

٢٣ ارس

سلسلة الأمر الأول (٤)

الشرح والبيان

أصول السنة والديانة ومخاتبة المخالفين
ومباينة أهل الأهواء المارقين
وهو المصنف بالإمامة الشريفة

مصحف
لشيخنا العلامة والعلامة والعلامة والعلامة
(٧٨٧ هـ) رحمه الله

مصحف
أبي عبد الله محمد بن عبد الله آل محمد
رحمة الله عليه

دار الأمر الأول

- ح دار الأمر الأول للنشر والتوزيع ١٤٣٢هـ -
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الحنبلي، عبيدالله بن محمد بن محمد العكبري
الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة / عبيدالله بن محمد بن محمد العكبري الحنبلي؛
عادل بن عبدالله بن سعد الغامدي - الرياض، ١٤٣٢ هـ
٣٦٥ ص؛ ٢٤×١٧ سم
ردمك: ٨-٨٢٣٠-٠٠-٦٠٣-٩٧٨
١- التوحيد / الغامدي؛ عادل بن عبدالله بن
٢- البدع في الإسلام / الغامدي؛ عادل بن عبدالله بن
سعد (محقق). ب- العنوان.
ديوي ٢٤٠ ١٤٣٢/٨٣٨٧

رقم الإيداع: ١٤٣٢/٨٣٨٧
ردمك: ٨-٨٢٣٠-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الثانية
١٤٢٣ هـ

دار الأمر الأول للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية . الرياض
المركز الرئيسي - طريق الرياض الدائري الشرقي بين مخرجي ١٤ و ١٥
شرق مصلحة الزكاة - شارع الزبير بن العوام
هاتف وفاكس: (٠١/٤٩٣٤٥٥٥) و (٠١/٤٩٣٩١٧٦)
البريد الإلكتروني:
alamralawal@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرورِ
أنفُسِنَا ومن سيئاتِ أعمالِنَا، من يهدهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يضلِّلْ فلا
هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمداً
عبده ورسوله صلى اللهُ عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فهذا كتابُ «الشَّرح والإبانة على أصولِ السُّنة والديانة، ومُجانبةِ
المُخالفين، ومُباينةِ أهلِ الأهواءِ المارقين»، لأبي عبدالله عبيد الله بن بطة
العُكبري المتوفى سنة: (٣٨٧هـ) رحمه اللهُ، وهو من كُتِّبِ أهلِ السُّنةِ
المُختصرة في أبوابِ السُّنةِ والاعتقادِ، والعباداتِ والآدابِ.

وهو معروفٌ عند كثيرٍ من أهلِ العلمِ بكتابِ: «الإبانة الصُّغرى»،
تمييزاً بينه وبين كتابه الآخر: «الإبانة عن شريعةِ الفرقةِ النَّاجيةِ ومُجانبةِ
الفرقِ المذمومة»، وهو المعروف عند أهلِ العلمِ بـ: «الإبانة الكُبرى».

وكتابُ «الإبانة الصُّغرى» على اختصارِهِ؛ لا يُغني عنه كتابه «الإبانة
الكُبرى»، والذي يظهر أنَّه ليس مُختصر منه - كما يظنُّ بعضهم !! - ؛ فإن
المصنِّفَ لم يُشر إلى ذلك، بل وهناك كثيرٌ من الأحاديث والآثار
والأبواب المهمة التي ليس لها ذكر في «الإبانة الكُبرى» التي بين أيدينا !!

فهو بحق كتابٌ جليلٌ القدرِ، كثيرُ النفعِ، اعتنى أهلُ العلمِ به عنايةً فائقةً، ومما دلَّ على ذلك: كثرةُ السَّماعاتِ المُدونةِ على الكتابِ لكبارِ أهلِ العلمِ والسُّنَّةِ.

وقد بينَ ابنُ بطةَ رحمه اللهُ سببَ تأليفِهِ لهذا الكتابِ؛ أنَّه لما رأى بُعدَ النَّاسِ في وقتهِ عن السُّنَّةِ والاستمسكِ بها، وانتشارِ البدعِ واستحسانها، واتخاذِهِم للجهَّالِ والمُضِلِّينَ أرباباً وأئمَّةً في الدِّينِ، حداه ذلك بأن يُصنِّفَ لهم كتاباً مُختصراً يذكِّرُهُم فيه بالسُّنَّةِ والاستمسكِ بها، وما كان عليه سلفَ الأُمَّةِ وعُلماءُ الأثرِ، ويُحذِّرُهُم فيه مِنَ البدعةِ والأهواءِ المُضِلَّةِ.

وقد قَسَمَ المصنِّفُ كتابَهُ هذا إلى أربعةِ أقسامٍ:

القِسْمُ الأوَّلُ: سردَ فيه الأحاديثَ النَّبويَّةَ، والآثارَ السَّلَفيَّةَ الآمرةَ بلزومِ الجماعةِ، ومُباينةِ أهلِ الزيغِ والتَّفَرُّقِ والشَّناعةِ.

القِسْمُ الثاني: ذكرَ فيه اعتقادَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ مما أجمعَ عليه علماءُ الأُمَّةِ مما لا يسعُ المسلمونَ جهلُهُ، ولا يَعذُرُ اللهُ تباركُ اسمُهُ من أضاعَهُ.

القِسْمُ الثالثُ: ذكرَ فيه كثيراً مِنَ الواجباتِ، والسُّنَنِ، والأخلاقِ، والآدابِ مما تكثرُ الحاجةُ إليها في أبوابِ مُتفرِّقةٍ من أبوابِ الفقهِ.

وقد اختارَ في ذِكْرِ كثيرٍ من هذه الأحكامِ ما تميَّزَ بها أهلُ السُّنَّةِ عن غيرِهِم من أهلِ الرَّأيِ والبدعِ كما قال ابنُ تيميَّةَ رحمه اللهُ: (من شأنِ

المصنِّفين في العقائد المختصرة على مذهب أهل السنَّة والجماعة أن يذكروا ما يتميِّزُ به أهل السنَّة عن الكُفَّارِ والمُبتدعين^(١).

القسمُ الرَّابِعُ: ذكرَ فيه كثيرًا من البدع التي أحدثها النَّاسُ في وقتِه ممَّا لا أصلَ لها في كتابِ الله، ولا جاءَ فيها أثرٌ عن السَّلفِ الصَّالح.

وقد سلكَ ابنُ بطةَ رحمه الله في هذا الكتابِ مَسَلَكِ الاختصارِ وحذفِ الأسانيدِ، كما قال: (طلبًا للاختصارِ، وعدولًا عن الإطالة والإكثارِ؛ ليسهَّلَ على مَنْ قرأه، ولا يملَّ من استمعَ إليه ووعاه).

ومن أراد الإطالة والتقرير للمسائل في القسمين الأولين من هذا الكتابِ بذكرِ الأدلة من الكتابِ والسنَّةِ وأقوالِ سلفِ الأُمَّة فليرجع إلى كتابه الكبير «الإبانة الكبرى».

واللهُ أسألُ أن يجعلَ عملي هذا خالصًا لوجهه، مُوافقًا لسنَّةِ نبيِّه صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم، والحمدُ لله على الإسلامِ والسنَّةِ، ونسأله الثَّباتَ عليها حتَّى الممات.

كتبه

أبو عبد الله

عادل بن عبد الله آل حمدان

ص ب / جدة : (٥٠١٧٢)، الرمز (٢١٥٢٣)

adelalhmdan@gmail.com

(١) «العقيدة الأصفهانية» (ص ٣١).

ترجمة المُصنّف

الاسم: عُبَيْدالله بن محمد بن محمد بن حمدان بن عمر بن عيسى بن إبراهيم

ابن سعد بن عتبة بن فرقد صاحب رسول الله ﷺ.

الكُنْيَة: أبو عبدالله العُكْبَرِي.

[نسبة إلى عكبرا، بليدة على دجلة فوق بغداد بخمسة فراسخ].

اللقب: ابن بَطَّة. بفتح الباء والطَّاء المشددة، نسبة إلى أحد أجداده.

المولد: (٣٠٤هـ).

مكانته العلمية.

نشأ ابن بَطَّة في بيت علم وسُنَّة، فقد كان أبوه من أهل العلم والحديث، فاعتنى به وأسمعه الحديث وهو صغير، وأذن له بالرَّحْلة إلى بغداد في طلب العلم ولم يتجاوز العاشرة من عُمره.

- قال علي بن أحمد بن البسري: قال أبو عبد الله بن بَطَّة: كان لأبي ببغداد شُرْكاء، وفيهم رجل يعرف بأبي بكر، فقال لأبي: ابعث إلى بغداد ابنك ليسمع الحديث، فقال: ابني صغير. فقال: أنا أحمله معي. فحملني إلى بغداد، فجنَّت إلى ابن منيع وهو يقرأ عليه الحديث. فقال لي: بعضهم سل الشَّيْخ يخرج إليك معجمة. فسألت ابنه، أو ابن بنته، فقال: إنه يريد دراهم، فأعطيناه، ثم قرأنا عليه «كتاب المعجم» في نفرٍ خاص في مُدَّة عشرة أيام، أو أقل أو أكثر، وذلك في سنة خمس عشرة، أو ست عشرة.

ثم استمرت رحلته رحمه الله في طلب العلم في كبره؛ فسافر كثيرًا إلى مكة، والثغور، والبصرة، وغير ذلك من البلدان.
ثم عاد إلى بلاده واعتزل الناس.

قال القاضي أبو حامد أحمد بن محمد الدلوي: لما رجع أبو عبد الله ابن بطة من الرحلة لازم بيته أربعين سنة فلم يرَ يومًا منها في سوقٍ، ولا رُئي مُفطرًا إلا في يوم الأضحى والفطر، وكان أمارًا بالمعروف، ولم يبلغه خبرًا مُنكرًا إلا غيرَه.

قال: وسمعت نصر بن الفرج البزار يقول: دخلت على أبي عبد الله بن بطة وهو صائم في يوم شديد الحرِّ، فرأيتَه وقد وضع صدره على طوابق مغسولة يتبرّد بذلك.

شيوخه:

سَمِعَ العلم والحديث من: أبي بكر أحمد القطيعي (٣٦٨هـ)، وأبي الفضل جعفر القافلاني (٣٢٥هـ)، وأبي بكر أحمد بن سليمان النجاد (٣٣٤هـ) شيخ الحنابلة بالعراق، وأبي بكر الإسماعيلي النيسابوري (٣٢٤هـ) الشافعي، وأبي القاسم البغوي (٣١٧هـ)، وأبي بكر الباغندي (٣١٢هـ)، وأبي بكر الآجري (٣٦٠هـ)، وابن صاعد (٣١٨هـ)، وابن مخلد (٣٣١هـ)، وأبي بكر عبدالعزيز غلام الخلال (٣٦٣هـ).

تلاميذه:

أخذ عنه كثير من أهل العلم، ومنهم: ابن شهاب العُكبري (٤٢٨هـ)، وأبو حفص العكبري (٣٨٧هـ)، وأبو بكر الزاهد المعروف بالروشناني

(٤١١هـ)، وأبو إسحاق البرمكي (٣٦١هـ)، وأحمد بن عبدالله بن الخضر المعروف بالسوسنجردي، وأبو عبدالله بن حامد البغدادي. وغيرهم.

آثاره العلمية:

قال السمعاني: كان من فقهاء الحنابلة، صنّف التّصانيف المفيدة. وقال ابن كثير: له التّصانيف الكثيرة الحافلة في فنون من العلوم. ومما ذُكِرَ مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ: «الإبانة الكبيرة»، و«الإبانة الصّغيرة»، و«السّنن»، و«المناسك»، و«الإمام ضامن»، و«الإنكار على من قصر بكتب الصحف الأولى»، و«الإنكار على من أخذ القرآن من المصحف»، و«النّهي عن صلاة النّافلة بعد العصر وبعد الفجر»، و«تحريم النّميمة»، و«صلاة الجماعة»، و«منع الخروج بعد الأذان والإقامة لغير حاجة»، و«إيجاب الصّدق بالخلوة»، و«فضل المؤمن»، و«الرّدّ على من قال الطّلاق الثلاث لا يقع»، و«صلاة النّافلة في شهر رمضان بعد المكتوبة»، و«ذم البخل»، و«تحريم الخمر»، و«ذم الغناء والاستماع إليه»، و«التفرد والعزلة»، و«إبطال الحيل»، و«أحكام النّساء»، و«تحريم النّبذ»، و«تحريم حرمة الإسلام»، و«جوابات مسائل ابن شاقلاء»، و«الحمام»، و«جواز اتّخاذ السّاقية في رحبة المسجد»، و«الرّدّ على من فعل نداء الأمر بعد الأذان»، و«الطرقات»، و«مسألة فسخ الحج إلى العمرة»، وغير ذلك. وقيل: إنها تزيد على مائة مُصنّف.

عقيدته:

كان صاحب سُنّة واعتقاد صحيح، مُعظّمًا للسّلف، مُتّبِعًا لآثارهم، كما

هو ظاهر من تصانيفه في السنة والاعتقاد.

قال الذهبي: كان إماماً في السنة.

أقوال أهل العلم فيه:

قال العتيقي: كان شيخاً صالحاً مُستجاب الدعوة.

قال ابن كثير: أحد علماء الحنابلة.

قال الذهبي: ابن بطة، الإمام، القدوة، العابد الفقيه المحدث، شيخ العراق.

وقال: كان ابن بطة من كبار الأئمة ذُرُهد، وفقه، وسنة، واتباع.. اهـ

وقال أبو الفتح القواس: ذكرت لأبي سعيد الإسماعيلي ابن بطة وعلمه، وزهده، فخرج إليه، فلما عاد قال لي: هو فوق الوصف.

وقال السمعاني: كان من فقهاء الحنابلة، صنّف التّصانيف المفيدة.

إتهام ابن بطة:

«بالرغم من إمامة ابن بطة، وجلالته، وزهده، وورعه، وتدينه، فإنه لم يسلم من النقد والطعن في روايته وحفظه وأمانته، فقد اتُّهم بأنه ضعيف في الرواية، وأن له أوهاماً، بل أنه يتعمد كشط الساعات والتغيير فيها، وأول من ذكر هذه الاتهامات ونشرها وروّج لها الخطيب البغدادي في ترجمة ابن بطة في كتابه: «تاريخ بغداد».

لكن تصدّى له ابن الجوزي في كتابه «المنتظم»، وردّ عليه كل ما قاله في ابن بطة، بل إنه قد أفرد كتاباً في الدّفاع عن ابن بطة ضد اتهامات الخطيب سماه: «الانتصار لابن بطة».

وكذلك تعرّض لهذا المسألة العلمي في «التنكيل» (١/٣٤٠-٣٤٧)، وناقش الخطيب فيما قاله بعدل وإنصاف.

واستوعب ذلك كله وزاد عليه محقق كتاب «الإبانة الكبرى» (قسم القدر)، لابن بطة، فإنه انتدب لذلك وأفرد له فصلاً خاصاً، واستوفى الشبه وردّ عليها ردّاً علمياً.

وحسبي هذه الإشارة، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى ما كتبه هؤلاء الثلاثة، ففيه ما يشفي ويكفي. والله المستعان.

[نقلا من مقدمة كتاب «إبطال الحيل» لابن بطة تحقيق: العمير].

الوفاة: (٣٨٧هـ)، وله من العمر: (٨٣ سنة) رحمه الله.

التّراجم:

«طبقات الحنابلة» (٢٥٦/٣)، و«تاريخ بغداد» (٣٧١/١٠)، و«السير» (٥٢٩/١٦)، و«العبر» للذهبي (٣٥/٣)، و«الميزان» (١٣٣/٣)، و«البداية والنهاية» (٣٤٣/١١)، و«الشّذرات» (١٢٢/٣)، و«الأنساب» للسمعاني (٢٤٣/٢)، و«المنتظم» (٣٩٠/١٤)، و«اللباب» (١٦٠/١)، و«لسان الميزان» (٣٥١/٢)، و«لسان الميزان» (١١٢/٤).

وصف المخطوط:

لم أقف لهذا الكتاب إلا على نسخة واحدة من محفوظات دار الكتب الظاهرية بدمشق.

وهي نسخة واضحة كاملة، وفيها كثير من الساعات، مما يدل على اعتناء أهل العلم بها، كما قال الألباني في «فهرست المكتبة الظاهرية»: وهي نسخة قيمة، عليها ساعات أقدمها سنة: (٥٦٠هـ). اهـ

وقد كتبت بخط الحافظ عبدالغني المقدسي المتوفى (٦٠٠هـ) رحمه الله. وهي جيدة الخط؛ تقع في (٣١) ورقة، في كل ورقة وجهان، مع اختلاف بين عدد الأسطر في كل صفحة ما بين: (١٧ صفحة إلى ٢٢ صفحة). وفيها بياض يسير جدًا في بعض الكلمات.

وقد كتب في أولها اسم الكتاب، وهو: «الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، ومجانبة المخالفين، ومباينة أهل الأهواء المارقين». بينما اختصر هذا الاسم في آخر الكتاب، فقال: (تم كتاب: «الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة»).

وقد اشتهر اسم هذا الكتاب عند كثير من المتأخرين باسم: «الإبانة الصغرى»، كما ذكر هذه التسمية: القاضي أبو يعلى، وابن تيمية، والذهبي، وابن بدران، وغيرهم.

وسند الكتاب المثبت في أول المخطوط:

رواية أبي علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري،

عنه، رواية أبي الحسن علي بن أحمد بن الفرّج المعروف ابن أخي نصر العُكبري عنه، رواية أبي طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحبيب الرحبي، رواية أبي غالب المبارك بن عبد الوهاب بن محمد بن منصور القزاز، رواية الشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن الحسين بن محمد ابن أحمد العراقي، وقف على جميع المسلمين من كتاب الفقيه النجيب عبدالغني بن عبدالواحد بن علي المقدسي نفعنا الله به وبسائر العلوم والسُّنة.

أخبرنا الشيخ الإمام أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين بن أحمد العراقي، قال: أخبرنا الشيخ أبو غالب المبارك بن عبد الوهاب بن محمد ابن منصور القزاز رحمه الله، قال: أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد ابن عبد الوهاب بن الحبيب الرحبي، قال: أنا أبو الحسن علي بن أحمد ابن الفرّج المعروف بابن أخي نصر العُكبري، قال: أنا أبو علي الحسن ابن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب، قال: أنا أبو عبد الله عبيد الله ابن محمد بن محمد بن حمدان بن بطة العُكبري .

ثم كتبت بعض الأسانيد بخطّ دقيق.

وفي آخر صفحتين من المخطوط أثبت فيها كثير من السَّماعات مما يدل دلالة واضحة على اعتناء أهل العلم بهذا الكتاب، وقد صورتها وجعلتها في آخر الكتاب لمن أراد الوقوف عليها.

وقد كُتِبَ في آخرها سنة نسخها، فقال: (وقد كان الفراغ من نسخها: يوم الأربعاء، الرابع من شهر صفر، سنة تسعة وخمسين وخمسمائة من الهجرة النبوية).

* سبب إعادة تحقيق الكتاب.

كان لرضا نعيان فضل السَّبَق في إخراج هذا الكتاب^(١)، وفي تخريج كثير من آثاره، وخاصة في ذلك الوقت الذي عمل فيه على إخراجها، فقد كانت كثير من كتب السُّنَّة والاعتقاد لم تنشر بعد، مما جعله يرجع في كثير من الأحيان إلى مخطوطاتها، ولا يخفى ما في ذلك من المشقَّة.

وليس الاستدراك عليه في ترك التخريج وكثرة الرجوع إلى المصادر، وإنما الاستدراك فيما أحلَّ به من صَبَطِ النَّصِّ، وإخراج الكتاب كما أراده مصنفه من غير زيادة ولا نقصان !!

وعند مُقَابِلتي عمل رضا نعيان بمخطوطة الظَّاهريَّة وهي التي اعتمدها

(١) وقد تم نشر الكتاب في «مكتبة الفيصلية» عام (١٤٠٤هـ). ثم نشر الكتاب كذلك بتحقيقات أخرى، وقد كان عمدتهم في تحقيقه طبعة «مكتبة الفيصلية» على ما فيها من الأخطاء والنقص ! ثم وقفت على طبعة «الدار الأثرية» وقد اعتنى بإخراجها وضبط نصّها: علي الحلبي. وهي عبارة عن متن مجرد عن التخريج، قد اعتمد فيها على النسخة الظاهرية، ولهذا كانت من أجود ما نُشِرَ من طبعات هذا الكتاب، ومع ذلك لم تخلو من الزيادة والنقصان والتصحيف !! ومن ذلك: (ص ١٨١) (شعيب الحجام)، والصواب: (أبو شعيب)، ومنها: (ص ١٧٧) (من أهل الجنة أو النار)، والصواب: (أنه في الجنة أو النار)، ومنها: (ص ١٤٤) (حملت جريا)، والصواب: (حملت سمكا جريا)، ومنها (ص ١٥٦): (لا يصلي محلل الإزار)، والصواب: (محلل الأزرار)، ومنها: (ص ١٤٧) (ولا يبدأ بيساره)، والصواب: (ويبدأ في الخلع بيساره)، ومنها: (ص ٥٥) (منحرفة)، والصواب: (مُنخرقة)، ومنها: (ص ٧٣) (جَبَّان بن سدير)، والصواب: (حنان بن سدير)، و(ص ٧٦) (إذ أحياة)، والصواب: (أدنى حياة)، و(ص ١٠٢) (خلق الخلق)، والصواب: (خلق الجن). وغيرها مما لا يمكن حصره هنا.

وقد أخرج متن هذا الكتاب على اختصاره في (١٨٨ صفحة) !! وكان نصيب أوراق البياض منها (٢٠ صفحة) والأوراق التي لم يكتب فيها إلا أسطر يسيره (٢٠ صفحة) !! . والله أعلم.

في الأصل، ووسمها بأنها: (الأُم)، رأيت عَجَبًا من كثرة السَّقَط !!
والتصحيف والخطأ حتى في الآيات القرآنية !! خاصة وأن الكتاب صغير
الحجم، والعمل عليه كان لنيل شهادة علمية !!
وإليك بعض تلك الاستدراكات:

أ- سقط في الآثار.

- ١ - سقط من المطبوع أثر رقم (١٨٨): (وقال الفضيل: لا يشمُّ
مُبتدِعُ رائحة الجنة).
- ٢ - وسقط أثر رقم (٤٨٤): وقال ﷺ: «مَنْ وَقَرَ صَاحِبَ دُنْيَا؛ فَقَدْ
أَحَدَثَ حَدَثًا».

ب- الكلمات الساقطة.

- كان عدد الكلمات الساقطة من الأصل المعتمد وهو نسخة الظاهرية ما
يقارب (٤٠) كلمة. ومن ذلك:
- ١ - حديث (٢٤): «أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا ..».
 - ٢ - حديث (٢٨): «.. عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ».
 - ٣ - أثر (١٤٦): (إِنَّمَا مِثْلُ أَحَدِهِمْ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَرَادَ سَفْرًا هَاهُنَا، فَأَخَذَ
هَاهُنَا ..). قلت: ولا يمكن فهم الأثر إلا بهذه الزيادة.
 - ٤ - أثر (١٤٩): (أَنْ عَصَمَنِي مِنَ الرَّافِضَةِ، وَالْحُرُورِيَّةِ، وَالْمَرْجُئَةِ،
وَالْقَدْرِيَّةِ، وَالْأَهْوَاءِ).
 - ٥ - أثر (١٥٢): (.. وَلَا تَوَاضَعُوا الْقَوْلَ، وَلَا تَصَلِّيْ خَلْفَهُمْ).

- ٦- أثر (٢٣٣): (.. يتبادلون: درهم ودرهم، وفلس وفلس ..).
- ٧- أثر (٢٣٦): (ولكن يجب على كل من يستثنى أن يعلم ..).
- ٨- ص (١٩٣): (ويضحك إليهم، ويضحكون إليه ..).
- ٩- أثر (٢٣٨): (وقال ﷺ: «لُعِنَتِ القَدْرِيَّةُ والمرجئةُ على لسانِ ..).
- ١٠- (ص ٢٦٤): (والتوبة والرحمة من الله لهم، ويستقر علمك ..).
- ١١- أثر (٣١٤): (حملت سمكًا جرّيًا).
- ١٢- أثر (٣٢٣): (وصحت به الروايات عنه فيه استعمال ذكر الله ﷻ).
- ١٣- (٣٥٦): (وأن يُباع التمرة حتى يزهُو. وزهوه: اصفرأره، واحمراره).
- ١٤- (ص ٤٨٥): (أبو شعيب الحجام).

فهذه بعض الكلمات الساقطة من الأصل الذي اعتمد عليه !!

ج- الكلمات المصحفة، والمحرفة، والمبدلة.

أما الكلمات المحرفة أو المصحفة فقد تجاوزت (٧٠) كلمة !! ومنها:

- ١- (ص ١٠٢): (أني لما رأيه ما قد) وصوابه: (لما رأيت).
- ٢- (ص ٢١١): (ثم الإيمان بأن الله خلق الخلق)، والصواب: (خلق الجن).
- ٣- أثر (٥٧): (بيغا)، والصواب: (صبيغا).
- ٤- أثر (٨٠): (أفضل السعادة)، والصواب: (أفضل العبادة).
- ٥- أثر (١٤١): (يخطئك إحدى)، والصواب: (يخطئك إلا بإحدى).
- ٦- أثر (١٤٨): (منحرفة)، والصواب: (متخرقة).

- ٧- أثر (١٥١): (أدرکت مالک بن أنس)، والصَّوَاب: (أنس بن مالك).
- ٨- أثر (١٧٣): (أسلفته)، والصَّوَاب: (ألفته).
- ٩- أثر (١٨٤): (فإذا كان ذلك)، والصَّوَاب: (فإذا كان كذلك).
- ١٠- أثر (٢٠٠): (قال المروزي)، والصَّوَاب: (قال المروزي).
- ١١- (ص ١٧٥): (من خرج عليها)، والصَّوَاب: (خرج عنها).
- ١٢- (ص ١٨٨): (يسمع ويرى وهو المنظر الأعلى)، والصَّوَاب: (بالمنظر).
- ١٣- (ص ١٩٥) (ومنازعتة في قدره)، والصَّوَاب: (في قدرته).
- ١٤- أثر (٢٤٠) (استعينوا بالله من عذاب القبر)، والصَّوَاب: (استعينوا).
- ١٥- أثر (٢٦٢): (الذي تذكر فيه)، والصَّوَاب: (تذكرني فيه).
- ١٦- (ص ٢٦٥): (أنه لا يفكر أحد من أهل القبلة)، والصَّوَاب: (لا يكفر).
- ١٧- أثر (٣١٢): (أفترهما)، والصَّوَاب: (أفترى أعيهما).
- ١٨- (ص ٣٢٧): (واجب على الخليفة)، والصَّوَاب: (على الخليفة).
- ١٩- أثر (٢٣٩): (حسان بت سدير)، والصَّوَاب: (حنان بن سدير).
- ٢٠- أثر (٤٤٨): (واستعمال الغناء)، والصَّوَاب: (واستماع الغناء).

فهذه بعض التصحيفات، وقد تركت كثيراً من تصحيفات الطباعة كالتصحيح في الآيات القرآنية!! وغيرها مما هو ظاهر لكل أحد.

فهذا بعض الذي دعاني لإعادة إخراج هذا الكتاب، والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

منهج التحقيق:

- ١ - ترجمة المؤلف ترجمة مختصرة.
- ٢ - تحقيق المتن، والزيادة بين [] مما لا بد منه، أو لم يتمكن لي قراءته في المخطوط للطمس الذي في بعض الكلمات، وقد أثبتتها من طبعة رضا نعسان وهي قليلة جدا.
- ٣ - تخريج الأحاديث والآثار التي وقفت عليها تخريجًا مختصرًا.
- ٤ - التعليق على المسائل.
- ٥ - الفهارس:
 - أ- فهرس الآيات.
 - ب- فهرس الأحاديث.
 - ج- فهرس الآثار.
 - د- فهرس أبواب السنة والاعتقاد.
 - هـ- فهرس الأبواب الفقهية.
 - ز- فهرس الفرق والمذاهب.
 - ح- فهرس عقائد العلماء وغيرهم.
 - ط- الفهارس العامة للكتاب.

في قوله تعالى **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** **سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ** **زَوَّاجَاتٍ** **تُحِبُّونَ** **وَلَهُنَّ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ** **مَجْرُومِينَ** **يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِيهَا** **وَيَجْعَلُ لَهُمُ اللَّهُ رِزْقًا وَسِعًا** **كُلَّمَا رَأَوْا ظِلًّا جَنَّاتٍ لِيَانٍ** **قَالُوا هَذِهِ الَّتِي كُنَّا وَعَدِّمُوا بَعْضَ أَعْيُنِهِمْ** **فَأَنبَأَهُمُ اللَّهُ بِبَعْضِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** **وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** **وَلَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ** **مَجْرُومِينَ** **يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِيهَا** **وَيَجْعَلُ لَهُمُ اللَّهُ رِزْقًا وَسِعًا** **كُلَّمَا رَأَوْا ظِلًّا جَنَّاتٍ لِيَانٍ** **قَالُوا هَذِهِ الَّتِي كُنَّا وَعَدِّمُوا بَعْضَ أَعْيُنِهِمْ** **فَأَنبَأَهُمُ اللَّهُ بِبَعْضِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**

في قوله تعالى **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** **سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ** **زَوَّاجَاتٍ** **تُحِبُّونَ** **وَلَهُنَّ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ** **مَجْرُومِينَ** **يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِيهَا** **وَيَجْعَلُ لَهُمُ اللَّهُ رِزْقًا وَسِعًا** **كُلَّمَا رَأَوْا ظِلًّا جَنَّاتٍ لِيَانٍ** **قَالُوا هَذِهِ الَّتِي كُنَّا وَعَدِّمُوا بَعْضَ أَعْيُنِهِمْ** **فَأَنبَأَهُمُ اللَّهُ بِبَعْضِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** **وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** **وَلَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ** **مَجْرُومِينَ** **يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِيهَا** **وَيَجْعَلُ لَهُمُ اللَّهُ رِزْقًا وَسِعًا** **كُلَّمَا رَأَوْا ظِلًّا جَنَّاتٍ لِيَانٍ** **قَالُوا هَذِهِ الَّتِي كُنَّا وَعَدِّمُوا بَعْضَ أَعْيُنِهِمْ** **فَأَنبَأَهُمُ اللَّهُ بِبَعْضِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ يسر وأعن ولك الحمد

قال الشَّيْخُ الإمامُ أبو عبد الله عُبَيْدُ اللَّهِ بن محمد بن محمد بن حمدان بن بَطَّة العُكْبَرِي رحمه الله:

الحمدُ اللهُ الذي أسبغَ علينا نِعْمَهُ، وظاهرَ لدينا مِننَهُ، وجعلَ مِن أَجْلِهَا قَدْرًا، وأَعْظَمَهَا خَطَرًا^(١): أن هَدَانَا لِمَعْرِفَتِهِ، وَالْإِقْرَارِ بِرَبوبِيَّتِهِ، وَجَعَلْنَا مِن أَتْبَاعِ دِينِ الْحَقِّ، وَأَشْيَاعِ مِلَّةِ الصِّدْقِ.

فله الحمدُ نَحْمَدُهُ وَنُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا اصْطَنَعَ عِنْدَنَا أَنْ هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَعَلَّمَنَا، وَوَفَّقَنَا لِلسُّنَّةِ، وَأَهْمَنَاهَا، وَعَلَّمَنَا مَا لَمْ نَكُنْ نَعْلَمُ، وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْنَا كَبِيرًا.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ الْمُرتَضَى، وَرَسُولِهِ الْمُصْطَفَى، أَرْسَلَهُ لِإِقَامَةِ حُجَّتِهِ، وَإِثْبَاتِ وَحْدَانِيَّتِهِ، وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ، وَالسُّنَنِ الزَّكَايَةِ، وَالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ، وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا.

وَنَسْتَوْفِقُ اللهُ لَصَوَابِ الْقَوْلِ، وَصَالِحِ الْعَمَلِ، وَنَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَ غَرَضَنَا فِيْمَا نَتَكَلَّفُهُ مِنْ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجِهَةً، وَإِثَارَ رِضَاهُ، وَمَحَبَّتِهِ؛ لِيَكُونَ سَعِينًا عِنْدَهُ مَشْكُورًا، وَثَوَابِنَا لَدَيْهِ مَوْفُورًا.

أما بعدُ :

(١) الحَطَرُ: ارتفاع المكانة، والمنزلة، والمال، والشرف. «تهذيب اللغة» (١/١٠٥٤).

فإني أسأل الله أن يُحضرنا وإيّاك توفيقاً يفتح لنا ولك به أبواب الصدق،
ويُقيض لنا به العصمة من هفوات الخطأ، وفتات الآراء، إنّه رحيمٌ
ودودٌ، فعّالٌ لما يريد.

إني لما رأيت ما قد عمّ الناس وأظهوره، وغلب عليهم فاستحسنوه؛ من
فظائع الأهواء، وقذائع^(١) الآراء، وتحريف سنتهم، وتبديل دينهم؛ حتى
صار ذلك سبباً لفرقتهم، وفتح باب البلية والعمى على أفئدتهم، وتشيت
ألفتهم، وتفريق جماعتهم، فنبذوا الكتاب وراء ظهورهم، واتخذوا
الجهال والضلال أرباباً في أمورهم من بعد ما جاءهم العلم من ربهم.
استعملوا الخُصومات فيما يدعون، وقطعوا الشهادات عليها بالظنون،
واحتجوا بالبهتان فيما يتحلون، وقلدوا دينهم الذين لا يعلمون فيما لا
برهان لهم به في الكتاب، ولا حجة عندهم فيه من الإجماع فيه.

وايم الله لكثيرٌ مما ألقى الشياطين على أفواه إخوانهم الملحدين [٢/ب]
من أقاويل الضلال، وزخرف المقال من محدثات البدع بالقول المخترع:
بدع تشبه على العقول، وفتن تتلجلج^(٢) في الصدور، فلا يقوم
لتعرضها بشر، ولا يثبت لتلجلجها قدم؛ إلا من عصم الله بالعلم، وأيده
بالسبب والحلم.

جمعت في هذا الكتاب طرفاً مما سمعناه، وجُملاً ممّا نقلناه عن أئمة

(١) القذع: سوء القول من الفحش ونحوه. «العين» (١/١٤٨).

(٢) اللجلج: المختلط الذي ليس بمُسْتَقِيم. «تهذيب اللغة» (٤/٣٢٣٧).

الدِّينِ، وأعلام المسلمين، مما نقلوه لنا عن رسول ربِّ العالمين مما حَصَّ عليه مَنْ أَتَبَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وما أَمَرَ بِهِ مِنْ: التَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِ، وَسُلُوكِ طَرِيقَتِهِ، والاقْتِدَاءِ بِهِدْيِهِ، والاقْتِفَاءِ لِأَثَرِهِ.

وقَدَّمْتُ بين يدي ذلك: التَّحْذِيرَ مِنَ الشُّذُوزِ، والتَّخْوِيفَ مِنَ النُّدُودِ^(١) وما أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ مِنْ: لُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَمُبَايَنَةِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالتَّفَرُّقِ وَالشَّنَاعَةِ.

وما يَلْزُمُ أَهْلَ السُّنَّةِ مِنَ: الْمُجَانِبَةِ، وَالْمُبَايَنَةِ لِمَنْ خَالَفَ عَقْدَهُمْ، وَنَكَثَ عَهْدَهُمْ، وَقَدَحَ فِي دِينِهِمْ، وَقَصَدَ لِتَفْرِيقِ جَمَاعَتِهِمْ. ثُمَّ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ:

شَرْحُ السُّنَّةِ مِنْ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ، وَتَطَابِقِ أَهْلِ الْمِلَّةِ.

فَجَمَعْتُ مِنْ ذَلِكَ: مَا لَا يَسَعُ الْمُسْلِمِينَ جَهْلُهُ، وَلَا يَعْذُرُ اللهُ تَبَارَكَ اسْمُهُ مَنْ أَضَاعَهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ خَالَفَهُ، وَطَعَنَ عَلَيْهِ مِمَّنْ دُحِضَتْ حُجَّتُهُ لَمَّا اسْتَهْزَأَ بِالدِّينِ، وَزَلَّتْ قَدَمُهُ لَمَّا ثَلَبَ أُمَّةَ الْمُسْلِمِينَ، وَعَمِيَ عَنِ رُشْدِهِ حِينَ خَالَفَ سُنَّةَ الْمُصْطَفَى وَالرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ.

صَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ الطَّيِّبِينَ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ الْمُتَّخِذِينَ، وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ، وَتَابِعِي التَّابِعِينَ؛ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. وَبِاللَّهِ نَسْتَعِينُ.

(١) أي النُّفُور والشُّرُود. «تاج العروس» (٢١٥/٩).

ثم إني أثبتُ في كتابي هذا - يا أخي وفَقَّكَ اللهُ لقبولِهِ، والعملِ به -:
مُتُونًا تركتُ أسانيدَها طلبًا للاختصارِ، وعُدولًا عن الإطالة والإكثارِ؛
لَيْسَهُلَّ على مَنْ قرأه، ولا يَمَلُّ مَنْ استمعَ إليه ووعاهُ.
واللهُ وليُّ توفيقنا، والآخذُ بأيدينا، وهو حَسْبُنَا ونَعْمَ الوكيلُ.
فأَوَّلُ ما نبدأُ بذكرِهِ مِنْ ذلك :

١ - ما أمرَ اللهُ [أ/٣] عزَّ وجلَّ به، وذكرَهُ في كتابِهِ مِنْ:

لزوم الجماعة^(١)، والنهي عن الفرقة؛ فقال عزَّ وجلَّ: M A
LF ED CB [آل عمران: ١٠٣].

(١) قال الترمذي رحمه الله في «السُّنَنِ» (٤/٤٦٦): وتفسير (الجماعة) عند أهل العلم هم: أهل

الفقه، والعلم، والحديث .. اهـ

قال البرهاري رحمه الله في «شرح السُّنَةِ» (٣): والأساس الذي تُبنى عليه الجماعة، هم أصحاب محمد ﷺ، ورحمهم أجمعين، وهم أهل السُّنَةِ والجماعة، فمن لم يأخذ عنهم فقد ضلَّ وابتدع، وكُلَّ بدعة ضلالة، والضلال وأهله في النار. اهـ

وفي كتاب «الباعث على إنكار البدع» (ص ٩١): حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة، فالمراد به: لزوم الحقِّ واتِّباعه، وإن كان المتمسك به قليلاً، والمخالف كثيراً؛ لأن الحقَّ هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهدِ النبي ﷺ وأصحابه ﷺ، ولا نظر إلى كثرة أهل البدع بعدهم .. قال مُعَاذُ ﷺ: .. الجماعة ما وافق الحقَّ وإن كُنْتَ وحدك. قال نُعَيْمُ بن حماد: يعني: إذا فسدت الجماعة فعليكَ بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسدَ، وإن كنت وحدك فإنك أنت الجماعة حيثئذ. اهـ وفي «الخلية» (٢٣٨/٩) قال إسحاق بن راهويه: لو سألت الجُتَّال من السَّواد الأعظم؟ قالوا: جماعة النَّاسِ، ولا يعلمون أن الجماعة عالم مُتمسك بأثر النبي ﷺ وطريقه، فمن كان معه وتبعه فهو الجماعة، ومن خالفه فيه ترك الجماعة.

ثم تهدد بالوعيد من فارق جماعة المسلمين؛ فقال: $x \quad w \quad v \quad M$ | { z y } ~ أَلْبَيْتُ وَأَوْلِيَّتِكَ لَهْمُ عَذَابٌ عَظِيمٌ [آل عمران: ١٠٥]
فأمر الله تبارك وتعالى بالاجتماع على دينه، وطاعته.

وقال عز وجل: $r \quad q \quad p \quad o \quad n \quad m \quad l \quad k \quad j \quad i \quad h \quad M$ | $L \quad x \quad w \quad v \quad u \quad s$ [البينة: ٥]

وقال تعالى: M ~ اللَّهُ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَهُمْ
بُيِّنٌ [الصف: ٤] (١).

٢- وما أمر به المؤمن من مباينة من خالف عقدهم، ونكث عهدهم،
وطعن في دينهم من:

مُجَانِبَتِهِمْ، وَتَرْكِ مَجَالِسِهِمْ، وَالِاسْتِمَاعِ لِأَخْطَائِهِمْ وَخِطَابِهِمْ (٢)؛

فقال تبارك وتعالى: M نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ
يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ مِمَّنْ لَهُمْ إِنْ

(١) عقد المصنّف رحمه الله في كتابه «الإبانة الكبرى»: (باب ذكر ما نطق به الكتاب نصًّا في مُحكم

التنزيل بلزوم الجماعة، والنهي عن الفرقة). وبابًا آخر فيما ورد في السُّنة من الأمر بذلك.

(٢) قال ابن بطّة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (١/٢٦١): اعلموا إخواني أي فكرت في السبب

الذي أخرج أقوامًا من السُّنة والجماعة، واضطرَّهم إلى البدعة والشناعة.. فوجدت ذلك

من وجهين: أحدهما: البحث والتنقيب، وكثرة السُّؤال عما لا يعني، ولا يضُرُّ العاقل جهله،

ولا ينفع المؤمن فهمه.

والثاني: مجالسة من لا تؤمن فتنته، وتفسد القلوب صحبته. اهـ

قلت: ما سيورده المصنّف من الآثار في القسم الأول من هذا الكتاب يدور على هذين الأمرين.

اللَّهُ جَامِعُ الْمُتَنَفِّقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ [النساء] (١).

٣ - وأمر رسول الله ﷺ في الثلاثة الذين تخلفوا عنه:

بِهَجْرَانِهِمْ، وَمُبَايَنَتِهِمْ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَعْتَزِلُوا نِسَاءَهُمْ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَوْبَتَهُمْ (٢).

٤ - وقال ﷺ: «أَوَّلُ مَا دَخَلَ النِّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ: كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى أَخَاهُ فَيَقُولُ: يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ، وَدَعْ مَا تَصْنَعُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ.

ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ؛ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ، وَشَرِيبَهُ، وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ: ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ».

(١) قال الطبري رحمه الله في «تفسيره» (٣٣٠/٥): وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على النهي

عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع من المبتدعة والفسقة عند خوضهم في باطلهم. اهـ

(٢) قصّة الثلاثة الذين خُلفوا؛ رواها البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٧١١٦).

ورواها أبو داود (٤٦٠٠) في (كتاب السنّة): (باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم).

قال البغوي رحمه الله في «شرح السنّة» (٢٢٦/١): وفيه دليل على أن هجران أهل البدع على التأييد، وكان رسول الله ﷺ خاف على كعب وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن الخروج معه، فأمر بهجرانهم إلى أن أنزل الله ﷻ توبتهم، وعرف رسول الله ﷺ براءتهم، وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم، وعلماء السنّة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدعة، ومهاجرتهم. اهـ ونحوه قال الآجري رحمه الله في «الشرية» (٢٥٤١/٥).

قلت: وما جاء من النهي عن الهجر فوق ثلاثٍ فالمراد به هجره لأموال الدنيا.

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢٦٩/٢) بعد أن ذكر أحاديث النهي عن الهجر فوق ثلاث، قال: وكل هذا في التقاطع للأموال الدنيوية، فأما لأجل الدين؛ فتجاوز الزيادة على الثلاثة، نصّ عليه الإمام أحمد، واستدلّ بقصّة الثلاثة الذين خُلفوا، وأمر النبي ﷺ بهجرانهم لما خاف منهم النفاق.. اهـ وسيأتي كذلك نحوه من قول البغوي تحت أثر (٦).

ثم قال: M: 9 : < ; = > ? @ A B
 C D L إلى قوله: M: x y z { [المائدة: ٧٨ -
 [٨١] «^(١).

٥ - وقال ﷺ: «مِثْلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ، وَالْمُدَاهِنِ فِيهَا؛ كَمِثْلِ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، وَبَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يُخْرَجُونَ وَيَسْتَقُونَ الْمَاءَ، وَيَصُبُّونَ [٣/ب] عَلَى الَّذِينَ عَلَى أَعْلَاهَا فَيُؤْذُونَهُمْ، فَقَالُوا: لَا نَدْعُكُمْ تَمُرُّونَ عَلَيْنَا فَيُؤْذُونَنَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا: أَمَا إِذْ مَنَعْتُمُونَا؛ فَنَنْقُبُ السَّفِينَةَ مِنْ أَسْفَلِهَا فَنَسْتَقِي.

قال: فإن أخذوا على أيديهم فمنعوهم؛ نجوا جميعاً، وإن تركوهم؛ هلكوا جميعاً»^(٢).

٦ - وقال النبي ﷺ: «افترقت بنو إسرائيل على اثنتين وسبعين فرقة، وستفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة: فرقة ناجية، واثنتين

(١) الحديث بنحوه رواه أحمد (٣٧١٣)، وأبو داود (٤٣٣٦)، والترمذي (٣٠٤٧)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٤٠٠٦)، من طريق أبي عبيدة، عن أبيه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. وإسناده صحيح لولا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

ورواه الترمذي (٣٠٤٨)، وابن ماجه (٤٠٠٦) عن أبي عبيدة عن النبي ﷺ مرسلاً، وهذا الذي رجَّحه أبو حاتم كما في «العلل» (٢٧٩٧)، والدارقطني في «العلل» (٢٥٢/٥). قلت: وفي تفسير هذه الآية آثار عن السلف بنحو هذا الحديث تشهد أن له أصلاً. والله أعلم. انظر: «تفسير الطبري» (٣١٨/٦)، و«أخبار الشيوخ» للمروزي (٧).

(٢) رواه البخاري (٢٤٩٣) من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه مع اختلاف في ألفاظه.

وسبعين في النَّارِ»^(١).

٧- وقال ﷺ: «عليكم بسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي؛ عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»^(٢).

٨- وقال ﷺ: «لقد جئتكم بها بيضاء نقية؛ فلا تخرتوا بعدي»^(٣).

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة» (١/٢٦٦-٢٧٦) من عدة طرق عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم. وهو حديث صحيح. وقد خرجته في التعليق على «الرد على المبتدعة» لابن البناء (١٥). قال الجوزجاني في «الأباطيل والمناكير» (١/٣٠٢): حديث عزيز حسن مشهور، رواه كلهم ثقات أثبات كأنهم بدور وأقمار. اهـ وقال العراقي: أسانيدھا جيداً. قال الآجري رحمه الله في «الشریعة» (١/٣٠٢): ثم إنه سُئِلَ: من النَّاجية؟ فقال في حديث: «ما أنا عليه وأصحابي»، وفي حديث قال: «السَّواد الأعظم»، وفي حديث قال: «واحدة من الجنة وهي الجماعة». قلت أنا (الآجري): ومعانيها واحدة إن شاء الله تعالى. اهـ قال البغوي في «شرح السنة» (١/٢٢٤): قد أخبر النبي ﷺ عن افتراق هذه الأمة، وظهور الأهواء والبدع فيهم، وحكم بالنجاة لمن اتبع سنته وسنة أصحابه ﷺ؛ فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلاً يتعاطى شيئاً من الأهواء والبدع، مُعتقداً، أو يتهاون بشيء من السنن أن يهجره، ويتركه حياً وميتاً؛ فلا يُسلم عليه إذا لقيه، ولا يُجيبه إذا ابتدأ إلى أن يترك بدعته، ويراجع الحق. والنهي عن الهجران فوق الثلاث فيما يقع بين الرجلين من التقصير في حقوق الصُّحبة والعشرة دون ما كان ذلك في حقِّ الدِّين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة إلى أن يتوبوا. اهـ وانظر: «الإبانة الكبرى» (١/٢٤٤) باب ذكر افتراق الأمم في دينهم، وعلى كم تفترق هذه الأمة وأخبار النبي ﷺ لنا بذلك).

(٢) رواه أحمد (١٧١٤٢)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وقال: حسن صحيح.

(٣) رواه أحمد (١٥١٥٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٠)، وغيرهما عن جابر ﷺ أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأه على النبي ﷺ فغضب، فقال: «أمتهم كُون فيها يا ابن الخطأب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية...». وللحديث طرق كثيرة تدلُّ بمجموعها على أن له أصلاً. انظر: «الفتح» (١٣/٢٥٢).

- ٩ - وقال ﷺ: «قد تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ؛ فَلَا تَذْهَبُوا يَمِينًا، وَلَا شِمَالًا» (١).
- ١٠ - وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ الْعَبْدَ الْجَنَّةَ بِالسُّنَّةِ يَتَمَسَّكُ بِهَا» (٢).
- ١١ - وقال ﷺ: «وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى وَعِيسَى حَيَّانٍ؛ لَمَا حَلَّ لَهُمَا إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَانِي» (٣).

- ولقوله ﷺ: «لقد جِئْتُكُمْ بِهَا بِيضَاءَ نَقِيَّةٍ» شاهد من حديث أبي الدرداء ﷺ، والعرباض بن سارية ﷺ. انظر: «السنة» لابن أبي عاصم (١/٦٦/باب ذكر قول النبي ﷺ: تركتكم على مثل البيضاء). وأما زيادة: «.. فلا تَحْتَلِفُوا بَعْدِي» في هذا الحديث فلم أفهم على من خرّجها. والله أعلم.
- (١) روى مالك في «الموطأ» (٢٣٨٣) نحوه من قول عمر ﷺ موقوفاً، ولفظه: قال في خطبته: أيها الناس قد سُنْتُ لَكُمْ السُّنَنَ، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً، وضرب بإحدى يديه على الأخرى .. الأثر.
- قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/٤٨٨): هذا حديث صحيح الإسناد. اهـ
- وثبت عند ابن ماجه (رقم: ٥) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «.. وإيم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء، ليلها ونهارها سواء».
- وروى البخاري في «صحيحه» (٧٢٨٢) عن حذيفة ﷺ قال: يا معشر القراء، استقيموا فقد سبقتم سبقاً بعيداً، فإن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتكم ضلالاً بعيداً.
- (٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢١٨) عن عبد الملك بن مسلم اللخمي بلغه عن النبي ﷺ. وروى الدارقطني كما في «أطراف الغرائب والأفراد» (٦١٤٦)، والهروي في «ذم الكلام» (١٤٩٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «مَنْ تَمَسَّكَ بِالسُّنَّةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ..». الحديث. وقد ضعّفه الدارقطني.
- قلت: ومعناه صحيح، والآيات والأحاديث التي تشهد لمعناه كثيرة، ومنها ما رواه البخاري (٧٢٨٠) من حديث أبي هريرة ﷺ قال النبي ﷺ: «.. مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ ..».
- (٣) لم أفهم عليه بهذا اللفظ. وروى أحمد (١٤٦٣١) وغيره من حديث جابر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «.. لو كان موسى حياً بين أظهركم ما حلّ له إلا أن يتبعني».
- وهذا الحديث جزءٌ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنها المتقدم رقم: (٨).

١٢- وخرج عليه السلام وهم يتنازعون في القدر، فقال: «أبهذا أمرتم؟! أو ليس عن هذا نهيتم؟! إنما هلك من كان قبلكم بتمارينهم في دينهم»^(١).

١٣- وخرج عليه السلام يوماً على أصحابه وهم يقولون: ألم يقل الله كذا وكذا؟ يردُّ بعضُهم على بعضٍ، فكأنَّما فُقيء في وجهه حبُّ الرُّمَّانِ، فقال:

«إنَّما أفسدَ على الأممِ هذا، فلا تَضربُوا كتابَ الله بَعْضُهُ بِبَعْضٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُوقِعُ الشَّكَّ فِي قُلُوبِكُمْ»^(٢).

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٥٣٧) من حديث أبي أمامة، وأنس، ووائلة بن الأسقع قالوا: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتهاوى في شيء من الدين، فغضب غضباً شديداً، لم يغضب كمثلته، ثم انتهرنا، فقال: «مه يا أمة محمد!! لا تبهجوا على أنفسكم وهج النار. ثم قال: أبهذا أمرتم، أو ليس عن هذا نهيتم؟ أو ليس إنما هلك من قبلكم بهذا؟».

وروي نحوه من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، رواه أحمد (٦٦٦٨ و٦٨٤٥)، وابن ماجه (٨٥)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (٣٥٥ و٣٥٦)، وقال: إسناده حسن.

قال البرهاري في «شرح السنة» (٦٧): والكلام والجدل والخصومة في القدر خاصّة منهي عنه عند جميع الفرق؛ لأن القدر سِرُّ الله، ونهى الربُّ صلى الله عليه وسلم الأنبياء عن الكلام في القدر، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخصومة في القدر، وكرهه العلماء وأهل الورع ونهوا عن الجدل في القدر، فعليك بالتسليم والإقرار والإيمان واعتقاد ما قال النبي صلى الله عليه وسلم في جملة الأشياء، واسكت عما سوى ذلك. اهـ.

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٥٣٣ و٥٤٣ و٥٤٤ و٨٠٧) بألفاظ مختلفة، ومنها:

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: بينا نحن نتذاكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن ينزع هذا بآية، وهذا بآية، فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنها صُبَّ على وجهه الخلل، فقال: «يا هؤلاء، لا تضربوا كتابَ الله بَعْضُهُ بِبَعْضٍ؛ فَإِنَّهُ يُوقِعُ الشَّكَّ فِي قُلُوبِكُمْ، فَإِنَّهُ لَنْ تَضِلَّ أُمَّةٌ إِلَّا أَتَوَا الْجِدَالَ».

ورواه الآجري في «الشریعة» (١٤٥)، والطبري في «التفسير» (٨٨/٢٥)، والمهروي في «ذم الكلام» (٤٤).

ورواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٧٩ و١٨٠) من حديث أبي سعيد وأنس رضي الله عنهما. والحديث حسن بشواهده ومُتابعاته. وسيأتي الحديث مختصراً برقم (٣٤).

١٤ - وقال ﷺ: «لا تُجالسوا أهل القدر؛ فإنهم الذين يخوضون في آيات الله عز وجل»^(١).

(١) لم أفق عليه بهذا اللفظ. وروى ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣٧٠) من حديث عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تُجالسوا أهل القدر، ولا تُفاجئوهم». والحديث بهذا اللفظ: رواه أحمد (٢٠٦)، وأبو داود (٤٧١٠ و٤٧٢٠)، وعبدالله في «السنة» (٨١٦)، والآجري في «الشريعة» (٥٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٩)، والضياء في «المختارة» (٣٠١). وفي إسناده: حكيم بن شريك الهذلي، قال الذهبي في «الميزان» (٥٨٦/١): قواه ابن حبان، وقال أبو حاتم: مجهول. اهـ. قلت: وأقوال السلف في معنى هذا الحديث متواترة، ومنها: ما رواه عبدالله في «السنة» (٩٣٣)، واللالكائي (١١٢٥) عن ابن سيرين قال: إن لم يكن أهل القدر من الذين يخوضون في آيات الله فلا أدري من هم. قلت: قال الله ﷻ: وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ. [الأنعام: ٦٨] وفي «تفسير الطبري» (٢٢٩/٧) قال مجاهد: مَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا. قال: يكذبون بآياتنا. وفي «الإبانة الكبرى» (٤٦٨) عن عون بن عبدالله: لا تجالسوا أهل القدر، ولا تخصمواهم، فإنهم يضربون القرآن بعضه ببعض. وفي «تفسير الطبري» (٢٢٩/٧) عن أبي جعفر قال: لا تجالسوا أهل الخصومات؛ فإنهم الذين يخوضون في آيات الله. وفي «الجامع» لابن عبدالحكم (١٦٧) قال أشهب: سألت مالكا عن مجالسة القدرية وكلامهم؟ فقال: لا تجالسوهم، ولا تكلموهم، إلا أن تجلس إليهم تغلظ عليهم. فقيل: إن لنا جيرانا أجالسهم، ولا أكلمهم، ولا أخاصمهم. قال: لا تجالسهم، عادهم في الله، فإن الله يقول: M " # \$ % & ' () * + , [المجادلة: ٢٢] فلا توادهم، ولا تروهم. قال ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣١٠/٢): .. سأزيد من بيان الحجّة عن الرسول ﷺ، وصحابته، وعن التابعين وفقهاء المسلمين في ترك مجالسة القدرية، ومواضعهم القول، ومناظرتهم، والإعراض عنهم ما إذا أخذ به العاقل المؤمن نفسه، وتأدب به عَصِمَ إن شاء الله من فتنة القدرية، وانغلق عنه باب البلية من جهتهم؛ فإن المجالسة لهم ومناظرتهم تُعدي، وتُفقر، وتضُر، وتمرض القلوب، وتدنس الأديان، وتفسد الإيوان، وترضي الشيطان، وتسخط =

١٥ - وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»^(١).

الرحمن؛ إلا على سبيل الضرورة عند الحاجة من الرجل العالم العارف الذي كثر علمه، وعلت فيه رتبته .. ودقت فطنته، فذلك الذي لا بأس بكلامه لهم عند الحاجة إلى إقامة الحجّة عليهم لتقريعهم، وتبكيتهم، وتمجينهم، وتعريفهم وحشة ما هم فيه من .. فساد الاعتقاد، أو لمستردد مُجَدِّ في طلب الحقّ حريص عليه .. يلتمس الرشد .. فذلك لا بأس بإرشاده وتوقيفه، والصبر على تبصيره؛ حتى يكشف الأغطية عن قلبه، ويخرج من أكنته، ويلزم طريق الاستقامة إلى ربه، وكل ذلك برحمة الله وتوقيفه. اهـ ثم ساق الأحاديث والآثار في النهي عن مجالسة القدرية.

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٦٧/٢) (باب النهي عن المراء في القرآن).

والحديث رواه أحمد، وأبو داود، وعبدالله في «السنة» (٩٠)، وهو حديث صحيح. قال ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (٧٠/٢): المراء في القرآن المكروه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، ويتخوّف على صاحبه الكفر والمروق عن الدّين ينصرف على وجهين: أحدهما: قد كان، وزال وكفي المؤمنين مثونته، وذلك بفضل الله ورحمته، ثم بجمع عثمان بن عفان ﷺ الناس كلهم على إمام واحد باللغات المشهورة المعروفة، وذلك أن النبي ﷺ قد كان سأل الله ﷻ في القرآن، فقال له: «أقرئ أمتك على سبعة أحرف، وكلها سيان»، يعني: على سبع لغات العرب، كلها صحيحة وفصيحة .. فكان يقرئ كل رجل من أصحابه بحرف يوافق لغته .. فكان إذا التقى الرجلان فسمع أحدهما يقرأ بحرف لا يعرفه .. أنكر على صاحبه، وربما قال: قراءتي خير من قراءتك، فنهوا عن ذلك، وقيل لهم: ليقرأ كل واحد منكم كما علم، ولا تماروا في القرآن .. ولا يرد بعضكم على بعض، فيكذب بالحق، ويردّ الصواب الذي جاء عن الله ﷻ، فإن ردّ كتاب الله والتكذيب بحرف منه كفر، فهذا أحد الوجهين من المراء الذي هو كفر قد ارتفع ذلك .. وبقي المراء الذي يحذره المؤمنون، ويوقّاه العاقلون، وهو المراء بين أصحاب الأهواء، وأهل المذاهب، والبدع؛ وهم الذين يخوضون في آيات الله، ويتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة، وابتغاء تأويله الذي لا يعلمه إلا الله والراسخون في العلم، يتأولونه بأهوائهم، ويُفسّرونه بأهوائهم، ويحملونه على ما تحمله عقولهم، فيضلّون بذلك، ويضلّون من اتبعهم عليه. ثم ذكر: حديث عائشة رضي الله عنها - وقد تقدم (٣٣)، وذكر غيرها من الأحاديث، ثم قال: المراء في القرآن والخصومة فيه والتعاطي لتأويله بالأراء والأهواء لإقامة دولة البدع وابتغاء الفتنة بغير علم كفر وضلال، نسأل الله العصمة من سيئ المقال.

- ١٦ - وقال ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَرْجِعُونَ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ».
- يعني: القرآن (١) - .
- ١٧ - وقال ﷺ: «إِنَّ قُرَيْشًا مَنَعَتْنِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي» (٢).
- ١٨ - وقال ﷺ لجابرٍ: «أَعْلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ أَحْيَىٰ أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا؟!» (٣).
- ١٩ - وقال ﷺ: «يَكُونُ بَعْدِي فِتْنَةٌ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُؤْمَسِي كَافِرًا، وَيُؤْمَسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا؛ إِلَّا مَنْ [٤/أ] أَحْيَاهُ اللَّهُ بِالْعِلْمِ» (٤).

- (١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٠٤١)، عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ورواه أبو داود في «المراسيل» (٥٣٨)، والترمذي (٢٩١٢)، وقال: مُرْسَلٌ. اهـ وقال البخاري في «خلق أفعال العباد» (٥٣٣): هذا الخبر لا يصح؛ لإرساله، وانقطاعه. اهـ قلت: وأما معناه فهو صحيح، وشواهد كثيرة، ومنها:
- ما رواه عبدالله في «السنة» (٩٣) بإسناد صحيح عن خباب بن الأرت ﷺ قال: تقرب إلى الله ﷻ ما استطعت، فإنك لن تقرب إليه بشيء أحب إليه من كلامه. يعني: القرآن. قال الدرامي رحمه الله في «التنقيح» (ص ٤٠٨): فأما خروجه من الله فلا يشك فيه إلا من أنكر كلامه؛ لأن الكلام يخرج من المتكلم لا محالة. اهـ
- (٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٠٤٠).
- ورواه أحمد (١٥١٩٢)، وأبو داود (٤٧٣٤)، والترمذي (٢٩٢٥) وقال: حسن صحيح.
- (٣) رواه الترمذي (٣٠١٠)، وابن ماجه (١٩٠)، ولفظهم: «ما كلم الله أحدا قط إلا من وراء حجاب، وأحيا أباك فكلمه كفاحا...» الحديث. صححه: ابن خزيمة في «التوحيد» (٥٩٩)، وابن حبان (٧٠٢٢)، والحاكم (٢٠٣/٣)، ووافقه الذهبي.
- قال الأصبهاني قوام السنة رحمه الله في «الحجة في بيان المحجة» (١١٩): قال أهل اللغة: كفاحا: أي مقابلة. قال «صاحب الغريين»: كفاحا أي: مواجهة ليس بينه وبينه الحجاب. اهـ
- (٤) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٦٥). ورواه الدرامي في «السنة» (٣٥٠)، وابن =

- ٢٠ - وقال ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكرٍ وعُمَرُ» رضي الله عنهما^(١).
- ٢١ - وقال ﷺ: «لم يزل أمرُ بني إسرائيل مُعتدلاً حتى نشأ فيهم المولدون»^(٢).

ماجه (٣٩٥٤)، والهروي في «ذم الكلام» (١٤٨٢) من حديث أبي أمامة ﷺ.
 ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٧٥٢) من حديث أبي موسى ﷺ. ويشهد له:
 مارواه مسلم (٧٥٠٨) من حديث أبي هريرة ﷺ، قال النبي ﷺ: «بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا»
 ورواه أحمد (٨٠٣٠)، والترمذي (٢١٩٥). وليس عندهم: «إلا من أحيأه الله بالعلم».
 قال ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (٢٤٤/١): «فإننا قد أصبحنا في زمانٍ قل ما يسلم له فيه دينه، والنجاة فيه مُتعدرةٌ إلا من عصمه الله وأحيأه بالعلم. اهـ ثم ذكر الحديث بإسناده.
 وقال أيضاً (٥١/٢): فالفتن العظيمة على وجوه كثيرة، وضروب شتى قد مضى منها في صدر هذه الأمة فتنٌ عظيمة، نجا منها خلقٌ كثيرٌ عصمهم الله فيها بالتقوى، وجميع الفتن المصيبة المهلكة المضرة بالدين والدنيا فقد حلت بأهل عصرنا، واجتمع عليهم مع الفتن التي هم فيها التي أضرموا نارها، وتقلدوا عارها، الفتن الماضية والسابقة في القرون السالفة، فقد هلك أكثر من ترى بفتن سالفه، وفتن آفئه، اتبعوا فيها الهوى، آثروا فيها الدنيا، فعلامة من أراد الله به خيراً، وكان ممن سبقت له من مولاه الكريم عناية: أن يفتح له باب الدعاء باللجوء والافتقار إلى الله ﷻ بالسلامة والنجاة، ويهب له الصمت إلا بما لله فيه رضى ولدينه صلاح، وأن يكون حافظاً للسانه، عارفاً بأهل زمانه، مُقبلاً على شأنه، قد ترك الخوض والكلام فيما لا يعنيه، والمسألة والإخبار بما لعله أن يكون فيه هلاكه، لا يحب إلا الله، ولا يبغض إلا الله، فإن هذه الفتن والأهواء قد فضحت خلقاً كثيراً، وكشفت أستارهم عن أحوال قبيحة، فإن أصون الناس لنفسه أحفظهم للسانه، وأشغلهم بدينه، وأتركهم لما لا يعينه. اهـ»
 (١) رواه أحمد (٢٣٢٤٥)، والترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧)، وغيرهم من حديث: حذيفة، وابن مسعود، وأنس، وأبي الدرداء ﷺ. والحديث صحيح. انظر: «الرد على المبتدعة» (٦).
 (٢) (المولد): المحدث من كل شيء، ومنه المولدون.. من الرجال: العربي غير المحض، ومن ولد عند العرب، ونشأ مع أولادهم، وتأدب بأدابهم. اهـ «المعجم الوسيط» (١٠٥٦/٢).

أبناء سبايا الأمم، فأخذوا بالرأي، وتركوا السنن»^(١).

٢٢ - وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ أَنْتِزَاعًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ؛ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ؛ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءَ

(١) روى ابن بطة في «الإبانة» (٨٢٥) من حديث وائلة بن الأسقع رضي الله عنه نحوه. والحديث رواه ابن ماجه (٥٦)، والبرّار في «مسنده» (٢٤٢٤)، من حديث عبدالله بن عمرو. قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» (٣٤٨/٢): هذا إسناد حسن. ورواه الدارقطني في «السنن» (٤٢٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قلت: وله شواهد، منها: ما رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢٠/٣) مرسلًا بإسناد صحيح عن عروة بن الزبير مرفوعًا. ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٧/١٥) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه موقوفًا. والدارمي (١٢٢)، والهروي في «ذم الكلام» (٦٤) عن عروة من قوله. وإسناده صحيح. والهروي في «ذم الكلام» (٦٥) عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله. وفي «جامع بيان العلم» (١٠٧٢) قال الفريابي: كان سُفَيان إذا رأى هؤلاء النبط يكتبون العلم يتغيّر وجهه. فقلت له: يا أبا عبدالله، نراك إذا رأيت هؤلاء يكتبون العلم يشتدّ عليك؟! فقال: كان العلم في العرب، وفي سادة الناس، فإذا خرج عنهم، وصار إلى هؤلاء - يعني: النبط والسفلة - غيّر الدين. وفي «الإبانة» (١٩٧٩) قال ابن أبي هند: ما فشت القدرية بالبصرة حتى فشا من أسلم من النصارى. وفيه أيضًا (٢٣٨٣) قال أحمد - وذكر المريسي -: من كان أبوه يهوديًا أيش تراه يكون؟ وفي «جامع بيان العلم وفضله» (٢١٠٤) عن ابن عيينة قال: لم يزل أمر أهل الكوفة مُعتدلاً حتى نشأ فيهم أبو حنيفة. قال موسى: وهو من أبناء سبايا الأمم؛ أمّه سنديّة، وأبوه نبطي. والذين ابتدعوا الرّأي ثلاثة، وكلهم من أبناء سبايا الأمم؛ وهو ربيعة بالمدينة، وعثمان البتيّ بالبصرة، وأبو حنيفة بالكوفة. اهـ وانظر: «أخبار الشيوخ» (٢٧٨) للمروذي. وفي «الاعتصام» (١٠٢/٣): ولعلك إذا استقرت أهل البدع من المتكلمين، أو أكثرهم وجدتهم من أبناء سبايا الأمم، ومن ليس له أصالة في اللسان العربي، فعما قريب يفهم كتاب الله على غير وجهه، كما أن من لم يتفقه في مقاصد الشريعة فهمها على غير وجهها. اهـ

جَهَّالًا فَسْتَلُوا؛ فَأَفْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(١).

٢٣ - ونهى ﷺ عن: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ^(٢).

(١) رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه. قال البغوي (٥١٦) رحمه الله في «شرح السنة» (٣/١): [إني] رأيت أعلام الدين عادت إلى الدُّرُوسِ، وغلب على أهل الزَّمان هوى النَّفُوسِ، فلم يَبْقَ مِنَ الدِّينِ إِلَّا الرَّسْمُ، ولا من العلم إِلَّا الاسم، حتَّى تصوّر الباطل عند أكثر أهل الزَّمان بصورة الحَقِّ، والجهل بصورة العلم، وظهر فيهم تحقُّق قول الرسول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ ..» الحديث. اهـ وذكر البغوي في «شرح السنة» (٣١٧/١): قيل لسعيد بن جبير: ما علامة هلاك الناس؟ قال: إذا هلك علماءهم. وقال الحسن: قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: موت العالم ثلثة في الإسلام لا يسدّها شيء ما اختلف الليل والنهار. اهـ

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣٠٣ و٣٠٢) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. والحديث رواه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (١١٥) من حديث المغيرة رضي الله عنه. قال البغوي في «شرح السنة» (٢٠٣/١): قيل في قوله: «قيل وقال» وجهان: أحدهما: حكاية أقاويل النَّاسِ وأحاديثهم والبحث عنها فيقول: قال فلان كذا، وقيل لفلان كذا، وهو من باب التَّجَسُّسِ المنهي عنه. وقيل: هو فيما يرجع إلى أمر الدِّين وذكر ما وقع فيه من الاختلاف، يقول: قال فلان كذا، وقال فلان كذا، من غير ثبت ويقين لكي يقلد ما سمعه، ولا يحتاط لموضع اختياره من تلك الأقاويل.

وقوله: «وإضاعة المال» قيل: هو الإنفاق في المعاصي، وهو السَّرْفُ الذي نهى الله عنه .. وقوله: «وكثرة السُّؤَالِ»: فإنَّها مسألة النَّاسِ أمواهم بالشَّرِّ، وترك الاقتصار فيه على قدر الحاجة. وقد يكون من السُّؤَالِ عن الأمور، وكثرة البحث عنها، كما قال الله تعالى: مَلَأْنَا سُبُلَ قُلُوبِهِمْ فَاسْتَمْتَعُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَإِذَا سَأِلُوا عَنِ الْآيَاتِ قَالُوا إِنَّا فَهْمُونَ أَلَيْسَ لَنَا بِحُكْمٍ وَلَا آيَاتٍ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ مَا يُبْدَىٰ لَكُم مِّنْ آيَاتٍ إِلَّا أَزْجَارًا مَّوَدَّعَةً وَمَا نَعْلَمُ بِمَا نَحْنُ بِعِندَ رَبِّكَ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُحْسِنِينَ [١٠٤: المائدة]، وقال ﷺ: M - L [الحجرات: ١٢]. وقد يكون من المتشابه الذي أمر بالإيمان بظاهره في قوله سبحانه وتعالى: وَمَا يَخْتَصِمُونَ لَهُ إِلَّا أَنَّهُ يَأْتِيهِمْ بِالْحَقِّ وَإِن كَانُوا لَآتِينَ بِبُحْثٍ [٧: آل عمران]. اهـ

- ٢٤ - وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكرهُ كَثْرَةَ المسائِلِ (١).
- ٢٥ - ونهى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الأغلُوطاتِ (٢).
- ٢٦ - وقيل: هي شِدَادُ المسائِلِ وصِعَابُهَا (٣).
- ٢٧ - وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتْرُكُونِي مَا تَرَكْتُمْ» (٤).

- (١) روى البخاري (٤٤٦٨) عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كره المسائلَ وعابها.
- (٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣٠٤-٣٠٦) من حديث معاوية رضي الله عنه. والحديث رواه أحمد (٢٣٦٨٧)، وأبو داود (٣٦٥٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨٢٠٤)، ولفظهم: (نهى عن الغلوطات). والحديث ضعفه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (١٥٠٢).
- (٣) أخرج هذا القول ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣٠٦) عن الأوزاعي رحمه الله. وأخرجه كذلك أحمد والطبراني كما في التخريج السابق. والهروي في «ذم الكلام» (٥٣٨). قال البغوي رحمه الله «شرح السنة» (٣٠٨/١): فمعناه: أن يقابل العالم بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط، ليستنزل ويستسقط فيها رأيه. وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: أذرتكم صعاب المنطق. يريد: المسائل الدقاق والغوامض، وإنما نهى عنها لأنها غير نافعة في الدين، ولا يكاد يكون إلا فيما لا يقع أبداً. اهـ
- وأخرج ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣٠٤) عن عيسى بن يونس قال: (الأغلوطات): ما لا يحتاج إليه من كيف؟ وكيف؟
- وفي «جامع بيان العلم» (٢٠٨٣) قال الأوزاعي: إذا أراد الله أن يحرم عبده بركة العلم؛ ألقى على لسانه الأغاليط. فلقد رأيتهم أقل الناس علماً. وانظر: «جامع العلوم» (٢٤٧/١).
- (٤) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٨٧-٢٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث رواه البخاري (٧٢٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم..» الحديث. وعند مسلم (٣٢٣٦): «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم..».
- قال ابن رجب في «جامع العلوم» (٢٤٣/١): وهو يدل على كراهة المسائل وذمها؛ ولكن بعض الناس يزعم أن ذلك كان مختصاً بزمان النبي ﷺ لما ينشى حيثئذ من تحريم ما لم يحرم، أو =

٢٨ - وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا: مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ» (١).

إيجاب ما يشق القيام به، وهذا قد أُمنَ بعد وفاته ﷺ. ولكن ليس هذا وحده هو سبب كراهة المسائل، بل له سببٌ آخر، وهو الذي أشار إليه ابن عباس .. بقوله: ولكن انتظروا، فإذا نزل القرآن فإنكم لا تسألون عن شيءٍ إلا وجدتم تبيانه. ومعنى هذا: أن جميع ما يحتاج إليه المسلمون في دينهم لا بُدَّ أن يُبينه الله في كتابه العزيز، ويبلغ ذلك رسوله ﷺ عنه، فلا حاجة بعد هذا لأحد في السؤال .. فالذي يتعين على المسلم الاعتناء به، والاهتمام أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله ﷺ، ثم يجتهد في فهم ذلك، والوقوف على معانيه، ثم يشتغل بالتصديق بذلك إن كان من الأمور العلمية، وإن كان من الأمور العملية؛ بذل وسعه في الاجتهاد في فعل ما يستطيعه من الأوامر، واجتناب ما يُنهى عنه، فيكون همته مصروفةً بالكلية إلى ذلك لا إلى غيره. وهكذا كان حال أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسان في طلب العلم النافع من الكتاب والسنة. انتهى، ثم ذمَّ طريقة أهل الرأي الذين توسَّعوا في توليد المسائل والإكثار منها، فقال: من فقهاء أهل الرأي من توسَّع في توليد المسائل قبل وقوعها، ما يقع في العادة منها، وما لا يقع، واشتغلوا بتكليف الجواب عن ذلك، وكثرة الخصومات فيه، والجدال عليه حتى يتولد من ذلك افتراق القلوب، ويستقر فيها بسببه الأهواء والشحناء والعداوة والبغضاء، ويقترن ذلك كثيرًا بنية المغالبة، وطلب العلو والمباهاة، وصرف وجوه الناس، وهذا مما ذمه العلماء الربانيون، ودلت السنة على قبحه وتحريمه. اهـ ثم ذكر طريقة أهل الحديث، وسيأتي ذكرها عند (٣٢٩).

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٩١-٢٩٥).

والحديث رواه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه. قال البغوي في «شرح السنة» (٣١٠/١): المسألة وجهان: أحدهما: ما كان على وجه التبيين والتعلم فيما يحتاج إليه من أمر الدين؛ فهو جائز، وأمور به، قال الله ﷻ: M * + - . / .LO .وقد سألت الصحابة رسول الله ﷺ مسائل فأُنزل الله سبحانه وتعالى بيانها في كتابه.. والوجه الآخر: ما كان على وجه التكليف، فهو مكروه. فسكوت صاحب الشرع عن الجواب في مثل هذا زجر وردع للسائل، فإذا وقع الجواب كان عقوبة وتغليظًا. والمراد من الحديث هذا النوع من السؤال، وقد شدد بنو إسرائيل على أنفسهم بالسؤال عن وصف البقرة مع وقوع الغنية عنه بالبيان المتقدم، فشد الله عليهم. اهـ

٢٩ - وقال: «مَنْ أَحَدَثَ حَدَّثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَلَعْنَةُ اللَّاعِنِينَ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»^(١).

فقالوا للحسن: ما الحدثُ؟

فقال: أصحابُ الفتنِ كُلُّهُمْ مُحَدِّثُونَ، وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ كُلُّهُمْ مُحَدِّثُونَ^(٢).

(١) رواه أحمد (٩٩٣)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٦٩١١ و٦٩٢١)، والحديث صحيح. وأصل الحديث في البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (٣٣٠٦ و٣٧٨٦) من حديث علي رضي الله عنه؛ ولكن فيه زيادة تخصيص الإحداث بالمدينة. وقد بَوَّبَ البخاري رحمه الله لهذا الحديث فقال: (باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع) فلم يخصَّصه بالمدينة بل جعله عامًا كما في الروايات الأخرى. وعند مسلم (٥١٦٦) من حديث عليٍّ رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «..وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا ..». (٢) «ذم الكلام» (١٣٥٧).

روى أبو داود في «المراسيل» (٥٣٥) عن الحسن البصري عن النبي ﷺ نحوه، وفيه: قالوا: وما الحدث يا رسول الله؟ قال: «بدعةٌ بغير سنة، مثله بغير حدٍّ، مَهَبَةٌ بغير حقٍّ». وروى ابن بطّة في «الإبانة» (٢٠٢) عن زيد بن أسلم: قالوا يا رسول الله: وما الحدث؟ فقال: «بدعة تُغَيِّرُ سُنَّةً، أَوْ مَثَلَةٌ تُغَيِّرُ قَوْدًا، أَوْ مَهَبَةٌ تُغَيِّرُ حَقًّا». وإسناده منقطع. وفي «البدع» لابن وضاح (٧١) قال عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: يا رسول الله، وما الإحداث فيها؟ قال: «أَنْ يَقْتَلَ فِي غَيْرِ حَدٍّ، أَوْ يَسَنَّ سُنَّةً سُوءًا لَمْ تَكُنْ». ونحوه عند عبدالرزاق (١٨٨٤٦) ولفظه قال: «من انتهب نهبة يرفع لها الناس إليه أبصارهم، أَوْ مَثَلٌ بغير حدٍّ، أَوْ سَنَّ سُنَّةً لَمْ تَكُنْ، أَوْ قَتَلَ بغير حقٍّ». ورواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣/٣٦٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه: قيل: يا أبا سعيد ما الحدث؟ قال: الحدث الرجل يقتل القتيل، أو يصيب الذنب العظيم الذي أنزل الله تبارك وتعالى أنه لا ينجيه منه إلا الحرم، فأمر نبي الله ﷺ أن لا يطعم، ولا يسقى، ولا يؤويه أحد؛ فمن فعل من ذلك شيئًا فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ، حتى يخرج من الحرم فيؤخذ بحدته. وفي «تيسير العزيز الحميد» (١/٣٦٧): قوله: «من آوى مُحَدِّثًا» أما آوى بفتح الهمزة ممدودة =

٣٠- وقال ﷺ: «كِلَابُ النَّارِ أَهْلُ الْبِدْعِ»^(١).

٣١- وقال ﷺ: «مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ؛ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ»^(٢).

أي: ضم إليه وحى .. وأما «مُحَدَّثًا»: فقال أبو السعادات: يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول، فمعنى الكسر: من نصر جانبًا وآوَاهُ وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتصص منه. والفتح: هو الأمر المبتدع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه: الرضا به، والصبر عليه، فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها، ولم ينكر عليه فقد آوَاهُ. قال الشيخ سليمان معلقًا عليه: الظاهر أنه على الرواية الأولى يُعْمُ المعنيين؛ لأن المحدث أعمُّ من أن يكون بجناية، أو ببدعة في الدين، بل المحدث بالبدعة في الدين شرٌّ من المحدث بالجناية، فإيوؤه أعظم إثمًا، ولهذا عدّه ابن القيم في كتاب «الكبائر»، وقال: هذه الكبيرة تختلف مراتبها باختلاف مراتب الحدث في نفسه، فكُلَّمَا كان الحدث في نفسه أكبر، كانت الكبيرة أعظم. اهـ

(١) رواه أبو حاتم الخزازي في «جزئته» كما في «كنز العمال» (١٠٩٤)، وابن البناء في «الرد على المبتدعة» (١٢/بتحقيقي) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

وإنما المحفوظ من هذا الحديث بلفظ: «الخوارج كِلَابُ النَّارِ».

روي من حديث أبي أمامة، وابن أبي أوفى رضي الله عنهما. رواه أحمد (٢٢٢٠٨ و٢٢١٥١ و١٩٤١٥)، والترمذي (٣٠٠٠)، وابن أبي عاصم (٩٣٦)، وعبدالله في «السنة» (١٤٩٤).

قال الترمذي: حديث حسن. وصححه: الحاكم (١٤٩/٢ - ١٥٠)، ووافقه الذهبي.

وفي «القدر» للفريابي (٣٧٥) عن سلام بن أبي مطيع قال: كان أيوب يسمي أصحاب البدع كلهم خوارج، ويقول: إن الخوارج اختلفوا في الاسم، واجتمعوا على السيف. وسيأتي زيادة بيان في تسمية أهل البدع كلهم خوارج عند رقم: (١١٦ و ١١٨).

(٢) حديث حسن، وللحديث شواهد كثيرة ذكرتها في تعليقي على «الرد على المبتدعة» (١٣).

وفي «جمع الجيوش والدساكر» لابن عبد الهادي (ص ٣٦) بإسناده عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ مَشَى إِلَى صَاحِبِ بَدْعَةٍ لِيُوقِرَهُ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ».

قال يوسف بن عبد الهادي رحمه الله: إسناده جيد، وروي من طرق عديدة مُرْسَلًا عن إبراهيم بن ميسرة، ومحمد بن مسلم، وابن عُيينة، وغيرهم. اهـ

وهذا القول مروى عن جمع من الصحابة والتابعين وغيرهم كما سيأتي (١٩٢) ذكر بعضهم.

٣٢ - وقال ابن مسعودٍ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا خَطًّا، فَقَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ». ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِ الْخَطِّ وَيَسَارِهِ، وَقَالَ: «هَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ». ثم تلا: L K J M L V U T S R Q P N M [الأنعام: ١٥٣].

يعني: الخطوط التي عن يمينه ويساره^(١).

٣٣ - وقالت عائشة رضي الله عنها وأرضاها: تلا رسول الله ﷺ: «h g M v u t s r q p o n m l k j i { z y x w | } ~ أَلْفَتَنَةً وَأَبْتَعَاءَ تَأْوِيلِهِ» [آل عمران: ٧].

قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ، فَهُمْ الَّذِينَ عَنِ اللَّهِ؛ فَاحْذَرُوهُمْ»^(٢).

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» من عدة طرق (١٢٨-١٣٢) عن عائشة رضي الله عنها. والحديث رواه أحمد (٤١٤٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٧)، والمروزي في «السنة» (٥ و٤). وللحديث شاهد من حديث ابن عباس، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

انظر: أحمد (١٥٢٧٧)، والطيالسي (٢٤١)، و«السنة» للمروزي (٧ و٦)، واللالكائي (٩٥). والحديث صحيح، صححه: ابن حبان (٧ و٦)، والحاكم (٣١٨/٢)، ووافقه الذهبي وغيرهم.

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٧٨٦). ورواه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٦٨٦٩). «فائدة»: في بيان معنى الآيات المتشابهات التي يتبعها أهل الأهواء والبدع.

روى الآجري في «الشرعية» (٤٤) عن سعيد بن جبير في قوله تعالى: L S r M قال: أما المتشابهات فهنَّ آي في القرآن يتشابهن على النَّاسِ إِذَا قَرَأُوهُنَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَضَلُّ مَنْ ضَلَّ عَنْ أَدْعَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ، كُلُّ فِرْقَةٍ يَقْرَأُونَ آيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَزْعَمُونَ أَنَّهَا لَهُمْ أَصَابُوا بِهَا الْهَدَى. ومما يتبع الحُرورية من المتشابهة قول الله تعالى: z y x w v u t M [المائدة: ٤٤]، ويقرؤون معها: M + ، - ، L / [الأنعام: ١] =

٣٤ - وقال ﷺ: «ما ضلَّ قومٌ بعد هُدًى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل»،

ثم قرأ: M. صَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصْمُونَ L [الزخرف: ٥٨] (١).

٣٥ - وقال ﷺ: «الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فِسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ شَهِيدًا» (٢).

فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل بربه فقد أشرك، فهذه الأمة مشركون، فيخرجون فيفعلون ما رأيت؛ لأنهم يتأولون هذه الآية. اهـ وفي «الإبانة الكبرى» (٧٩٩) قال أيوب: ما أعلم أحداً من أهل الأهواء إلا يخاصم بالمتشابه. وانظر: «الإبانة الكبرى» (باب تحذير النبي ﷺ لأُمَّته من قوم يتجادلون بمتشابه القرآن وما يجب على الناس من الحذر منهم).

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» من عدّة طرق (٥٣٢ و ٥٣٤ و ٥٣٩) عن أبي أمامة رضي الله عنه. والحديث رواه أحمد (٢٢١٦٤ و ٢٢٢٠٤)، والترمذي (٢٦٣٠)، وابن ماجه (٤٨). والحديث صححه: الترمذي، والحاكم (٤٤٨/٢)، ووافقه الذهبي. (٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢١٩) من حديث عمر رضي الله عنه. ورواه أيضاً (٢١٥) بإسناد منقطع، ولفظه: «.. له أجر مائة شهيد». وبهذا اللفظ رواه ابن عدي في «الكامل» (٣٢٧/٢)، وابن العطار في «فتيا وجوابها» (٢٧)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٢٠٧).

ويشهد له ما رواه البزار (١٧٧٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٩٤/١٠/١٨٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ زَمَانَ صَبْرٍ، لِلْمُتَمَسِّكِ فِيهِ أَجْرُ خَمْسِينَ شَهِيدًا». فقال عمر: يا رسول الله، منّا، أو منهم؟ قال: «مِنْكُمْ». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٢/٧): رواه البزار، والطبراني بنحوه.. ورجال البزار رجال الصحيح غير سهل بن عامر البجلي وثقه ابن حبان. اهـ ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه ابن العطار في «فتيا وجوابها» (٢٧) بإسناد صحيح.

وروى أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٤)، وابن ماجه (٤٠١٤) من حديث أبي ثعلبة الحُشَني رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «.. مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامُ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ».

- ٣٦ - وقال ﷺ: «الْمُتَمَسِّكُ بَدِينِهِ عِنْدَ فُسَادِ النَّاسِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ»^(١).
- ٣٧ - وقال ﷺ: «الْمُتَمَسِّكُ بَدِينِهِ فِي الْهَرَجِ كَالْمُهَاجِرِ إِلَيَّ»^(٢).
- ٣٨ - وقال ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ؛ فَطُوبَى

قال: يا رسول الله أجر خمسين منهم؟ قال: «أجر خمسين منكم».

قال الترمذي: حديث حسن غريب. وصححه ابن حبان في «صحيحه» (٣٨٥).

قال الصابوني في «عقيدته» (١٨١): من تمسك بسنة رسول الله ﷺ، وعمل بها، واستقام عليها، ودعا إليها، كان أجره أوفر، وأكثر من أجر من جرى على هذه الجملة في أوائل الإسلام والملة، إذ الرسول المصطفى ﷺ قال له: «أجر خمسين»، فقيل: خمسين منهم؟ قال: «بل منكم». إننا قال ﷺ ذلك لمن يعمل بسنته عند فساد أمته. اهـ

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

والحديث رواه الترمذي (٢٢٦٠)، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وللحديث شاهد يرتقي بها إلى درجة الحسن. منها:

ما رواه أحمد (٩٠٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتَنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُؤْمِسِي كَافِرًا، يَبِيعُ قَوْمٌ دِينَهُمْ بَعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا قَلِيلٍ، الْمُتَمَسِّكُ يَوْمئِذٍ بَدِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ، أَوْ قَالَ: عَلَى الشُّوكِ».

ومنها حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، وقد تقدم ذكره في الحديث السابق.

وفي «عقيدة أصحاب الحديث» للصابوني (٩٣) قال أبو عبيد القاسم بن سلام: المتبع للسنة كالقابض على الجمر، وهو اليوم عندي أفضل من ضرب السيف في سبيل الله عز وجل.

(٢) عند البخاري (٨٤): (قيل: يا رسول الله وما الهرج؟ فقال هكذا بيده، فحرّفها؛ كأنه يريد القتل).

وفي «تاج العروس» (٢٧٥/٦): وفي الحديث: «بين يدي الساعة هرج»، أي: قتال،

واختلاط، وقال أبو موسى: (الهرج) بلسان الحبشة: القتل. اهـ

(٣) روى ابن بطة «الإبانة» (١٤٨) عن علي رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي

فِي دِينِهِ فِي الْهَرَجِ لَهُ أَجْرٌ مِائَةَ شَهِيدٍ».

وروى ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٧٨١) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه، عن

النبي ﷺ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ». والحديث بهذا اللفظ رواه مسلم (٧٥١٠).

لِلْغُرَبَاءِ». قالوا: يا رسول الله، مَنْ الْغُرَبَاءُ؟

قال: «الذين إذا فسد النَّاسُ صلحوا»^(١).

٣٩ - وقال ﷺ: «اللَّهُ اللهُ في أصحابي، لا تتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا^(٢) بعدي؛ فمن أَحَبَّهُمْ فَبِحَبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللهُ، وَمَنْ آذَى اللهُ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ»^(٣).

٤٠ - وقال ﷺ: «لا تسبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا ما بَلَغَ مُدًّا^(٤) أَحَدِهِمْ، ولا نَصِيفَهُ»^(٥).

٤١ - وقال معاذٌ: قال لي النبيُّ ﷺ: «يا معاذُ، اطع كُلَّ أميرٍ، وصلِّ خَلْفَ كُلِّ إمامٍ، ولا تسبِّنَّ أَحَدًا من أصحابي»^(٦).

- (١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٥٣٦/٣٢) عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم.
ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٧٥٦)، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٠)، والآجري في «الغرباء» (١)، والداني في «السنن الواردة في الفتن» (٢٨٨)، وهو حديث صحيح.
والحديث رواه أحمد (١٦٠٤ و ١٦٦٩٠) بنحوه من حديث سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه.
ورواه مسلم (٢٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه دون قوله: «الذين إذا فسد النَّاسُ صلحوا».
- (٢) (الغَرَضُ): الشَّيْءُ يُنْصَبُ فَيُرْمَى فِيهِ، وهو الهدف. «تهذيب اللغة» (٢٦٥٤/٣).
- (٣) رواه أحمد (١٦٨٠٣ و ٢٠٥٤٩)، والترمذي (٣٨٦٢)، عن عبدالله بن مُغَفَّلٍ رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وانظر: تعليقي على «الرد على المبتدعة» لابن البناء (٣٥٢). ومعناه صحيح، وسيورد المصنف كثيرًا من الأحاديث الصحيحة في هذا المعنى.
- (٤) (المُدُّ) بالضم: مكيال، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز. «الصحاح» (٩٩/٣).
- (٥) رواه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٦٥٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
- (٦) رواه عبدالله بن أحمد في «زوائد فضائل الصحابة» (٩)، وابن عدي في «الكامل» (٢٧٩/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٥/٨) وقال: وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ رضي الله عنه. اهـ =

٤٢ - ووضع رسول الله ﷺ يده على لحية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم قال: «يا عمر، إنا لله وإنا إليه راجعون».

قال عمر: قلت: نعم - بأبي أنت وأمي يا رسول الله -، إنا لله وإنا إليه راجعون، فما ذاك؟!

قال: «إن جبريل أتاني آنفاً، فقال: يا محمد، إنا لله وإنا إليه راجعون، إن أمتك مفتونةٌ بعدك بقليلٍ غير كثيرٍ. قلتُ: يا جبريلُ، أفتنةٌ ضلالٍ، أم فتنةٌ كفرٍ؟ قال: كُلُّ سيكونُ.»

قلتُ: كيف يضلُّون أو يكفُّرون، وأنا مُحلِّفٌ بين أظهرهم كتابَ الله؟ قال: بكتابِ الله يضلُّون؛ يتأولُّه كلُّ قومٍ على ما يهون فيضلُّون به»^(١).

ومعناه صحيح، وسيورد المصنف كثيراً من الأحاديث الصَّحيحة في هذا المعنى.

(١) رواه ابن أبي عاصم في «السُّنة» (٣١١)، وابن وضاح في «البدع» (٢٧٩)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣٠٨/٢) وزاد فيه: قال: «بكتابِ الله ﷻ يضلُّون، فأول ذلك من أمرائهم وقرائهم، تمنع الأمراء الحقوق، ويسأل الناس حقوقهم فلا يعطوها، فيغشوا ويقتلوا، ويتبع القراء أهواء الأمراء فيمدونهم في الغي ثم لا يُقصرُون. فقلت: يا جبريل، فيما سلِّم من سلِّم منهم؟ قال: بالكفِّ والصِّبر؛ إن أعطوا الذي لهم أخذوه، وإن مُنعوا تركوه.»

قلت: قد أعلَّ الفسوي هذا الحديث، فقال: محمد بن حمير هذا حمصي ليس بالقوي، ومسلمة ابن علي دمشقي ضعيف الحديث، وعمر بن ذرَّ هذا أظنه غير الهمذاني، وهو عندي شيخ مجهول، ولا يصحَّ هذا الحديث. اهـ وانظر: «العلل المتناهية» (١٤٢٤).

وقال ابن وضاح: وزاد: «من قبيل قُرَّائهم وأمرائهم»، قال ابن وضاح: حذف جُبير قوله: «فتنة كفر، أم فتنة ضلالة؟» إن فتنة الكُفر هي الرِّدة؛ يحل فيها السَّبي والأموال، وفتنة الضَّلالة لا يحل فيها السَّبي، ولا الأموال، وهذا الذي نحن فيه فتنة ضلالة لا يحل فيها =

٤٣ - وقال الحسن: قال النبي ﷺ: «مثل أصحابي مثل الملح في الطعام. ثم قال: هيهات، [١/٥] ذهب ملح القوم»^(١).

السببي، ولا الأموال. اهـ

وهذا الحديث معناه صحيح، فقد روى معمر في «جامعه» (٢١٧/١١) مصنف عبدالرزاق، والخلال في «السنة» (٢٠١٣) بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ عَلَى عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٌ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَسْأَلُهُ عَنِ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ مِنْهُمْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ يَتَسَارَعُوا يَوْمَهُمْ هَذَا فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْمَسَارَعَةَ. قَالَ: فَزَبَرَنِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: مَهْ!! فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى مَنْزِلِي مُكْتَنِبًا حَزِينًا، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ، إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ، فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

فخرجت، فإذا هو بالباب ينتظرني، فأخذ بيدي فخلا بي، فقال: ما الذي كرهت مما قال الرجل أنفاً؟ فقلت: يا أمير المؤمنين، متى يتسارعوا هذه المسارعة يحتقوا، ومتى ما يحتقوا؛ يختصموا، ومتى ما يختصموا؛ يختلفوا، ومتى ما يختلفوا؛ يقتتلوا. قال: لله أيوك، إن كنت لأكتمها الناس حتى جئت بها. اهـ ومعنى يحتقوا: أي كل يدعي أن الحق معه.

وهناك كثير من الأحاديث والآثار تشهد لمعنى هذا الحديث بالصحة؛ فما ضلَّ الخوارج الذين خرجوا على أصحاب النبي ﷺ، واستحلوا دمائهم إلا باتباعهم ما تشابه من القرآن ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وترك السنة والآثار المحكمة البينة التي تُفسر القرآن وتوضحه. وفي «الإبانة» (٨٢٢) عن عبدالله بن الزبير ﷺ قال: لقيني ناسٌ من أهل العراق؛ فخاصموني في القرآن، فوالله ما استطعت بعض الرد عليهم، وهبت المراجعة في القرآن، فشكوت ذلك إلى أبي الزبير، فقال الزبير: إنَّ القرآن قد قرأه كلُّ قومٍ، وتأولوه على أهوائهم، وأخطأوا مواضعه، فإن رجعوا إليك فخاصمهم بسنن أبي بكرٍ وعمرٍ رحمهما الله فإنهم لا يجحدون أنها أعلم بالقرآن منهم. فلما رجعوا فخاصمهم بسنن أبي بكرٍ وعمرٍ، فوالله ما قاموا معي ولا قعدوا.

(١) رواه عبدالرزاق (٢٠٣٧٧)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٦ و ١٧٣٠) وإسناده منقطع.

ورواه أبو يعلى (٢٧٦٢)، والبخاري في «مسنده» (٦٦٩٨)، والآجري في «الشرعية» (١١٥٧) عن الحسن عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ. قال الحسن: فقد ذهب ملحنا فكيف نصلح.

قال في «مجمع الزوائد» (١٨/١٠): .. فيه إسما عيل بن مسلم وهو ضعيف. اهـ

قال البوصيري في «إتحاف المهرة» (٣٤١/٧): وله شاهد من حديث سمرة بن جندب =

٤٤ - ودخل ﷺ المسجدَ ومعه أبو بكرٍ عن يمينه، وعُمَرُ عن يساره، فقال:
«هكذا نُبعثُ يومَ القيامةِ، وهكذا ندخلُ الجنةَ» (١).

٤٥ - وقال ﷺ: «ما من نبي إلا وله وزيران من أهل السماء، ووزيران من أهل الأرض؛ فأما وزيراي من أهل السماء: فـجبريلُ وميكائيلُ، وأما وزيراي من أهل الأرض: فأبو بكرٍ وعُمَرُ» رضي الله عنهما (٢).

٤٦ - وقال ﷺ: «لا تستقرُّ محبةُ الأربعةِ إلا في قلبِ مؤمنٍ تقي: أبي بكرٍ، وعُمَرُ، وعُثمانُ، وعليٌّ». رضي الله عنهم (٣).

رواه البزار، والطبراني. اهـ

قلت: رواه البزار في «مسنده» (٤٦٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٧٠٩٨).

قال في «مجمع الزوائد» (١٨/١٠): رواه البزار والطبراني، وإسناد الطبراني حسن. اهـ
وروى البخاري (٣٦٢٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في خطبة النبي ﷺ وفيه قوله
ﷺ: «.. فإنَّ النَّاسَ يكثرُونَ ويقلُّ الأَنْصارُ حتَّى يكونوا في النَّاسِ بمنزلةِ الملحِ في الطَّعامِ..».
(١) رواه الترمذي (٣٦٦٩)، وابن أبي عاصم في «السُّنة» (١٤٥٥)، وعبدالله في «زوائد فضائل
الصحابة» (٧٧)، والآجري في «الشرعية» (١٣٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال الترمذي:
حديث غريب. وَضَعَفَهُ الدارقطني في «غرائب مالك» كما في «ميزان الاعتدال» (٧٣/٨).
(٢) رواه الترمذي (٣٦٨٠)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٠٥)، والآجري في «الشرعية»
(١٣٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وانظر: «الشرعية» (٤/١٨٥١/باب ذكر منزلة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من رسول الله ﷺ)،
و(٤/١٨٥٨/باب إخبار النبي ﷺ أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وزيراه وأميناه من أهل الأرض).
(٣) رواه عبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (١٤٦٥)، والقطيعي في زوائده على «فضائل
الصحابة» (٦٧٥)، والآجري في «الشرعية» (١٢٢٤)، واللالكائي (٢٣٣٢)، وأبو نعيم في
«فضائل الخلفاء الأربعة» (٢٣٠)، من طريق عطاء الخرساني عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً،
ولفظهم: «لا يجتمع حُبُّ هؤلاء الأربعةِ إلا في قلبِ مؤمنٍ: أبو بكرٍ و...». وذكرهم =

- ٤٧ - وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ حُبَّ: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، كَمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ: الصَّلَاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالْحَجَّ، فَمَنْ أَبْغَضَ وَاحِدًا مِنْهُمْ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ» (١).
- ٤٨ - وقال ﷺ: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَلَعْنَةُ اللَّاعِنِينَ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» (٢).

قال في «المطالب العالية» (٣٩٩٤): هذا منقطع. اهـ

ورواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٣١٢) من حديث أنس ﷺ وإسناده ضعيف. وفي «الشرعية» (١٢٢٦) قال أنس بن مالك ﷺ: قالوا: إن حُبَّ عثمان وعلي لا يجتمعان في قلب مؤمن! وكذبوا؛ قد جمع الله عز وجل حُبَّهما بحمد الله في قلوبنا. وفيه أيضًا (١٢٢٨) قال أبو شهاب الزهري: لا يجتمع حُبُّ أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم إلا في قلوب أتقيا هذه الأمة.

وفي «أصول السنة» (١٨٩) قال أيوب السخيتاني: مَنْ أَحَبَّ أَبَا بَكْرٍ فَقَدْ أَقَامَ الدِّينَ، وَمَنْ أَحَبَّ عُمَرَ فَقَدْ أَوْضَحَ السَّبِيلَ، وَمَنْ أَحَبَّ عُثْمَانَ اسْتَنَارَ بِنُورِ اللَّهِ ﷻ، وَمَنْ أَحَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ أَخَذَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، وَمَنْ أَحْسَنَ الثَّنَاءِ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ بَرِيَ مِنَ النَّفَاقِ، وَمَنْ يَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنْهُمْ أَوْ بَغَضَهُ لثِيءٍ كَانَ مِنْهُ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ، وَالخَوْفُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ لَهُ عَمَلٌ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى يَجِبَهُمْ جَمِيعًا وَيَكُونَ قَلْبُهُ لَهُمْ سَلِيًّا.

وانظر: «الشرعية» (١٧٦٩/٤) باب ذكر ثبوت محبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم في قلوب المؤمنين). وانظر كذلك «الشرعية» (٢٣١٢/٥) في وجوب محبتهم.

(١) رواه ابن عساکر في «تاريخه» (١٢٧/٣٩) عن ابن عمر ﷺ بنحوه، وزاد في آخره: «... فَمَنْ أَبْغَضَ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا صِيَامَ لَهُ، وَلَا حَجَّ لَهُ، وَلَا زَكَاةَ لَهُ، وَيُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ قَبْرِهِ إِلَى النَّارِ». وفي إسناده: أحمد بن نصر الذراع. قال في «الميزان» (٣٠٨/١): أتى بمناكير تدل على أنه ليس بثقة. قال الدارقطني: دجال، يُكَنَّى: أبا بكر. اهـ

(٢) رواه عبد الله في زوائده على «فضائل الصحابة» (٨)، وابن عدي في «الكامل» (٢١٢/٥)، والخلال في «السنة» (٨٣٣)، والآجري (١٩٤٤) من حديث أنس ﷺ. وفي إسناده: أبو شيبة الجوهري، يوسف بن إبراهيم، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٣٨٨): عنده عجائب. =

٤٩ - وقال ﷺ: «لا تسبوا أصحابي؛ فإنه يجيء قوم في آخر الزمان يسبون أصحابي؛ فلا تصلُّوا عليهم، ولا تصلُّوا معهم، ولا تُناكحُوهم، ولا تُجالسُوهم، وإن مَرَضُوا فلا تَعُدُّوهم» (١).

٥٠ - وقال ابن عباس: لا تسبوا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم؛ فإن الله قد أمرنا بالاستغفار لهم، وهو يعلم أنهم سيقتتلون (٢).

٥١ - وقالت عائشة رضي الله عنها: أمروا بالاستغفار لأصحاب محمد

وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث منكر الحديث عنده عجائب. «الجرح والتعديل» (٢١٨/٩) والحديث مروى من حديث: ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وجابر رضي الله عنهم ولكن لا تخلوا أسانيدنا من الضعف. انظر: «مجمع الزوائد» (٢١/١٠).

وروى عبد الله في «زوائد الفضائل» (١١٠/١١)، وابن أبي عاصم (١٠٠١)، عن عطاء بن أبي رباح، عن النبي ﷺ: «.. مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ». وإسناده صحيح، ولكنه مرسل. قال الآجري رحمه الله في «الشرعية» (٢٥٠٧/٥) باب ذكر اللعنة على مَنْ سَبَّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لقد خاب وخسر مَنْ سَبَّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لأنه خالف الله ورسوله، ولحقته اللعنة من الله ﷻ، ومن رسوله، ومن الملائكة، ومن جميع المؤمنين، ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، ولا فريضةً ولا تطوعاً، وهو ذليل في الدنيا، وضع القدر، كثر الله بهم القبور، وأخلى منهم الدور. اهـ

(١) رواه الخلال في «السنة» (٧٦٩)، والخطيب في «الكفاية» (١٠٣) نحوه من حديث أنس رضي الله عنه. وفي إسناده ضعف، وقد ثبت منه قول النبي ﷺ: «لا تسبوا أصحابي..». متفق عليه.

وأما بقية الأحكام من ترك الصلاة معهم، وعليهم، وغيرها من الأحكام المتعلقة بهجر أهل البدع فهو مما أجمع عليه أهل السنة والجماعة كما سيأتي تقريره في ثنايا هذا الكتاب. (٢) رواه أحمد في «الفضائل» (١٨)، والآجري في «الشرعية» (١٩٧٩)، واللالكائي (٢٣٣٩).

قال ابن تيمية في «منهاج السنة» (٢٢/٢): وروى ابن بطة بالإسناد الصحيح عن عبد الله ابن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا معاوية، حدثنا رجاء، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ... فذكره.

فسبّوهم (١).

٥٢ - وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: أي سماء تُظَلُّني، وأي أرض تُقَلُّني إذا قلتُ في كتابِ الله ما لا أعلمُ؟ (٢).

٥٣ - وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: السنَّةُ حبلُ الله المتينُ، فمن تركها؛ فقد قطعَ حبلَهُ من الله (٣).

(١) رواه مسلم (٧٦٤٢).

(٢) رواه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٢٦٣/٣) من طريق ابن بطّة بإسناده عن ابن أبي بكر قال: سئل أبو بكر الصديق ﷺ عن آية من كتاب الله؟ فقال: أيُّ أرضٍ تُقَلُّني، وأيُّ سماءٍ تُظَلُّني، وأين أذهبُ؟ أو كيف أصنعُ؟ إذا أنا قلتُ في آيةٍ من كتابِ الله بغير ما أراد الله بها. ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (٣٩)، وابن أبي شيبه (١٠١٥٦)، والطبري في «التفسير» (٣٥/١). وعند بعضهم أنه سئل عن تفسير قوله تعالى: M وَفَكَهَهُ وَأَبَّا L [عبس: ٣١]، وأسانيدها يقوي بعضها بعضا كما في «الفتح» (٢٧١/١٣).

وفي «مصنف» ابن أبي شيبه (٥١٢/١٠) قال الشعبي: أدركت أصحاب عبد الله، وأصحاب علي، وليس هم لشيءٍ من العلم أكره منهم لتفسير القرآن، قال: وكان أبو بكر يقول: .. فذكره. وروى ابن أبي يعلى في «الطبقات» (٢٦٤/٣) من طريق ابن بطّة عن أنس بن مالك ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ قرأ على المنبر: M وَفَكَهَهُ وَأَبَّا L فقال: هذه الفاكهة قد عرفناها، فما الأب؟ قال: ثم رجع إلى نفسه، فقال: لعمرك إن هذا هو التكلّف يا عمر.

قال القاضي مُعلِّقًا على هذين الأثرين: حسبك بشيخي الإسلام، وإمامي الهدى، وخليفتي رسول الله ﷺ، الهاديين الرّاشدين، وتوقّفهما وإحجامهما عن تفسير آيةٍ من كتاب الله ﷻ، وهما أعلمُ الخلق بالله ﷻ بعد رسول الله ﷺ، ورسوله، وكتاب الله وتأويله؛ فماذا عسى أن نقول في جسارة المعتزلة والأشاعرة، وبقية المتكلمين الضّالين، في تأويل صفات الرحمن ﷻ التي نطق بها القرآن، ونقلها الأئمة الأثبات، والعلماء الثقات؟. اهـ

(٣) لم أفق عليه. وروى البخاري (٣٠٩٣) عن أبي بكر ﷺ في التمسك بالسنّة، قال: لست تاركًا شيئًا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، فإني أخشى إن تركت شيئًا من أمره أن أزيغ. =

٥٤ - وقال عُمَرُ بن الخطَّاب رضي الله عنه: أصحابُ الرَّأْيِ أعداءُ السُّنَنِ؛ أَعَيْتُهُمُ الأحاديثُ أن يحفظوها، وتفَلَّتت منهم فلم يعوها؛ فقالوا بالرَّأْيِ؛ فضلوا وأضلُّوا^(١).

٥٥ - وقال عُمَرُ رضي الله عنه: القرآنُ كلامُ الله صلى الله عليه وسلم؛ فلا تُحرِّفوه إلى غيرِه^(٢).

٥٦ - وقال عُمَرُ رضي الله عنه: إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لم يأمر عبادهُ إلَّا بما

وقد فُسر (الحبل) في قوله تعالى: M LF ED CB A [آل عمران: ١٠٣] بِعِدَّةٍ تفاسير، ومنها: السَّبب الذي يوصل به إلى البغية والحاجة. ومنها: القرآن والعهد الذي عهد فيه. ومنها: إخلاص التوحيد لله. ومنها: الإسلام. انظر: «تفسير» الطبري (٣٠/٤).

(١) رواه الدارقطني في «السُّنَنِ» (٤٢٨٠)، واللالكائي (٢٠١)، والهروي في «ذم الكلام» (٢٦٨). قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٥٥/١): وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصَّحة. وفي «جامع بيان العلم» (٢٠٠٥) قال أبو بكر بن أبي داود: أهل الرَّأْيِ هم أهل البدع. وفي «الرسالة الواضحة» (٦٢٩/٢) قال محمد بن عبدالعزيز (٢٤١هـ): أصحاب الرَّأْيِ والقياس في الدِّين مُبتدعة ضلالٌ، خوارج عن مِلَّةِ الأُمَّة؛ لأنَّ أصحابَ الرَّأْيِ والقياس في الدِّين يُريدون بذلك تعطيل الكتاب والسُّنة، وتبطل العلم والأثر، والتفرد برأيهم وقياسهم. وقال حرب الكرماني رحمه الله في عقيدته التي أدرك عليها أهل العلم: (أصحاب الرَّأْيِ): وهم مُبتدعة ضلال، أعداء السُّنة والأثر، يرون الدِّين رأياً وقياساً واستحساناً، وهم يُخالفون الآثار، ويبطلون الحديث، ويردون على الرَّسول، ويتخذون أبا حنيفة ومن قال بقوله إماماً يدينون بدينهم، ويقولون بقولهم، فأَيُّ ضلالٍ أبين ممن قال بهذا، أو كان على مثل هذا؟ يترك قول الرسول وأصحابه، ويتبع رأي أبي حنيفة وأصحابه، فكفى بهذا غيًّا وطغياناً وردًّا. اهـ [«السُّنة» لحرب (١٠٩) بتحقيقي] وسيأتي زيادة بيان في ذم الرَّأْيِ تحت رقم (٣٢٩).

(٢) في «الإبانة الكبرى» (٢٠٥٠) عن عُمَرُ رضي الله عنه: إن هذا القرآن إنما هو كلام الله، فضعوه مواضعه. وفي لفظ (٢٠٥١) قال: .. فلا تُعرفنَّ ما عطفتموه على أهوائكم. ورواه عبد الله في «السُّنة» (٩٨ و ٩٩) نحوه، والآجري في «الشريعة» (١٥٥)، وإسناده صحيح، ولفظه: القرآنُ كلامُ الله فلا تُصِرِّفوه على آرائكم.

ينفعهم، ولم ينههم إلا عما يضرهم.

٥٧- وقال عثمان رضي الله عنه: الباطل فيما وافق النفس وإن رأيت أن الله عز وجل فيه طاعة^(١).

٥٨- وقال علي رضي الله عنه: الهوى يصد عن الحق^(٢).

٥٩- وقال علي كرم الله وجهه^(٣) [٥/ب]: الهوى عند من خالف السنة حق وإن ضربت فيه عنقه^(٤).

(١) وفي «فتيا وجوابها» (١٥) قال الأصمعي: سمعت أعرابياً يقول: إذا أشكل عليك أمران لا تدري أيهما أرشد، فخالف أقربهما إلى هواك، فإن أكثر ما يكون الخطأ مع متابعة الهوى. وسيأتي قريباً كثير في الآثار في ذم الهوى والأمر بمخالفته.

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٨٦)، وابن أبي شيبة (٣٥٦٣٦)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٨٨١)، وإسناده صحيح. وهو قطعة من قول علي رضي الله عنه، وقد أخرج بعضه البخاري في «صحيحه» (٢٣٥/١١) مُعلقاً مجزوماً به.

وقد قال الله تعالى: *م وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ* [ص: ٢٦]

(٣) كذا في الأصل! والغالب أن هذا من فعل النَّسَاحِ، ولم أفق للسلف الأوائل في تخصيص هذه اللفظة وغيرها لعلي عليه السلام دون سائر الصحابة رضي الله عنهم، وحشرنا الله في زمرتهم. ولما خصت الرافضة علي بن أبي طالب عليه السلام بهذا الدعاء، وبالصلاة والسلام عليه دون سائر الصحابة رضي الله عنهم، حتى صار هذا شعاراً لهم؛ منع منه كثير من أهل السنة.

قال ابن كثير في «التفسير» (٤٧٨/٦): قد غلب هذا في عبارة كثير من النَّسَاحِ للكتب أن يفرد علي عليه السلام (عليه السلام) من دون سائر الصحابة، أو: (كرم الله وجهه)، وهذا وإن كان معناه صحيحاً؛ لكن ينبغي أن يساوى بين الصحابة في ذلك؛ فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه، رضي الله عنهم أجمعين. اهـ

(٤) لم أفق عليه، ومعناه صحيح، وشواهد لا يمكن حصرها، فالخوارج يقاتلون ويقتلون على باطلهم وهو يحسبون أنهم يحسنون صنعا. وهكذا غيرهم من أهل البدع في كل مكان وزمان.

- ٦٠- وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض^(١).
- ٦١- وجلد عمر رضي الله عنه صبيغاً التميمي في مساء لته في حروف من القرآن^(٢).

(١) رواه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٣٠٧٩٤)، والخلال في «السنة» (١٩٥٣).
وقد تقدم (١٣) حديث أبي أمامه رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «لا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض».

(٢) رواه ابن بطه في «الإبانة الكبرى» (٣٣٤ و٣٣٥ و٨٠٠). والقصة: رواها الدارمي (١٤٦ و١٥٠)، وابن وضاح في «البدع» (١٥٩)، و«الشرعية» (٤٧٩/١)، واللالكائي (١١٣٦).
ولفظ الدارمي: عن سليمان بن يسار أن رجلاً يقال له: صبيغ، قدم المدينة فجعل يسأل عن مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، فأرسل إليه عمر وقد أعد له عراجين النخل، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ. فأخذ عمر عرجوناً من تلك العراجين فضربه، وقال: أنا عبد الله عمر. فجعل له ضرباً حتى دمي رأسه. فقال: يا أمير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي. وفي «مختصر الحجة على بيان المحجة» (٥٢٦) قال الفرغاني (٢٦٩هـ): وهذا النكير والأدب والمهجران إجماع من الصحابة؛ لأن عمر رضي الله عنه فعل ذلك بمحضر من الصحابة، وبلغ ذلك من لم يحضر منهم، فلم ينكر عليه أحد، ولم يعارضه في ذلك معارض فصار إجماعاً. وانظر طُرُقَ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَتَصْحِيحِهَا فِي «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤٥٩/٣).
قال ابن بطه رحمه الله مُعَلِّقًا عَلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ: وَعَسَى الضَّعِيفُ الْقَلْبِ، الْقَلِيلُ الْعِلْمِ مِنَ النَّاسِ إِذَا سَمِعَ هَذَا الْخَبْرَ، وَمَا فِيهِ مِنْ صَنِيعِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنْ يَتَدَاخَلَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَعْرِفُ وَجِهَ الْمَخْرَجِ مِنْهُ، فَيَكْثُرُ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْإِمَامِ الْهَادِي الْعَاقِلِ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: كَانَ جِزَاءُ مَنْ سَأَلَ عَنْ مَعَانِي آيَاتِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ أَحَبَّ أَنْ يَعْلَمَ تَأْوِيلَهَا أَنْ يُوَجَّعَ ضَرْبًا، وَيَنْفَى، وَيُهْجَرَ، وَيَشْهَرَ؟! وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا ظَنُّوا مِنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ؛ وَلَكِنْ الْوَجْهَ فِيهِ غَيْرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الذَّاهِبُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَهَاجِرُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ، وَيَفْدُونَ إِلَى خَلْفَائِهِ مِنْ بَعْدِ وَفَاتِهِ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لِيَتَفَقَّهُوا فِي دِينِهِمْ، وَيَزِدَادُوا بَصِيرَةً فِي إِيْمَانِهِمْ، وَيَتَعَلَّمُوا عِلْمَ الْفَرَائِضِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا بَلَغَ عُمَرَ رضي الله عنه قَدُومَ هَذَا الرَّجُلِ الْمَدِينَةَ، وَعَرَفَ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، وَعَنْ غَيْرِ مَا يَلْزِمُهُ طَلَبُهُ مِمَّا لَا يَضُرُّهُ جَهْلُهُ، وَلَا يَعُودُ عَلَيْهِ نَفْعُهُ، وَإِنَّمَا كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ حِينَ وَفَدَ عَلَى إِمَامِهِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِعِلْمِ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ، وَالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، فَلَمَّا بَلَغَ عُمَرَ رضي الله عنه أَنْ مَسَائِلُهُ غَيْرُ هَذَا =

٦٢- وقال ابن مسعود: إذا سمعتَ الله عزَّ وجلَّ يقولُ كذا وكذا؛ فأصغِ لها سمعك؛ فإنَّما هو خيرٌ تؤمُّرُ به، أو شرٌّ تُنهى عنه (١).

٦٣- وقال ابن مسعود: القرآنُ كلامُ الله عزَّ وجلَّ، فمن قال فيه شيئاً فإنَّما يتقولُهُ على الله عزَّ وجلَّ (٢).

٦٤- وقال ابن عمر: من ترك السنَّةَ كفرَ (٣).

علم من قبل أن يلقاه أنه رجل بطال القلب، خالي الهمة عما افترضه الله عليه، مصروف العناية إلى ما لا ينفعه، فلم يأمن عليه أن يشتغل بمتشابه القرآن، والتنقيح عما لا يهتدي عقله عليه إلى فهمه، فيزيغ قلبه فيهلك، فأراد عمر رحمه الله أن يكسره عن ذلك، ويذله، ويشغله عن المعاودة إلى مثل ذلك. اهـ وانظر: «الشرعية» للأجري (١/٤٧٩) باب تحذير النبي ﷺ أُمَّته الذين يجادلون بمتشابه القرآن، وعقوبة الإمام لمن يجادل فيه.

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٥٠)، وابن المبارك في «الزهد» (٣٦) من طريق ابن أبي مليكة، عن ابن مسعود رضي الله عنه، وإسناده منقطع.

(٢) «الجز الثاني عشر من المشيخة البغدادية» لأبي طاهر السلفي (مخطوط)، وإسناده حسن. وفي «السنَّة» لعبدالله بن أحمد (١٠٠) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: القرآنُ كلامُ الله ﷻ، فمن ردَّ منه شيئاً فإنَّما يردُّ على الله تعالى.

وفي «الحلية» (٤/٣٢١) قال الشَّعْبِيُّ: إن الذي يُفسِّر القرآن برأيه إنما يرويه عن ربِّه.

(٣) رواه عبدالرزاق (٤٣٨١)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٨٣٠)، والبيزار (٥٩٢٩)،

ولفظهم: عن مؤرِّق العجلي قال: سئل ابن عمر عن الصَّلَاة في السَّفَر؟

فقال: ركعتين ركعتين، من خالف السنَّة كفر. وفي بعض الألفاظ: من ترك السنَّة كفر.

قال في «المطالب العالية» (٧٣٦): إسناده صحيح. اهـ

وروى الهروي نحوه في «ذم الكلام» (٤٩٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وروى الدارمي في «سننه» (٦٠٩)، وابن بطة في «الكبرى» (١٠٣) عن مكحول قال: السنَّة

سُتتان: سنَّة الأخذ بها فريضة، وتركها كفر، وسنَّة الأخذ بها فضيلة، وتركها إلى غير حرج.

قال ابن بطة مُعلِّقاً على ذلك: وأنا أشرح لكم طرفاً من معنى كلام مكحول، يخصكم =

٦٥ - وقال عُمر بن عبدالعزيز: السُّنَّةُ إِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ عَلِمَ مَا جَاءَ فِي خِلَافِهَا مِنْ الزَّلَّلِ، وَلَهُمْ كَانُوا عَلَى الْمُنَازَعَةِ وَالْجِدْلِ أَقْدَرَ مِنْكُمْ^(١).

٦٦ - وقال رجلٌ لابن عباسٍ: الحمدُ لله الذي جعلَ هواننا على هوائكم.

فقال ابنُ عباسٍ: إنَّ اللهَ لم يجعل في هذه الأهواءِ شيئاً من الخيرِ؛ وإِنَّمَا سُمِّيَ هَوًى؛ لِأَنَّهُ يَهْوِي بِصَاحِبِهِ فِي النَّارِ^(٢).

ويدعوكم إلى طلب السنن التي طلبها والعمل بها فرض، والترك لها والتهاون بها كفر. فاعلموا رحمكم الله أن السنن التي لزم الخاصة والعامة علمها والبحث والمسألة عنها والعمل بها هي: السنن التي وردت تفسيراً لجملة فرض القرآن مما لا يعرف وجه العمل به إلا بلفظ ذي بيان وترجمة... - ثم ذكر آيات الصلاة، والحج، والصيام، والجهاد، والبيع - . ثم قال: فليس أحد يجيد السبيل إلى العمل بما اشتملت عليه هذه الجمل من فرائض الله ﷻ دون تفسير رسول الله ﷺ بالتوقيف والتحديد والترتيب، ففرض على الأمة علم السنن التي جاءت عن رسول الله ﷺ في تفسير هذه الجمل من فرائض الكتاب فإنها أحد الأصولين اللذين أكمل الله بهما الدين للمسلمين، وجمع لهم بهما ما يأتون وما يتقون، فلذلك صار الأخذ بهما فرضاً، وتركها كفرًا. اهـ

قال ابن القيم في «تحفة المولود» (ص ٢٩٧): والسنة: هي الطريقة. يقال: سنتت له كذا؛ أي: شرعت.. هي الطريقة المتبعة، وجوباً واستحباباً لقوله: «مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»، وقوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي». وقال ابن عباس: من خالف السنة كفر. وتخصيص السنة بما يجوز تركه اصطلاح حادث، وإلا فالسنة ما سنه رسول الله ﷺ لأُمَّتِهِ مِنْ وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍ، فَالسُّنَّةُ هِيَ الطَّرِيقَةُ وَهِيَ الشَّرِيعَةُ وَالْمَنْهَاجُ وَالسَّبِيلُ. اهـ

(١) نحوه في «الإبانة الكبرى» (١٦٦). وفي «البدع» لابن وضاح (٧٤) بأطول منه.

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة» (٢٤١) ولفظ جواب ابن عباسٍ ﷺ قال: (الهوى كُله ضلالة). وبهذا اللفظ عند عبدالرزاق (٢٠١٠٢)، والآجري (١٢٦)، واللالكائي (٢٢٥)، وأما باللفظ الذي ساقه المصنّف فلم أقف عليه.

وفي «الشرية» (١٢٥) قال أبو حمزة لإبراهيم: يا أبا عمران أي هذه الأهواء أعجب =

٦٧- وقال الحسن، ومجاهد، وأبو العالية: إنما سُمِّيَ هَوَى؛ لأنه يهوي بصاحبه في النار^(١).

٦٨- وقال الحسن: ما من داءٍ أشدَّ من هَوَى خالط قلباً^(٢).

٦٩- وقال أبو قلابة: إياكم وأصحاب الخُصومات؛ فإنِّي لا آمنُ أن يغمسوكم في ضلالتهم، أو يلبسوا عليكم بعض ما تعرفون^(٣).

٧٠- وكراهَ عطاءً، وطاووس، ومجاهد، والشَّعبيُّ، وإبراهيمُ أن يفتوا في شيءٍ من الخُصومات، وقالوا: الخُصوماتُ محقٌّ^(٤) الدِّين. وقالوا: ما خاصمَ ورعٌ قطَّ^(٥).

٧١- وقال عمرانُ بن الحُصين: «الحياءُ من الإيمان».

فقال رجلٌ عنده: في الحكمة مكتوبٌ: إنَّ من الحياءِ ضعفاً، ومنه وقاراً.

فقال عمرانُ: أحدثك عن رسولِ الله ﷺ، وتحدثني عن صُحفِكَ؟!!

إليك؟ فإنِّي أحبُّ أن آخذ برأيك، واقتدي بك. قال: ما جعلَ اللهُ في شيءٍ منها مثقالَ ذرَّةٍ من خيرٍ، وما هي إلا زينة الشَّيطان، وما الأمرُ إلا الأمرُ الأول.

(١) في «سنن» الدارمي (٤٠٩ و ٤١٦)، واللالكائي (٢٢٩) وغيرهما نحوه عن الشعبي رحمه الله.

(٢) رواه أحمد في «الزهد» (ص ٢٦٤)، والخلال في «السنة» (١٥٤٣).

وقد قال الله تعالى: *M وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَعْدَ هُدًى مِّنَ اللَّهِ* [القصص: ٥٠]

(٣) «الإبانة الكبرى» (٣٦٨ و ٣٧٤ و ٦١٦). وانظر تعليقي عليه في «الرد على المبتدعة» (٢٤).

(٤) في «الصَّحاح» (٢٣٩/٥): (محقه يمحقه محققاً): أي أبطله ومحاه. اهـ.

(٥) روى ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة» (١٥) عن أبي جعفر الباقر: إياكم والخُصومة فإنها تمحق الدِّين.

وفي «الإبانة الكبرى» (٦٤٠) عن عبد الكريم بن أمية الجزري قال: ما خاصمَ ورعٌ قطَّ.

لا أُكَلِّمُكُ أَبَدًا^(١).

- ٧٢- وَذُكِرَ عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ الْحَدِيثُ؛ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَوْ قَرَأْتُمْ سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ حَدِيثِكُمْ. فَقَالَ عِمْرَانُ: إِنَّكَ لِأَحَقُّ؛ أَتَجِدُ الصَّلَاةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مُفَسَّرًا، أَتَجِدُ الزَّكَاةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مُفَسَّرًا [٦/أ]، إِنَّ الْقُرْآنَ [أ] حَكَمَهُ، وَإِنَّ السُّنَّةَ فَسَّرْتَهُ^(٢).
- ٧٣- وَقَالَ الْمَقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبٍ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْرِ أَشْيَاءٍ؛ فَقَالَ: «يُوشِكُ رَجُلٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ مَا أَمَرْتُ أَوْ نَهَيْتُ، فَيَقُولُ: دَعُونَا مِنْ هَذَا، مَا نَدْرِي مَا هَذَا، عَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَلَا [أ] عَرِفَنَّ

(١) روى هذا الأثر ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٤) بلفظ أتم من هذا. والحديث رواه البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٦٦) ولفظ حديث عمران ﷺ: «الحياءُ خيرٌ كُلُّهُ». وأما ما ذكره المصنف من حديث «الحياءُ من الإيمان» فهو حديث ابن عمر ﷺ، رواه البخاري (٢٤)، ومسلم (٦٣) والذي يظهر أن المصنف أراد حديث: «الحياءُ خيرٌ كُلُّهُ». والله أعلم. وانظر: «الإبانة الكبرى» (باب ما جاءت به السنة من طاعة رسول الله ﷺ، والتحذير من طوائف يعارضون سنن رسول الله ﷺ بالقرآن)، ونحوه في «الشرعية» (١/٤١٠).

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة» (٦٦ و٦٧ و٦٨) بلفظ أتم من هذا. وانظر: «الرد على المبتدعة» (٥). عن أيوب قال: قال رجل عند مُطَرِّف بن عبد الله: لا نتحدثونا إلا بما في القرآن. فقال مُطَرِّف: إنا والله ما نُريد بالقرآن بدلًا؛ ولكننا نُريد من هو أعلم بالقرآن منّا. «العلم» لابن أبي خيثمة (٩٨)، و«مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة» (١٣٨). وفي «الطبقات الكبرى» (٧/١٨٤) عن أيوب عن أبي قلابة قال: إذا حدثت الرجل بالسنة فقال: (دعنا من هذا، وهات كتاب الله)؛ فاعلم أنه ضالٌّ.

قال البرهاري في «شرح السنة» (١٣٥): إذا سمعت الرجل تأتيه بالأثر فلا يريده، ويريد القرآن، فلا تشك أنه رجلٌ قد احتوى على الزندقة فقم من عنده ودعه. اهـ وانظر: «ذم الكلام» (باب إقامة الدليل على بطلان قول من زعم أن القرآن يُستغنى به عن السنة).

الرَّجُلَ مِنْكُمْ»^(١).

٧٤- وقال رجل لابن عمر: أرأيت؟ أرأيت؟

فقال: اجعل أرأيت باليمن؛ إنما هي السنن^(٢).

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٦٣ و٦٤).

والحديث رواه أحمد (١٧١٧٤ و١٧١٩٤)، والترمذي (٢٦٦٤) وأبو داود (٤٦٠٦) والدارمي (٦٠٦). وعندهم زيادة، قال: «يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُكذِّبَنِي وَهُوَ مُتَكَيِّ عَلَى أُرِيكَتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي، فيقول: بيننا وبينكم كتابُ الله، فما وجدنا فيه من حلالٍ استحللناه، وما وجدنا فيه من حرامٍ حرَّمناه أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ».

صححه: ابن حبان في «صحيحه» (١٢)، وابن القيم في «تهذيب السنن» (٢٨٥/١٠).

قلت: وليس عند أحدٍ ممن خرَّجه قوله ﷺ: «فلا أعرفنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ».

وهذا اللفظ مروى من حديث أبي رافع ؓ، عن النبي ﷺ: «لا أعرفنَّ الرَّجُلَ بِأَتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي، إِمَّا أَمَرْتُ بِهِ، وَإِمَّا نَهَيْتُ عَنْهُ، فيقول: ما ندرى ما هذا، عندنا كتابُ الله ليس هذا فيه». رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٣)، والحاكم في «مستدرکه» (١٠٨/١).

قال البغوي رحمه الله في «شرح السنن» (٢٠١/١): (والأريكة): السرير.. وأراد بهذه الصفة: أصحاب الترفه والدعة الذين لموا البيوت، وقعدوا عن طلب العلم.

وفي الحديث: دليلٌ على أنه لا حاجة بالحديث إلى أن يُعرض على الكتاب، وأنه مهما ثبت عن رسول الله كان حجة بنفسه. وقد قال النبي ﷺ: «أَلَا إِنِّي أَوْتَيْتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ». اهـ

(٢) رواه البخاري (١٦١١)، ولفظه: أن رجلاً سأل ابن عمر عن استلام الحجر. فقال: رأيتُ رسولَ

الله ﷺ يستلمه ويُقبِّله. قال: رأيتُ إن زحمتُ؟ رأيتُ إن غلبتُ؟ قال: اجعل أرأيت باليمن.

ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٦١٢) ولفظه: (اجعل أرأيت عند الثريا).

وهو كذلك في «معجم الصحابة» للبغوي (١٤٤٣)، و«ذم الكلام» للهرابي (٢٩٠).

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢٤٤/١): ومراد ابن عمر أن لا يكون لك

همٌّ إلا في الاقتداء بالنبي ﷺ، ولا حاجة إلى فرض العجز عن ذلك، أو تعسره قبل وقوعه؛

فإنه يفترُّ العزم على التصميم عن المتابعة، فإن التَّفَقُّه في الدين، والسُّؤال عن العلم إنما يُحمَد

=

إذا كان للعمل لا للمراء والجدال. اهـ

- ٧٥- وقال الشَّعْبِيُّ: ما قضيتُ لي رأياً قطَّ (١).
- ٧٦- وقال قتادة: لم أفتِ برأياً منذُ ثلاثين سنةً (٢).
- ٧٧- وقال الحسن: شرارُ عبادِ الله الذين يتبعون شرارَ المسائلِ؛ ليعمُّوا بها عبادَ الله (٣).
- ٧٨- وقال ميمونُ بن مهران في قوله عزَّ وجلَّ: *M* فَإِن نَزَعْنَا فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ [النساء: ٥٩]، قال: الرَّدُّ إلى الله: إلى كتابه، والرَّدُّ إلى
-
- وعند اللالكائي (٢٩٤) قال ابن الطباع: جاء رجلٌ إلى مالك بن أنس فسأله، فقال: قال رسول الله ﷺ كذا. فقال: أرايت لو كان كذا؟ قال مالك: *M* [^ _ ` ba] L h g f e d c [النور: ٦٣].
- وفي «الشریعة» (١١٩) قال عمران القصير: إياكم وهؤلاء الذين يقولون: أرايت أرايت. (١) في «الطبقات الكبرى» (٢٥٠/٦) قال محمد بن جحادة: إن عامراً الشَّعْبِي سئل عن شيء فلم يكن عنده فيه شيء. فقيل له: قل برأيك. قال: وما تصنع برأيي؟! بل على رأيي.
- وفي «الإبانة الكبرى» (٣٤٧) سئل عطاء عن شيء. فقال: لا أدري. فقيل له: قل فيها برأيك. قال: إني لأستحي من الله أن يُدان في أرضه برأيي.
- (٢) «الجمعديات» (١٠٥٨)، و«طبقات الكبرى» لابن سعد (٢٢٩/٧).
- وفي «السَّير» (٢٧٣/٥): قال أبو هلال: سألتُ قتادة عن مسألة، فقال: لا أدري. فقلت: قل فيها برأيك. قال: ما قلتُ برأيي منذُ أربعين سنة. وكان يومئذ له نحو من خمسين سنة. قلتُ: فدَلَّ على أنه ما قال في العلم شيئاً برأيه. اهـ
- وسياتي (٣٢٩) قول المصنف في ذمِّ الرَّأْيِ فِي الدِّينِ، والتَّحذِيرِ مِنْهُ. وانظر ما تقدم (٥٤).
- (٣) «الإبانة الكبرى» (٣٠٨ و٣٠٩)، و«سنن» الدارمي (١٠٦)، و«ذم الكلام» (٥٣٩)، و«جامع بيان العلم وفضله» (٢٠٨٤)، ولفظه: (... يُعْتَنُونَ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ).
- وعند الطبراني في «الكبير» (١٤٣١) بإسناد ضعيف عن ثوبان رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «سيكونُ أقوامٌ من أمتي يُغلطون فقهاؤهم بعُضَلِ المسائلِ، أولئك شرارُ أمتي».

الرَّسُولِ. وَإِذَا قُبِضَ: إِلَى سُنَّتِهِ (١).

٧٩- وقال عكرمة: $\text{أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}$ [النساء: ٥٩]، قال: أبو بكرٍ وعمر رضي الله عنهما (٢).

٨٠- وقال يحيى بن أبي كثير: السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى الْكِتَابِ، وَلَيْسَ الْكِتَابُ قَاضِيًّا عَلَى السُّنَّةِ (٣).

٨١- وقال حسان بن عطية: كان جبريل عليه السلام ينزل على رسول الله ﷺ بالسُّنَّةِ كما ينزل عليه بالقرآن، ويُعَلِّمُهُ إِيَّاهَا كما يُعَلِّمُهُ الْقُرْآنَ (٤).

(١) «الإبانة الكبرى» (٥٩ و٦٠ و٨٦). والطبري (١٥١/٥)، واللالكائي (٧٦).

وروى ابن بطة «الإبانة الكبرى» نحوه عن عطاء بن أبي رباح رحمه الله.

وانظر: «الإبانة الكبرى» (باب ما افترضه الله نصًّا في التنزيل من طاعة الرسول ﷺ).

(٢) «الإبانة الكبرى» (٥٨). و«تفسير» الطبري (١٤٩/٥)، و«تفسير» ابن أبي حاتم (٥٥٧٣).

وذكر ابن الحنيلي في «الرسالة الواضحة» (٩٠٢/٢) هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) «الإبانة الكبرى» (٩١ و٩٠). والدارمي (٦٠٧)، و«ذم الكلام» (٢٢١).

قال ابن قتيبة «تأويل مختلف الحديث» (ص ١٩٩): أراد أئمتها مبينة للكتاب مُبَيَّنَةٌ عما أراد الله فيه.

وفي «ذم الكلام» (٢٢١) عن الفضل بن زياد قال: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الحديث

الذي روي: (أن السُّنَّةَ قَاضِيَةٌ عَلَى الْقُرْآنِ) فقال: ما أجسر على هذا؛ ولكن السُّنَّةَ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ وتبينه.

وفي «السُّنَّة» للمروزي (٩٣): قال مكحول: القرآن أحوج إلى السُّنَّةِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى الْقُرْآنِ.

(٤) «الإبانة الكبرى» (٩٢ و٢٢٣). ورواه الدارمي (٦٠٨)، وأبو داود في «المراسيل» (٥٣٦)،

والمروزي في «السُّنَّة» (٩١)، واللالكائي (٩٩). وإسناده صحيح كما في «الفتح» (٢٩١/١٣).

وحسان بن عطية أحد التابعين، توفي سنة: (١٢٠ هـ) رحمه الله.

وفي «السُّنَّة» للمروزي (١٠١) عن عبدالله بن المبارك رحمه الله نحوه.

قال محمد بن طاهر المقدسي في «الحجة على تارك المحجة» (٣٧٨/٢): وهذا الحديث وإن كان

من قول حسان، فإن نصَّ الكتاب يؤيده، وهو قوله تعالى: $\text{M} + \text{L} 4 \text{ 3 210/}$

٨٢- وقال سعيد بن جبيرة في قوله عز وجل: M j k l m [طه]:
[٨٢] قال: لزوم السنة والجماعة^(١).

٨٣- حدثنا عبيد الله، قال: نا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، قال: نا
أحمد بن منصور الرمادي، قال: نا عبدالرزاق، قال: نا معمر، عن قتادة
في قوله تعالى: M ed cb gf h i j [الأحزاب: ٣٤] قال: القرآن والسنة^(٢).

٨٤- قال: حدثنا أبو عبدالله أحمد بن علي بن علاء الجوزجاني، قال: نا
عبد الوهاب الوراق الشيخ الصالح، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش،
عن مجاهد، قال: أفضل العبادة: حسن الرأي. يعني: السنة^(٣). [٦/ب]

٨٥- وقال إسحاق بن عيسى: سمعت مالك بن أنس يعيب الجدال في
الدين، ويقول: كلما جاءنا رجل هو أجدل من رجل أردنا^(٤) أن

وقد كان رسول الله ﷺ يسأل عن الشيء فيتوقف حتى يأتيه الوحي ثم يجيب السائل. اهـ
وفي الباب آيات وأحاديث انظرها في: «مختصر الحجة على بيان المحجة» (١/٩-٢١).
وفي «الرسالة الواضحة» لابن الحنبلي (٢/١٠٩٨) قال: وروي عن ابن عباس رضي الله
عنها قال: كان ينزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ بالسُنن كما ينزل بالفرائض.
وانظر تعليق ابن الحنبلي عليه هناك.

(١) «الإبانة الكبرى» (٧٩ و ٨٨ و ١٥٣ و ١٦٨)، واللالكائي (٧٢).

(٢) «الإبانة الكبرى» (٩٣ و ٢٢١). ورواه عبدالرزاق في «التفسير» (٣/١١٦)، والبخاري
مُعلّقاً (باب M وَلَيْنَكُنْتُمْ تُرَدُّكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ).

(٣) «الإبانة الكبرى» (٢٢٦). ورواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٥٢).

(٤) في الأصل: (أردنا). والصواب ما أثبتته كما في «الإبانة الكبرى».

نترك ما جاء به جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

٨٦- وقال ابن سيرين: ما أخذ رجل بدعة فراجع سنة^(٢).

٨٧- وقال عامر بن عبدالله: ما ابتدع رجل بدعة؛ إلا أتى غداً بما ينكره عليها اليوم^(٣).

٨٨- وقال ابن عون: إذا غلب الهوى على القلب استحسّن الرجل ما كان

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٥٨٨).

ورواه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١٥٨٥)، واللالكائي (٢٩٣).

وعلق عليه نصر المقدسي في «مختصر الحجة على تارك المحجة» (٢٢٠) فقال: وهذه قاعدة أصحاب الكلام، وقوام دينهم الجدال والخصومات مما لم يرد به شرع، ولا سبق إليه أحد من أئمة الدين، فعلم بطلانه وفساده. اهـ وسيأتي عند أثر (١٣١) زيادة بيان.

(٢) الدارمي في «السّنن» (٢١٤).

وعند اللالكائي (٢٨٦) قال سلام بن أبي مطيع: قال رجل لأيوب: يا أبا بكر، إن عمرو بن عبّيد قد رجّع عن رأيه. قال: إنه لم يرجع. قال: بلى يا أبا بكر إنّه قد رجّع. قال أيوب: إنه لم يرجع - ثلاث مرات - أما إنه لم يرجع، أما سمعت إلى قوله: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ». وفي لفظ قال: انظروا إلى ما يتحوّل، إن آخر الحديث أشدّ عليهم من أوله: «يَمْرُقُونَ مِنَ الإسلامِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ». رواه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (١٥٤).

وفي «الإبانة الكبرى» (٢٤١٣) قال الفضل بن زياد: قلت لأبي عبدالله: إن الشراك بلغني عنه أنه قد تاب ورجع، قال: كذب، لا يتوب هؤلاء، كما قال أيوب: إذا مرق أحدهم لم يعد فيه. قال الدارمي رحمه الله في «النقض» (٤٣٣/١): وكذلك قال الأوزاعي لبعض أهل البدع إذا انتقلوا من رأي إلى رأي: (إنكم لا ترجعون عن بدعة إلا تعلقتم بأخرى هي أضرّ عليكم منها). قلت: وسيأتي زيادة بيان عن توبة المبتدع تحت أثر: (١١٠ و١٥٤).

(٣) وفي «الإبانة الكبرى» (٥٧٩) قال إبراهيم رحمه الله: كانوا يكرهون التّلون في الدين.

يستقبِحه^(١).

- ٨٩- وقال الفضيل: لا يزال العبد مستورا حتى يرى قبيحه حسنا.
- ٩٠- وقال أبو العالية: آيتان في كتاب الله ما أشدهما على الذين يُجادلون في القرآن: LU T SRQ PO NM [غافر: ٤]، وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ [البقرة: ١٧٦] ^(٢).
- ٩١- وقال أرطاة بن المنذر: لأن يكون ابني فاسقا من الفساق أحب إلي من أن يكون صاحب هوى ^(٣).
- ٩٢- وقال أبو إسحاق الفزاري: لأن أجلس إلى النصارى في بيعهم^(٤) أحب إلي من الجلوس في حلقة يتخاصم فيها الناس في دينهم.

(١) روى الحاكم في «المستدرک» (٥١٤/٤) عن حذيفة رضي الله عنه قال: إذا أحب أحدكم أن يعلم أصابته الفتنة أم لا؟ فلينظر فإن كان رأى حلالاً كان يراه حراماً فقد أصابته الفتنة، وإن كان يرى حراماً كان يراه حلالاً فقد أصابته. قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين. وفي «مُصنّف» عبدالرزاق (٢٠٤٥٤)، واللالكائي (١٢٠) عن حذيفة رضي الله عنه قال: .. اعلم أن الصلّاة حق الصلّاة؛ أن تعرف ما كنت تُنكر، وأن تُنكر ما كنت تعرف، وإيّاك والتلون في دين الله تعالى، فإن دين الله واحد.

(٢) «الإبانة الكبرى» (٥٤٤ و ٥٤٦)، وابن البناء في «الرد على المبتدعة» (٢٥). قال البرهاري في «شرح السنة» (٨٠): واعلم أنها لم تكن زندقة قط، ولا كفر، ولا شك، ولا بدعة، ولا ضلالة، ولا حيرة في الدين إلا من: الكلام، وأهل الكلام، والجدال، والمرء والخصومة، والعجب، كيف يجترئ الرجل على المرء والخصومة والجدال والله يقول: NM LU T SRQ PO، فعليك بالتسليم والرضا بالآثار، والكفّ والشكوت. اهـ

(٣) «ذم الكلام» للهروي (٩٢٩)، و«مختصر الحجّة في بيان المحجّة» (٣٠١).

(٤) (البيعة): كنيسة النصارى، وجمعه: بيع. «تهذيب اللغة» (٢٦١/١).

٩٣- وقال سعيد بن جبير: لأن يصحبَ ابني فاسقًا شاطِرًا^(١) سُنيًّا؛ أحبُّ إليَّ من أن يصحبَ عابدًا مُبتدعًا^(٢).

٩٤- وقيل لمالك بن مغول: رأينا ابنك يلعبُ بالطيور!

فقال: حبذا إن شغلته عن صُحبة مُبتدع.

٩٥- وقال ابنُ شوذب: من نعمة الله على الشابِّ والأعجميِّ إذا تنسكا أن يوفقا لصاحبِ سنةٍ يحمِلُهُما عليها؛ لأنَّ الشابِّ والأعجميِّ يأخذُ فيهما ما سبقَ إليهما^(٣).

٩٦- وقال عمرو بن قيس الملائمي: إذا رأيت الشابَّ أوَّلَ ما ينشأُ مع أهلِ السنةِ والجماعةِ فارَّجُه، وإذا رأيتَه مع أهلِ البدعِ فإياسُ منه، فإنَّ الشابَّ على أوَّلِ نُشوئِهِ^(٤).

٩٧- وقال عمرو بن قيس: إنَّ الشابَّ لينشأ؛ فإن آثر أن يجالسَ أهلَ العلمِ

(١) (الشاطِر): هو الذي أعيا أهله ومؤدِّبه خُبثًا. «تهذيب اللغة» (١٨٧٦/٢).

(٢) نحوه في «البدع والنهي عنها» لابن وضاح (١٣٣) عن العوام بن حوشب رحمه الله.

(٣) «الإبانة الكبرى» (٤٤ و ٥٢٢)، واللالكائي (٣١)، و«الرد على المبتدعة» (٤٧).

وعند اللالكائي (٣٠) عن عبدالله بن شوذب، عن أيوب قال: إن من سعادة الحدث والأعجمي أن يوفقهما الله لعالم من أهل السنة.

وفي «مختصر الحججة» (٣٢) قال يوسف بن أسباط: من نعمة الله على الشابِّ إذا نسك أن يؤاخي صاحبَ سنةٍ يحمِله عليها، كان أبي قدرتيًا، وأخوتي رافضة، فأنقذني [الله] بسفيان.

وقد جمعت كثيرًا من الآثار في تأثر الصَّبيان بالمعلمين في الخير والشرِّ في كتاب «الجامع في أحكام وأداب الصبيان» (كتاب العلم) (ص ٨٠-٨٨/ باب اختيار الآباء معلمي الأبناء).

(٤) «الإبانة الكبرى» (٤٥ و ٥٢٣)، و«الرد على المبتدعة» لابن البناء (٤٨).

كَادَ يَسْلَمُ، وَإِنْ مَالٌ إِلَىٰ غَيْرِهِمْ كَادَ يَعْطَبُ^(١). (٢)

٩٨ - وقال حمادُ بن زيدٍ: قال لي يونسُ: يا حمادُ، إني لأرى الشَّابَّ على كُلِّ حالةٍ مُنكَرَةٍ فلا آيسُ من خيرِهِ، حتَّى أراه يُصاحِبُ صاحِبَ بدعةٍ؛ فعندها أعلمُ أَنَّهُ قد عَطِبَ^(٣). [١/٧]

٩٩ - وقال الحسنُ: ما ازدادَ صاحِبُ بدعةٍ عبادةً إلا ازدادَ من الله بُعدًا^(٤).
١٠٠ - وقال ابنُ عونٍ: المُجتهدُ في العبادةِ مع الهوى؛ يتَّصلُ جهدهُ بعذابِ الآخرةِ^(٥).

(١) العطب: هلاك الشيء، والمال. «تهذيب اللغة» (٢٤٧٨/٣).

(٢) رواه ابن بطه في «الإبانة الكبرى» (٤٦ و ٥٢٣)، وقال: فانظروا رحمكم الله من تصحبون، وإلى من تجلسون، واعرفوا كُلَّ إنسانٍ بخدنه، وكُلَّ أحدٍ بصاحبه. اهـ

(٣) «الرد على المبتدعة» لابن البناء (٤٩).

قال البرهاري رحمه الله في «شرح السنة» (١٣٩): إذا رأيت الرجل مُجتهدًا - وإن بدا مُتَشَفِّفًا مُحْتَرَفًا بالعبادة - صاحب هوى، فلا تُجالسه، ولا تقعد معه، ولا تسمع كلامه، ولا تمش معه في طريق، فإني لا آمن أن تستحلي طريقته فتهلك معه. ورأى يونس بن عبید ابنه وقد خرج من عند صاحب هوى، فقال: يا بُني، من أين جئت؟ قال: من عند عمرو بن عبید، قال: يا بُني لأن أراك تخرج من بيت خنثى أحبُّ إلي من أن أراك تخرج من بيت فلان، ولأن تلقى الله يا بني زانيًا سارقًا خائنًا أحبُّ إلي من أن تلقاه بقول أهل الأهواء. ألا ترى أن يونس بن عبید علم أن الخنثى لا يُضِلُّ ابنه عن دينه، وأن صاحِبَ البدعةِ يُضِلُّه حتى يكفُّره. اهـ

(٤) «البدع» لابن وضاح (٦٦)، و«ذم الكلام» للهرابي (٤٧٧).

ونحوه عند ابن وضاح (٦٧)، و«الحلية» (٩/٣) عن أيوب السخيتاني رحمه الله.

وسياتي (١٢٩) نقل اتفاق السلف على أن المبتدع لا يُقبل منه عمل.

(٥) كما قال تعالى: Lt s r q p o n m l k j i h g f e d c M [الكهف]

وقوله: LC B A @ ? > = < ; : 9 8 7 6 5 4 M [الغاشية]

١٠١ - وقال الأوزاعيُّ: قال إبليسُ لأوليائه: من أين تأتون بني آدم؟ فقالوا: من كُلِّ.

قال: فهل تأتوهم من قبل الاستغفار؟
قالوا: إنَّ ذلك لشيءٌ ما نُطيقه؛ إنَّهم لمُتقرون بالتَّوحيد.
قال: لآتينهم من بابٍ لا يستغفرون الله منه.
قال: فبثَّ فيهم الأهواءَ والبدع^(١).

١٠٢ - وقال سعيدُ بن عنبسة: ما ابتدَعَ رجلٌ بدعةً إلَّا غلَّ صدره على

(١) الدارمي (٣١٦ و٢٣٦)، واللالكائي (٢٣٦ و٢٣٧)، و«ذم الكلام» (٩٥٥).

وروى ابن أبي عاصم في «السنة» (٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٣٦) من حديث أبي بكر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «قال إبليسُ: أهلكتهم بالذنوب، وأهلكوني بالاستغفار، فلما رأيتُ ذلك منهم أهلكتهم بالأهواء، فهم يحسبون أنَّهم مُهتدون فلا يستغفرون».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٧/١٠): رواه أبو يعلى، وفيه: عثمان بن مطر، وهو ضعيف. اهـ

وعند اللالكائي (٢٣٢) عن إبراهيم رحمه الله نحو قول الأوزاعي رحمه الله. وقال سُفيان الثوري رحمه الله: البدعةُ أحبُّ إلى إبليسَ من المعصية؛ المعصية يُتاب منها، والبدعةُ لا يُتاب منها. اللالكائي (٢٣٨)، و«ذم الكلام» (٩٢٨).
وقد بيَّن ابن القيم رحمه الله سبب كون البدعة شرًّا من المعصية، فقال في «بدائع الفوائد» (٧٩٩/٢): المرتبة الثانية من الشرِّ وهي البدعة؛ وهي أحبُّ إليه [يعني: إبليس] من الفسوق والمعاصي؛ لأنَّ ضررها في نفس الدِّين، وهو ضرر مُتعدِّد، وهي ذنب لا يُتاب منه، وهي مُخالفة لدعوة الرُّسل، ودعاء إلى خلاف ما جاءوا به، وهي باب الكفر والشُّرك، فإذا نال منه البدعة وجعله من أهلها بقي أيضًا نائبه وداعيًا من دعائِهِ. اهـ

المسلمين، واختُلِجَت (١) منه الأمانة (٢).

١٠٣- وقال الأوزاعيُّ: ما ابتدَعَ رجلٌ بدعةً؛ إِلَّا سُلِبَ ورعُهُ (٣).

١٠٤- وقال الحسنُ: ما ابتدَعَ رجلٌ بدعةً؛ إِلَّا تَبَرَّأَ الإِيْمَانُ منه (٤).

١٠٥- وقال ابنُ عونٍ: ما ابتدَعَ رجلٌ بدعةً؛ إِلَّا أَخَذَ اللهُ منه الحياءَ، وَرَكَّبَ فيه الجفاءَ.

١٠٦- وقال عثمان بن حاضِرِ الأزدي: دخلتُ على ابنِ عَبَّاسٍ، فقلتُ: أوصني.

فقال: عليك بالاستقامة، اتَّبِعْ ولا تبتدِعْ (٥).

١٠٧- وقال ابنُ مسعود: اتَّبِعُوا ولا تبتدِعُوا فقد كُفَيْتُمْ، وَكُلُّ مُحدثَةٍ بدعةٍ، وَكُلُّ بدعةٍ ضلالةٌ (٦).

(١) أختلجت: أي نُزعت وأخذت. «تهذيب اللغة» (١٠٧٨/١).

(٢) «ذم الكلام» (٩٣٣)، و«الحُجَّة في بيان المحجة» (٣٣٠/١)، و«تاريخ دمشق» (١٣/٤٧).

(٣) «ذم الكلام» (٩٣٣)، و«تاريخ دمشق» (١٣/٤٧) وفيه: قال نُعيم: فسمعه مِنِّي الأوزاعيُّ [يعني: كلام عنبسة]، فقال: أنت سمعته من عنبسة؟ قلت: نعم.

قال: صدق، لقد كُنَّا نتحدث أنه ما ابتدَعَ رجلٌ بدعةً إِلَّا سُلِبَ ورعه. اهـ

قلت: هذه عُقوبة من عقوبات المبتدع في نفسه، ومن تلك العقوبات كذلك:

ما رواه الهروي في «ذم الكلام» (٢٣٧) عن أحمد بن سنان القطان قال: ليس في الدنيا مُبتدِعٌ

إِلَّا وهو يُبغض أهل الحديث، وإذا ابتدَعَ الرجل بدعةً نُزعت حلاوة الحديث من قلبه.

(٤) قد قال النبي ﷺ: «لا يزني الزَّاني حين يزني وهو مُؤمِّن ..» الحديث. فإذا كانت هذه عقوبة

الزَّاني، وشارب الخمر وغيرها من المعاصي فصاحب البدعة أعظم إثمًا كما تقدم (١٠١).

(٥) «الإبانة الكبرى» (١٦٠ و١٦١ و٢٠٣ و٢٠٩ و٢٣٦)، و«ذم الكلام» (٣٤١).

(٦) «الإبانة الكبرى» (١٧٨). وهو صحيح، وقد خرجته في تعليقي على «الرد على المبتدعة» (٨).

١٠٨ - وقال طلحة بن مُصَرِّف: لا تُحَدِّثْ بِكُلِّ ما سمعت؛ إلا أن يكون الذي حدَّثك على السُّنَّةِ (١).

١٠٩ - وقال أبو إدريس الخولاني: لأن أرى في المَسْجِدِ نارًا تَضْطَرِّمُ؛ أحبُّ إليَّ من أن أرى فيه بدعةً لا تُغَيَّرُ (٢).

١١٠ - وقال عطاء: ما يكادُ اللهُ يأذنُ لصاحبِ بدعةٍ بتوبة (٣).

(١) روى مسلم في مقدمة «صحيحه» عن محمد بن سيرين رحمه الله قال: إن هذا العلم دينٌ، فانظروا عمن تأخذون دينكم.

وروى أيضًا عن ابن سيرين قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سُمُّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم. وفي «الضعفاء» للعقيلي (٣٣) قال مالك بن أنس: لا يؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ من سوى ذلك؛ لا يؤخذ من سفيه مُعلن بالسَّفه؛ وإن كان أروى النَّاس، ولا يؤخذ من كذابٍ يكذب في أحاديث النَّاسِ إذا جُرِّبَ ذلك عليه؛ وإن كان لا يُتَّهَمُ أن يكذب على رسول الله ﷺ، ولا من صاحب هوى يدعو النَّاسَ إلى هواه، ولا من شيخٍ له فضلٌ وعبادة إذا كان لا يعرف الحديث.

(٢) «الإبانة الكبرى» (٦٠٥)، و«البدع» لابن وضاح (٨٧)، و«السُّنَّة» للمروزي (٨٨).

(٣) «الحلية» (١٩٨/٥)، و«ذم الكلام» (٧٩٤)، واللالكائي (٢٨٣) عن عطاء الخرساني.

وعند اللالكائي (٢٨٥) نحوه عن الحسن البصري رحمه الله.

وثبت عن النبي ﷺ قوله: «إِنَّ اللهَ احتَجَزَ التَّوْبَةَ عن صاحبِ كُلِّ بدعةٍ»، ومعناه كما قال أحمد بن حنبل رحمه الله: لا يوفَّقُ ولا يُيسَّرُ صاحبِ بدعةٍ لتوبة. «بدائع الفوائد» (١٣٨٧/٤).

وقال ابن تيمية رحمه الله «مجموع الفتاوى» (٦٨٤/١١) معناه: أنه لا يتوب منها؛ لأنه يحسب أنه على هدى، ولو تاب لتاب عليه كما يتوب على الكافر، ومن قال: إنه لا يقبل توبة مُبتدعٍ مُطلقاً فقد غلط غلطاً مُنكرًا. اهـ

وقد تقدم بعض الآثار في هذا الباب تحت رقم (٨٦). وانظر: «السُّنَّة» لابن أبي عاصم (باب ما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: لا يقبل الله عمل صاحب بدعة)، و«البدع» لابن وضاح (باب هل لصاحب بدعة توبة)، و«الرد على المبتدعة» (ص ٣٥) لابن البناء.

١١١ - وقال ابنُ عَبَّاسٍ: مَنْ أَقْرَبَ بِاسْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْمُحَدَّثَةِ؛ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ^(١) الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ^(٢).

١١٢ - وقال ميمونُ بنُ مهران: إِيَّاكُمْ وَكُلَّ اسْمٍ يُسَمَّى بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ^(٣).

١١٣ - وقال مالكُ بن أنسٍ: لَمْ يَكُنْ [شَيْءٌ] مِنْ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا أَبِي بَكْرٍ، وَلَا عُمَرَ، وَلَا عُثْمَانَ^(٤).

١١٤ - وقال مالكُ بن مِغُولٍ: إِذَا تَسَمَّى الرَّجُلُ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ؛ فَأَلْحِقْهُ بِأَيِّ دِينٍ شِئْتَ.

١١٥ - وقال عطاءٌ: إِنَّ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجَالِسْ أَهْلَ [٧/ب] الْأَهْوَاءِ؛ فَيُحَدِّثُوا فِي قَلْبِكَ مَا لَمْ يَكُنْ^(٥).

(١) الرِّبْقَةُ: مَا يَجْعَلُ فِي عُنُقِ الدَّابَّةِ كَالطَّوْقِ يَمْسُكُهَا لِثَلَا تَشْرُدَ. انظر «مقاييس اللغة» (٤٨١/٢).

(٢) «الإبانة الكبرى» (٢٣٧ و٢٨٤)، و«ذم الكلام» (٧٣١).

(٣) «الإبانة الكبرى» (٢١٤ و٢٣٨ و٢٣٩ و٢٨٥)، و«الحلية» (٩٢/٤).

(٤) «القدر» للفريابي (٣٨٧)، و«ذم الكلام» (٨٧٨) وما بين [] منها. وانظر شرح هذا الأثر في «جامع العلوم» (١٣٢/٢) فقد ذكر البدع التي ظهرت قبل زمن الإمام مالك رحمه الله وبعده.

(٥) «الإبانة الكبرى» (٣٦٣ و٣٦٤ و٣٦٨)، و«ذم الكلام» (٧٩٥).

وفي كتاب الله قوله ﷺ: لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ

فإن مجالستهم ممرضة للقلوب.

وانظر «الإبانة الكبرى» (باب التحذير من صحبة قوم يمرضون القلوب ويفسدون الإيمان).

وقد ذكرت في تعليقي على «الرد على المبتدعة» تحت أثر (٢٣) آثار السلف في الخوف من سماع كلام المبتدعة لسرعة تأثر القلب به. وأزيد هاهنا:

قال ابن القيم رحمه الله في «بدائع الفوائد» (٨٢٣/٢) في بيان خطورة المخالطة:

١١٦ - وقال أبو قلابة: ما ابتدَع قومٌ بدعةً؛ إلا استحلُّوا فيها السَّيفَ^(١).

١١٧ - وقال أبو قلابة: $Z \ Y \ M$ [\] ^ _ ` a
[الأعراف] L i h g f d c b

قال أبو قلابة: وهي جزاءٌ كُلُّ مُفْتَرٍ إلى يوم القيامة^(٢).

١١٨ - وقال أبو قلابة: إنَّ أهلَ الأهواءِ أهلُ ضلالةٍ، ولا أرى مصيرَهُم إلا إلى النَّارِ، فجزَّ بهم فليس أحدٌ مِنْهُم ينتحلُّ رأياً، - أو قال: قولاً - فيتناهى دون السَّيفِ، وإنَّ النِّفاقَ كان ضروباً، ثم تلا:

مَنْ مُحَالِطَتُهُ الْهُلُكُ كُلُّهُ، وَمُحَالِطَتُهُ بِمَنْزِلَةِ أَكْلِ السَّمِّ؛ فَإِنْ اتَّفَقَ لِأَكْلِهِ تَرِياقٌ، وَإِلَّا فَأَحْسَنَ اللَّهُ فِيهِ الْعِزَاءَ، وَمَا أَكْثَرَ هَذَا الضَّرْبَ فِي النَّاسِ - لَا كَثَرَهُمُ اللَّهُ -، وَهَمُّ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالَةِ، الصَّادُونَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الدَّاعُونَ إِلَى خِلَافِهَا، الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا، فَيَجْعَلُونَ الْبِدْعَةَ سُنَّةً، وَالسُّنَّةَ بَدْعَةً، وَالْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا إِنْ جَرَّدَتْ التَّوْحِيدَ بَيْنَهُمْ، قَالُوا: تَنَقَّصْتَ جَنَابَ الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَإِنْ جَرَّدَتْ الْمَتَابِعَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: أَهْدَرْتَ الْأَيْمَةَ الْمَتْبُوعِينَ، وَإِنْ وَصَفْتَ اللَّهَ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ مِنْ غَيْرِ غُلُوٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ، قَالُوا: أَنْتَ مِنَ الْمَشْبُهِينَ .. وَإِنْ تَرَكْتَ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ، وَاتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ فَأَنْتَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْخَاسِرِينَ، وَعِنْدَهُمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ. فَالْحُزْمُ كُلُّ الْحُزْمِ التَّمَاثُلِ مَرْضَاةَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ بِأَغْضَابِهِمْ، وَأَنْ لَا تَشْتَغَلَ بِأَعْتَابِهِمْ، وَلَا بِاسْتِعْتَابِهِمْ، وَلَا تَبَالِي بِذَمِّهِمْ وَلَا بِغَضَبِهِمْ، فَإِنَّهُ عَيْنٌ كَمَا لَكَ كَمَا قَالَ الْمُتَنَبِّي:

وَإِذَا أَتَيْتَكَ مَذْمُومًا مِنْ نَاقِصٍ .. فَهِيَ الشَّهَادَةُ لِي بِأَنِّي كَامِلٌ. اهـ

(١) الدارمي في «السُّنَنِ» (١٠٠)، وتفسير عبدالرزاق (١٨٦٦٠)، و«القدر» للفريابي (٣٦٨). وفي «الرِّسَالَةُ الْوَأَفِيَّةُ» للداني (٢١٠) بإسناده عن الحسن قال: كل صاحب بدعة حروري. وفي «السُّنَّةُ» لابن شاهين (٣٦) قال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: كلُّ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَإِنَّهُمْ يَرُونَ السَّيْفَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ.

(٢) تفسير الطبري (٧٠/٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (٩٠٠٤)، واللالكائي (٢٨٨).

L O N M L K M ، [التوبة: ٧٥] L f e d c M

[التوبة: ٥٨] M [وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ L [التوبة: ٦١]،

واختلف قَوْلُهُمْ، واجتمعوا في الشَّكِّ والتَّكْذِيبِ.

وإن هؤلَاءِ اختلفَ قَوْلُهُمْ واجتمعوا في السَّيْفِ، ولا أرى مصيرَهُمْ
إِلَّا إِلَى النَّارِ^(١).

١١٩ - وقال ابنُ عَبَّاسٍ: مَنْ فارقَ الجماعةَ شِبْرًا؛ فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلامِ
مِنْ عُنُقِهِ^(٢).

١٢٠ - وقالَ محمدُ ابنُ الحنْفِيَّةِ: لا تقومُ السَّاعَةُ حَتَّى تكونَ حُصُومَةُ النَّاسِ
فِي رَبِّهِمْ^(٣).

(١) الدارمي (١٠١)، و«القدر» للفريابي (٣٦٧)، و«ذم الكلام» (٨٣٩).

وفي «الحلية» (٢٨٧/٢) قال أبو قلابة: مثل أهل الأهواء مثل المنافقين، فإن الله تعالى ذكر
المنافقين بقول مُخْتَلَفٍ، وعمل مُخْتَلَفٍ، وجماع ذلك: الضَّلَالُ، وإن أهل الأهواء اختلفوا في
الأهواء، واجتمعوا على السَّيْفِ.

(٢) ثبت هذا اللفظ من قول النبي ﷺ. رواه أحمد (٢١٥٦١)، وأبو داود (٤٧٦٠).

وفي «تهذيب اللغة» (١٣٥٣/٢) قال شمر: قال يحيى بن آدم: أراد بربقة الإسلام: عَقْدَ
الإسلام. قال: ومعنى (مُفَارَقَةُ الجماعة): تركُ السُّنَّةِ، واتباع البدعة. اهـ
وقد تقدم معنى الرِّبْقَةِ كذلك تحت أثر (١١١).

(٣) «الإبانة الكبرى» (٦٢٢ و ٦٢٣)، واللالكائي (٢١٣)، و«ذم الكلام» (٦١٧ و ٦١٨).

وذكره المصنف في «الإبانة الكبرى» (تنمة الرد على الجهمية) (١٤٦) عن النبي ﷺ مرفوعًا.
ووصله الهروي في «ذم الكلام» (٦١٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٧٨٣)
عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ. ورجَّح الدارقطني في «العلل» (١٩٥٩) أنه لا يصح
مرفوعًا؛ وإنما هو من قول محمد ابن الحنفية رحمه الله.

١٢١- وقال عبدالله بن عمرو: يوشك أن تظهر شياطينٌ مما أوثق سليمانُ ابنُ داود عليه السَّلام يفتنون النَّاسَ (١).

١٢٢- وقال أيوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: قال لي أبو قلابَةَ: يا أيوبُ، احفظ عني أربعاً: لا تُقل في القرآنَ برأيك، وإيَّاكَ والقدَر، وإذا ذَكَر أصحابُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأَمْسِك، ولا تُمَكِّن أصحابَ الأهواءِ من سمعِكَ؛ فَيُنْفِذُوا فِيهِ مَا شَاءُوا (٢).

١٢٣- وقال إبراهيم النَّخَعِيُّ في قوله عزَّ وجلَّ: **وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعُدُوتَ وَالْبَغْضَاءَ** [المائدة: ٦٤] قال: هُم أصحابُ الأهواءِ (٣).

١٢٤- وقال معاويةُ بنُ قُرَّة: الخُصُوماتُ في الدِّينِ تَمَحِّقُ الأَعْمَالِ (٤).

١٢٥- وقال يوسفُ بنُ أسباطٍ: النَّظْرُ إِلَى صَاحِبِ بَدْعَةٍ يُطْفِئُ نَوْرَ الْحَقِّ مِنَ الْقَلْبِ (٥).

(١) «مصنف» عبدالرزاق (٢٠٨٠٧)، والدارمي (٤٤٢)، ومسلم في مقدمة «صحيحه»، ولفظه: إن في البحرِ شياطينَ مسجونة أوثقها سليمانُ يوشك أن تخرج فتقرأ على النَّاسِ قُرْآنًا.

(٢) «الإبانة الكبرى» (٤٠٢)، واللالكائي (٢٤٦)، و«ذم الكلام» (٥٦٣ و٨٣٢).

(٣) «مختصر الحججة على بيان المحجة» لأبي الفتح المقدسي (٢٧٦).

وفي «ذم الكلام» (٨٣٤) قال إبراهيم النَّخَعِيُّ في قوله تعالى: M - . /

O [المائدة: ١٤] قال: ما أرى الإغراء في هذه الأمة إلاَّ الأهواءَ المتفرقة والبغضاء.

(٤) «الإبانة الكبرى» (٥٦٧-٥٦٩ و٦٢٧)، و«الشريعة» (١٢١)، واللالكائي (٢٢١).

وهذا القول مروى عن عليٍّ رضي الله عنه كما عند اللالكائي (٢١١). وعن معاوية بن عمرو،

والعوام بن حوشب رحمهما الله كما في «جامع بيان العلم وفضله» (١٧٨٠ و١٧٧٣).

(٥) وفي «الحلية» (٢٢/٨) قال إبراهيم بن أدهم: كثرة النَّظْرِ إِلَى الْبَاطِلِ تَذْهَبُ بِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ

مِنَ الْقَلْبِ.

١٢٦ - وقال بشر بن الحارث: إذا كان طريقك [أ/٨] على صاحب بدعة؛ فغمض عينيك قبل أن تبلغ إليه^(١).

(١) وفي «ذم الكلام» (١٠٩٨): قال عبد الوهاب الوراق: قال رجل للأسود بن سالم: كيف أصبحت؟ قال: بشر؛ وقعت عيني اليوم على مُبتدع. ونحوه في «تاريخ بغداد» (٣٦/٧). قلت: هذه الآثار في التحذير من النظر إلى أهل البدع، فما ظنك بسماع كلامهم، والجلوس إليهم، ومصاحبتهم. فتنبه، وكُنْ على حذرٍ على دينك من أهل البدع، وفرّ منهم، وابتعد عنهم، كما قال النبي ﷺ في الدجال: «مَنْ سَمِعَ مِنْكُمْ بِخُرُوجِ الدَّجَالِ فَلْيَنْأَمِ عَنْهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَمَا يَزَالُ بِهِ حَتَّى يَتَّبِعَهُ لِمَا يَرَى مِنَ الشُّبُهَاتِ». قال ابن بطّة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (٣٢٦/١) مُعلقاً على هذا الحديث:

هذا قول الرسول ﷺ وهو الصادق المصدوق، فالله الله معشر المسلمين، لا يحملنّ أحدًا منكم حسنٌ ظنّه بنفسه، وما عهدهُ من معرفته بصحّة مذهبه، على المخاطرة بدينه في مجالسة بعض أهل هذه الأهواء، فيقول: أداخله لأناظره، أو لأستخرج منه مذهبه؛ فإيهم أشدُّ فتنةً من الدجال، وكلامهم ألصقٌ من الجرب، وأحرقٌ للقلوب من اللهب، ولقد رأيت جماعة من الناس كانوا يلعنونهم، ويسبّونهم، فجالسُوهم على سبيل الإنكار والرّد عليهم، فما زالت بهم المباشطة وخفي المكر، ودقيق الكفر حتى صبوا إليهم. اهـ

قال سحنون رحمه الله: كان ابن غانم يقول في كراهية مجالسة أهل الأهواء: رأيت إن أحدكم قعد إلى سارق وفي كُمّه بضاعة، أما كان يحترز بها منه خوفاً أن يناله فيها؟ فدينكم أولى بأن تُحرزوه وتحفظوا به. «أصول السنة» لابن أبي زمنين (ص ٣٠٥).

وقال مُفضّل بن مهلهل: لو كان صاحبُ البدعة إذا جلست إليه يُحدّثك بدعته حذرتَه، وفترت منه، ولكنّه يُحدّثك بأحاديث السنة في بدو مجلسه، ثم يدخل عليك بدعته، فلعلّها تلزّم قلبك، فمتى تخرج من قلبك؟! «الإبانة الكبرى» (٣٩٩).

قال البرهاري رحمه الله في «شرح السنة» (١٤٤): ولا تُمكنهم من نفسك، أما علمت أن محمد بن سيرين مع فضله لم يُجب رجلاً من أهل البدع في مسألة واحدة، ولا سمع منه آية من كتاب الله عز وجل، فقيل له، فقال: أخاف أن يُحرّفها فيقع في قلبي شيء. اهـ

وقال أيضاً: مثل أصحاب البدع مثل العقارب؛ يذفون رؤوسهم وأبدانهم في التراب، ويخرجون أذنانهم، فإذا تمكّنوا لدغوا، وكذلك أهل البدع هم مُحتفون بين الناس، فإذا =

- ١٢٧ - وقال أبو العباس الخطَّاب: إذا خرجتَ من بيتك؛ فليكنَّ صاحبُ بدعةٍ فارَّجِع؛ فإنَّ الشَّيَاطِين مُحِيطَةٌ بِهِ (١).
- ١٢٨ - وقال مسلمٌ بن يسارٍ: إِيَّاكُمْ وَالْجِدَالَ؛ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ جَهْلِ الْعَالَمِ، وَفِيهَا يَبْتَغِي الشَّيْطَانُ زَلَّتَهُ (٢).
- ١٢٩ - وقال الحسنُ: إِنَّ صَاحِبَ بَدْعَةٍ لَا يُقْبَلُ لَهُ لَا صَوْمٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا حَجٌّ، وَلَا عُمْرَةٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا جِهَادٌ، وَلَا صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ (٣).
- ١٣٠ - وقال الزُّهْرِيُّ: الْاِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ، وَالْعِلْمُ يُقْبَضُ قَبْضًا سَرِيعًا، فَنَعَشُ الْعِلْمِ: ثَبَاتُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَذَهَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ: ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ (٤).

تَمَكَّنُوا بَلَّغُوا مَا يُرِيدُونَ. «طبقات الحنابلة» (٧٧/٣).

- (١) وروى ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٤٩٥) عن يحيى بن أبي كثير قال: إذا لقيت صاحب بدعة قد أخذ في طريق فخذ في طريق آخر.
- وفيه أيضًا (٤٩٨) عن الفضيل بن عياض رحمه الله نحو قول يحيى رحمه الله.
- (٢) «الإبانة الكبرى» (٥٤٧ و ٥٥٢ و ٥٣٣)، والدارمي في «السُّنن» (٤١٠).
- (٣) «القدر» للفريابي (٣٧٦)، و«الشريعة» (١٣٧)، وغيرهم.
- وهذا القول مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ: الْأَوْزَاعِيِّ، وَالْفَضِيلِ، وَأَسَدِ بْنِ مُوسَى، وَأَيُّوبَ، وَابْنَ عَوْنٍ، وَهَشَامِ بْنِ حَسَانَ، وَسَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَجْرِيِّ. وَغَيْرِهِمْ.
- وقد ذكرت في التعليق على «الرد على المبتدعة» (٤٢) ما ثبت عن النبي ﷺ مما يشهد لهذا القول.
- وقد ذكر ابن القيم في «الصَّلاة» (١٠٩-١١١) الأدلة من الكتاب والسُّنَّةِ وَالْمَنْقُولِ عَنْ الصَّحَابَةِ: أَنَّ السَّيِّئَاتِ تُحْبَطُ الْحَسَنَاتِ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْبَدْعَةَ أَكْبَرُ السَّيِّئَاتِ، وَهِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ.
- قال الأجرى في «الشريعة» (٢٤٩٥/٥): وَيُقَالُ: الصَّرْفُ: الْفَرْضُ، وَالْعَدْلُ: التَّطَوُّعُ. اهـ.
- (٤) «الإبانة الكبرى» (١٦٢ و ١٦٣)، والدارمي (٩٧)، واللالكائي (١٣٦ و ١٣٧)، ولفظه: كَانَ مِنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: .. فَذَكَرَهُ. وَقَوْلُهُ: (نَعَشَ الْعِلْمَ): إِقَامَتُهُ وَتَدَارُكُهُ مِنَ الصَّيَاحِ.

١٣١ - وقال عمر بن عبدالعزيز: مَنْ جعل دينه غرضاً للخصومات؛ أكثر التَّنَقُّلِ^(١).

١٣٢ - وقال محمد بن عليّ: لا تُجالسوا أصحاب الخصومات؛ فإنهم الذين يخوضون في آيات الله^(٢).

١٣٣ - وقال غضيف بن الحارث: لا تظهر بدعة إلا ترك مثلها من السنّة^(٣).

- (١) «الإبانة الكبرى» (٥٧٠ و ٥٧١ و ٥٧٣ و ٥٧٤ و ٥٦٥ و ٥٨٣ و ٥٨٤ و ٥٨٥ و ٥٨٦).
- والدارمي في «السنن» (٣٤٣/١)، وقال: (كثُرَ تَنَقُّله): أي: ينتقل من رأيٍ إلى رأيٍ. وفي «الشريعة» (١١٧ و ٢٠٤٩) قال معن بن عيسى: انصرف مالك بن أنس يوماً من المسجد وهو متكئ على يدي، قال: فلحقه رجل يُقال له: أبو الجويرية - كان يُتهم بالإرجاء - فقال: يا أبا عبد الله، اسمع مني شيئاً أكلمك به، وأحاجك، وأخبرك برأيي. قال له مالك: فإن غلبتني؟ قال: إن غلبتني اتبعتني. قال: فإن جاء رجل آخر فكلمنا فغلبنا؟ قال: نتبعه. فقال مالك: يا عبد الله بعث الله ﷺ محمداً بدين واحد، وأراك تنتقل من دين إلى دين. قال عمر بن عبد العزيز: من جعل .. فذكره.
- وفي «الإبانة الكبرى» (٥٨٠) قال مالك: الداء العضال: التنقل في الدين. وانظر: تعليقي على كتاب «الرد على المبتدعة» لابن البناء (١٩) ففيه زيادة بيان.
- (٢) «الإبانة الكبرى» (٣٨٨ و ٣٨٩ و ٤١٠ و ٥٤٨)، والدارمي (٢٢١ و ٤١٤).
- وعند اللالكائي (٢٢٣) قال الفضيل: لا تجادلوا أهل الخصومات فإنهم يخوضون في آيات الله.
- (٣) روى أحمد في «المسند» (١٦٩٧٠)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠ و ٢٢٧)، واللالكائي (١٢١) عن غضيف بن الحارث رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ما أحدث قوم بدعة إلا رُفِعَ مثلها من السنّة فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨٨/١): رواه أحمد والبرّار، وفيه: أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم؛ وهو مُنكر الحديث. اهـ
- وفي «البدع» لابن وضاح (٩٠)، و«الإبانة الكبرى» لابن بطة (٢٣١) عن حسّان بن عطية: ما ابتدع قوم بدعة إلا نزع الله من سنتهم مثلها لا يعيدها عليهم إلى يوم القيامة. =

- ١٣٤ - وقال ابن سيرين: ما كان الرَّجُلُ مع الأثرِ فهو على الطَّرِيقِ (١).
- ١٣٥ - وقال إبراهيم: لو بلغني عنهم - يعني: الصحابة - أنهم لم يُجاوزوا بالوضوء ظُفْرًا ما جاوزتُ به. وكفى على قومٍ إزراءً أن تُخالفَ أعمالهم (٢).
- ١٣٦ - وقال شريح: إنما أقتني الأثر؛ فما وجدتُ قد سبقني إليه حدّثتكم به (٣).
- ١٣٧ - وقال بعضُ العلماء: ولدتُ قبل الاعتزال.
- ١٣٨ - وقال الشعبي: كنتُ ولا رَفَضَ في الدنيا.
- ١٣٩ - وذكرَ القدرُ عند مجاهدٍ؛ فقال: كفرتُ بدينٍ ولدتُ قبله (٤).

وفي «السنة» للمروزي (٦٩) نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما.
وفي «البدع والنهي عنها» لابن وضاح (٨٧) عن أبي إدريس الخولاني رحمه الله نحوه.
وقال البرهاري رحمه الله في «شرح السنة» (٤): واعلم أن الناس لم يتدعوا بدعة قط حتى تركوا من السنة مثلها. اهـ

(١) «الإبانة الكبرى» (٢٤٤ و٢٤٥)، والدارمي (١٤٢ و١٤٣)، و«ذم الكلام» (٣٣٨).
وعند اللالكائي (١١٢) قال شاذ بن يحيى: ليس طريق أقصد إلى الجنة من طريق من سلك الآثار.

(٢) «الإبانة الكبرى» (٢٥٧ و٢٥٨)، وما بين [] منه، والدارمي (٢٢٣)، و«الحلية» (٢٢٧/٤).
وفي «الجامع» لابن أبي زيد (ص ١١٨) قال النخعي: لو رأيت الصحابة يتوضؤون إلى الكوعين لتوضأت كذلك؛ وأنا أقرأها إلى المرفقين؛ وذلك لأنهم لا يتهمون في ترك السنن، وهم أرباب العلم، وأحرص خلق الله تعالى على اتباع رسول الله ﷺ فلا يظن ذلك بهم أحد إلا ذوربية في دينه.

(٣) «الإبانة الكبرى» (٢٥٥) ولفظه: فما وجدت قد سبقني - يعني: الصدر الأول - حدّثتكم به.

(٤) وفي «القدر» للفريابي (٢٥٨) قال أبو حازم: لعن الله ديناً أنا أكبر منه. يعني: القدرية. =

١٤٠ - وقال مالك بن أنسٍ: قيلَ لرجلٍ عند الموتِ: على أيِّ دينٍ تموتُ؟ فقال: على دينِ أبي عمارة، - وكان رجلاً يتولاه من بعضِ أهل الأهواءِ -.

قال: فقال مالكٌ رحمه الله: يدعُ دينَ أبي القاسمِ، ويموتُ على دينِ أبي عمارة! (١).

١٤١ - قال: حدثنا أبو الفضل شُعيب بن محمد بن الرّاجيان الكفّبي، قال: نا عليُّ بن حربٍ، قال: نا سُفيان بن عُيينة، عن ابنِ طاووسٍ، [٨/ب] عن أبيه، عن ابنِ عَبّاسٍ، قال: قال لي مُعاويةُ رحمة الله عليه: أنت على ملةِ عليٍّ رحمةُ الله عليه؟

قلتُ: لا، ولا على ملةِ عُثمان؛ أنا على ملةِ رسولِ الله ﷺ (٢).

١٤٢ - وقال ابنُ عَبّاسٍ: ما اجتمعَ رجلانِ يتخاصمانِ في الدينِ، فافترقا

وعند الخلال (١٣٦٥) قال سعيد بن جبیر لذرّ وكان من المرجئة: ألا تستحي من رأي أنت أكبر منه. (١) «الإبانة الكبرى» (٢٤٢) وفيه زيادة: (قال: يدع المشؤوم دين أبي القاسم..) وذكر نحوه. وفي «سنن» الدارمي (٣١٨) عن جبّة بن جوين قال: سمعت علياً ﷺ - أو قال: قال عليٌّ - : لو أن رجلاً صام الدهر كُله، وقام الدهر كُله، ثم قُتل بين الرُّكن والمقام، لحشره الله يوم القيامة مع من يرى أنّه كان على هدى.

وروى البخاري (٦١٦٩) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف تقول في رجل أحبّ قومًا ولم يلحق بهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «المرء مع من أحبّ».

(٢) «الإبانة الكبرى» (٢٤٩ و٢٤١) من طريقين ولفظين. وعبدالرزاق (٢٠٩٨٣)، واللالكائي (١٣٢ و١٣٣)، و«الحلية» (٣٢٩/١).

حَتَّى يَفْتَرِيَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (١).

١٤٣ - وقال إبراهيم النخعي: ما خاصمت قط (٢).

١٤٤ - وقال معاذ: يدُ الله فوق الجماعة، ومن شدَّ لم يُبالِ الله بشذوذِهِ (٣).

١٤٥ - وقال مصعب: لا تُجالس مَفْتُونًا فَإِنَّهُ لَنْ يُحِطَّكَ إِلَّا بِأَحَدِي اثْنَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَفْتِنَكَ فَتُتَابِعَهُ، أَوْ يُؤْذِيكَ قَبْلَ أَنْ تُفَارِقَهُ (٤).

(١) «الإبانة الكبرى» (٦١٩)، و«ذم الكلام» (١٨١) بلفظ قريب منه.

(٢) «الإبانة الكبرى» (٦٣٧). و«طبقات» ابن سعد (٢٧٣/٦)، و«المعرفة والتاريخ» (٦٠٤/٢).

(٣) «الإبانة الكبرى» (١٢١) (باب ذكر ما أمر به النبي ﷺ من لزوم الجماعة والتحذير من الفرقة). وروى عرفجة بن شريح الأشجعي رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ على المنبر يخاطب الناس، فقال: «.. يدُ الله على الجماعة، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ». رواه النسائي (٤٠٣٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٥٧٧). وهو صحيح، وأصل الحديث في صحيح مسلم (٤٨٢٤).

وروى الترمذي (٢١٦٧)، وابن أبي عاصم «السنة» (٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال النبي ﷺ: «.. ويدُ الله مع الجماعة، وَمَنْ شَدَّ شَدًّا إِلَى النَّارِ». قال الترمذي: حديث غريب. اهـ قلت: وفي الباب أحاديث كثيرة تشهد لصحة هذه الأحاديث. وانظر: «السنة» لابن أبي عاصم (٨٦/١) باب ما ذكر عن النبي ﷺ من أمره بلزوم الجماعة، وإخباره أن يدُ الله على الجماعة.

(٤) «الإبانة» (٣٩٠ و٣٩٨ و٤٣٨) و«ذم الكلام» (٧٣٩) ومصعب: هو ابن سعد بن أبي وقاص. وفي «البدع» لابن وضاح (١٢٦) قال الحسن البصري: لا تجالس صاحب هوى؛ فيقذف في قلبك ما تتبعه عليه فتهلك، أو تخالفه فيمرض قلبك.

وفيه أيضًا (١٢٧) عن سفيان الثوري قال: مَنْ جالَسَ صاحب بدعةٍ لم يسلم من إحدى ثلاث: إمَّا أن يكون فتنه لغيره، وإمَّا أن يقع في قلبه شيء فيزلُّ به فيدخله الله النار، وإمَّا أن يقول: والله ما أبالي ما تكلموا، وإني واثق بنفسي، فمن آمن الله على دينه طرفة عينٍ سلبه إِيَّاهُ.

١٤٦ - وقال عليٌّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ^(١): مَنْ فارق الجماعة؛ فقد خلع رِبْقَةَ الإسلامِ مِنْ عُنُقِهِ^(٢).

١٤٧ - وقال أبو الزُّبَيْرِ: دخلتُ مع طاووسٍ على ابنِ عَبَّاسٍ، فقال له طاووسٌ: يا ابنِ^(٣) عَبَّاسٍ، ما تقولُ في الذين^(٤) يردُّونَ القدرَ؟

قال: أروني بعضَهُم.

قلنا: صانعٌ ماذا؟

قال: إذا جعلُ يدي في رأسِهِ، ثم أدقُّ عُنُقَهُ حَتَّى أَقْتَلَهُ^(٥).

١٤٨ - وقال ابنُ عَبَّاسٍ: مَنْ فارق الجماعةَ فماتَ؛ ماتَ ميتةً جاهليَّةً^(٦).

(١) تقدم التنبيه على هذه العبارة تحت أثر (٥٩).

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٢ و ١٢٣). وقد تقدم مرفوعاً من قول النبي ﷺ.

وهذا القول مروى كذلك عن حذيفة ؓ. رواه الخلال في «السنة» (١٥٥٦).

(٣) في الأصل: (بابا عباس)، وما أثبتته هو الصواب.

(٤) في الأصل: (الذين)، وما أثبتته هو الصواب.

(٥) رواه ابن بطة في «الإبانة» (١٦١٨ و ١٦٣٦)، و«السنة» لعبدالله (٨٨٧)، وإسناده صحيح.

(٦) رواه الخلال في «السنة» (٢٢) موقوفاً، ولفظه: (مَنْ فارق الجماعةَ شبراً فماتَ ميتةً جاهليَّةً).

ورواه البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (٤٨١٨) من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «مَنْ رأى

مِنْ أميرِهِ شيئاً يكرَهُهُ فليَصبرِ عليه؛ فَإِنَّهُ مَنْ فارق الجماعةَ شبراً فماتَ إلامَ ميتةً جاهليَّةً».

وفي «السنة» للخلال (١٠) سُئِلَ الإمامُ أحمد عن حديث النبي ﷺ: «من مات وليس له إمام

مات ميتة جاهلية» ما معناه؟ قال أبو عبدالله: تدري ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع المسلمون

عليه كلهم، يقول: هذا إمام، فهذا معناه. اهـ وسيأتي كذلك قول الإمام أحمد عند (٣٣٢).

قال البرهاري في «شرح السنة» (٢٩): ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو

خارجي، وقد شقَّ عصا المسلمين، وخالف الآثار، وميته ميتة جاهلية. اهـ

١٤٩ - وقال مجاهدٌ في قوله عزَّ وجلَّ: *M* يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا *L* [الأنعام: ٦٨]، قال: يكذبون بآياتنا^(١).

١٥٠ - وقال الحسنُ: والله لا يقبلُ اللهُ من مُبتدعٍ عملاً يتقربُ به إليه أبداً؛ لا صلاةً، ولا صياماً، ولا زكاةً، ولا حجّاً، ولا جهاداً، ولا عمرةً، ولا صدقةً. حتى ذكر أنواعاً من البرِّ.

وقال: إنما مثلُ أحدهم كمثل رجل أرادَ سفرًا هاهنا، فأخذَ هاهنا فهل يزدادُ من وجهه الذي أرادَهُ إِلَّا بُعدًا؟! فكذلك المبتدعُ إذ لا يزدادُ بما يتقربُ به إلى الله عزَّ وجلَّ إِلَّا بُعدًا^(٢).

١٥١ - وقال مُرَّةُ الطَّيِّبِ في قوله تعالى: *M*) *L** [إبراهيم: ٤٣] قال: مُنخرقةٌ^(٣) عن الحقِّ، لا تعي شيئاً^(٤).

(١) «الإبانة الكبرى» (٤١٢ و ٥٥٦).

(٢) «ذم الكلام» (٦٠٥)، وقد تقدم نحوه (١٢٩) فانظره.

وفي «الشريعة» (٤٦) عن ابن عباس - وذكر له الخوارج واجتهادهم وصلاتهم - قال: ليس هم بأشدَّ اجتهادًا من اليهود والنصارى وهم على ضلالة.

وعن يحيى بن يحيى الليثي (٢٣٤هـ) أنه ذكر الأعراف وأهله فتوجَّع واسترجع، ثم قال: قومٌ أرادوا وجهًا من الخير فلم يصيبوه. فقبل له: يا أبا محمد أفيرجى لهم مع ذلك لسعيهم ثواب؟ قال: ليس في خلافِ السُّنة رجاء ثواب. «الاعتصام» (١/١٩٩).

(٣) في «تاج العروس» (٢٣٢/٢٥): (والخرق): ما انخرق من الشيء، وبان منه.

(٤) ابن أبي شيبه (٤٠٨/١٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٢٣٠٢)، والطبري (٢٤٠/١٣).

وفي «تهذيب اللغة» (٢٦٠/٦): *M*:) *L**: أي مُنخرقة لا تعي شيئاً من الخوف. اهـ

وهذه الآية تصف حال الكافرين يوم القيامة وما يصيبهم فيه من الخوف *M* !

" # \$ % & ' () * L. قال ابن كثير في «تفسيره» (٤١٤/٥): *M* %

١٥٢ - وقال أبو حمزة [أ/٩]: سألت إبراهيم عن هذه الأهواء أيها أعجبُ إليك؟ فإني أحبُّ أن آخذَ برأيك.

فقال: ما جعلَ اللهُ في شيءٍ منها مثقالَ ذرَّةٍ من خيرٍ؛ وما هي إلا زينةٌ من الشَّيطانِ، وما الأمرُ إلا الأمرُ الأوَّلُ (١).

١٥٣ - وقال أبو العالية: نعمتانِ [لله] عليَّ لا أدري أيُّهما أفضلُ - أو قال: أعظمُ -؛ أن هداني للإسلامِ، والأخرى: أن عصمني من الرِّافضةِ، والحُروريةِ، والمرجئةِ، والقدريةِ، والأهواءِ (٢).

& L' أي: بل أبصارهم طائفة شاخصة، يديمون النظر لا يطفون لحظة لكثرة ما هم فيه من الهول والفكرة والمخافة لما يحل بهم .. ولهذا قال: M (L* أي: وقلوبهم خاوية خالية ليس فيها شيء لكثرة الفزع والوجل والخوف. ولهذا قال قتادة وجماعة: إن أمكنة أفئدتهم خالية؛ لأن القلوب لدى الخناجر قد خرجت من أماكنها من شدَّة الخوف. وقال بعضهم: M L* : خراب لا تعي شيئاً. اهـ

(١) «الشریعة» (١٢٥)، و«أصول السنَّة» لابن أبي زمنين (٢٣٠)، و«الحلیة» (٢٢٢/٤).

وعند اللالكائي (٢٢٨) عن طاووس قال: ما ذكَّرَ اللهُ هوىً في القرآن إلا عابَهُ.

(٢) في «الطبقات الكبرى» (١١٣/٧)، و«ذم الكلام» (٨٠٦)، ولفظها: .. ولم يجعلني حروريًّا. وعند اللالكائي (٢٣٠) و«ذم الكلام» (٨٠٦) قال: عصمني في الإسلام أن يكون لي فيه هوى. وعند اللالكائي (٢٣٠) عن ابن عمير رضي الله عنها قال: ما فرحت بشيءٍ من الإسلام أشدَّ فرحًا بأن قلبي لم يدخله شيء من هذه الأهواء.

وفي «سنن» الدارمي (٣١٧)، و«ذم الكلام» (٧٨٦) عن مجاهد رحمه الله قال: ما أدري أيُّ نعمتينِ عليَّ أعظم: أن هداني للإسلام، أو عافاني من هذه الأهواء.

«فائدة»: قال الشَّيرازي في «امتحان السنني من البدعي» (ص ٧٨): يُسأل عن أوَّلِ نعمةٍ أنعمَ اللهُ على العبادِ، ما هي؟ فإن قال: إدراك اللذات، ونيل الشهوات؛ فهو أشعري. وإن قال: أوَّلِ نعمةٍ أنعمَ اللهُ على العبادِ: الهداية، والإسلام، والسنَّة؛ فهو سُنيٌّ. اهـ وسيأتي عند فقرة (٥٤٣) الكلام عن هذه الفِرَق، والتعريف بها.

١٥٤ - وقال الحسن بن شقيق: كُنَّا عند ابنِ المَبَارِكِ إذ جاءه رجلٌ، فقال له:

أنت ذاك الجهميُّ؟ قال: نعم.

قال: إذا خرجت من عندي فلا تعد إليَّ. قال الرجلُ: فأنا تائبٌ.

قال: لا حتَّى يظهرَ من توبتِكَ مثلُ الذي ظهرَ من بدعتِكَ^(١).

(١) قال الدارمي في «الرد على الجهمية» (ص ١٨١): فالجهمية عندنا زنادقة من أخصب الزنادقة، نرى أن يُستتابوا من كُفْرهم، فإن أظهروا التوبة تركوا، وإن لم يظهرها قُتلوا، وإن شهدت عليهم بذلك شُهود فأنكروا ولم يتوبوا قُتلوا، كذلك بلغنا عن عليٍّ عليه السلام أنه سُن في الزنادقة. اهـ

قال أبو حاتم محمد بن إدريس: ولقد ذكر لأحمد بن حنبل رجلٌ من أهل العلم، كانت له زلَّةٌ، وأنه تاب من زلته. فقال: لا يقبلُ الله ذلك منه حتَّى يُظهرَ التوبة والرجوع عن مقالته، وليعلمنَّ أنه قال مقالته كيت وكيت، وأنه تاب إلى الله تعالى من مقالته، ورجع عنه، فإذا ظهر ذلك منه حينئذ نُقبِل. ثم تلا أبو عبد الله: M إِلَّا الَّذِينَ © وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا L [البقرة] [ذيل الطبقات] (٣٠٠/١)

قال ابن القيم في «المدارج» (٣٦٢/١): وفسقُ الاعتقاد؛ كفسقِ أهل البدع الذين يؤمنون بالله، ورسوله، واليوم الآخر، ويُحرمون ما حرّم الله، ويوجبون ما أوجب الله؛ ولكن ينفون كثيراً مما أثبت الله ورسوله جهلاً وتأويلاً، وتقليداً للشيوخ، ويشبتون ما لم يشبهه الله ورسوله كذلك.. فالتوبة من هذا الفسوق بإثبات ما أثبتته الله لنفسه ورسوله، من غير تشبيه، ولا تمثيل.. فتوبة هؤلاء الفساق من جهة الاعتقادات الفاسدة بمحض اتباع السنة، ولا يكفي منهم بذلك أيضاً حتَّى يُبينوا فساد ما كانوا عليه من البدعة، إذ التوبة من ذنب هي بفعل ضده، ولهذا شرط الله تعالى في توبة الكافرين ما أنزل الله من البيّنات والهدى: البيان؛ لأن ذنبهم لما كان بالكتمان، كانت توبتهم منه بالبيان. قال الله تعالى: ut sr q p M

zy x w v } | { - أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ © إِلَّا الَّذِينَ © وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ L، [البقرة] وذنب المبتدع فوق ذنب الكاتم؛ لأن ذاك كتم الحق، وهذا كتمه ودعا إلى خلافه، فكُلُّ مُبتدع كاتم، ولا ينعكس. اهـ

وعند اللالكائي (١١٣٦) في قصة صبيغ وضرب عمر عليه السلام له، وفيها: فقال عمر: ألبسوه ثياباً، واحملوه على قتب، ثم أخرجوه حتَّى تقدموا به بلاده، ثم ليقم خطيباً، ثم يقول: إن صبيغاً ابتغى العلم فأخطأه. فلم يزل وضيعاً في قومه حتَّى هلك، وكان سيد قومه. =

١٥٥ - وقال بَقِيَّةُ بن الوليد: قال لي ثابتُ بن عجلان: أدركتُ أنسَ بن مالك، وسعيدَ بن المسيب، وعامرًا [١] الشَّعْبِيَّ، وإبراهيمَ النخعيَّ، وسعيدَ بن جُبَيْرٍ، والحكمَ بن عُتْبَةَ، وحمادَ بن أبي سُليمان، وعطاءً، وطاووسًا، ومُجاهدًا [١]، وابنَ أبي مُليكة، ومكحولًا، وسُليمانَ بن موسى، والحسنَ، وابنَ سيرين، وأبا عامرٍ. - وأبو عامرٍ أدرك: أبا بكرٍ الصِّديقَ رضي الله عنه، مع غيرهم قد سمَّاهم؛ - فكلُّهم يأمرني بالصَّلَاةِ في جماعةٍ، ويَنهاني عن الأهواءِ والبدع؛ حتَّى قال:

وقال لي: يا أبا محمد، والله ما مِن عملٍ شيءٍ أوثقُ في نفسي مِن مشيتي إلى هذا المسجدِ، ولزُّبما كان عليه الوالي كما شاء الله أن يكون قد عرفنا ذلك منه ورأيناه، فلا ندعُ الصَّلَاةَ خلفه^(١).

وفي «الآداب الشرعية» (١٠٩/١) قال أحمد في رواية المروزي: وإذا تاب المبتدع يؤجَّل سنة حتَّى تصحَّ توبته. واحتجَّ بحديث إبراهيم التيمي أن القوم نزلوه في صبيغ بعد سنة، فقال: جالسوه، وكونوا منه على حذرٍ. اهـ

وفي «طبقات الحنابلة» (١٥٠/١) قال المروزي: إن أبا عبد الله - أحمد بن حنبل - ذكرَ حارثًا المحاسبي، وفيه: .. ليس للحارثِ توبة، يُشهدُ عليه ويحجُّد، إنَّما التوبة لمن اعترف. وفيه أيضًا (٣٩٦/٢) قال أبو بكر الأَعين: أتيت آدم العسقلاني فقلت له: عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد يقرئك السَّلام. قال: لا تقرئه مني السَّلام. فقلت له: لم؟ قال: لأنَّه قال القرآن مخلوق. قال: فأخبرته بعُذْرِهِ، وأنَّه أظهر النَّدامة، وأخبر النَّاسَ بالرجوع. فقال: فأقرئه مني السَّلام. وانظر: «نكت القرآن» (١٥٤/١) للكرجي القَصَّاب، و«الآداب الشرعية» (١٠٩/١) فصل في التوبة من البدعة المفسقة والمكفرة وما اشترط فيها.

(١) اللالكائي (٢٣٩)، و«مسند الشاميين» (٢٢٥٧)، و«المعرفة والتاريخ» (٣٧٥/٣). وعند اللالكائي (٤٨) قال الأوزاعي: كان يقال: خمس كان عليها أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون بإحسان: لزوم الجماعة، وإتباع السُّنة، وعمارة المساجد، وتلاوة القرآن، والجهاد في سبيل الله.

١٥٦- وقال [ابن] وهب: سُئِلَ مالِكُ عن أَهْلِ القَدْرِ: أَيَكْفُ عن كَلِمِهِم
وخصومتهم أفضل؟

قال: نعم، إذا كان عارفاً بما هو عليه.

قال: وتأمّره بالمعروف، وتنهاه عن المنكر، وتُخبرهم بخلافهم، ولا
تواضعوا^(١) القول، ولا تُصلي خلفهم.

قال مالك: ولا أرى أن يُناكحوا^(٢). [٩/ب]

١٥٧- قال: وسُئِلَ مالِكُ عن تزويجِ القَدْرِ.

فقال: M YX WV LZ [البقرة: ٢٢١] ^(٣).

١٥٨- قال: وسمعتُ مالِكاً يقول: كان ذلك الرَّجُلُ إذا جاءَهُ بعضُ
هؤلاءِ أصحابِ الأهواءِ، قال: أمّا أنا فعلى بئنةٍ من ربّي، وأمّا أنت

(١) في «تهذيب اللغة» (٣٩٠٦/٤): المواضعة: أن تواضع صاحبك أمراً تناظره فيه.

(٢) «الإبانة الكبرى» (١٨٧٥ و ٢٠٢٥)، و«أصول السنة» لابن أبي زمنين.

وقد تقدم (أثر/ ١٤) نهي الإمام مالك رحمه الله عن مجالسة أهل القدر، وترك كلامهم.

(٣) «الإبانة الكبرى» (١٨٧٥)، و«السنة» لابن أبي عاصم (١٩٨)، واللالكائي (١٣٥٢).

وفي «الإبانة الكبرى» (١٨٩١) قال شعيب بن حرب: قلت لسفيان: يا أبا عبد الله تسبب لي
قدري، أزوجه؟ قال: لا، ولا كرامة.

قال الآجري في «الشرعة» (٩٣٤/٢): أمرنا بترك مجالسة القدرية، وألا نناظرهم، ولا
نفتحهم على سبيل الجدل، بل يهجرون، ويهانون، ويُذَلَّون، ولا يُصَلَّى خلف واحد منهم، ولا
تُقبل شهادته، ولا يُزوج، وإن مرض لم يُعد، وإن مات لم تُحضر جنازته، ولم تُجب دعوته في
وليمة إن كانت له، فإن جاء مُسترشداً أُرشد على معنى النصيحة له، فإن رجع فالحمد لله،
وإن عاد إلى باب الجدل والمراء لم يُلتفت إليه، وطرد وحُدِّر منه، ولم يُكلَّم، ولم يسلم عليه. اهـ

فَشَاكٌ فَازْهَبْ إِلَى شَاكٍ مِثْلَكَ فَخَاصِمُهُ.

قال: وقال مالكٌ: يُلَبَّسُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ؛ وَيَطْلُبُونَ مَنْ يُعْرِفُهُمْ^(١).

١٥٩ - وقال مالكٌ: قال رجلٌ: لقد دخلتُ في هذه الأديانِ كُلِّهَا؛ فلم أرَ شيئاً مُسْتَقِيمًا.

فقال رجلٌ من أهلِ المدينةِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ^(٢): فَأَنَا أُخْبِرُكَ لَمْ ذَلِكَ.

قال: قلتُ: لَأَنْتَ لَا تَتَّقِي اللَّهَ، وَلَوْ كُنْتَ تَتَّقِي اللَّهَ؛ لَجَعَلَ لَكَ مِنْ أَمْرِكَ مَخْرَجًا^(٣).

(١) «الجامع» لابن عبدالحكم (١٦٦)، و«الإبانة الكبرى» (٣١١ و٥٩٣)، و«أصول السنة» لابن أبي زمنين (٢٣١). وتقدم في التعليق على (١٣١) نحوه عن الإمام مالك رحمه الله. وعند اللالكائي (٢١٥) عن حوشب قال: عن الحسن أن رجلاً أتاه فقال: يا أبا سعيد إني أريد أن أخاصمك. فقال الحسن: إليك عني، فإني قد عرفت ديني، وإنما يخاصمك الشاك في دينه. وفي «الجامع» لابن أبي زيد (ص ١٢٠) قال مالك: كان يقال: لا تَمُكِّنْ زَائِعَ الْقَلْبِ مِنْ أَدْنِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا يَعْلَقُكَ مِنْ ذَلِكَ. ولقد سمع رجل من الأنصار من أهل المدينة شيئاً من بعض أهل القدر، فعلق قلبه، فكان يأتي إخوانه الذين يستنصحوهم، فإذا نهوه، قال: فكيف بما علق قلبي ولو علمت أن الله يرضى أن ألقى بنفسي من فوق هذه المنارة فعلت. وفي «مختصر الحجّة» (٣٢٣) قال سُفْيَانُ: لَا تَخَاصِمِ أَهْلَ الْبِدْعِ؛ فَإِنَّهُمْ يَبْغِضُونَ إِلَيْكَ مَا أَنْتَ فِيهِ، وَيُلَبَّسُونَ عَلَيْكَ دِينَكَ.

وقد تقدم في التعليق على أثر (١٢٦) تحذير السلف من الاستماع إلى أهل البدع والنظر إليهم.

(٢) المراد بالمتكلمين هاهنا: من يحسن الخطاب ويبيده.

(٣) «الإبانة الكبرى» (٣١٧ و٥٩٤)، و«الجامع» لابن أبي زيد (ص ١٢٠).

يشير إلى قوله تعالى: M j k i n m l o [الطلاق: ٢].

وقد قال تعالى: M { - اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ } [الأنفال: ٢٣]

وعند اللالكائي (٢٨٢) قال الفضيل: إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا وَفَقَّهَ لِعَمَلٍ صَالِحٍ =

١٦٠- وقال أبو سُهَيْل - عُمُّ مَالِكِ [بن أنس] -: شاورني عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْقَدْرِيةِ.

فقلتُ: أرى أن تستتبيهم؛ فإن تابوا وإلاَّ ضربتهم بالسيف.

فقال عُمَرُ: ذلك رأيي.

وكذلك كان يرى مالكُ بن أنسٍ، والحسنُ فيهم^(١).

وفي «ذيل تاريخ بغداد» (٣٣٢/١٦) عن الحسن البصري - وقد ذكر عنده أهل المعاصي - فقال: هانوا على الله فعصوه، ولو عزوا عليه لعصمهم. (١) «الإبانة الكبرى» (١٨٥٠)، و«القدر» للفريابي (٢٧٣)، و«السنة» الخلال (٨٧٦)، وليس عند أحد منهم قوله: (والحسن فيهم).

وعند الخلال (٨٧٥) قال محمد: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن القدري يستتاب؟ وقلت: إن مالكا وعمر بن عبد العزيز يرون أن يستتبهوه، فإن تاب وإلاَّ ضربت عنقه؟ قال: أرى أن أستتبه إذا جحد علم الله. قلت: وكيف يجحد علم الله؟ قال: إذا لم يكن هذا في علم الله أستتبه، فإن تاب وإلاَّ ضربت عنقه. قال: إن منهم من يقول: كان في علم؛ ولكن لم يأمر بالمعصية. اهـ. قلت: وقوله في آخر هذا الأثر: (والحسن فيهم)، لا توجد هذه الكلمة في مصادر تخريج هذا الأثر، والذي يظهر لي أن هذه زيادة من المصنف ليرد بها على أهل القدر في ادعائهم أن إمامهم في بدعة القدرية هو الحسن البصري رحمه الله كما قال في «الإبانة» (١٤٩/٣): وربما قيل لبعضهم - يعني: القدرية - من إمامك فيما تنتحل من هذا المذهب الرجس النجس؟ فيدعي أن إمامه في ذلك الحسن بن أبي الحسن رحمه الله، فيضيف إلى قبيح كفره وزندقته أن يرمي إماما من أئمة المسلمين.. وعالما من علمائهم بالكفر، ويفتري عليه بالبهتان، ويرميه بالإثم والعدوان ليحسن بذلك بدعته عند من قد خصمه وأخزاه، وأنا أذكر من كلام الحسن رحمه الله في القدر، وردده على القدرية ما يسخن الله به عيونهم، ويظهر للسامعين قبيح كذبهم. اهـ وانظر: «الإبانة الكبرى» (٢٠٣/٣) الباب الثاني مذهب عمر بن عبد العزيز في القدر وسيرته في القدرية)، و(٢٢١/٣) باب فيها روي عن جماعة من فقهاء المسلمين ومذهبهم في القدر).

- ١٦١- وكان الحسنُ بن محمد بن عليٍّ لا يَراهُمُ مُسلمين، وكذلك الخوارجُ^(١).
- ١٦٢- وقال ابنُ المُبارك: مَنْ تَعاطَى الكلامَ تزندقَ^(٢).

(١) أهلُ السُّنة يُكفِّرون من القدرية: نفاة علم الله تعالى.

قال عبد الله بن أحمد في «السُّنة» (٨٣٥): سمعت أبي رحمه الله وسأله علي بن الجهم عن مَنْ قال بالقدر، يكون كافراً؟ قال: إذا جحد العلم، إذا قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يكن عالماً حتَّى خلق علماً فعلم، فجدد علم الله عزَّ وجلَّ؛ فهو كافر.

وأما الخوارج فمِن أهل السُّنة من يُكفِّر منهم: (المحكِّمة) الذين يكفِّرون عثمان وعلي رضي الله عنهما وغيرهما من الصَّحابة رضي الله عنهم، وسيأتي قول المصنف (١٩٨) في تكفير من كَفَّرَ عثمان وعلي رضي الله عنهما بأنه مُكذَّب لرسول ﷺ؛ لأنه شهد لهما وبشرهما بالجنة. وأما بقية الخوارج فهم مارقة كما قال النبي ﷺ.

قال الإمام أحمد رحمه الله: الخوارجُ قومُ سوءٍ، لا أعلم في الأرض قوماً شرًّا منهم.

وقال: صحَّ الحديث فيهم عن النبي ﷺ من عشرة وجوه.

قال يوسف بن موسى: إن أبا عبد الله قيل له: أكفَّر الخوارج؟ قال: هم مارقة. قيل: أكفَّارٌ هم؟ قال: هم مارقة، مرقوا من الدِّين.

وعن إسحاق: أن أبا عبد الله سُئل عن الحرورية والمارقة يُكفِّرون؟ قال: اعفني من هذا، وقُل كما جاء فيهم الحديث. انظر: «السُّنة» للخلال (١/١٤٥)، و«مسائل» ابن هانئ (١٨٨٤)، و«منهاج السُّنة» (٥/٢٤١-٢٤٨)، وانظر هنا (١٩٨). وتعليقي على «الرد على المبتدعة» (٢٩٠).

(٢) وفي «مختصر الحجَّة» (٢٣٦): قال عبدالرحمن بن مهدي: مَنْ طلبَ الكلامَ فأخر أمره الزُّندقة.

وفي «ذم الكلام» (٨٧٣) عن مالك قال: مَنْ طلبَ الدِّينَ بالكلامِ تزندق.

وفي «الإبانة الكبرى» (الرد على الجهمية) (٤٠٣) عن أحمد قال: صاحب الكلام لا يُفلح، مَنْ تعاطى الكلام لم يخل من أن يتجهم.

وقد جمعت آثار السلف واتفاقهم على التحذير من علم الكلام في كتاب: «الاحتجاج بالآثار

السلفية على إثبات الصفات الإلهية والرد على المفوضة والمشبهة والجهمية» (ص ١٨٢-٢٢٤)

وفي «السير» (٣٣٢/١٣) قال عبدالله بن سهل التستري: إننا سُمي الزنديق زنديقاً؛ لأنه

وزن دق الكلام بمخبول عقله، وقياس هوى طبعه، وترك الأثر والاقتداء بالسُّنة، =

١٦٣ - وقال ابن المُبارك: إنَّ الله ملائكةٌ يطلبون حِلَقَ الذِّكْرِ، فانظُرْ مع مَنْ يَكُونُ مَجْلِسُكَ، لا يَكُونُ^(١) مع صَاحِبِ بَدْعَةٍ؛ فَإِنَّ اللهَ لا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ. وَعَلَامَةُ النِّفَاقِ: أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ وَيَقْعُدَ مع صَاحِبِ بَدْعَةٍ^(٢).

١٦٤ - وقال محمدُ بنُ النَّضْرِ الحارثي: مَنْ أَصْغَى بِسْمِعِهِ إِلَى صَاحِبِ بَدْعَةٍ: نُزِعَتْ مِنْهُ الْعِصْمَةُ، وَوُكِّلَ إِلَى نَفْسِهِ^(٣).

١٦٥ - وقال الفضيل بن عياضٍ: أَدْرَكْتُ خِيَارَ النَّاسِ - كُلُّهُمْ أَصْحَابُ سُنَّةٍ - يَنْهَوْنَ عَنِ أَصْحَابِ الْبَدْعِ، وَصَاحِبِ سُنَّةٍ وَإِنْ قَلَّ [١٠/أ] عَمَلُهُ فَإِنِّي أَرْجُو لَهُ، وَصَاحِبِ بَدْعَةٍ لا يَرْفَعُ اللهُ لَهُ عَمَلًا وَإِنْ كَثُرُ^(٤).

وتأول القرآن بالهوى، فسبحان من لا تكيفه الأوهام.

قال ابن تيمية رحمه الله في «جامع المسائل» (المجموعة الرابعة) (ص ١٣٣): لفظ الزنديق لفظ معرَّبٌ لم ينطق به رسول الله ﷺ، ولا أصحابه؛ ولكن نطقت به الفُرسُ، فأخذته العرب فعرَّبه. ومعنى الزنديق الذي تنازع الفقهاء في قبول توبته هو معنى المنافق الذي يُظهِرُ الإسلامَ ويُبطنُ الكفر، ولهذا قال الفقهاء: إن الزنديق هو المنافق .. الخ.

(١) في الأصل: (لا تكن).

(٢) «الإبانة الكبرى» (٤٤٣)، واللالكائي (٢٦٥)، و«الطيوريات» (٢٥٨) عن الفضيل رحمه الله. وفي «الإبانة الكبرى» (٤٣٤) قال الفضيل: الأرواح جنود مجنَّدة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف، ولا يمكن أن يكون صاحب سنة يُبالي صاحب بدعة إلا من النفاق.

قال ابن بطة: صدق الفضيل رحمه الله عليه فإننا نرى ذلك عيانًا. اهـ

(٣) «الإبانة الكبرى» (٤٣٩ و ٤٤٧ و ٤٤٨)، واللالكائي (٢٥٢)، و«ذم الكلام» (٩٤٨).

وفي «الإبانة الكبرى» (٤٤٩) عن سُفيان رحمه الله.

وفي «البدع» لابن وضاح (١٢٩) عن كثير بن سعد رحمه الله.

(٤) اللالكائي (٢٦٧ و ٢٧٢)، و«الحلية» (١٠٤/٨)، و«مختصر الحججة في بيان المحججة» (١٣٣). =

١٦٦ - وقال عبدالله بن عمر السرخسي علم الحزن^(١) - صاحب ابن المبارك - أكلت عند صاحب بدعة أكلته، فبلغ ابن المبارك. فقال: لا أكلمك ثلاثين يوماً^(٢).

١٦٧ - وقال إسماعيل الطوسي: قال لي ابن المبارك: يكون مجلسك مع

وفي «السنة» للمروزي (٧٧) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: اقتصاد في السنة، خير من الاجتهاد في بدعة.

وقد تقدّم (١٢٩ و ١٥٠) أقوال السلف أن صاحب البدعة لا يقبل له عمل.

(١) كذا في الأصل، وهو كذلك في اللالكائي. وفي «الثقات» (٣٥٠/٨): (صاحب الحزن).

(٢) «الثقات» لابن حبان (١٣٨٢٤)، واللالكائي (٢٧٤)، و«الحلية» (١٦٨/٨).

وفي «البدع» لابن وضاح (١٤١) قال إسماعيل بن سعيد البصري، عن رجل أخبره قال: كنت أمشي مع عمرو بن عبّيد، فرآني ابن عون فأعرض عني شهرين.

قلت: قد يماشيه لعدم علمه ببدعته؛ فمثل هذا لا يهجر حتى يُخبر ويُعلم أن الذي يماشيه صاحب بدعة، فإن أبا إلاّ مآشاته بعد علمه ببدعته هجر.

قال أبو داود السجستاني قلت: لأبي عبدالله أحمد بن حنبل أرى رجلاً من أهل السنة مع رجل من أهل البدعة، أترك كلامه؟ قال: لا، أو تعلمه أن الرجل الذي رأيت معه صاحب بدعة؛ فإن ترك كلامه فكلمه؛ وإلاّ فألقه به، قال ابن مسعود: المرء بخذنه.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: حدّروا عن حارث [يعني: المحاسبي] أشدّ التحذير.

قال المروزي: إن قومًا يحتلفون إليه. قال: نتقدم إليهم لعلهم لا يعرفون بدعته؛ فإن قبلوا وإلاّ هجروا. «طبقات الحنابلة» (١٥٠/١ و ٤٢٩)، و«الرد على المبتدعة» (٢٦).

وقال البرهاري رحمه الله في «شرح السنة» (١١٣): وإذا رأيت الرجل جالساً مع أهل الأهواء، فاحذره، وعرفه؛ فإن جلس معه بعدما علم فاتقه؛ فإنه صاحب هوى. اهـ.

وفي «البدع» لابن وضاح (١٤١) قال أيوب السخيتاني: لقيني سعيد بن جبير فقال: ألم أرك مع طلق؟ قلت: بلى، فما له؟ قال: لا تجالسه؛ فإنه مرجع. قال أيوب: وما شاورته في ذلك، ولكن يحقّ للرجل المسلم إذا رأى من أخيه شيئاً يكرهه أن ينصحه. وانظر: (٢٠١).

المساكين، وإيّاك أن يكونَ مَجْلِسُكَ معِ صَاحِبِ بدعةٍ؛ فَإِنِّي أَخشى عليك مَقَتَ الله عَزَّ وَجَلَّ (١).

١٦٨ - وقال الفضيل: إيّاك أن تجلسَ معِ صَاحِبِ بدعةٍ؛ فَإِنِّي أَخشى عليك مَقَتَ الله عَزَّ وَجَلَّ (٢).

١٦٩ - وقال منصورُ بنِ المُعتمر: بعثَ اللهُ آدمَ عليه السَّلامُ بالشرِعةِ، فكان النَّاسُ على شريعةِ آدمَ حتّى ظهرت الزَّنَدَقَةُ، فذهبت شريعةُ آدمَ، ثم بعثَ اللهُ نوحًا عليه السَّلامُ بالشرِعةِ، فكان النَّاسُ على شريعةِ نوحَ، فما أذهبها إلّا الزَّنَدَقَةُ، ثم بعثَ اللهُ إبراهيمَ عليه السَّلامَ، فكان النَّاسُ على شريعةِ إبراهيمَ عليه السَّلامَ حتّى ظهرت الزَّنَدَقَةُ، فذهبت شريعةُ إبراهيمَ عليه السَّلامَ، ثم بعثَ اللهُ موسى عليه السَّلامَ، فكان النَّاسُ على شريعةِ موسى حتّى ظهرت الزَّنَدَقَةُ، فذهبت شريعةُ موسى، ثم بعثَ اللهُ عيسى عليه السَّلامَ، فكان النَّاسُ على شريعةِ عيسى حتّى ظهرت الزَّنَدَقَةُ، فذهبت شريعةُ عيسى، ثم بعثَ اللهُ محمداً ﷺ بالشرِعةِ، فلا يُخافَ على ذهابِ هذا الدينِ إلّا بالزَّنَدَقَةِ (٣).

(١) «الإبانة الكبرى» (٤٥٧)، واللالكائي (٢٦٠)، و«الحلية» (١٦٨/٨).

(٢) «الإبانة الكبرى» (٤٥٦).

(٣) نحوه في «ذم الكلام» (٦٢) مختصراً، ولفظه عن الحجاج بن دينار، عن منصور قال: ما هلك أهل دين قطّ حتى يُخلفَ فيهم المنانية. قلت: وما المنانية؟ قال: الزَّنَدَقَةُ. وفي «ذم الكلام» (٦١) عن زيد بن ربيع نحوه.

والمنانية: سيأتي أنهم يزعمون أن للخلق إلهين؛ خالق للشرِّ، وخالق للخير، كقول القدرية. قال إبراهيم: إن آفة كلِّ دينٍ كان قبلكم - أو قال: آفة كلِّ دينٍ -: القدر.

١٧٠ - وقال محمد بن علي: لا تُطيعوا رؤساء الدنيا فينسخ الدين من قلوبكم.

١٧١ - وقال الشعبي: إذا أطاع الناس سُلطانهم [١٠/ب] فيما يتدع لهم؛ أخرج الله من قلوبهم الإيمان، وأسكنها الرعب.

١٧٢ - وقال الحسن: سيأتي أمراء يدعون الناس إلى مخالفة السنة؛ فتطيعهم الرعية خوفاً على ذهاب دنياهم؛ فعندها سلبهم الله الإيمان، وأورثهم الفقر، ونزع منهم الصبر، ولم يأجرهم عليه.

١٧٣ - وقال يونس بن عبيد: إذا خالف السلطان السنة، وقالت الرعية: قد أمرنا بطاعته؛ أسكن الله قلوبهم الشك، وأورثهم التّطاعن.

١٧٤ - وقال النبي ﷺ: «دين المرء على دين خليله فليَنظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»^(١)

«السنة» لعبدالله (٧٨٢). وقد تقدم معنى الزنديق في التعليق على أثر (١٦٢).

وفي «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/٢٣٥) عن بعض أهل عبدالله بن مسعود، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: بعث الله عز وجل نوحاً فما أهلك أمته إلا الزنادقة، ثم نبي فنيي، والله لا يهلك هذه الأمة إلا الزنادقة.

وعند اللالكائي (١١٣٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن بني إسرائيل كانوا على شريعة ومنهاج ظاهرين على من ناوهم حتى تنازعوا في القدر، فلما تنازعوا اختلفوا، وتباغضوا، وتلاعنوا، واستحل بعضهم حرمة بعض؛ فسلب عليهم عدوهم فمزقهم كل ممزق.

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث رواه أحمد (٨٠٢٨)، وأبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨) وقال: حديث حسن غريب. ولفظهم: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ».

وصححه الحاكم (٤/١٧١)، والعراقي في «تخريج الإحياء» (٢/١٦٨).

وفي «الإبانة الكبرى» (٣٨١) قال ابن مسعود رضي الله عنه: اعتبروا الناس بأخذانهم، =

١٧٥ - وقال سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحْكُمُوا عَلَى أَحَدٍ بِشَيْءٍ حَتَّى تَنْظُرُوا مَنْ يُخَادِنُ^(١).

١٧٦ - وَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى: يَا مُوسَى كُنْ يَقْظَانًا، وَارْتَدِّ لِنَفْسِكَ إِخْوَانًا، وَكُلُّ خَدِنٍ لَا يُؤَاتِيكَ عَلَى مَسْرَّتِي فَاحْذَرُهُ؛ فَإِنَّهُ لَكَ عَدُوٌّ، وَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ^(٢).

١٧٧ - وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارِكِ: مِنْ خَفَيْتَ عَلَيْنَا بَدَعْتَهُ، لَمْ تَخْفَ عَلَيْنَا أَلْفَتْهُ^(٣).

فإن المرء لا يخادن إلا من يعجبه.

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٤٦٥).

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣٦٦).

ورواه ابن أبي الدنيا في «الشُّكْر» (١٦٤) عن محمد بن النضر الحارثي قال: بلغني أن الله تعالى أوحى إلى موسى .. فذكره. وزاد فيه: .. فلا تصحبه، فإن ذلك عدو، وهو يقسي قلبك، وأكثر من ذكري حتى تستوجب الشُّكْر، وتستكمل المزيد.

(٣) في «الإبانة الكبرى» (٤٢٥ و ٥١٣)، واللالكائي (٢٥٧) عن الأوزاعي رحمه الله.

ورواه ابن أبي الدنيا في كتابه «الإخوان» (٤٠) من طريق ابن المبارك عن الأوزاعي نحوه. وفي «الإبانة الكبرى» (٥١٥) قال محمد بن عبيدالله الغلابي: كان يقال: يتكاتم أهل الأهواء كل شيء إلا التآلف والصُّحبة.

وفيه أيضًا (٥١٩) قال الأوزاعي: يعرف الرَّجُلُ في ثلاث مواطن: بألفته، ويُعرف في مجلسه، ويعرف في منطقته. قال أبو حاتم: وقدم موسى بن عُقبة الصُّوري بغداد، فذكر لأحمد بن حنبل، فقال: انظروا على من ينزل، وإلى من يأوي.

وفي «الإبانة الكبرى» (٤٢٦) عن يحيى القطان قال: لما قدم سفيان الثوري البصرة جعل ينظر إلى الربيع - يعني: ابن صبيح - وقدره عند النَّاسِ، سأل: أيُّ شيء هو؟ قالوا: ما مذهبه إلا السُّنة. قال: من بطانته؟ قالوا: أهل القدر. قال: هو قدري.

قال ابن بطة مُعلِّقًا على هذا الأثر: رحمةُ الله على سفيان الثوري، لقد نطق بالحكمة، فصدق، وقال بعلم فوافق الكتاب والسُّنة، وما توجهت بالحكمة، وبدرك العيان، ويعرفه أهل البصيرة =

١٧٨ - وقيل: إِنَّهُ كَانَ لِلْمَجُوسِ دِينَ وَكِتَابًا، فَوَقَعَ مَلِكٌ مِنْهُمْ عَلَى أُخْتِهِ، - وَكَانَ قَدْ هَوِيَهَا -، فَخَافَ رَعِيَّتَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي صَنَعْتُ حَلَالًا. ثُمَّ قَتَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ حَتَّى بَقِيَ فِي الْمَجُوسِ نِكَاحُ الْأَخْوَاتِ وَالْأُمَّهَاتِ، وَبَطَلَتْ شَرِيْعَتُهُمُ الْأُولَى (١).

١٧٩ - وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَزَالُ الدِّينُ مَتِينًا مَا لَمْ تَقْعِ الْأَهْوَاءُ فِي السُّلْطَانِ، هُمُ الَّذِينَ يُدِينُونَ النَّاسَ، فَإِذَا وَقَعَ فِيهِمْ فَمَنْ يُدِينُهُمْ؟! (٢).

والبيان، قال الله تعالى: L \ [Z Y X W V U T S R Q P O M .
وفي «الثقات» لابن حبان (٤٣٢/٨) قال الأوزاعي: إذا رأيت يمشي مع صاحب بدعة وحلف لك أنه على غير دأبه فلا تُصدِّقه. وانظر تعليقي على «الرد على المتدعة» (٤٦).
(١) روى الشافعي، وعبد الرزاق (١٠٠٢٩) وغيرهما بإسناد حسن عن عليٍّ رضي الله عنه: كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه، وعلم يدرسونه، فشرّب أميرهم الخمر، فوقع على أخته، فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم، وقال: إن آدم كان ينكح أولاده بناته. فأطاعوه، وقتل من خلفه، فأسرى على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه، فلم يبق عندهم منه شيء. اهـ نقلًا من «الفتح» (٢٦١/٦).
(٢) في «السُّنن الكبرى» للبيهقي (١٦٣/٨)، و«السُّنن الواردة في الفتن» للداني (٢٨٦)، عن أبي حازم رحمه الله. ولفظ «السُّنن الكبرى»: قال أبو حازم: لا يزال الناس بخير ما لم تقع هذه الأهواء في السُّلْطَانِ، هم الذين يُدْبُون عن النَّاسِ، فإذا وقعت فيهم فمن يُدْبُ عنهم.
وفي «السُّنن الكبرى» (١٦٣/٨) عن القاسم بن مخيمرة قال: إننا زمانكم سلطانكم، فإذا صلح سلطانكم صلح زمانكم، وإذا فسد سلطانكم فسد زمانكم.
وعند البخاري (٣٨٣٤) عن قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحبس يقال لها: زينب.. الأثر، وفيه: قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصَّالِح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم. قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشرف يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى. قال: فهم أولئك على النَّاسِ.
وفي «السُّنَّة» لحرب الكرمان (٣٨١) قال أحمد بن يونس - فيمن قال: القرآن مخلوق -: هذا الكفر، ثم قال: خليفة يدعو النَّاسَ إلى الكفر! إنَّ هذا هو البلاء العظيم.

- ١٨٠- وقال ابن مسعودٍ: إذا وقع النَّاسُ في الشَّرِّ، فقل: لا أُسوةَ لي في الشَّرِّ، لِيُوطِنَ المرءُ نفسه على أَنَّهُ إنْ كَفَرَ النَّاسُ كُلُّهُمْ لم يَكْفُرْ^(١). [١١/أ]
- ١٨١- وقال عُمَرُ بن الخطَّابِ رضي الله عنه لسُويدِ بن عَفَلَةَ: إِنَّكَ لَعَلَّكَ أنْ تُخَلِّفَ بعدي؛ فأطعِ الإمامَ؛ وإنْ كان عبداً مُجَدِّعاً^(٢): إنْ ظَلَمَكَ فاصبرِ، وإنْ حَرَمَكَ فاصبرِ، وإنْ أَرَادَكَ على أمرٍ يَنْقُضُ دِينَكَ، فقل: دَمِي دُونَ دِينِي^(٣).
- ١٨٢- وقال مُطَرِّفُ بن عبد الله: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ دُونَ مَالِهِ؛ أَوْرَثَهُ اللهُ الْفَقْرَ، وَحَشَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَنْ يَحْمَلُ الرَّايَةَ بَيْنَ يَدَيِ إِبْلِيسَ إِلَى جَهَنَّمَ.
- ١٨٣- وقال الفُضَيْلُ بن عِيَاضٍ: أَوْثَقُ عُرَى الْإِسْلَامِ: الْحُبُّ فِي اللهِ،

(١) في «المعجم الكبير» (٨٧٦٥)، و«الحلية» (١٣٧/١) نحوه.

(٢) أي مُقَطَّعِ الأنفِ، والأُذُنِ، والشَّفَةِ. «تهذيب اللغة» (٥٥٨/١).

(٣) ابن أبي شيبَةَ (٥٤٤/١٢)، و«السُّنَّة» للخلال (٥٤)، و«الشرعية» (٧٠ و٧١). وهو صحيح.

وجاءت السُّنَّةُ بما يشهد لهذا؛ ومنها: ما رواه مسلم (٤٧٨٣) عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبداً مُجَدِّعَ الأطراف.

قال الآجوري رحمه الله في «الشرعية» (٣٨١/١): فإن قال قائل: أيش الذي يحتمل عندك قول عمر رضي الله عنه فيما قاله؟ قيل له: يحتمل والله أعلم أن نقول: من أمرَّ عليك من عربي أو غيره، أسود، أو أبيض، أو أعجمي، فأطعه فيما ليس فيه معصية، وإن حرمك حقاً لك، أو ضربك ظلماً لك، أو انتهك عرضك، أو أخذ مالك، فلا يحملك ذلك على أن تخرج عليه بسيفك حتى تقتله، ولا تخرج مع خارجي يقاتله، ولا تُخَرِّضَ غيرك على الخروج عليه، ولكن اصبر عليه.

وقد يحتمل أن يدعوك إلى منقصة في دينك من غير هذه الجهة، ويحتمل أن يأمرك بقتل من لا يستحق القتل.. أو يظلم من لا يحل له ولك ظلمه، فلا يسعك أن تطيعه.

فإن قال لك: لئن لم تفعل ما أمرت به وإلا قتلتك أو ضربتكَ. فقل: دمي دون ديني؛ لقول النبي ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ﷻ». ولقوله ﷺ: «إنها الطاعة في المعروف». اهـ

والبغض في الله^(١).

١٨٤ - وقال الفضيل: صاحب بدعة لا تأمنه على دينك، ولا تشاوره في أمرك، ولا تجلس إليه؛ فإنه من جلس إلى صاحب بدعة ورثه الله العمى^(٢).

١٨٥ - وقال الفضيل: نظر المؤمن إلى المؤمن جلاء القلب، ونظر الرجل إلى صاحب البدعة يورثه العمى. - يعني: في قلبه^(٣).

(١) في «الإيمان» لابن أبي شيبة (١١١)، و«تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (٤٠٠) نحوه من قول مجاهد رحمه الله. ولفظه: أوثق عرى الإيمان: الحب في الله، والبغض في الله. وقد ثبت هذا اللفظ من حديث أبي ذر، والبراء بن عازب وغيرهما رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: «أوثق عرى الإيمان؛ الحب في الله، والبغض في الله». رواه أحمد (٢١٣٠٣) و (١٨٥٢٤)، وأبو داود (٤٦٠١)، والطيالسي (٧٨٣)، وغيرهم مع اختلاف في ألفاظهم. وفي «طبقات الحنابلة» (١٣٩/١) قال المروزي: قيل لأبي عبد الله: ما الحب في الله؟ قال: هو أن لا تحب لطمع دنياه.

وفي «الحلية» (٣٤/٧) قال سفيان الثوري: إذا أحببت الرجل في الله، ثم أحدث حدثاً في الإسلام فلم تبغضه عليه؛ فلم تحبه في الله.

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢٦٦/٢): وأما البغض في الله فهو من أوثق عرى الإيمان، وليس داخلاً في النهي، ولو ظهر لرجل من أخيه شرراً فأبغضه عليه، وكان الرجل معذوراً فيه في نفس الأمر، أثيب المبغض له، وإن عذر أخوه، كما قال عمر: .. من أظهر منكم لنا خيراً ظننا به خيراً، وأحببناه عليه، ومن أظهر منكم شرراً، ظننا به شرراً، وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم ﷻ. وقال الربيع بن خيثم: لو رأيت رجلاً يظهر خيراً، ويُسّر شرراً أحببته عليه؛ أجرك الله على حبك الخير، ولو رأيت رجلاً يظهر شرراً، ويُسّر خيراً أبغضته عليه؛ أجرك الله على بغضك الشر. اهـ

(٢) «الإبانة الكبرى» (٤٤٢)، واللالكائي (٢٦٤)، و«الرد على المبتدعة» لابن البناء (٣٧).

(٣) «الحلية» (١٠٣/٨)، و«الطيوريات» (٢٨٠). وقد تقدم نحوه: (١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧).

وفي «الحلية» (٤٠٠/١٠) قال زكريا بن الصلت: من نظر إلى مُبتدع بعينه فقد أعان =

- ١٨٦ - وكان الفضيل يقول: اسلك حياة طيبة: الإسلام والسنة^(١).
- ١٨٧ - وقال مجاهد في قول الله عز وجل: M b c d [النحل: ٩٧]
قال: حُسْنُ الرَّأْيِ. - يعني: السنة - (٢).
- ١٨٨ - وقال الفضيل: لا يشمُّ مُبتدِعُ رائحة الجنة^(٣).
- ١٨٩ - وقال الفضيل: طوبى لمن مات على الإسلام والسنة.
ثم بكى الفضيل على زمانٍ تظهُرُ فيه البدعة، فإذا كان ذلك كذلك؛
فأكثرُوا من قول: ما شاء الله^(٤).

النظر على العمى؛ ألا فجنبوا أشفار العيون بالإغماض عن نظر المبتدعين.

- (١) «ذم الكلام» (١٠٥١)، و«الحلية» (٩٩/٨).
- (٢) لم أفق عليه في مظانته من كتب التفسير.
- وفي «زاد المسير» (٤٨٨/٤): اختلفوا أين تكون هذه الحياة الطيبة على ثلاثة أقوال:
أحدها: أنها في الدنيا، رواه العوفي عن ابن عباس.
قلت: ثم ذكر للمفسرين فيها تسعة أقوال. وقد ساقها ولم يذكر هذا القول عن مجاهد!
والثاني: أنها في الآخرة، قاله الحسن، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة.. والثالث: أنها في القبر.
وفي «تفسير» الطبري (١٧١/١٤) عن مجاهد M b c d قال: الآخرة، يجيهم
حياة طيبة في الآخرة.
- (٣) «ذم الكلام» (١٠٥٢)، وزاد فيه: (.. أو يتوب).
- (٤) اللالكائي (٢٦٨)، و«شعب الإيمان» (٩٤٧٤)، و«تاريخ دمشق» (٣٩٨/٤٨)، وزاد فيه:
وقال الفضيل: من قال: (ما شاء الله)؛ فقد سلمَ لأمر الله.
وفي «ذم الكلام» (٨٢٥) قال محمد بن أبي برزة: إن عمر بن عبدالعزيز كان يدعو في
الموقف: اللهم متعني بالإسلام والسنة، وبارك لي فيهما.
وفي «تاريخ بغداد» (٣٤٩/٩): قال طلحة بن عبيدالله البغدادي: وافق رُكوبي رُكوب أحمد
ابن حنبل في السفينة، فكان يُطيلُ السُّكوت، فإذا تكلم قال: اللهم أمتنا على الإسلام والسنة. =

- ١٩٠ - وقال الفضيل: مَنْ جَلَسَ مَعَ صَاحِبِ بَدْعَةٍ لَمْ يُعْطَ الْحِكْمَةَ (١).
- ١٩١ - وقال الفضيل: لَا تَجْلِسْ مَعَ صَاحِبِ بَدْعَةٍ؛ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ (٢).
- ١٩٢ - وقال الفضيل: مَنْ وَقَرَ صَاحِبَ [١١/ب] بَدْعَةٍ؛ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ (٣).
- ١٩٣ - وقال الفضيل: إِنَّ اللَّهَ عِبَادًا تَحْيَاهُمْ الْبِلَادُ، وَهُمْ أَصْحَابُ السُّنَّةِ؛ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَعْقِلُ مَا يَدْخُلُ جَوْفَهُ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ فِي حِزْبِ

وفي «طبقات الحنابلة» (١/٣٥١) قال الحسن بن أيوب: سمعت أحمد بن حنبل وقيل له: أحيك الله يا أبا عبد الله على الإسلام. قال: والسنة.

وفي «الورع» (٦٦٤) قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: من مات على الإسلام والسنة مات على خير؟ فقال لي: اسكت، من مات على الإسلام والسنة مات على الخير كله.

وعند اللالكائي (٦٠) قال عون: من مات على الإسلام والسنة فله بشير بكل خير.

(١) «الإبانة الكبرى» (٤٤٤)، واللالكائي (١١٤٩)، والبرهاري في «السنة» (ص ١٣٦).

(٢) «الإبانة الكبرى» (٤٤٦)، و«الرد على المبتدعة» (٣٦)، و«تاريخ دمشق» (٤٨/٣٩٨).

(٣) «شرح السنة» للبرهاري (ص ١٣٧).

وفي «الحلية» (٨/١٠٣) عن الفضيل: من أعان صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام.

وفي «المجالسة وجواهر العلم» (١١٣) عن الفضيل قال: من وقَرَ صاحب بدعة؛ أورثه الله تبارك وتعالى العمى قبل موته.

وقول الفضيل الذي أخرجه المصنف مروى عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، ومن التابعين وغيرهم من أئمة المسلمين: كابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم. وإبراهيم بن ميسرة، والأوزاعي، وابن عيينة، وإبراهيم بن أدهم، وأبو إسحاق الهمداني، والحسن البصري، وأبو حنيفة اليمامي، ومحمد بن مسلم، وأحمد بن حنبل وغيرهم رحمهم الله.

وقد تقدم (٣١) نحوه مرفوعاً عن النبي ﷺ من قوله.

الله عزَّ وجلَّ^(١).

١٩٤ - وقال الفضيلُ: مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُبْتَدِعٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ^(٢).

١٩٥ - وقال سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ لِرَجُلٍ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟
قال: مِنْ جَنَازَةِ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ.

قال: لَا حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ؛ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَلَا تَعُدْ، نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ يُبَغِضُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَاتَّبَعَتْ جَنَازَتَهُ!^(٣).

١٩٦ - وقال هَارُونُ بْنُ زِيَادٍ: سَمِعْتُ الْفِرْيَابِيَّ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَنْ شَتَمَ
أَبَا بَكْرٍ؟ قال: كَافِرٌ.

قال: فَنُصِّلِي عَلَيْهِ؟

قال: لَا.

(١) اللالكائي (٥١)، و«الحلية» (١٠٤/٨).

وفي «الحلية» (٣٦٩/٧) قال شقيق البلخي: قال لي إبراهيم بن أدهم: يا شقيق، لم ينبئ عندنا من نبئ بالحج، ولا بالجهاد؛ وإنما نبئ عندنا من نبئ من كان يعقل ما يدخل جوفه.
يعني: الرغيفين من جلّه.

(٢) «السنة» للبرهاري (ص ١٣٧)، و«ذم الكلام» (٩٥٣)، و«الرد على المبتدعة» لابن البناء (٣٩).

وفي «ذم الكلام» للهروي (٩٥٣) نحوه عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) اللالكائي (٢٨١٦)، و«مختصر الحججة على بيان المحجة» (٣٢٤).

وفي «طبقات الحنابلة» (١٠٣/٣) في ترجمة أبي حفص العُكْبَرِيِّ (٣٣٩هـ) - هو من شيوخ ابن بطّة - قال القاضي: قرأت في بعض كُتُبِ أَصْحَابِنَا: أَنَّ ابْنَ رَجَاءٍ كَانَ إِذَا مَاتَ بَعُكْبَرًا رَجُلًا مِنَ الرَّافِضَةِ فَبَلَغَهُ أَنَّ بَرَّازًا بَاعَ لَهُ كَفَنًا، أَوْ غَاسِلًا غَسَلَهُ، أَوْ حَامِلًا حَمَلَهُ؛ هَجَرَهُ عَلَى ذَلِكَ.

فسألتُه: كيف نصنعُ به وهو يقول: لا إلهَ إلاَّ اللهُ؟

قال: لا تمسوهُ بأيديكم، ادفعوهُ بالخشبِ حتَّى تُواروهُ في حُفرتِهِ (١).

١٩٧ - وقال محمدُ بنُ بشارٍ: قلتُ لعبدالرحمنِ بنِ مهدي: أحضرُ جنازةَ مَنْ

يسبُّ أصحابَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم؟

فقال: لو كان من عصبتي ما ورثتُهُ (٢).

(١) «السُّنة» للخلال (٧٩٤).

وفي «الحجة على تارك المحجة» (٦٨٨/٢) قال الأعمش: قيل لابن أبزي [من صغار الصحابة رضي الله عنه]: أتجزئ شهادة من يشتمُّ أبا بكر وعمر؟ قال: لا، ولكنني ضارب عنقه.

وفي «السُّنة» للخلال (٣٠٣)، واللالكائي (٢٣٧٨) قال سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي: قلت لأبي لو رأيت رجلاً يسب أبا بكر ما كنت صانعاً به؟ قال: أقتله. قلت: فعمر؟ قال: أقتله.

(٢) وفي «الحلية» (٧/٩) قال عبدالرحمن بن مهدي - وسُئل عن الصلاة خلف أصحاب الأهواء -

فقال: يُصلِّي خلفهم ما لم يكن داعية إلى بدعته مجادلاً بها؛ إلا هذين الصنفين: الجهمية، والرأفة؛ فان الجهمية كفار بكتاب الله تعالى، والرأفة ينتقصون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ

قلت: سبُّ الصحابة رضي الله عنهم فيه تفصيل يختلف باختلاف نوع السبِّ.

ففي «أصول السنة» لابن أبي زمنين (٢٤٥) قال العتبي: سُئل سحنون قيل: إن شتم أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر، وعمر، أو عثمان، أو علي، أو معاوية، أو عمرو بن العاص؟

فقال لي: أمّا إذا شتمهم فقال: إثم كانوا على ضلالٍ وكُفْرٍ؛ قُتل. وإن شتمهم بغير هذا كما يشتمُّ النَّاسُ؛ رأيتُ أن يُنكَل نكالاً شديداً.

وقال ابن تيمية في «الصارم المسلول» (١١٠٨/٣): أمّا من اقترن بسببه دعوى أن علياً

إله، أو أنه كان هو النبي وإثماً غلطاً جبريل في الرسالة، فهذا لاشكَّ في كفره، بل لاشكَّ في كُفْر من توقف في تكفيره. وكذلك من زعم منهم أن القرآن نُقِصَ منه آياتٌ، وكُتِمت، أو

زعم أن له تأويلات باطنية تسقط الأعمال المشروعة، ونحو ذلك وهؤلاء، يسمّون: القرامطة، والباطنية.. وهؤلاء لا خلاف في كُفْرهم.

وأما مَنْ سبهم سباً لا يقدح في عدالتهم، ولا في دينهم، مثل: وصف بعضهم بالبخل، =

١٩٨ - وقال أبو بكر بن عيَّاش: لا أصلي على رافضيٍّ، ولا حروريٍّ؛

لأن الرافضيَّ يجعلُ عمرَ كافرًا، والحروريَّ يجعلُ عليًّا كافرًا (١).

أو الجَين، أو قلة العلم، أو عدم الزُّهد، ونحو ذلك فهذا هو الذي يستحق التَّأديب، والتعزير، ولا يُحكم بكُفْرِهِ بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يُكفِّرهم من العلماء. وأما من لعن وقبَّح مطلقاً فهذا محل الخلاف فيهم، لتردد الأمر بين لعن الغيظ، ولعن الاعتقاد. وأما من جاوزَ ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفرًا قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً، أو أنهم فسقوا عامتهم؛ فهذا لا ريب أيضاً في كُفْرِهِ؛ فإنه مُكذَّب لما نصَّه القرآن في غير موضع: من الرِّضا عنهم، والثناء عليهم، بل من يشكُّ في كُفْرٍ مثل هذا فإن كُفْرُهُ مُتَّعِن، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلَ الكتاب والسُّنة كُفْرًا، أو فساق .. الخ.

(١) قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٢/٢١٩): (فصل) قال أحمد: لا أشهد الجهمية، ولا الرافضة، ويشهده من شاء؛ قد ترك النبي ﷺ الصَّلَاة على أقل من هذا: الدِّين، والغُلُول، وقاتل نفسه. وقال: لا يُصلى على الرافضي. وقال أبو بكر بن عيَّاش: لا أصلي على رافضي، ولا حروري. وقال الفريابي .. ثم ذكر الأثر المتقدم (١٩٦) عنه. وقال أحمد: أهل البدع لا يُعادون إن مرضوا، ولا تُشهد جنازتهم إن ماتوا. وهذا قول مالك. اهـ

قال ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (١/٣٥٢): فيلزم من طعن في خلافة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، أو طعن في من بايعهم واتبعهم، أن يقول: .. إن الله أثنى عليهم بما جهله من أمر عاقبتهم، وذلك أنه قدَّم الوعد لهم وهو لا يعلم أنهم ينكثون، ويجورون، فيكفرون، وأنه رفع السكينة من قلوبهم لكفر في قلوبهم .. إلى أن قال: وبعد فإنه لا يخلو ما ألزمه أصحاب رسول الله ﷺ من السَّابِقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان الذين قدَّم الله فيهم الوعد، وأخبرهم بما أعدَّ لهم من جنات تجري من تحتها الأنهار، فلا يخلو أن يكون فرض الله الرِّضا وإعداد الجنات وهو يعلم أنهم يكفرون، أو لا يعلم أنهم يكفرون؟ فإن كان يعلم أنهم يكفرون ببيعتهم أبا بكر، فقد قدَّم الرِّضا عن قوم، وأعدَّ لهم جنات تجري من تحتها الأنهار، وهو عالم أنهم يكفرون، أو يكون قدَّم لهم هذا الوعد وهو لا يعلم بما هم عاملون، فكفى بقائل هذه المقالة جحداً وكُفْراً. اهـ

وقد تقدَّم الكلام عن مسألة تكفير الخوارج عند أثر (١٦١).

١٩٩ - وقال طلحة بن مُصَرِّفٍ: الرَّافِضَةُ لَا تُنْكَحُ نِسَاءَهُمْ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ رِدَّةٍ^(١).

٢٠٠ - وقيل للحسن: إِنْ فَلَانًا غَسَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

فقال: عَرَّفُوهُ أَنَّهُ إِنْ مَاتَ لَمْ نُصَلِّ عَلَيْهِ^(٢).

٢٠١ - ونظر ابنُ سِيرِينَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ مَحَالِّ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا فَلَانُ مَا تَصْنَعُ هَاهُنَا؟

فقال: عُدْتُ فَلَانًا مِنْ عِلَّةٍ - يَعْنِي: رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ -.

فقال له ابنُ سِيرِينَ: إِنْ مَرَضْتَ لَمْ نَعُدَّكَ، وَإِنْ مِتَّ لَمْ نُصَلِّ عَلَيْكَ؛ إِلَّا أَنْ تُتُوبَ. قَالَ: تُبْتُ، تُبْتُ^(٣).

٢٠٢ - وقال الفُضَيْلُ: آكَلُ طَعَامَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، وَلَا آكَلُ طَعَامَ صَاحِبِ بَدْعَةٍ^(٤).

(١) وعند اللالكائي (٢٨١٧) قال أحمد بن يونس: أنا لا آكل ذبيحة رجل رافضي فإنه عندي مُرتد.

(٢) وفي «الإبانة الكبرى» (٥٠٣) عن أيوب السخيتي أنه دُعي إلى غسل ميت، فخرج مع القوم، فلما كشف عن وجه الميت عرفه، فقال: أقبلوا قبل صاحبكم فليست أغسله، رأيتُه يباشي صاحب بدعة.

(٣) تقدم الكلام على ضابط هجر من يماشى المبتدع تحت (١٦٦).

(٤) اللالكائي (١١٤٩)، و«ذم الكلام» (١٠٤٨)، و«الحلية» (١٠٣/٨)، وزاد فيه زيادة مهمة

تبيّن المراد منه. قال: إذا أكلت عندهما لا يُقتدى بي، وإذا أكلت عند صاحب بدعة اقتدى بي.

قلت: ولهذا أمر أهل السنة بهجرهم ونهوا عن توليتهم المناصب وغيرها حتى لا يغترّ بهم العامة.

ففي «الآداب الشرعية» (٢٥٦/١) قال محمد بن أحمد المروزي: أيسّتعان باليهود والنصارى

وهما مُشركان، ولا يُستعان بالجهمي؟!

قال الإمام أحمد: يا بُني، يغترّ بهم المسلمون، وأولئك لا يغترّ بهم المسلمون.

٢٠٣ - وكان يقول [١٢/أ]: اللهم لا تجعل لصاحب بدعة عندي يداً؛
فيحبه قلبي^(١).

٢٠٤ - وقال الفضيل: إذا علم الله من رجل أنه مبغض لصاحب بدعة؛
رجوت أن يغفر الله له، وإن قل عمله^(٢).

٢٠٥ - وقال المروزي: سألت أبا عبد الله عمّن شتم أبا بكر، وعمراً،
وعثمان، وعائشة رضي الله عنهم؟
فقال: ما أراه على الإسلام^(٣).

وفي «السنة» للخلال (١٧٠٤) قال أبو ثابت الخطاب: كنت أنا وإسحاق بن أبي عمر
جالسين، فمر بنا رجل جهمي، وأنا أعلم أنه جهمي، فسلم علينا، فرددت عليه السلام،
ولم يرد عليه إسحاق بن أبي عمر، فقال لي إسحاق: ترد على جهمي السلام؟! قال: فقلت:
أليس أرد على اليهودي والنصراني؟ قال: ترضى بأبي عبد الله [يعني: الإمام أحمد]؟ قلت:
نعم. قال: فغدوت إلى أبي عبد الله، فأخبرته بالخبر، فقال: سبحان الله، ترد على جهمي؟!
فقلت: أليس أرد على اليهودي والنصراني؟ فقال: اليهودي والنصراني قد تبين أمرهما.
وفي «البدع» لابن وضاح (١٤٦) قال يحيى بن عبيد: لقيني رجل من المعتزلة، فقام فقامت،
فقلت: إما أن تمضي، وإما أن أمضي، فإني أن أمش مع نصراني أحب إلي من أن أمشي معك.
وانظر: «مصنف» ابن أبي شيبة (ما قالوا في طعام اليهودي والنصراني).

(١) اللالكائي (٢٧٥).

وفي «أخبار الشيوخ» للمروزي (٢١١) قال سفيان الثوري: إني لألقى الرجل أبغضه
فيقول لي: كيف أصبحت؟ فيلن له قلبي، فكيف بمن أكل ثريدهم، ووطئ بساطهم.

(٢) «شرح السنة» للبرهاري (ص ١٣٨)، و«الطيوريات» (٤٣٨)، و«تاريخ دمشق» (١٠٣/٨).

(٣) «السنة» للخلال (٧٧٩ و٧٨٢) وليس عنده ذكر لعثمان رضي الله عنه.

وعند الخلال (٧٨٠) عن الإمام أحمد رحمه الله: من شتم أخاف عليه الكفر؛ مثل الروافض.
ثم قال: من شتم أصحاب النبي ﷺ لا نأمن أن يكون قد مرق عن الدين.

٢٠٦ - وقال مالكُ بن أنسٍ: الذي يشتمُّ أصحابَ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس له سَهْمٌ - أو قال: نصيبٌ - في الإسلام (١).

٢٠٧ - وقال بشرُّ بن الحارث: مَنْ شتمَ أصحابَ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو كافرٌ، وإن صامَ، وصَلَّى، وزعمَ أنه من المسلمين.

٢٠٨ - وقال الأوزاعيُّ: مَنْ شتمَ أبا بكرٍ الصِّديقِ رضي الله عنه؛ فقد ارتدَّ عن دينه، وأباحَ دمه.

٢٠٩ - وقال أبو عبيد القاسمُ بن سلام: لا حَظَّ للرَّافِضِي في الفِئءِ، والغنِمةِ؛ لقولِ اللهِ ﷻ: M ! " # \$ % الآية [الحشر: ١٠] (٢).

٢١٠ - وقال حمادُ بن زيد: كنت مع أيوبَ، ويونسَ، وابنِ عونٍ، فمرَّ بهم عمرو بن عبِيدٍ فسَلَّمَ عليهم، ووقفَ، فلم يردُّوا عليه، ثم جازَ،

(١) «السُّنة» للخلال (٧٧٩).

وعند اللالكائي (١٩٥٦) عن معن بن عيسى قال: سمعت مالك بن أنس يقول: من سبَّ أصحاب النبي ﷺ فليس له في الفِئءِ حقٌّ؛ يقول اللهُ ﷻ: M اللُّفُقَرَاءُ الْمُهَجَّرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ © فَضَلًا مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانًا L الآية [الحشر: ٨]، هؤلاء أصحاب النبي ﷺ الذين هاجروا معه، ثم قال: M. بَيَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيْمَانَ L هؤلاء الأنصار، ثم قال: M ! " # \$ % & ' () * + , L، فالفِئءُ هؤلاء الثلاثة؛ فمن سبَّ أصحاب رسول الله ﷺ فليس من هؤلاء الثلاثة، ولا حقُّ له في الفِئءِ.

قال ابن كثير في «تفسيره» (٧٣/٨): وما أحسن ما استنبط الإمام مالك من هذه الآية الكريمة: أن الرافضي الذي يسبُّ الصحابة ليس له في مال الفِئءِ نصيب لعدم اتصافه بما مدح الله به هؤلاء في قولهم: M & ' () * + , - / 0 1 2 3 L.

(٢) الخلال (٧٩٢). وقد تقدم (٢٠٦) نحوه عن الإمام مالك رحمه الله.

فما ذكروه^(١).

٢١١- وقال الفضيل: يدُ الله على الجماعة، ولا ينظرُ اللهُ إلى صاحبِ بدعةٍ.

٢١٢- وقال زائدةٌ: قلتُ لمنصورٍ: يا أبا عتَّاب، اليومَ الذي يصومُ فيه أحدنا، ينتقصُ فيه الذين ينتقصون أبا بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما؟ قال: نعم^(٢).

٢١٣- وكان الحسنُ يقول: ليس لأصحابِ البدعِ غيبةٌ^(٣).

- (١) «الإبانة الكبرى» (١٩٨٤)، و«السُّنة» لعبدالله (٩٤٢)، و«الكامل في الضعفاء» (٩٨/٥). قلت: عمرو بن عُبيدٍ إمام المعتزلة، وقد كَفَّرَه السَّلَفُ، وحذَّروا منه. انظر: «الإبانة الكبرى» (٢٦٢/٣)، وتعليقي على «الرد على المبتدعة» (ص ٨٥). وفي «الجامع» لابن عبدالحكم (١٧٠) قال ابن وهب: سُئِلَ مالك عن أهل الأهواء أيسلم عليهم؟ قال مالك: أهل الأهواء بئس القوم، لا يسلم عليهم، واعتزلهم أحب إليّ. وفي «الخلية» (٣٢/٣) عن سعيد بن عامر قال: مرض سليمان التيمي فبكى في مرضه بكاء شديداً، فقيل له: ما يبكيك أتجزع من الموت؟ قال: لا؛ ولكن مررت على قدري فسلمت عليه، فأخاف أن يحاسبني ربي عزَّ وجلَّ عليه. وانظر حاشية: (ص ١٠٢).
- (٢) الخلال (٧٨٩)، واللالكائي (٢٣٩٠). ومنصور: هو ابن المعتمر (١٢٣هـ)، وزائدة: هو ابن قدامة (١٦٠هـ) رحمه الله تعالى، وكان لا يُحدث إلا أهل السنة، قال أحمد بن يونس: رأيت زهير بن معاوية جاء إلى زائدة فكلمه في رَجُلٍ يحدثه، فقال: من أهل السنة هو؟ قال: ما أعرفه ببدعة. فقال: هيهات، أمن أهل السنة هو؟ فقال زهير: متى كان الناس هكذا؟ فقال زائدة: متى كان الناس يشتمون أبا بكر وعمر. «الجامع لأخلاق الراوي» (٧٤٨).
- وعند الخلال (٧٨٨) سُئِلَ محارب بن دثار: عن غيبته الرافضة؟ قال: إنهم إذا لقوم صدق. (٣) «ذم الكلام» (٦٩٩)، واللالكائي (٢٨٠). وفي «ذم الكلام» (٧٠٠) نحوه عن ابن أبي كثير. وفي الدارمي (٤٠٨)، واللالكائي (٢٧٦) نحوه عن إبراهيم رحمه الله. قال ابن زنين في «أصول السنة» (باب النهي عن مجالسة أهل الأهواء): ولم يزل أهل =

- ٢١٤ - وقال عطاء: ما أذن الله لصاحب بدعة في توبة^(١).
- ٢١٥ - وقال أبو عبيد: عاشرت الناس، وكلمت أهل الكلام؛ فما رأيت قوماً أوسخ وسخاً، ولا أقدر قدراً، ولا أضعف حجةً، ولا أحمق من الرافضة^(٢).
- ٢١٦ - وذكرت الأهواء عند رقة بن مصقلة، فقال:
 أمّا الرافضة: فإثم اتخذوا البهتان حجةً.
 وأمّا المرجئة: فعلى دين الملوكة.
 وأمّا الزيدية: فأحسب أن الذي وضع لهم رأيهم امرأة.
 وأمّا المعتزلة: فوالله ما خرجت [١٢/ب] إلى ضيعتي، فظننت أني أرجع إلا وهم قد رجعوا عن رأيهم^(٣).

السنة يعيرون أهل الأهواء المضلة، وينهون عن مجالسهم، ويخوفون فتنهم، ويخبرون بخلافهم، ولا يرون ذلك غيبة لهم، ولا طعناً عليهم. اهـ وانظر: الملحق من كتاب «السنة» لحرب الكرمانى (باب في غيبة أهل البدع) بتحقيقي. (١) تقدم تخريجه (١١٠).

(٢) «السنة» لعبدالله (٤٩١)، و«تاريخ ابن معين» للدوري (٤٩٢)، والخلال (٧٩٥). وتتمة الأثر: (ولقد نفيت ثلاثة رجال إذ كنت بالثغر قاضياً: جهمين، ورافضياً، أو رافضيين وجهمياً، وقلت: مثلكم لا يجاور أهل الثغور). قلت: ومن الغريب أن هذا الأثر في «السير» (٥٠٤/١٠) وقد حذف منه كلمة: (الرافضة)، ووضع مكانه (...) بياضاً!!

(٣) وعند اللالكائي (٢٨١٨) قال المأمون: القدر دين الخوز، والرّفص دين النبط، والإرجاء دين الملوكة. وفي «تاريخ دمشق» (٣٠١/٣٣) قال النضر بن شميل: دخلت على المأمون فقال لي: كيف أصبحت يا نضر؟ قال: قلت: بخير.. قال: تدري ما الإرجاء؟ قال: قلت: دينٌ =

٢١٧- وقال طلحة بن مُصَرِّفٍ: لولا أنّي على وضوءٍ لأخبرتكم بما تقولُ الرَّافضة (١).

٢١٨- وقال مُغيرةٌ: خرج جريرُ بن عبدِالله، وعديُّ بن حاتم، وحظلةُ الكاتبِ مِنَ الكوفةِ حتّى نزلوا قَرْقِيسِياء (٢)، وقالوا: لا نُقيمُ ببلدَةٍ يُشتمُّ فيها عثمانُ بنُ عفّان (٣).

يوافق الملوك، يُصيبون به من دُنياهم، وينقص من دينهم. قال لي: صدقت .. وفي «ذم الكلام» للهروي (١٠١٩) عن ابن المبارك رحمه الله: الكذب للرّافضة، وسوء التدبير لآل أبي طالب، والخُصومة للمعتزلة، والزُّهد للخوارج، والاستحلال لأهل الرّأي، والدِّين لأهل الحديث.

وعند اللالكائي (٢٨١١) قال الشّافعي: ما رأيت في الأهواء قومًا أشهد بالزور من الرّافضة. قلت: وقول مصقلة في المعتزلة: (ما خرجتُ إلى ضيعتي فظننتُ أنّي أرجعُ إلّا وهم قد رجعوا عن رأيهم)؛ لأنهم أصحاب جدال وخصومات، وقد جعلوا عقولهم إمامًا لهم يهتدون بها فضلوا. وقد تقدم في الأثر (١٣٠) قول عمر بن عبدالعزيز: مَنْ جعلَ دينه غَرْصًا للخصوماتِ أكثرَ التَّنقُل.

(١) «الإبانة الكبرى» (٩/٢)، واللالكائي (٢٤٠١)، و«الحلية» (١٥/٥).

وقد تكلم ابنُ بطة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» عن بعض مخازي الرّافضة، وضلالاتهم، وكُفْرهم، ثم ذكر هذا الأثر، واستدلّ به على ترك ذكر أقوالهم لبشاعتها وخُبثها.

وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣٣٤/٢) ذكر الموضوع من الكذب والغيبة وأذى المسلم) وذكر فيه آثارًا عن السلف في الموضوع من الكلام الخبيث، ثم قال: ولا أحسب من أمر بالموضوع من ذلك إلّا استحسانًا، بيّن ذلك في ألفاظِ حديثهم. اهـ

(٢) في «معجم البلدان» (٣٢٨/٤): (قَرْقِيسِياء): بلد على نهر الخابور، قرب رحبة مالك بن طوق، على ستة فراسخ، وعندها مصبّ الخابور في الفرات، فهي في مثلث بين الخابور والفرات. اهـ

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٣٦/٣)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٢٢١٧/٢٩٣/٢)، واللالكائي (٢٣٧١). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٨/٩): ورجاله رجال الصحيح =

٢١٩ - وقال أحمد بن عبدالله بن يونس: باع محمد بن عبدالعزيز التيمي داره، وقال: لا أقيم بالكوفة؛ بلدة يشتُم فيها أصحاب رسول الله ﷺ^(١).

٢٢٠ - وقال العوام بن حوشب: أدركت من أدركت من صدر هذه الأمة وبعضهم يقول لبعض: اذكروا محاسن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لتألف عليه القلوب، ولا تذكروا ما شجر بينهم؛ فتحرّشوا الناس عليهم^(٢).

٢٢١ - وقال سفيان بن عيينة: لا يغلُّ قلبُ أحدٍ على أحدٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا كان قلبه على المسلمين أغلَّ.

٢٢٢ - وقال سفيان: *تلك أمة قد دخلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتُم* [البقرة: ١٣٤] قال: أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم^(٣).

ألا أن مغيرة لم يسمع من الصحابة. اهـ

وفي «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/٤٧٥)، و(٢/١٣٤) في ترجمة: جرير، وحظلة رضي الله عنهما: أنها اعتزلا الفتنة، وتركوا الكوفة حتى قدما قرقيسياء وماتا فيها.

وفي «الجامع» لابن عبدالحكم (١٤٥) قال مالك: لا ينبغي الإقامة بأرض يعمل فيها بغير الحقِّ والسبِّ للسلف. ثم استشهد بقول أبي الدرداء رضي الله عنه لما عورض بالرأي في ترك سنة، قال ﷺ: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتخبرني عن رأيك! لا أساكنك بأرض أنت فيها، فخرج عنه. قال مالك: الناس كانوا يخرجون من الكلمة، وهذا يُقيم على العمل بغير

الحقِّ والسبِّ للسلف! وقد قال الله تعالى: *يَجِدُ فِي الْأَرْضِ* ۝ ٩١ [النساء: ١٠٠]

(١) «تاريخ ابن معين» (رواية عثمان الدارمي) (٨١٤)، و«الجرح والتعديل» (٦/٨).

(٢) الخلال (٨٢٩)، و«السنة» لحرب (٤٦٦)، و«الشرعية» (١٨٩١)، و«الكامل» (٣٤/٤).

وانظر التعليق عليه فيما سيورده المصنف في أبواب السنة والاعتقاد (٣٢٣).

(٣) في كتب التفاسير المراد هذه الآية: إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب وأولادهم =

٢٢٣ - وقال الشعبي: نظرت في الأهواء، وكلمت أهلها، فلم أرَ قومًا أقلَّ عقلًا من الخشبيَّة^(١).

٢٢٤ - وقال عاصم بن ضمرة: قلتُ للحسن بن عليٍّ: إن الشيعة يزعمون أن عليًّا يرجعُ؟! فقال:

فقال: كذبوا، لو علمنا ذلك ما تزوج نساؤه، ولا قسمنا ماله^(٢).

عليهم السلام. انظر: «تفسير» الطبري (٥٦٣/١)، و«الدر المثور» (٣٣٧/١). وفي «تاريخ بغداد» (٤٤/٦): قال إبراهيم بن أزر الفقيه: حضرت أحمد بن حنبل وسأله رجلٌ عما جرى بين عليٍّ ومعاوية، فأعرض عنه، فقيل: له يا أبا عبدالله هو رجل من بني هاشم. فأقبل عليه، فقال: اقرأ: *M تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ حَلَّتْ لَ الآيَةِ*. وانظر: «السنة» للخلال (٧٦٨). وفي «طبقات المحدثين بأصبهان» (١١٠/٢) عن حمزة الزيات رحمه الله نحوه. وفي «تفسير» السمعاني (١٤٨/١): وهذا جواب حسن في مثل هذا السؤال. اهـ.

(١) «السنة» لعبدالله بن أحمد (١٢٥٢)، والخلال (٧٩١)، واللالكائي (٢٨٢٣). وفي «الحلية» (٢٢٣/٤) قال إبراهيم: لو كنت مستحل دم أحدٍ من أهل القبلة لاستحللت دم الخشبية.

(الخشبية): هم ضرب من الرافضة، سموا بذلك لأنهم قاتلوا مرة بالخشب. وقيل: لأنهم يزعمون أنهم لا يقاتلون بالسيف إلا مع الإمام المعصوم، فمع غيره يقاتلون بالخشب. وقيل: الذين حفظوا خشبة زيد بن علي حين صُلب. وهم أصحاب: المختار بن أبي عبيد. انظر: «غريب الحديث» للحري (٥٤٥/٢)، و«توضيح المشبه» (١٢٠/٣)، والملطي (ص ١٦٤).

(٢) عبدالله في «زوائد فضائل الصحابة» (١٢٢٦)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣٩/٣). و«حرب الكرماني في السنة» (٤٧٢). وأخرج كذلك (٤٧٣) نحوه عن ابن عباس رضي الله عنه. قال البرهاري رحمه الله في «شرح السنة» (١٤٩): وبدعة ظهرت هي كفر بالله العظيم، ومن قال بها فهو كافر، لا شك فيه: من يؤمن بالرجعة، ويقول: علي بن أبي طالب حيٌّ وسيرجع قبل يوم القيامة، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر، وتكلموا في الإمامة، وأنهم يعلمون الغيب، فاحذرهم؛ فإنهم كُفَّارٌ بالله العظيم، ومن قال بهذا القول. اهـ.

٢٢٥ - وقال سفيان الثوري: مَنْ فَضَّلَ عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ فَقَدْ عَابَهُمَا، وَعَابَ مَنْ فَضَّلَهُ عَلَيْهِمَا (١).

٢٢٦ - وقال جابر بن يزيد الجعفي (٢): قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: يَا جَابِرُ، بَلِّغْنِي أَنَّ أَقْوَامًا بِالْعِرَاقِ يَتَوَلَّوْنَا، يَتَنَاوَلُونَ [١٣/أ] أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَيَزْعَمُونَ أَنَّهُمْ يَجِبُونَا، وَيَزْعَمُونَ أَنِّي أَمَرْتُهُمْ بِذَلِكَ !! فَأَبْلِغُهُمْ أَنِّي إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ وُلِّيتُ لَتَقَرَّبْتُ بِدَمَائِهِمْ إِلَى اللَّهِ وَرَبِّكَ، إِنَّ أَعْدَاءَ اللَّهِ لَغَافِلُونَ عَنْهَا بِقُلَّةٍ (٣) حِرَاءٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٤).

(١) اللالكائي (٢٦١٧).

وفي «الإبانة الكبرى» (قسم الصحابة) (٩٢)، قال سفيان: مَنْ فَضَّلَ عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَدْ أَزْرَى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَخَافُ أَنْ لَا يَرْفَعَ لَهُ عَمَلٌ. وفي «السنة» للخلال (٥١٥): (..فقد أزرى على اثني عشر ألفاً من أصحاب محمد ﷺ..). وفيه أيضاً (٥١٤) قال محمد بن عوف الحمصي: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن التفضيل؟ فقال: مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَدْ طَعَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ قَدَّمَهُ عَلَى عُمَرَ فَقَدْ طَعَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَمَنْ قَدَّمَهُ عَلَى عُثْمَانَ فَقَدْ طَعَنَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَلَى عُمَرَ وَعَلَى أَهْلِ الشُّورَى وَعَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ.

وفي «طبقات الحنابلة» (٤٢٩/٢) قال الإمام أحمد: وأما الرافضة فقد أجمع من أدرنا من أهل العلم أنهم قالوا: إن علي بن أبي طالب أفضل من أبي بكر الصديق، وأن إسلام علي كان أقدم من إسلام أبي بكر، فمن زعم أن علي بن أبي طالب أفضل من أبي بكر فقد رد الكتاب والسنة .. الخ

(٢) في الأصل: (جابر بن عبدالله)، وضرب علي: (عبدالله)، وكتب في الهامش: صوابه: (جابر بن يزيد الجعفي).

(٣) في «الصحيح» (٨٢/٦): وَالْقُلَّةُ: أَعْلَى الْجَبَلِ. وَقُلَّةٌ كُلُّ شَيْءٍ: أَعْلَاهُ. اهـ

(٤) «الحلية» (١٨٥/٣)، و«تاريخ دمشق» (٢٨٦/٥٤).

وقوله: (بقلة حراء ..)، ليست عند من خرج هذا الأثر.

٢٢٧ - وقال جابر: جاء نفرٌ من النَّاسِ إلى عليِّ بن الحسين، فأثنوا عليه. فقال: ما أكذبكم وأجرأكم على الله عزَّ وجلَّ! نحنُ من صالحِي قومنا، وبحسبنا أن نكون من صالحِي قومنا^(١).

٢٢٨ - وقال سُليمانُ بن قَرمِ الضَّبِّيُّ: كنت عند عبد الله بن الحسين بن الحسن، فقال له رجلٌ: أصلحك اللهُ، من أهلِ قبليتنا أحدٌ ينبغي أن نشهدَ عليه بِشركٍ؟

قال: نعم، الرَّافضةُ، أشهدُ أنَّهم لمشركون؛ وكيف لا يكونوا مُشركين؛ ولو سألتهم: أذنبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ لقالوا: نعم. وقد غفرَ اللهُ له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر. ولو قلتَ لهم: أذنبَ عليٌّ؟ لقالوا: لا. ومَن قال ذلك؛ فقد كفرَ.

٢٢٩ - حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي، قال: نا عبَّاسُ الدُّوري، قال: نا جعفر بن عون، عن فضيل بن مرزوق، قال: سمعتُ عبد الله بن حسن بن حسن يقول لرجلٍ من الرَّافضة: والله إنَّ قتلكَ لقرْبَةٌ لولا حقُّ الجِوارِ^(٢).

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢١٤/٥)، و«تهذيب الكمال» (٣٩٤/٢٠).

(٢) «تاريخ ابن معين» (رواية الدوري) (١١٦٢)، واللالكائي (٢٨٠٤) و(٢٨٠٣)، ولفظه:

٢٣٠ - وقال جابر بن رِفاعَة: سألتُ جعفرَ بن محمد رضي الله عنه عن أبي بكرٍ وعُمَر رضي الله عنهما؟

فقال: لا أنا النبي اللهُ شفاعَة محمدٍ إن لم أتقرب إلى الله بحُبِّهما، والصلاة عليهما^(١).

٢٣١ - وقال الحسن بن صالح: سألتُ جعفرَ بن محمد: عن أبي بكرٍ وعُمَرَ؟

فقال: أبرأ من كلِّ من ذكرهما إلا بخير.

قلتُ: لعلك تقولُ ذاك تقيَّةً؟

فقال: أنا إذا من المشركين، ولا نالني شفاعَة محمدٍ ﷺ إن لم أتقرب إلى الله عزَّ وجلَّ بحُبِّهما؛ ولكن قومًا يتأكلون بنا الناس^(٢).

٢٣٢ - وقال أبو خالدٍ الأحمَر: سألتُ عبدَ اللهِ بن حَسَن بن حَسَن رضي الله عنهما عن أبي بكرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما؟

فقال: صلَّى اللهُ عليهما، ولا صلَّى على من لا يُصلِّي عليهما، ونحنُ

قال: رحمك الله، قد عرفت أنك إنما تقول هذا تمزح.

قال: لا والله ما هو بالتمزح؛ ولكنه الجدُّ، وما أترك لو تركتك إلا لجواري.

وقال: لئن أمكننا الله منكم لنقطعن أيديكم وأرجلكم.

وفي «الشرية» (١٨٦١) قال فضيل بن مرزوق: سمعت حسن بن حسن يقول لرجل

من الرافضة: والله لئن أمكن الله منكم لنقطعن أيديكم وأرجلكم، ولا نقبل منكم توبة.

(١) «فضائل الصحابة» لأحمد (١٧٦)، و«السنة» لعبدالله بن أحمد (١٢٨١)، واللالكائي (٢٤٦٦).

(٢) «السنة» لعبدالله (١٢٨٠)/بتخريجي.

غداً بُراءٌ ممَّن جعلنا طُعْمَتَهُ^(١).

٢٣٣ - وقال محمد بن علي بن الحسين [١٣/ب]: مَنْ فَضَّلْنَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَدْ بَرَّءَ مِنْ سُنَّةِ جَدِّنا ﷺ، وَنَحْنُ خُصَمَاؤُهُ غَدًا عِنْدَ اللَّهِ ﷻ^(٢).

٢٣٤ - وقال علي بن أبي طالب ﷺ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «سَيَأْتِي قَوْمٌ لَهُمْ نَبْرٌ يُقَالُ لَهُمُ: الرَّافِضَةُ، أَيْنَ لَقَيْتَهُمْ فَاقْتُلْهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ».

قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْعَلَامَةُ فِيهِمْ؟

قال: «يُقَرِّظُونَكَ بِمَا لَيْسَ فِيكَ، وَيَطْعَنُونَ عَلَى السَّلْفِ»^(٣).

(١) «فضائل الصحابة» للدارقطني (٥٩)، و«النهي عن سبِّ الأصحاب» للضياء المقدسي (٢٥).
(٢) انظر: «النهي عن سبِّ الأصحاب» للضياء المقدسي (ما ذُكِرَ مِنْ قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ).

وعند اللالكائي (٢٨١٢) قيل لمحمد بن يوسف الفريابي: ما تقول في أبي بكر وعمر؟ قال: قد فضلها رسول الله ﷺ، وقد أخبرني رجل من قريش أن بعض الخلفاء أخذ رجلين من الرافضة، فقال لهما: والله لئن لم تخبراني بالذي يملكهما على تنقص أبي بكر وعمر لأقتلنكما. فأبيا، فقدم أحدهما فضرب عنقه، ثم قال للآخر: والله لئن لم تخبرني لأحقتك بصاحبك. قال: فتؤممني؟ قال له: نعم.

قال: فإننا أردنا النبي ﷺ، فقلنا: لا يتابعنا الناس عليه، فقصدنا قصد هذين الرجلين، فتابعنا الناس على ذلك.

قال محمد بن يوسف الفريابي: ما أرى الرافضة والجهمية إلا زنادقة.
(٣) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠١٣ و١٠١٤)، والطبراني في «الأوسط» (٦٦٠٥)، والآجري (٢٠٠٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهي» (٢٥٩)، وللحديث طرق كثيرة لا تحلوا أسانيداً من الضعيف. ومن ضعفه: ابن الجوزي، والبوصيري، والهيثمي، وغيرهم. قال البيهقي في «دلائل النبوة» (٥٤٨/٦): روي في معناه من أوجه أخر كلها ضعيفة. وفي «الشرعية» (٢٠١١ و١٠٠٨)، واللالكائي (٢٨٠٦ و٢٨٠٧) عن علي ﷺ موقوفاً. =

٢٣٥ - وقال عليُّ رضي الله عنه: تفرَّق هذه الأمة على نيفٍ وسبعين فرقةً، شرُّها: فرقةٌ تتحلُّ حُبنا، وتُخالفُ أمرنا (١).

٢٣٦ - وقال عليُّ رضي الله عنه: يهلكُ فيَّ رجُلان:

مُحِبُّ مُفْرِطٍ، ومُبْغِضٌ مُفْتَرٍ (٢).

٢٣٧ - قال: حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري، قال: نا عبدالمَلِك بن عبدالحميد الميموني، قال:

قال لي أحمد بن حنبل رحمة الله عليه: يا أبا الحسن، إذا رأيت رجلاً يذكُر رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوءٍ

قال ابن تيمية في «الصارم المسلول» (١٠٩٨/٣): فهذا الموقف على علي رضي الله عنه شاهد في المعنى لذلك المرفوع. اهـ

قال الآجري رحمه الله في «الشرعية» (٢٥١٩/٥): فإن قال قائل: فقد رويت عن علي عليه السلام أنه قال: (فاقتلوهم فإنهم مشركون) فهل قتلهم علي رضي الله عنه، أو أحد من بعده؟ قيل: نعم، قد حرَّقهم علي عليه السلام بالنار، وخذَّ لهم أهدوداً في الأرض، ونفى قوماً، وخذَّر قوماً، وأذر وخوَّف، وما قصر عليه، وبرئ ممن تبرأ من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. اهـ وانظر: «منهاج السنة» (٣٤/١) في مبدأ تسميتهم بالرافضة.

(١) رواه حرب الكرماني في «السنة» (٤٧٠) من كتابه «المسائل» بتحقيقي، والآجري في «الشرعية» (٢٠١١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠٤/١٣).

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٢٩) ولفظه: .. وإن من أضلها وأخبثها من يتشيع، أو الشيعة. ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٢٢) ولفظه: .. وأضلها فرقة وشرُّها: الداعية إلينا أهل البيت، وآية ذلك أنهم يشتمون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما.

ونحو هذا الأخير رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٢٨٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) «السنة» لعبدالله بن أحمد (١٢٤٠/تحقيقي)، وهو أثر صحيح.

فاتَّهَمَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ^(١).

٢٣٨ - وقال عليُّ بن أبي طالبٍ: قال لي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَخْرُجُ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ قَوْمٌ يُقَالُ لَهُمْ: الرَّافِضَةُ؛ بَرَاءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ»^(٢).

٢٣٩ - قال: حدثنا القاضي بن مُطَرِّف، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن محمد، قال: نا محمد بن أحمد بن خالد، قال: حدثني أبو عبدالله المؤدَّب - المعروف بابن شَخَايل -، قال: حدثني يزيد بن محمد الثقفي، قال: نا حَنَّان^(٣) بن سَدِير، عن سَدِير، عن محمد بن علي،

(١) اللالكائي (٢٣٥٩)، و«الحجة في بيان المحجة» (٣٩٧/٢) ولفظه:

قال الإمام أحمد: ما لهم ولمعاوية، أسأل الله العافية، وقال لي: يا أبا الحسن .. فذكره. وفي «تهذيب الكمال» (٩٦/١٩) قال أبو زُرْعَةَ: إذا رأيت الرجل يَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فاعلم أنه زنديق؛ وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حقٌّ، والقرآن حقٌّ، وإنَّما أَدَّى إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وإنَّما يريدون أن يجرحوا شهودنا لبيطلوا الكتاب والسُّنَّةَ، والجرح أولى بهم، وهم زنادقة.

(٢) رواه عبدالله في «السُّنَّة» (١٢٤٦)، وضعفه: العُقَيْلِي، والذَّهَبِيُّ، والبوصيرِي، وغيرهم.

قال ابن طاهر المقدسي (٥٠٧هـ) رحمه الله في «الحجة على تارك المحجة» (٧٠٧/٢):

هذه الأحاديث الواردة في هذا المعنى مع ما لم نذكره منها، وإن كان في أسانيد بعضها بعض المقال فإن القرآن يدل على صحة معناها بذلك. قال الله تعالى: M ! " % & ' (L إلى قوله: M P O LQ [الفتح: ٢٩]، فمن أغاظه أحد من أصحاب رسول الله فهو كافر. اهـ

(٣) في المطبوع: (حسان) وهو تصحيف، وما أثبتته كما هو في الأصل.

وهو: حنان بن سدير بن حكيم بن صهيب الكندي الصيرفي. روى عن أبيه وغيره.

ترجمته في «الجرح والتعديل» (٢٩٩/٣). وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢١٩/٨). =

عن آبائِهِ، قال:

قال عليُّ رضي الله عنه لنوفِ البِكالِيِّ - وهو معه في السَّطْحِ -
[١٤/ب]: يا نوفُ، تدري مَنْ شِيعَتِي؟

قال: لا والله.

قال: شِيعَتِي: الذُّبْلُ الشَّفَاهِ، الخُمْصُ البُطُونِ، تعرِفُ الرَّهْبَانِيَّةَ
والرَّبَانِيَّةَ في وجوهِهِم، رُهْبَانٌ بالليلِ، أُسْدٌ بالنَّهَارِ، إذا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ
اتَّزَرُّوا على أوساطِهِم، وارتدوا على أطرافِهِم، يُحَوِّرونُ^(١) كما
تَخَوُّرُ الثَّيْرَانِ في فِكَالِكِ رِقَابِهِم.

شِيعَتِي: الذين إذا شَهِدُوا لم يُعرَفُوا، وإذا خَطَبُوا لم يُزَوَّجُوا، وإذا
مَرَضُوا لم يُعَادُوا، وإذا غَابُوا لم يُفْتَقَدُوا.

شِيعَتِي: الذين في أموالِهِم يتواسون، وفي الله يتبازلون: درهمٌ ودرهمٌ،
وفلسٌ وفلسٌ، وثوبٌ وثوبٌ، وإلا فلا.

شِيعَتِي: مَنْ لم يهرَّ هَرِيرَ^(٢) الكلبِ، ولم يطمع طمعَ الغرابِ، لا
يسألُ النَّاسَ وإن مات جُوعاً، إن رأى مُؤمناً أكرمه، وإن رأى فاسقاً
هجره.

هؤلاء والله يا نوفُ شِيعَتِي؟

قال الدارقطني في «العلل» (٨٠٨): من شيوخ الشيعة. اهـ

(١) في «الصحاح» (٢١٤/٣): خار الثور يخور خواراً: صاح.

(٢) في «الصحاح» (٤١٩/٣): هيرير الكلب: صوته دون نباحه من قلة صبره على البرد.

شُرُّورُهُمْ مَأْمُونَةٌ، وَقُلُوبُهُمْ مَحْزُونَةٌ، وَحَوَائِجُهُمْ خَفِيفَةٌ، وَأَنْفُسُهُمْ
عَفِيفَةٌ، إِنْ اِخْتَلَفَتْ بِهِمُ الْبُلْدَانُ لَمْ تَخْتَلَفْ قُلُوبُهُمْ.
أَمَّا اللَّيْلُ: فَصَافُونَ أَقْدَامَهُمْ، يَفْتَرِشُونَ جِبَاهَهُمْ، تَجْرِي دُمُوعُهُمْ
عَلَى خُدُودِهِمْ، يَجَارُونَ فِي فِكَالِكِ رِقَابِهِمْ.
وَأَمَّا النَّهَارُ: فَحُلَمَاءٌ، عُلَمَاءٌ، نُجَبَاءٌ، كِرَامٌ، أَبْرَارٌ، أَتْقِيَاءٌ.
يَانُوفٌ، شِيعَتِي: الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْأَرْضَ بَسَاطًا، وَالْمَاءَ طِيْبًا، وَالْقُرْآنَ
شِعَارًا، وَالِدُّعَاءَ دِثَارًا، قَرَضُوا الدُّنْيَا قَرْضًا قَرْضًا، عَلَى مِنْهَاجِ عَيْسَى
ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

(١) رواه ابن مخلد البزار في «جزئه» (٢٦٩)، والحلية (٧٩/١)، و(٥٣/٦)، وابن عساكر في «تاريخه» (٣٠٦/٦٢).

وفي «تاريخ بغداد» (١٦٢/٧): على منهج المسيح ابن مريم، يا نوف إن الله أوحى إلى عبده المسيح: أن قل لبني إسرائيل: لا تدخلوا بيتًا من بيوتى إلا بقلوب طاهرة، وأبصار خاشعة، وأكف نقية.

قال الشيخ :

القسم

الثاني

أصول

السنة

واعتقاد

السلف

قد أتينا يا أخي - رحمك الله، ونفعنا وإيّاك بالعلم، واستعملنا به، ووقفنا للسنة، وأماتنا عليها - بجملٍ من أقاويل العلماء، وأخبار المصطفى ﷺ في التحذير والتخويف، والإعذار والإنذار [١٤/ب] من الوقوع في البدعة، وما أمروا به من التمسك بالسنة، والتحفُّظ لها، والإقبال عليها، ومُجانبة من خالفها، ومُباينة من خرج عنها بما اتَّجَهَ لنا رَسْمُهُ، وسَهَلَ علينا ذكرُهُ ممَّا في بعضه كفايةٌ وغنى لمن أحبَّ الله عزَّ وجلَّ خيرَهُ، وكان بقلبه أدنى حياة.

ونحنُ الآن ذاكرونَ شرحِ السنة، ووصفها، وما هي في نفسها، وما الذي إذا تمسك به العبدُ ودان الله به؛ سُمِّيَ بها، واستحقَّ الدُخُولَ في جُملةِ أهلها.

وما إن خالفه أو شيئاً منه؛ دخلَ في جُملةِ ما عِناهُ، وذكرناهُ، وحدَرنا منه من أهل البدع والزيغ ممَّا أجمع على شرحنا له أهلُ الإسلام، وسائر الأُمَّة مُدَّبعثَ اللهُ نبيَّهُ ﷺ إلى وقتنا هذا. فأول ما نبدأُ بذكره من ذلك:

٢٤٠ - ذِكْرُ ما افترضَ اللهُ عزَّ وجلَّ على عباده، وبعثَ به رسوله ﷺ، وأنزلَ فيه كتابه؛ وهو الإيمانُ بالله عزَّ وجلَّ (١).

(١) قال ابن رجب في «جامع العلوم» (١/١١٤): وهذه المسائل - أعني: مسائل الإسلام، =

ومعناه: التصديق بما قاله، وأمر به، وافترضه، ونهى عنه، من كل ما جاءت به الرُّسل من عنده، ونزلت فيه الكتب.

وبذلك أرسل المرسلين، فقال عز وجل: M ! " # % \$ (' &) * + , - . / [الأنبياء: ٢٥].

٢٤١ - والتصديق بذلك:

قول باللسان، وتصديق بالجنان، وعمل بالأركان^(١).

والإيمان، والكفر، والنفاق - مسائل عظيمة جداً، فإن الله علّق بهذه الأسماء السعادة، والشقاوة، واستحقاق الجنة والنار، والاختلاف في مسمياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة، وهو خلاف الخوارج للصحابة، حيث أخرجوا عصاة الموحدين من الإسلام بالكلية، وأدخلوهم في دائرة الكفر، وعاملوهم معاملة الكفار، واستحلوا بذلك دماء المسلمين وأموالهم، ثم حدث بعدهم خلاف بالمنزلة، وقولهم بالمنزلة بين المنزلتين، ثم حدث خلاف المرجئة وقولهم: إن الفاسق مؤمنٌ كامل الإيمان. وقد صنّف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسائل تصانيف متعددة .. اهـ

(١) خلافاً للمرجئة ومن وافقهم ممن لا يشترطون لصحة الإيمان الإتيان بالعمل الصالح. أمّا أهل السنة من السلف الصالح ومن أتبعهم إلى وقتنا هذا فإنهم مجمعون على أن للإيمان ثلاثة أركان، ولا يقبل إيمان العبد إلا باجتماع هذه الأركان الثلاثة. قال الإمام الشافعي رحمه الله: .. وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركناهم يقولون: إن الإيمان: قول، وعمل، ونية، لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر. انظر: اللالكائي (١٥٩٣)، و«الإيمان» لابن تيمية (ص ١٩٧).

وقال ابن بطة رحمه الله في «الإبانة» (١٩٣/٢): (باب بيان الإيمان وفرضه، وأنه تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح والحركات، لا يكون العبد مؤمناً إلا بهذه الثلاث) وقال: .. لا تجزئ واحدة من هذه إلا بصاحبها، ولا يكون العبد مؤمناً إلا بصاحبها .. وقال: ومن قال: الإيمان قول بلا عمل فليس هو من أهل دين الحق، ولا مؤمن، ولا مهتد، ولا عامل بدين الحق، ولا قابل له؛ لأن الله ﷻ قد أعلمنا أن كمال الدين بإكمال الفرائض .. الخ =

٢٤٢ - يزيدُهُ: كثرةُ العملِ، والقولُ بالإحسانِ، ويُنْقِصُهُ: العصيانُ.
وله أوَّلٌ وبدايةٌ، ثم ارتقاءٌ وزيادةٌ بلا نهايةٍ (١).

وانظر: «الشريعة» (٦١١/٢) باب القول بأن الإيمان: تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، لا يكون مؤمناً إلا بأن تجتمع فيه هذه الخصال الثلاث).
قلت: وفي هذه الأقوال وغيرها دليل على خطأ مرجئة عصرنا وغيرهم ممن ينتسب إلى أهل السنة في قولهم: إن العمل شرط كمال في الإيمان! والأدهى من ذلك من يجعل القول باشتراط العمل في صحة الإيمان من أقوال الخوارج المارقة!! سبحانك هذا بهتان عظيم.
قال الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله: غلت المرجئة حتى صار من قولهم: إن قومًا يقولون: من ترك الصلوات المكتوبات، وصوم رمضان، والزكاة، والحج، وعامة الفرائض، من غير جُحود لها: لا نكفره، يُرجأ أمره إلى الله بعد؛ إذ هو مُتَقَرٌّ، فهو لاء الذين لا شك فيهم. يعني: في أنهم مرجئة. «السنة» لحرب الكرماني (١٨٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢٣/١).
قال ابن تيمية رحمه الله «مجموع الفتاوى» (٦٢١/٧): ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات.. كان مُحْطِئًا خَطِئًا بَيِّنًا، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف، والصلاة هي أعظمها، وأعمها، وأولها، وأجلها. اهـ

وسأتي (ص ١٢٥) نقل الإجماع على تكفير تارك الصلاة تهاونًا وكسلًا.

وانظر تعليقي على «الرد على المبتدعة» (ص ١٩٧) ففيه زيادة بيان.

(١) في «السنة» لعبدالله (٦٦٥) قال الوليد بن مسلم: سمعت أبا عمرو - يعني: الأوزاعي -، ومالكًا، وسعيد بن عبدالعزيز، يقولون: ليس للإيمان مُنتهى، هو في زيادة أبدًا، ويُنكرون على من يقول: إنَّهُ مُستكملُ الإيمانِ، وأن إيمانه كإيمان جبريل عليه السلام.
وفي «السنة» للخلال (٩٧٣) قال الكوسج: قلت لإسحاق: هل الإيمان مُنتهى حتى نستطيع أن نقول: المرء مُستكمل الإيمان؟ قال: لا؛ لأن جميع الطاعة من الإيمان، فلا يمكن أن نشهد باستكمال لأحد إلا الأنبياء، أو من شهد له الأنبياء بالجنة؛ لأن الأنبياء وإن كانوا أذنبوا فقد غُفر ذلك الذنب قبل أن يُلقوا.

وفي «طبقات الحنابلة» (٢١٠): سأل رجل الإمام أحمد عن زيادته ونقصانه، يعني: الإيمان؟ فقال: يزيد حتى يبلغ أعلى السموات السبع، وينقص حتى يصير إلى أسفل السافلين السبع.

قال الله عزَّ وجلَّ: **M** الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ

فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ **L** [آل عمران: ١٧٣]

وقال عزَّ وجلَّ: **M** **Lo n ml** [المدرثر: ٣١]. [أ/١٥]

وقال تبارك وتعالى: **M** **LF ED C** [الفتح: ٤].

٢٤٣ - وقال مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ لِرَجُلٍ: اجْلِسْ بِنَا نَوْ مِنْ سَاعَةً^(١).

يعني: نذكرُ الله، فنزدادُ إيمانًا.

وكلُّ شيءٍ يزيدُ فهو ينقصُ^(٢).

٢٤٤ - ثم الاستثناءُ في الإيمان؛ وهو أن يقولَ الرَّجُلُ: أنا مؤمنٌ إن شاء الله.

٢٤٥ - كذا كان يقولُ عبدُ الله بن مسعودٍ^(٣).

(١) «الإبانة الكبرى» (١١٤٢). والبخاري مُعلِّقًا (٩/١)، وعبدالله في «السُّنَّة» (٧٧٣)، وأبو

عُبَيْدٍ في «الإيمان» (٢٠)، وابن أبي شَيْبَةَ في «الإيمان» (١٠٥)، وإسناده صحيح.

(٢) خِلافًا لِلْمُرْجِئَةِ وَالْأَشَاعِرَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إن الإيمان لا يزيدُ، ولا ينقصُ.

قال ابن بطَّة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (٢٤٣/٢): (باب زيادة الإيمان، وما دلَّ على الفاضل فيه والمفضول):.. وبذلك نزل الكتاب، وبه مضت السُّنَّة، وعليه أجمع العقلاء من

أئمة الأُمَّة، ولا ينكر ذلك ولا يُخالفه إلا مُرْجِئٌ خبيثٌ، قد مرض قلبه، وزاغ بصره. اهـ

(٣) رواه ابن بطَّة في «الإبانة» (١١٨٨ و ١١٨٩ و ١١٩١)، ولفظه: عن الحسن أن رجلاً قال عند ابن

مسعود رضي الله عنه: إني مؤمن. فقيل لابن مسعود: إن هذا يزعم أنه مؤمن! فقال: فاسأله أفي الجنة هو

أو في النار؟ فسأله؛ فقال: الله أعلم. فقال له عبدالله: فهلا وكلت الأولى كما وكلت الآخرة.

والقول بالاستثناء في الإيمان ثابت عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقد ذكرت ذلك في تعليقي على

«السُّنَّة» لعبدالله بن أحمد (٦٣٤)، و«الرد على المبتدعة» لابن البناء (٢٥٢).

وبه أخذت العلماء من بعده، مثل: علقمة، والأسود، وأبي وإبل، ومسروق، ومنصور، ومغيرة، وإبراهيم النخعي، والأعمش، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، ومعاذ بن معاذ، وسفيان بن حبيب، وسفيان الثوري، وابن المبارك، والفضيل بن عياض في جماعة سواهم يطول الكتاب بذكرهم (١).

وهذا استثناء على يقين؛ قال الله عز وجل: ﴿لَتَدْخُلَنَّ ﴿٢٧﴾ آحْرَامَ إِنْ سَاءَ اللَّهُ ءَامِينٌ﴾ [الفتح: ٢٧] (٢).

٢٤٦ - وقال النبي ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَتَقَاكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» (٣).

- وفي «طبقات الحنابلة» (٢٨٢/٢) قال محمد بن الحسن: سألت أحمد بن حنبل عن الاستثناء في الإيمان؟ فقال: نعم قد استثنى ابن مسعود رضي الله عنه وغيره، وهو قول الثوري، استثناء على غير شك؛ مخافة واحتياطاً للعمل. اهـ
- قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤١٦/٧): .. المؤمن المطلق في كتاب الله وهو الموعود بالجنة بلا نار إذا مات على إيمانه، ولهذا كان ابن مسعود وغيره من السلف يلزمون من شهد لنفسه بالإيمان أن يشهد لها بالجنة؛ يعنون: إذا مات على ذلك، فإنه قد عرف أن الجنة لا يدخلها إلا من مات مؤمناً، فإذا قال الإنسان: أنا مؤمن قطعاً، وأنا مؤمن عند الله. قيل له: فاقطع بأنك تدخل الجنة بلا عذاب إذا ماتت على هذا الحال، فإن الله أخبر أن المؤمنين في الجنة. اهـ
- (١) ذكر ابن بطة أقوالهم مُسندة في «الإبانة الكبرى» (٢٦٩/٢) (باب الاستثناء في الإيمان).
- وانظر: «السنة» للخلال (باب الرد على المرجئة في الاستثناء)، و«الشرعية» (٦٥٦/٣).
- واعلم أن السلف كانوا يكرهون أن يسأل الرجل الرجل: أمؤمن أنت؟
- انظر: «الإبانة الكبرى» (٢٨١/٢) باب سؤال الرجل لغيره أمؤمن أنت؟ وكيف الجواب له، وكراهية العلماء هذا السؤال، وتبديع السائل عن ذلك، ونحوه في «الشرعية» (٦٦٧/٢).
- (٢) قال الإمام أحمد رحمه الله: فقد علم أنهم داخلون، واستثنى. «طبقات الحنابلة» (١٨١/٢).
- (٣) رواه هذا اللفظ أبو يعلى في «مسنده» (٤٤٢٧). ورواه مسلم (٢٥٦٢) من حديث عائشة =

٢٤٧ - وقال - وقد اجتازَ البقيعَ - فقال: «وإنَّا إن شاء الله بِكُمْ لَاحِقُونَ»^(١)
فهذا كُلُّهُ استثناءٌ على يقين.

ولكن يجبُ على كُلِّ مَنْ يستثني أن يعلم:

كيف يَستثني؟ ولأيِّ سببٍ وقعَ الاستثناءُ؟

لئلا يَظنُّ المُخالفُ أن استثناءَهُ مِنْ قِبَلِ الشَّكِّ^(٢).

٢٤٨ - فقد كان سُفيانُ الثَّوريُّ، وابنُ المَباركِ يقولانِ: النَّاسُ عندنا
مُؤمِنون في المَوارِيثِ والأحكامِ، ولا نَدرِي كيفَ هُم عندَ الله عزَّ
وجلَّ، وعلى أيِّ دينٍ يموتون^(٣).

-
- رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى».
- (١) رواه ابن بطة في «الكبرى» (١١٨٤) من حديث بُريدة رَواه مسلم (٢٢١٥).
- قال الإمام أحمد: فقد علم النبي ﷺ أنه لَاحِقٌ بهم واستثنى. «طبقات الحنابلة» (١٨١/٢).
- (٢) قال ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (٢/٢٧٠ بتصرف): الاستثناء يصح من وجهين:
١ - نفي التزكية لئلا يشهد الإنسان على نفسه بحقائق الإيمان وكوامله، فإن من قطع على نفسه
بالإيمان شهد لها بالجنة والرضوان، وإن من قطع على نفسه بهذه الشهادة كان خليقاً بضعها.
٢ - ويصحُّ الاستثناء أيضاً من وجه آخر يقع على مستقبل الأعمال، وعلى الخاتمة، ويريد:
إني مؤمن إن ختم الله لي بأعمال المؤمنين، وإن كنت عند الله مثبتاً في ديوان أهل الإيمان،
وإن كان ما أنا عليه من أفعال المؤمنين أمراً يدوم لي، ويبقى عليّ حتى ألقى الله به، ولا
أدري أصبح وأمسي على الإيمان أم لا؟
وانظر: تعليقي على «الرد على المبتدعة» لابن البناء (ص ٢٠٨).
- (٣) ذكر هذا الأثر عن الثوري وابن المبارك رحمهما الله ابن الحنبل في «الرسالة الواضحة» (٨١٤/٢).
وروى ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١١٩٧) عن سُفيانِ رحمه الله، ولفظه: الناس عندنا
مؤمنون في الأحكام والموارِيث، ونرجو أن يكون ذلك، ولا ندرِي ما حالنا عند الله. =

لأن الاستثناء واقع على ما يُستقبل؛ لأنَّ قولَ العبد: أنا مؤمنٌ إن شاء الله، معناه: إن قبلَ اللهُ إيماني، وأماتني عليه، بمنزلة رجلٍ صَلَّى صلاةً، فقال: قد صَلَّيتُ، وعلى الله القبول.

وكذلك الحجُّ، وكذلك إذا صامَ، أو عملَ عملاً، فإنَّها يقعُ استثناءؤه فيه على الخاتمة، وقبولِ الله إيَّاه؛ لا أنَّه شكٌّ فيما قد قاله وعمله.

وقد يرى الرَّجُلُ يُصَلِّي، فيقالُ [١٥/ب] له: صَلَّيتَ؟

فيقول: نعم؛ إن قُبِلت.

٢٤٩ - ثم بعد ذلك: أن تعلمَ أنَّ الإسلامَ معناه غيرُ الإيمانِ؛

(فالإسلامُ): اسمٌ، ومعناه: المِلَّةُ.

و(الإيمانُ): اسمٌ، ومعناه: التَّصديقُ^(١).

وهو بهذا اللفظ في «مسائل صالح» (١٧٠٠)، وعبدالله في «السُّنة» (٥٩٦)، والخلال (٩٦٩). وعند اللالكائي (١٧٩٧) عن الأوزاعي رحمه الله نحوه.

قال الشالنجي: سألت أحمدَ عمن قال: أنا مؤمن عند نفسي من طريق الأحكام والموارث، ولا أعلم ما أنا عند الله؟ قال: ليس هذا بمرجع. «تعظيم قدر الصلاة» (٥٨٥). قال أبو عُبيد في «الإيمان» (ص ٦٨): وأما على أحكام الدنيا فإنهم يُسمون أهل المِلَّة جميعاً مؤمنين؛ لأن ولايتهم وذبائحهم وشهاداتهم ومناكحتهم، وجميع سننهم إنما هي على الإيمان. اهـ (١) الإيمان في اللغة: التصديق. أما في الشرع فقد قال قوام السُّنة رحمه الله في «الحجَّة في بيان المحجَّة» (٤٠٣/١): الإيمان في الشَّرْعِ عبارة عن جميع الطاعات الباطنة والظَّاهرة.

وقالت الأشعرية: الإيمان هو التصديق، والأفعال والأقوال من شرائعه، لا من نفس الإيمان. وفائدة هذا الاختلاف: أن من أخلَّ بالأفعال وارتكب المنهيات لا يتناولهُ اسم مؤمن على الإطلاق، فيقال: هو ناقص الإيمان؛ لأنَّه قد أخلَّ ببعضه، وعندهم يتناولهُ الاسم على =

قال الله ﷻ: L H G F E M [يوسف: ١٧] يُريدُ: بمُصدِّقٍ لنا.

والآي في صحّة ما قلناه كثيرٌ؛ ومنه:

[M] ^ _ b a c d e f [الحجرات: ١٤] (١).

٢٥٠- ويخرجُ الرَّجُلُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ (٢)، ولا يخرجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ

الإطلاق؛ لأنّه عبارة عن التصديق، وقد أتى به. اهـ ثم ذكر الأدلة على ما قرره.
(١) قال الميموني: قلت لأحمد: تفرق بين الإسلام والإيمان؟ فقال لي: نعم. فقلت له: بأيّ شيء تحتج؟ قال: عامة الأحاديث تدل على هذا، ثم قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..»، وقال الله تعالى: [M] ^ _ . الآية وحماذ بن زيد يفرق بين الإسلام والإيمان.. وقال عن المرجئة: هم يصيرون هذا كله واحداً، ويجعلون مسلماً ومؤمناً واحداً، على إيمان جبريل مُستكمل الإيمان. «طبقات الحنابلة» (٩٣/٢).

وعند الخلال (١٠٧٤) عن حنبل، عن أحمد قال: الإسلام غير الإيمان.
وانظر: الخلال (التفريق بين الإيمان والإسلام، والحجة في ذلك..)، واللالكائي (سياق ما روي عن النبي ﷺ في أن الإسلام أعم من الإيمان..)، و«الحجة في بيان المحجة» (٤٠٦/١)، و«جامع العلوم والحكم» (١٠٤/١-١١١ الحديث الثاني)، و«فتح الباري» لابن رجب (١٢٩/١)، و«مجموع الفتاوى» (٣٧١/٧).

من فقرة (٢٤٥-٢٤٩) نحوها في «الرسالة الواضحة» لابن الحنبلي (٨١٣/٢-٨١٦).

(٢) قال ابن تيمية رحمه الله في شرح حديث «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» (ص ٢٥):
منهم من ينفي عنه إطلاق الاسم، ويقول: خرج من الإيمان إلى الإسلام؛ كما يروى عن أبي جعفر الباقر وغيره، وهو قول كثير من أهل السنة من أصحاب أحمد وغيرهم، وقال بمعنى هذا القول: حماد بن سلمة، وعبدالرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وسهل بن عبدالله التستري، وغيرهم من أئمة السنة. اهـ

قال حنبل: قلت لأبي عبدالله: إذا أصاب الرجل ذنباً من زنا، أو سرق يزايه إيمانه؟ قال: هو ناقص الإيمان، فخلع منه الإيمان كما يخلع الرجل من قميصه، فإذا تاب وراجع عاد إليه إيمانه. «السنة» للخلال (١٠٨٠).

إِلَّا: الشُّرْكُ بِاللَّهِ ،

أَوْ بَرَدٌ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ جَاحِدًا بِهَا (١) ،
فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا أَوْ كَسَلًا ؛ كَانَ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :
إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ (٢) .

قال ابن بطه رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (١٤٩/٢) (باب ذكر الذنوب التي من ارتكبتها فارقه الإيمان، فإن تاب راجعه)، قال: فهذه الأخبار .. كلها تدل على نقص الإيمان، وعلى خروج المرء منه عند مواقع الذنوب والخطايا التي جاءت بذكرها السنة، وكل ذلك مخالف لمذاهب المرجئة التي ادعت البهتان، وقالت: إن أعظم الناس جرماً، وأكثرهم ظلماً وإثمًا، إذا قال: لا إله إلا الله، فهو وجبريل وميكائيل وإبراهيم الخليل في الإيمان سواء!! تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً. اهـ

(١) قال البرهاري رحمه الله في «شرح السنة» (٤١): ولا تُخرج أحدًا من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله عز وجل، أو يرد شيئاً من آثار رسول الله ﷺ، أو يصلي لغير الله، أو يذبح لغير الله، فإذا فعل شيئاً من ذلك فقد وجب عليك أن تُخرجه من الإسلام، وإذا لم يفعل شيئاً من ذلك فهو مؤمنٌ ومُسلمٌ بالاسم لا بالحقيقة. اهـ

(٢) نحوه قول الإمام أحمد رحمه الله في «رسالة مسدد» في الاعتقاد وهي من طريق المصنف. انظر: «طبقات الحنابلة» (٤٢٨/٢). واللالكائي (١٠٥٩/٦/سياق ما روي عن النبي ﷺ في أن المسلمين لا تضرهم الذنوب التي هي الكبائر إذا ماتوا عن توبة من غير إصرار، ولا يوجب التكفير بها، وإن ماتوا عن غير توبة فأمرهم إلى الله ﷻ: إن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم). وهذا القول من أهل السنة في سائر الأعمال إلا الصلاة؛ فإنه لا خلاف بينهم في كفر تاركها، سواء كان تركها جاحداً لها، أو تركها تهاوؤاً وتكاسلاً.

وقد عقد ابن بطه رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (١١٧/٢) باباً في تكفير تارك الصلاة فقال: (باب كفر تارك الصلاة، ومانع الزكاة، وإباحة قتالهم، وقتلهم إذا فعلوا ذلك). وأسنده حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «ليس بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة». وقول عمر رضي الله عنه لما طعن، قال: لا حظ لامرئ في الإسلام أضاع الصلاة. =

وقول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما لما سئل: ما كان يُفرَّق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: الصَّلَاة.

وقول ابن مسعود رضي الله عنه: تركها الكفر. وقال أيضًا: من لم يُصل فلا دين له.

وقول الحسن البصري: بين العبد وبين أن يشرك فيكفر: أن يدع الصَّلَاة من غير عُذْر.

وقول ابن المبارك: إذا قال: أصلي غدًا. فهو عندي أكفر من الحمار.

وأُسند ابن بطَّة رحمه الله غيرها من الأحاديث والآثار، ثم قال:

فهذه الأخبار والآثار والسُّنن عن النبي ﷺ والصَّحابة والتَّابعين، كلُّها تدلُّ العُقلاء، ومن كان بقلبه أدنى حياة على تكفير تارك الصَّلَاة، وجاحد الفرائض، وإخراجه من المِلَّة .. الخ. ثم ذكر الأدلة من كتاب الله تعالى على ذلك.

قلت: وتأمَّل قوله: (تارك الصَّلَاة، وجاحد الفرائض)، ففرَّق بينهما، وأطلق الكُفْر على مُجرَّد ترك الصَّلَاة، وأما سائر الفرائض فجعل الكفر فيها على الجحود لها.

وقال ابن بطَّة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (١٦٢/٢) باب ذكر الذنوب التي تصير بصاحبها إلى كفر غير خارج عن المِلَّة)، ثم ذكر تلك الأعمال ولم يذكر منها الصَّلَاة التي أخبر النبي ﷺ أن من تركها فقد كفر.

ومسألة تكفير تارك الصَّلَاة قد تكلمت عنها في تعليقي على «الرد على المبتدعة» لابن البناء تحت حديث: (٢٣٨)، وذكرت هناك أن هذه المسألة محل إجماع بين الصَّحابة، والتابعين من غير تفریق عندهم بين من تركها جُحودًا، أو تهاونًا وكسلًا. وذكرت أن الخلاف إنما وقع بعد عصر الصَّحابة ﷺ؛ فلا عبرة به، وإنما يُذكر لإنكاره وبيان ضعفه.

عن عبد الله بن شقيق رحمه الله قال: لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصَّلَاة. رواه الترمذي (٢٦٢٢)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٨).

وفي «تعظيم قدر الصلاة» (٩٩٠) قال إسحاق بن راهويه رحمه الله: قد صحَّ عن رسول الله ﷺ أن تارك الصَّلَاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا: أن تارك الصَّلَاة عمدًا من غير عُذْر حتَّى يذهب وقتها كافر.

ومن نقل الإجماع كذلك: محمد بن نصر المروزي رحمه الله في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٥/٢)، وابن تيمية رحمه الله في «شرح العمدة» (٧٥/٢).

٢٥١ - ثم من بعد ذلك : أن تعلمَ بغير شكٍّ، ولا مريّةٍ، ولا وُقوفٍ :

أنَّ القرآنَ كلامُ الله ووحْيُهُ، وتنزيلُهُ، فيه معاني توحيدِهِ، ومعرفتِهِ، وآلائِهِ، وصفاتِهِ، وأسمائِهِ، وهو علمٌ من علمِهِ غيرُ مخلوقٍ، وكيفَ قرئَ، وكيفَ كُتِبَ، وحيثُ تُلي، وفي أيِّ موضعٍ كان، في السَّماءِ وُجِدَ أو في الأرضِ، حُفِظَ في اللُّوحِ المحفُوظِ، وفي المصاحِفِ، وفي ألواحِ الصِّبيانِ مرسُومًا، أو في حَجَرٍ منقوشًا، وعلى كُلِّ الحَالاتِ، وفي كُلِّ الجِهاَتِ : فهو كلامُ الله غيرُ مخلوقٍ.

ومن قال: مخلوقٌ،

أو قال: كلامُ الله ووقفَ، أو شكَّ (١)،

(١) قال حرب الكرماني رحمه الله في عقيدته التي نقل فيها أجماع أهل العلم: (الواقفة): وهم يزعمون أنا نقول: القرآن كلام الله، ولا نقول غير مخلوق، وهم شرّ الأصناف وأخبثها. «السنة» (٩٧). وعند الخلال (١٧٧٩) عن أحمد رحمه الله قال: افرقت الجهمية على ثلاث فرق: فرقة قالوا: القرآن مخلوق، وفرقة قالوا: كلام الله وسكتوا، وفرقة قالوا: لفظنا بالقرآن مخلوق. وفيه أيضًا (١٧٩٩) أن أبا الحارث قال: سألت أحمد بن حنبل، قلت: إن بعض الناس يقول: إن هؤلاء الواقفة شرّ من الجهمية؟ قال: هم أشدّ على الناس تزيينًا من الجهمية، هم يُشكِّكون الناس، وذلك أن الجهمية قد بان أمرهم، وهؤلاء إذا قالوا: إنا لا نتكلم، استمالوا العامة، إنا يصير إلى قول الجهمية. وفي «الإبانة الكبرى» (٢٠٩٧) قال الإمام أحمد: لا تقل: هؤلاء الواقفة، هؤلاء الشاكّة. وفي «الطبقات» (٤٦٠/١) قال شاهين بن السמידع: سألت أحمد عن يقول: أنا أفف في القرآن تورّعًا. قال: ذاك شك في الدين، إجماع العلماء والأئمة المتقدمين على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، هذا الدين الذي أدركت عليه الشيوخ، وأدرك الشيوخ من كان قبلهم على هذا. وعند الخلال (١٧٨٤) عن المروزي قال: سألت أحمد عن وقف، لا يقول: غير مخلوق، قال: أنا أقول: كلام الله؟ قال: يُقال له: إن العلماء يقولون: غير مخلوق؛ فإن أبى فهو جهمي. =

أَوْ قَالَ بِلِسَانِهِ، وَأَضْمَرَهُ فِي نَفْسِهِ^(١)؛
فَهُوَ بِاللَّهِ كَافِرٌ، حَلَالُ الدَّمِّ، بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مِنْهُ بَرِيءٌ^(٢).

قال أبو داود في «مسائله» (١٧٠٥): سمعت أحمد بن حنبل سئل: لهم رخصة أن يقول الرجل: كلام الله ثم يسكت؟ فقال: ولم يسكت؟! لولا ما وقع فيه الناس كان يسعه السكوت؛ ولكن حيث تكلموا لأي شيء لا يتكلمون.

وفي «السنة» لعبدالله (٢٠٩) سمعت أبي رحمه الله وسئل عن الواقعة؟ فقال أبي: من كان منهم يُخاصم ويُعرف بالكلام؛ فهو جهمي، ومن لم يكن يُعرف بالكلام؛ يُجانب حتى يرجع، ومن لم يكن له علم يسأل، ويتعلم.
قال أحمد بن منيع (٢٤٤هـ) رحمه الله: من وقف فيه؛ فإن كان ممن لا يعقل مثل: البقالين، والنساء، والصبيان سكت عنه وعلم، وإن كان ممن يفهم فأجره في وادي الجهمية.
وعند اللالكائي (٣٢١) قال أبو حاتم وأبو زرعة رحمهما الله في عقيدتهما: أدركنا العلماء في جميع الأمصار: حجازاً، وعراقاً، وشاماً، ويمناً، فكان من مذهبهم: .. ومن وقف في القرآن جاهلاً؛ علم، وبدع ولم يكفر. اهـ

وانظر: «الإبانة» (٣١٩/٣): (باب الإيمان بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، خلافاً على الطائفة الواقعة التي وقفت وشككت، وقالت: لا نقول: مخلوق، ولا غير مخلوق).
والخلال (٢٠٤/٢)، و«الشرعة» (٥٢٦/١)، واللالكائي (٣٢٣/٢).

(١) وكذا من قال: (لفظي بالقرآن مخلوق) فقد عدّه أئمة أهل السنة في عداد الجهمية.
وقد تقدّم قول الإمام أحمد أنه عدّ من فرق الجهمية من قال: لفظنا بالقرآن مخلوق.
قال ابن بطة في «الإبانة» (٣٤٧/٣): من قال: (لفظي بالقرآن مخلوق)؛ فهو ضالٌّ مُضَلٌّ جهمي. ومن قال: (لفظي بالقرآن غير مخلوق)؛ فهو مُبتدع، لا يُكلّم حتى يرجع عن بدعته، ويتوب عن مقالته، فهذا مذهبنا، اتبعنا فيه أئمتنا، واقتدينا بشيوخنا، وهو قول إمامنا: أحمد بن حنبل رحمه الله. اهـ ثم ذكر أقوال الإمام أحمد في هذه المسألة. فانظرها.

(٢) وهذا الكفر كُفِّرَ أكبر مُخْرِجٍ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ.
قال ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣٦٠/٣): (باب .. تكفير من قال: إن القرآن مخلوق، وبيان ردّيته وزندقته). وقال: (باب بيان كفرهم وضلالهم وخروجهم عن الملة وإباحة قتلهم).
وقال: فزعموا أن القرآن مخلوق، والقرآن من علم الله، وفيه صفاته العليا وأسماؤه الحسنى، فمن =

وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ، وَوَقَفَ عَنْ تَكْفِيرِهِ: فَهُوَ كَافِرٌ^(١) بقول الله عزَّ وجلَّ: M بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ ﴿١١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴿٢٢﴾ L [البروج] وقال: M حَقٌّ يَسْمَعُ كَلِمَ اللَّهِ L [التوبة: ٦] وقوله: M ذَلِكَ أَمْرٌ اللَّهُ أَنْزَلَهُ لِتَكْفُرَ L [الطلاق: ٥] فمن زعمَ أنَّ حرفاً واحداً منه مخلوقٌ: فقد كفرَ لا مَحَالَةَ. فالآيُ في ذلك مِنَ الْقُرْآنِ، وَالْحِجَّةُ عَنِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، وَأَظْهَرُ مِنْ أَنْ تَخْفَى.

زعم أن القرآن مخلوق فقد زعم أن الله كان ولا علم، ومن زعم أن أسماء الله وصفاته مخلوقة، فقد زعم أن الله مخلوق مُحدث، وأنه لم يكن ثم كان تعالى الله عما تقوله الجهمية الملحدة علواً كبيراً. اهـ وفي «الحجة على تارك المحجة» (٤٨٥/٢) قال جعفر الفقيه: سألت أبا القاسم الطبراني: ما قولك رحمك الله فيمن يقول: إن أهل التوحيد يخرجون من النار إلا من يقول: القرآن مخلوق. فكتب في جوابه: من قال القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم بلا اختلاف بين أهل العلم والسُّنَّة؛ لأنَّه زعم أن الله مخلوق؛ لأن القرآن كلام الله ﷻ تكلم به، وكلم به جبريل الروح الأمين.. من قال: إنه مخلوق فهو كافر شرَّ من اليهود والنصارى وعبدة الأوثان، وليس من أهل التوحيد المخلصين الذين أدخلهم الله النار عقوبة منه لأعمال استوجبوا بها النَّارَ، فيخرجهم الله من النار برحمته وشفاعة نبيه محمد ﷺ، وشفاعة الشَّافعين، ومن زعم أن من يقول: إن القرآن مخلوق يخرج من النَّار فهو كمن زعم أن اليهود والنصارى يخرجون من النَّار. اهـ وراجع كذلك تعليقي على «الرد على المبتدعة» (ص ١١٤) ففيه زيادة بيان.

(١) تكفير من شكَّ في كُفْرٍ من قال بخلق القرآن، محلَّ إجماع بين العلماء. قال أبو حاتم وأبو زُرعة في عقيدتهما: أدركنا العلماء في جميع الأمصار: حجازاً، وعراقاً، وشاماً، ويَمَنًا؛ فكان من مذهبه: .. ومن زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم، كُفْرًا ينقل عن الملة، ومن شكَّ في كُفْرِهِ ممن يفهم فهو كافر. اهـ اللالكائي (٣٢١). انظر: «السُّنَّة» لعبدالله (٢٥)، و«الورع» لأحمد (٣٠٤)، و«الإبانة الكبرى» (٢٢٧٨).

٢٥٢ - ثُمَّ الْإِيمَانُ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى :

بأنَّ اللَّهَ حَيٌّ، نَاطِقٌ^(١)، سَمِيعٌ بَصِيرٌ، يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى، وَمَا فِي الْأَرْضِ
وَالسَّمَاءِ، وَمَا ظَهَرَ، وَمَا تَحْتَ الثَّرَى، [١٦/أ] وَأَنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ، عَزِيزٌ
قَدِيرٌ، وَدُودٌ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ، يَسْمَعُ وَيَرَى، وَهُوَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى،
وَيَقْبُضُ وَيَبْسُطُ، وَيَأْخُذُ وَيُعْطِي، وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ، بَاطِنٌ مِّنْ خَلْقِهِ،
يُمِيتُ وَيُحْيِي، وَيُفْقِرُ وَيُغْنِي، وَيَغْضَبُ وَيَرْضَى، وَيَتَكَلَّمُ، وَيَضْحَكُ،
{ M | { ~ نَوْمٌ } [البقرة: ٢٥٥]، M وَمَا سَقَطُ مِنْ رَرْقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا
حَبَّةٍ فِي ظِلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ } [الأنعام: ٥٩]^(٢).

٢٥٣ - وَيَعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ : أَنَّهُ يَتَجَلَّى لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَرُونَهُ
وَيَرَاهُمْ، وَيُكَلِّمُهُمْ وَيُكَلِّمُونَهُ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ،
وَيَضْحَكُونَ إِلَيْهِ، لَا يُضَامُّونَ فِي ذَلِكَ، وَلَا يِرْتَابُونَ، وَلَا يَشْكُونَ^(٣).

(١) (ناطق): إطلاقها على الله تعالى من باب الإخبار جازز. وهو يريد بذلك إثبات كلام الله تعالى.
(٢) قال ابن بطّة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (تتمة الرد على الجهمية) (ص ١٢٧): والجهمي
يدفع هذه الصفات كلها، وينكرها، ويردّ نصّ التنزيل، وصحيح السنة، ويزعم أن الله تعالى
لا يغضب، ولا يرضى، ولا يُحِبُّ، ولا يكره، وإنما يريد بدفع الصفات وإنكارها؛ جحد
الموصوف بها، والله تعالى قد أكذب الجهمي وأخزاه، وباعده من طريق الهداية وأقصاه.
ثم أسند قول أبي معمر الهذلي رحمه الله: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا يَسْمَعُ، وَلَا
يُبْصِرُ، وَلَا يَغْضَبُ، وَلَا يَرْضَى - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ -؛ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ ﷻ، إِنْ
رَأَيْتُمُوهُ عَلَى بَثْرٍ وَاقِفًا؛ فَأَلْقُوهُ فِيهَا، بِهَذَا أَدِينُ اللَّهِ ﷻ؛ لِأَنَّهُمْ كُفَرُوا بِاللَّهِ تَعَالَى. اهـ
(٣) يشير إلى حديث جابر ﷺ وفيه: «.. ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ مَنْ تَنْظُرُونَ؟ فَيَقُولُونَ:
نَنْظُرُ رَبَّنَا. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ. فَيَتَجَلَّى لَهُمْ بِضَحْكَ..» الحديث.
رواه أحمد (١٤٧٢١)، ومسلم (٣٨٨).

فمن كَذَّبَ بهذا، أو رَدَّه، أو شكَّ فيه، أو طعنَ على راويه؛
فقد أعظمَ الفريةَ على الله عزَّ وجلَّ، وقد برئَ من الله ورسوله، والله
ورسوله منه بريئان، كذلك قالت العلماءُ، وحَلَفَ عليه بعضهم (١) (٢).

٢٥٤ - ثم من بعد ذلك :

الإيمانُ بالقدرِ خيرٌه وشَرُّه، وحُلُوهُ ومُرُّه، وقليلُه وكثيرُه؛ مقدُّورٌ
واقِعٌ من الله عزَّ وجلَّ على العبادِ، في الوقتِ الذي أراد أن يقعَ، لا
يتقدَّمُ الوقتُ، ولا يتأخَّرُ، على ما سبقَ بذلكِ علمُ الله.
وأنَّ ما أصابَ العبدَ لم يكن ليُخطئُه، وما أخطأه لم يكن ليُصيبُه،
وما تقدَّمَ لم يكن ليتأخَّرَ، وما تأخَّرَ لم يكن ليتقدَّم.
وفي هذا من صحَّةِ الدلائلِ، وثبوتِ الحُجَّةِ في جميعِ القرآنِ، وأخبارِ

(١) يشير إلى ما رواه في «الإبانة الكبرى» (التتمة) (٥٧) في (باب إثبات الرؤية)، قال: قال
أسود بن سالم: هذه الأحاديث والله حقُّ، نَحَلَفَ عليها بالطلاق.

(٢) قال الفضل بن زياد: سمعت أحمد - وبلغه عن رَجُلٍ أنه قال: (إن الله تعالى لا يرى في الآخرة)،
فغضب غضباً شديداً - ثم قال: من قال: إن الله تعالى لا يرى في الآخرة؛ فقد كَفَرَ، عليه لعنة الله،
وغضبه من كان من النَّاسِ، أليس الله ﷻ قال: M (* + , - / L، وقال تعالى: T M
LY X WVU هذا دليل على أن المؤمنين يرون الله تعالى. «الشرية» (٥٧٧).

قال ابن تيمية في «بيان تلبيس الجهمية» (٣٩٢/٢): .. ومسألة الرؤية كانت من أكبر
المسائل الفارقة بين السنة المثبتة، وبين الجهمية، حتَّى كان علماء أهل الحديث والسنة يُصنِّفون
الكتب في الإثبات، ويقولون كتاب: «الرؤية والرَدَّ على الجهمية»، وكذلك الأحاديث التي
تنكرها الجهمية من أحاديث الرؤية وما يتبعها، ويعدُّون من أنكر الرؤية مُعطلًا. اهـ
وانظر: «الإبانة» (التتمة) (١/٣) باب الإيمان بأن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة..).

المُصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لا يُمكنُ دفعُهُ، ولا يُقدرُ على رَدِّهِ إِلَّا بالافتراءِ على اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ومُنازعتهِ في قُدْرتهِ (١).

وإلى ما وصفنا دعيتِ الرُّسُلُ، وأنزلتِ الكتبُ، وعليه اتَّفَقَ أهلُ التَّوْحِيدِ مِمَّنْ أقرَّ اللهُ بالرُّبُوبِيَّةِ، وعلى نفسه بالعبوديَّةِ، من ملكٍ مُقَرَّبٍ، ونبيٍّ مُرْسَلٍ مُنذُ كان الخلقُ إلى انقضاءه :

مُجمِعون على أَنَّهُ ليس شيءٌ كان، ولا شيءٌ يُكونُ [ب/١٦] في السَّمَوَاتِ، ولا في الأَرْضِ؛ إِلَّا ما أَرَادَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وشَاءَهُ وقضاهُ، والخلقُ كُلُّهُم أضعفُ في قُوَّتِهِم، وأعجزُ في أَنفُسِهِم من أن يُحدِثوا في سُلْطَانِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ شيئاً يُخالِفون فيه مُرادَهُ، ويغلبون مشيئتهُ، ويرُدُّون قضاءَهُ (٢).

(١) قال زيد بن أسلم: القدر: قُدرة الله، فمن كَذَبَ بالقدر؛ فقد جَحَدَ قُدرة الله. «الشریعة» (٤٨٢)

(٢) قال أبو المظفر السَّمْعَانِي: قد ذكرنا أن سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من قبل الكتاب والسُّنة دون محض القياس، ومجرد المعقول، فمن عدل عن التوقيف في هذا الباب ضلَّ وتاه في بحار الحيرة، ولم يبلغ شفاء النفس، ولا وصل إلى ما يطمئن به القلب؛ وذلك لأن القدر سِرٌّ من سِرِّ اللهِ، وعلم من علمِهِ، ضُربتِ دونه الأستار.. واختصَّ اللهُ به علام الغيوب. حَجَبَهُ عن عقول البشر ومعارفهم؛ لما علم من الحكمة، وسبيلنا أن ننتهي إلى ما حدَّ لنا فيه، وأن لا نتجاوز إلى ما وراءه، فالبحث عنه تكلفٌ، والافتحام فيه تعمقٌ وتهوُّرٌ. قال: وجماع هذا الباب: أن يعلم أن الله تعالى طوى عن العالمِ علم ما قضاه وقَدَّره على عباده، فلم يطلع عليه نبياً مُرسلاً، ولا ملكاً مُقرباً؛ لأنه خلقهم ليعبدهم، ويمتحنهم قال الله تعالى: C M LH GF E D، وقد نقلنا عن عليٍّ ؑ: أَنَّهُ خلقهم ليأمرهم بالعبادة. فلو كشف لهم عن سِرِّ ما قُضِي وقَدَّر لهم وعليهم في عواقب أمورهم لافتتنوا، وفتروا عن العمل، واتكلوا على مصير الأمر في العاقبة فيكون قصاراهم عند ذلك أمن، أو قنوط، وفي ذلك بطلان العبادة، وسقوط الخوف والرجاء، فلطف اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بعباده، وحجب عنهم علم القضاء والقدر، وعلقهم بين الخوف والرجاء، والطمع والوجل؛ ليلبوا سعيهم واجتهادهم، وليميز =

فالإيمانُ بهذا حقٌّ لازِمٌ، فريضةٌ من الله عزَّ وجلَّ على خلقِهِ.
 فمَن خالفَ ذلكَ، أو خرجَ عنه، أو طعنَ فيه، ولم يُثبِتِ المقاديرَ
 لله عزَّ وجلَّ، ويُضفها، ويُضيفُ المشيئةَ إليه؛ فهو أوَّلُ الزنادقةِ؛
 لأنَّه جاءتِ الأخبارُ: أنَّ القدرَ (أبو جادٍ) الزنادقةِ^(١).
 ٢٥٥ - وقال صلى الله عليه وسلم: «لُعِنَتِ القَدْرِيةُ والمرجئةُ على لِسَانِ
 سبعينَ نبيًّا، وأنا آخرُهُم»^(٢).

الله الخبيث من الطيب. والله الحجة البالغة. اهـ «الحجة في بيان المحجة» (٢/٣٠-٣١).
 (١) ومن ذلك ما رواه المصنّف في «الإبانة الكبرى» (١٨١٢) عن موسى بن أبي كثير: الكلام
 في القدرِ أبو جاد الزنادقة. اهـ والمراد به: أن أول الطُّرق إلى تعلم الزنادقة والكفر هو الكلام
 في القدر، كما أن أول طُرق تعلم اللغة العربية، تعلم الحروف الأبجدية: (أبجد هوز ..).
 وعند اللالكائي (١٣١٤): عن الزُّهري قال: القدر رياض الزنادقة، فمن دخل فيه هملج.
 وفي «الإبانة الكبرى» (١٩٦٨) قال داود بن أبي هند: اشتق قول القدرية من الزنادقة، وهم
 أسرع الناس ردّة. وفيه (١٩٧١) عن عبدالله بن جعفر أنه قال في القدرية: هم والله الزنادقة.
 وقال حرب الكرماني في «عقيدته»: (القدرية): هم الذين يزعمون أن إليهم الاستطاعة،
 والمشيئة والقدرة، وأنهم يملكون لأنفسهم الخير والشرّ، والضّر والنفع، والطاعة والمعصية،
 والهدى والضلال، وأن العباد يعملون بدئًا من أنفسهم من غير أن يكون سبب لهم ذلك في علم
 الله، وقولهم يضارع قول المجوسية والنصرانية، وهو أصل الزنادقة. اهـ «السنة» (٩٣).
 وقد عقد المصنّف رحمه الله في «الإبانة الكبرى» كتابًا كبيرًا تكلم فيه عن القدر والقدرية،
 وذكر تحته كثيرًا من الأبواب والمسائل المتعلقة بهذا المبحث العظيم.
 وقد تقدّم معنى الزنديق تحت أثر (١٦٢)، وتقدم كذلك ذكر الأحاديث والآثار في ذمّ
 القدرية، ومجادلتهم، واستتابتهم: (١٢ و١٤ و١٢٢ و١٤٧ و١٥٦ و١٥٧ و١٦٠)
 (٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٢٧ و١٥٣٥)، والآجري في «الشريعة» (٣٠٨) من
 حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ضعفه: الدارقطني، وابن الجوزي، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم.
 وقال العراقي في «ذيل الميزان» (ص ٤٥): وقد ورد من حديث معاذ بن جبل، ومن =

- ٢٥٦ - وقال: «كُتِبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ حَظَّهَا مِنَ الزَّانَا»^(١).
- ٢٥٧ - ثُمَّ الْإِيمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَبِئْتِكْرٍ وَنَكِيرٍ^(٢).
- ٢٥٨ - قَالَ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنْهُ الْبَرَاءُ: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(٣).

- حديث أبي أمامة؛ ولا يصح من جميع طرقه. والله أعلم. اهـ
وروي موقوفاً عن مُعَاذِ بْنِ عُمَرَ وَلَا يَصِحُّ. انظر: «الأوسط» للطبراني (٧١٦٢) «السُّنَّة» لحرب (١٨٩ و ٢٤٦)، واللالكائي (١٨٠٢)، و«مجمع الزوائد» (٢٠٥/٧).
وعند اللالكائي (١١٧١) سُئِلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: (هَمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْإِيمَانَ قَوْلٍ، وَقَوْمٌ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدْرَ).
(١) رواه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٦٨٤٧).
- (٢) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَبِرَ الْمَيِّتُ - أَوْ قَالَ: أَحَدُكُمْ - أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَالْآخَرُ النَّكِيرُ...». الحديث. رواه الترمذي (١٠٧١)، وقال: حديث حسن غريب. وصححه ابن حبان في «صحيحه» (٣١١٧).
وفي «طبقات الحنابلة» (١٣٥/١) قال أحمد بن القاسم: قلت: يا أبا عبد الله - أحمد بن حنبل - تُقَرُّ بِمُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، وَمَا يُرَوَى مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ سَبَّحَانَ اللَّهِ! تُقَرُّ بِذَلِكَ وَنَقُولُهُ، قُلْتُ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ: (مُنْكَرٌ، وَنَكِيرٌ) تَقُولُ هَذَا؟ أَوْ تَقُولُ مَلَكَيْنِ؟
قال: نقول: مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ، وَهُمَا مَلَكَانِ، وَعَذَابُ الْقَبْرِ. اهـ
وفي «السُّنَّة» لابن شاهين (٣٦) قال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: أَمَا الْمَعْتَزَلَةُ فَهَمْ يُكَدِّبُونَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ. قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٨٢/٤): الْعَذَابُ وَالنَّعِيمُ عَلَى النَّفْسِ وَالْبَدَنِ جَمِيعًا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، تُنْعَمُ النَّفْسُ وَتُعَذَّبُ مُنْفَرِدَةً عَنِ الْبَدَنِ، وَتُعَذَّبُ مُتَّصِلَةً بِالْبَدَنِ، وَالْبَدَنُ مُتَّصِلٌ بِهَا، فَيَكُونُ النَّعِيمُ وَالْعَذَابُ عَلَيْهِمَا فِي هَذِهِ الْحَالِ مُجْتَمِعَيْنِ، كَمَا يَكُونُ لِلرُّوحِ مُنْفَرِدَةً عَنِ الْبَدَنِ. اهـ
وانظر: «الشرعية» (١٢٧٢/٣ و ١٢٨٨)، واللالكائي (٤٣٦/٦)، و«الرد على المبتدعة» (ص ١٧١/باب الإيمان بعذاب القبر، وسؤال منكر ونكير).
(٣) رواه أحمد (١٨٥٣٤)، وأبو داود (٤٧٥٣)، وعبد الله في «السُّنَّة» (١٤١٨). وَصَحَّحَهُ: ابْنُ مَنَدَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيْمِ، وَغَيْرُهُمْ. انظر: تعليقي على «السُّنَّة» لعبد الله.

وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِن لَّهُ مَعِيشَةٌ صَنكَاءٌ﴾ [طه: ١٢٤].

٢٥٩ - وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُقَعَّدُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ»^(١).

٢٦٠ - وقال: «لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ - أَوْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ - لَنَجَا سَعْدُ ابْنُ مَعَاذٍ»^(٢).

٢٦١ - وقال الله: ﴿إِن لَّهُ مَعِيشَةٌ صَنكَاءٌ﴾ [طه: ١٢٤]، قال أصحابُ التفسير: عذابُ القبرِ^(٣).

٢٦٢ - ثُمَّ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ :

الإيمانُ بالصَّيْحَةِ لِلنُّشُورِ بِصَوْتِ إِسْرَافِيلَ لِلْقِيَامِ مِنَ الْقُبُورِ^(٤).

- (١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٣١٨٢) من حديث أساء رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُقَعَّدُ فِي قَبْرِهِ حِينَ يَنْكَفَى عَنْهُ مَنْ يَشْهَدُهُ، يُقَالُ: مَا رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ؟ مَا هُوَ؟..»
وروى البخاري (١٣٧٤)، ومسلم (٧٣١٨) نحوه من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ.
- (٢) رواه أحمد (٢٤٢٨٣)، وابنه عبد الله في «السنة» (١٣٩٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها. صحَّحه ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٤٦/٤). وانظر: التعليق «الرد على المبتدعة» (٢٠٨).
- (٣) روي هذا القول عن جمع من السلف. ذكرتهم في التعليق على «الرد على المبتدعة» (٢٠٦). وانظر: تفسير الطبري (٢٢٨/١٦)، و«السنة» لعبد الله (١٤١٠ و١٤٣٤)، وتفسير ابن كثير (٣٢٢/٥). وروى البزار كما في تفسير ابن كثير (٣٢٤/٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: ﴿إِن لَّهُ مَعِيشَةٌ صَنكَاءٌ﴾ قال ابن كثير: إسناده جيد.
- وللحديث متابعات وشواهد، انظر: «مسند» أبي يعلى (٦٦٤٤)، و«النوادر والأصول» (٧١٩)، وصحيح ابن حبان (٣١١٩)، و«مستدرک» الحاكم (٣٨٠/١-٣٨١)، و«الرد على المبتدعة» (٣٨١/٢).
- (٤) قال حرب الكرماني (٢٨٠هـ) رحمه الله في عقيدته التي أدرك عليها أهل العلم بالعراق والشام والحجاز وغيرها من البلدان: «.. والصُّورُ حَقٌّ يَنْفَخُ فِيهِ إِسْرَافِيلُ فَيَمُوتُ الْخَلْقُ، ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ فَيَقُومُونَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ لِلْحِسَابِ وَالْقَضَاءِ. اهـ «السنة» لحرب (٤١/بتحقيقي). وانظر: اللالكائي (٤٧٧/٦/سياق ما روي عن النبي ﷺ في الصُّور، والحشر، والنشر).

فيلزُم القلبُ أنّك ميّتٌ، ومَضغوطٌ في القبرِ، ومُساءلٌ في قبرِكَ،
ومَبعوثٌ من بعدِ الموتِ فريضةً لازِمةً؛ مَنْ أنكَرَ ذلكَ كانَ بهِ كافرًا.
٢٦٣ - قال النبي ﷺ: «إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ مِنْ قُبُورِكُمْ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا»^(١)

وقال اللهُ تبارك وتعالى: M ; < = > L [المعارج: ٤٣].

فَمَنْ كَذَّبَ بِآيَةٍ، أو بحرفٍ مِنَ القرآنِ، أو رَدَّ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ
رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فهو كافرٌ.

٢٦٤ - ثم الإيمانُ بالبعثِ، والصِّراطِ، وشِعَارُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمئِذٍ: سَلَّمَ سَلَّمَ^(٢).

٢٦٥ - والصِّراطُ [أ/١٧] جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ: «أَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ، وَأَدَقُّ
مِنَ الشَّعْرَةِ»^(٣).

٢٦٦ - ثم الإيمانُ بالموازين؛ كما قال اللهُ تبارك وتعالى: M ;
< = > L [الأنبياء: ٤٧].

(١) رواه البخاري (٣٣٤٩)، ومسلم (٧٣٠٣). و(غرلاً): أي قُلْفًا، غير مختونين.

(٢) يشير إلى حديث المغيرة بن شعبة ؓ قال: قال النبي ﷺ: «شِعَارُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصِّراطِ: سَلَّمَ سَلَّمَ». رواه الطبراني في «الكبير» (٤٢٥/٢٠)، والحاكم (٣٧٥/٢)، وصحَّحَه ووافقه الذهبي. ويشهد له حديث أبي سعيد ؓ عند مسلم (٣٧٣) وفيه: «.. ويقولون: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ». وعند البخاري (٨٠٦)، ومسلم (٣٧٠): «.. ودعاء الرُّسُلِ يَوْمئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ».

(٣) يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «.. ولجهنم جِسْرٌ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ عَلَيْهِ كَلَالِيْبٌ وَحَسَكٌ يَأْخُذُونَ مَنْ شَاءَ اللهُ..». رواه أحمد (٢٤٧٩٣). وعند مسلم (٣٧٤) عن أبي سعيد ؓ أنه بلغه: أن الجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ. وانظر: اللالكائي (٤٩٥/٦)، وتعليقي على «الرد على المبتدعة» لابن البناء (ص ٢١٤).

٢٦٧ - وقال عبدالله بن مسعود: يُؤتى بالناس إلى الميزان؛ فيتجادلون عنده أشدَّ الجِدالِ^(١).

٢٦٨ - وقال النبي ﷺ: «الميزانُ بيدَ الرَّحمنِ، يَخْفِضُهُ وَيَرْفَعُهُ»^(٢).

فَمَنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ، أَوْ كَذَّبَ بِهِ؛ فَقَدْ أَعْظَمَ الْإِلْحَادَ.
وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ، وَالْعُلَمَاءُ، وَالزُّهَّادُ، وَالْعِبَادُ فِي جَمِيعِ
الْأَمْصَارِ: أَنَّ الْإِيمَانَ بِذَلِكَ وَاجِبٌ لَازِمٌ^(٣).

٢٦٩ - ثُمَّ الْإِيمَانُ بِالْحَوْضِ، وَالشَّفَاعَةِ^(٤).

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٦٠٤٣)، وأحمد في «الزهد» كما في «منهاج السَّلامة» لابن ناصر الدِّين (ص ٩٧)، والدينوري في «المجالسة» (١٠)، وإسناده صحيح.

(٢) رواه أحمد (١٧٦٣٠)، وابن ماجه (١٩٩)، وعبدالله بن أحمد في «السُّنة» (١٢٠٢) من حديث النّوأس بن سمعان رضي الله عنه. قال ابن منده في «الرد على الجهمية» (٦٩): حديث النّوأس

ابن سمعان حديث ثابت، رواه الأئمة المشاهير ممن لا يمكن الطعن على واحد منهم. اهـ
وعند البخاري (٤٦٨٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «... وَيَبْدُو الْمِيزَانَ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ».

(٣) قال الإمام أحمد رحمه الله في عقيدته: ومن السُّنة: .. الإيِّان بالمِيزان كما جاء، يوزن العبد يوم القيامة فلا يزن جناح بعوضة، وتوزن أعمال العباد كما جاء في الأثر، والإيِّان به والتصديق به، والإعراض عن مَنْ رَدَّ ذَلِكَ، وترك مُجادلته. رواه اللالكائي (٣١٧).

قال أبو إسحاق الزَّجاج (٣١١هـ): أجمع أهل السُّنة على الإيِّان بالمِيزان، وأن أعمال العباد توزن يوم القيامة، وأن المِيزان له لسان وكفتان، ويميل بالأعمال. اهـ

انظر: «الشرعية» (١٣٢٨/٣)، واللالكائي (٤٨٩/٦)، «منهاج السَّلامة في ميزان القيامة»، و«الرد على المبتدعة» (١٤/باب الإيِّان بالمِيزان..).

(٤) قال سُفيان الثوري رحمه الله: أما المعتزلة فهم يُكذِّبون .. بالحوض والشَّفاعة، ولا يرون الصَّلَاةَ خَلْفَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا مِنْ كَانَ عَلَى هَوَاهِمِ. «السُّنة» لابن شاهين (٣٦).

انظر الكلام عن الحوض في: «السُّنة» لابن أبي عاصم (٤٧٣/١-٥٢١)، و«الشرعية» =

- ٢٧٠ - وقال النبي ﷺ: «إِنَّ لِي حَوْضًا مَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَعَدَنَ»^(١) - يريد: أَنَّ قَدْرَهُ مَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَعَدَنَ - «أَبَارِيقُهُ بَعْدَ نَجُومِ السَّمَاءِ»^(٢).
- ٢٧١ - وقال أنس بن مالك: مَنْ كَذَّبَ بِالْحَوْضِ فَقَدْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ^(٣).
- ٢٧٢ - وجاء في الحديث: «مَنْ كَذَّبَ بِالْحَوْضِ لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ»^(٤).
- ٢٧٣ - ثُمَّ الْإِيمَانُ بِالْمُسَاءَلَةِ؛ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْأَلُ الْعِبَادَ عَنْ كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ فِي الْمَوْقِفِ، وَعَنْ كُلِّ مَا اجْتَرَمُوا.

(٣/١٢٥٣)، واللالكائي (٤٢٢/٦)، وتعليقي على «الرد على المبتدعة» (ص ١٦٨).

والكلام عن الشَّفَاعَةِ فِي: «السُّنَّة» لابن أبي عاصم (٥٢٦/١)، و«الشریعة» (١١٩٨/٣)، واللالكائي (٣٨٧/٦)، وتعليقي على «الرد على المبتدعة» (ص ١٨١).

(١) (أَيْلَةَ): بِالْفَتْحِ، مَدِينَةٌ عَلَى سَاحِلِ بَحْرِ الْقَلْزَمِ مِمَّا يَلِي الشَّامَ. «معجم البلدان» (٢٩٢/١). و(عدن) مدينة مشهورة باليمن. وفي رواية البخاري: (ما بين أيلة وصنعاء من اليمن).

(٢) رواه البخاري (٦٥٨٠) من حديث أنس ؓ. ومسلم (٥٠٢) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) روى هناد في «الزهد» (١٨٩) عن أنس ؓ قال: مَنْ كَذَّبَ بِالشَّفَاعَةِ فَلَيْسَ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ، وَمَنْ كَذَّبَ بِالْحَوْضِ فَلَيْسَ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ. وإسناده صحيح.

ورواه الآجري في «الشریعة» (٧٧٧) مقتصرًا على الشَّفَاعَةِ. وصححه في «الفتح» (٤٢٦/١١).

(٤) لعله يشير إلى حديث أنس ؓ قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ كَذَّبَ بِعَذَابِ الْقِرِّ عَذَبَهُ اللَّهُ، وَمَنْ كَذَّبَ بِالْحَوْضِ فَلَا سَقَاةَ اللَّهُ مِنْهُ، وَمَنْ كَذَّبَ بِشَفَاعَتِي فَلَا أَدْخَلَ اللَّهُ فِيهَا».

«فوائد الحربي» (٦١)، و«أمالي الشجري» (٣٠٢/٢)، وفي إسناده: الحكم بن سنان، ويزيد الرقاشي وكلاهما ضعيفان. انظر: «تهذيب الكمال» (٩٦/٧) و(٦٤/٣٢).

وروى أحمد (١٩٧٦٣)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٧٢٠) عن عبدالله بن بريدة الأسلمي قال: شكَّ عبیدالله بن زياد في الحوض فأرسل إلى أبي برزة الأسلمي فأتاه، فقال له جلساء عبیدالله: إِنَّمَا أُرْسِلُ إِلَيْكَ الْأَمِيرَ لِيَسْأَلَكَ عَنِ الْحَوْضِ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا؟ قال: نعم. سمعت رسول الله ﷺ يذكره فمن كَذَّبَ بِهِ فَلَا سَقَاةَ اللَّهُ مِنْهُ. وإسناده صحيح.

M 4 65 L7 [الأحزاب: ٨]

وقال الله ﷻ: M & (') (* + , - [الحجر]
 ويأخذُ للمظلومينَ مِنَ الظَّالِمِينَ، حَتَّى لِيَجْمَأَ مِنَ الْقِرْنَاءِ،
 وَلِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ (١).

٢٧٤ - ثُمَّ الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ ﷻ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ قَبْلَ خَلْقِ الْخَلْقِ (٢).

وَنَعِيمُ الْجَنَّةِ لَا يَزُولُ دَائِمًا أَبَدًا فِي النَّظَرَةِ وَالنَّعِيمِ (٣).

وَالْأَزْوَاجُ مِنَ الْحَوْرِ الْعَيْنِ؛ لَا يَمْتَنَ، وَلَا يَنْقُصَنَّ، وَلَا يَهْرَمَنَّ،

وَلَا يَنْقَطِعُ ثَمَارُهَا وَنَعِيمُهَا؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: M - . L/

[الرعد: ٣٥]

- (١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «لَتُؤَدَّنَ الْحَقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقْتَصَّ لِلشَّاةِ الْجَمَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقِرْنَاءِ تَنْطَحُهَا». رواه أحمد (٧٢٠٤)، والترمذي (٢٤٢٠) وقال: حسن صحيح.
 قال ابن أبي زمنين في «أصول السنة» (ص ١١٧): ومن قول أهل السنة: إن ﷻ يحاسب عباده يوم القيامة ويسألهم مشافهة منه إليهم. وأسند حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «ما منكم من أحدٍ إلَّا سيُكلمه الله ليس بينه وبينه تُرْجُمان». اهـ والحديث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
 (٢) قال الإمام أحمد رحمه الله: من قال: لم يُخلَقْ [يعني: الجنة والنار] فهو كافر.
 وقال: فمن زعم أنهم لم تُخلَقْ فهو مُكذِّبٌ بالقرآن وأحاديث رسول الله ﷺ.
 انظر: «الرد على المبتدعة» (ص ٢٢٨) والتعليق عليه.

- (٣) قال خارجة بن مُصعبٍ رحمه الله: كفرت الجهمية في غير موضعٍ من كتابِ الله ﷻ، قولهم: (إنَّ الْجَنَّةَ تَفْنَى)، وقال الله ﷻ: M إِنَّ هَذَا لَرْفَعًا مَالَهُ مِنْ نَفَادٍ L [ص: ٥٤] فمن قال: إنَّهَا تَنْفَدُ؛ فَقَدْ كَفَرَ. وقال ﷻ: M - . L/ [الرعد: ٣٥] فمن قال: (لا يدوم)؛ فَقَدْ كَفَرَ.. «السنة» لعبدالله (٨٠).
 قال ابن تيمية رحمه الله في «بيان تلبيس الجهمية» (١٨٢/٥) وهو يتكلم عن الجهم بن صفوان، قال: ولا خلافَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ قَالَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ. اهـ

وأما عذاب النار: فدائمٌ بدوام الله.
وأهلها فيها مخلّدون خالدون: مَنْ خرجَ مِنَ الدُّنيا غيرَ مُعتقِدٍ
للتَّوحيد، ولا مُتمسِّكٍ بالسُّنَّة.

فأما الموحّدون: فإنَّهم يَخْرُجون منها بالشفاعة^(١).

٢٧٥- وقال النبي ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمّتي»^(٢).

٢٧٦- ثمّ الإيمانُ بالملائكة، وأنَّ جبريلَ أمينُ [١٧/ب] الله إلى الرُّسلِ.
والإيمانُ بالملائكة: واجبٌ مُفترَضٌ^(٣).

٢٧٧- كذلك وجوبُ الإيمانِ والتَّصديقِ بجميعِ ما جاءت به الرُّسلُ
من عند الله، وبجميعِ ما قال الله عزَّ وجلَّ فهو حقٌّ لازمٌ.

- (١) قال حرب الكرماني رحمه الله في عقيدته التي أدرك عليها أهل العلم: وقد خلقت الجنة والنار وما فيها، وخلق النار وما فيها، خلقها الله، ثم خلق الخلق لها لا يفنيان، ولا يفنى من فيها أبداً، فإن احتج مُبتدع زنديق بقول الله تعالى: *l j i h g f m* وبنحو هذا. فقل له: كلُّ شيءٍ مما كتب الله عليه الفناء والهلاك هالك، والجنة والنار خلقتا للبقاء لا للفناء ولا للهلاك، وهما من الآخرة لا من الدنيا، والخور العين لا يمتن عند قيام الساعة، ولا عند النفخة، ولا أبداً؛ لأن الله ﷻ خلقهن للبقاء لا للفناء، ولم يكتب عليهن الموت، فمن قال بخلاف ذلك فهو مُبتدع مُخالف وقد ضلَّ عن سواء السبيل. اهـ «السنة» لحرب (٤٨).
- انظر: «الشرية» (٣/١٣٤٣) كتاب الإيمان والتصديق بأن الجنة والنار مخلوقتان، وأن نعيم الجنة لا يقطع عن أهلها أبداً، وأن عذاب النار لا يقطع عن أهلها الكفار أبداً. واللالكائي (٦/٥٠٤).
- (٢) رواه أبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٧). والحديث صحَّحه: ابن خزيمة، والحاكم، والصابوني، وابن كثير. وانظر تعليقي على «الرد على المبتدعة» (٢١٩).
- (٣) وهو ركن من أركان الإيمان الستة، وقد أنكرها قوم من الفلاسفة، وتابعهم على ذلك طوائف من العقلايين في هذا العصر !! انظر: «إغاثة اللهفان» (٢/٢٦١).

فلو أن رجلاً آمنَ بجميع ما جاءت به الرُّسُلُ إلا شيئاً واحداً؛
كان برد ذلك الشيء كافرًا عند جميع العلماء.

٢٧٨- ثم الإيمان بأن الله عزَّ وجلَّ خلق الجنَّ، وهم خلقٌ من خلق الله، خلقهم كما شاء، ولما شاء، وفيهم مؤمنون وكافرون، وبذلك نطق الكتاب، وجاءت به الرُّسُلُ.

وخلق إبليس وهو رأس جنود الشياطين، وهو يغوي بني آدم، ويوسوس في صدورهم، ويفتنهم، ويحسُنُ عندهم القبيح، ويدعوهم إلى مخالفة ربهم عزَّ وجلَّ، وهو عدوُّهم، يجري منهم مجرى الدَّمِ^(١)، لا يضرُّ المعتصمين بالله كيده.

والآي في كتاب الله عزَّ وجلَّ بذكره وأخباره أكثر من أن تُحصى.

فمن أنكر أمر الجنِّ، وكون إبليس والشياطين والمردة، وإغواءهم بني آدم: فهو كافرٌ بالله، جاحِدٌ بآياته، مُكذِّبٌ بكتابه^(٢).

(١) يشير إلى قول النبي ﷺ: «إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ». رواه البخاري (٣٢٨١).

(٢) الباطنية الإسماعيلية يُكذِّبون بحقيقة إبليس، ويقولون: (إن إبليس دون الشخص يكون في كل شخص يُعادي الإمام فهو إبليس). اهدنقلا من «الرسالة الواضحة» لابن الحنبلي (٤٨٨/٢) وانظر: «الإبانة الكبرى» (٣/باب الإيمان بأن الشيطان مخلوق مسلط على بني آدم يجري منهم مجرى الدم إلا من عصم الله منه، ومن أنكر ذلك فهو من الفرق الهالكة).

واللالكائي (١٨/٧/سياق ما روى عن النبي ﷺ في أن إبليس والجن هم خلق من خلق الله يرون من يريهم الله لا كما زعمت المبتدعة: أن الجنَّ لا حقيقة لهم، وأن إبليس كل رجل سوء)، و«الحجة في بيان المحجة» لقوام السُّنة (٤٨٤/١)، والصَّابوني (١٤٨-١٤٩).

٢٧٩ - ثم الإيمان والقبول والتصديق بكل ما روته العلماء، ونقله الثقات أهل الآثار عن رسول الله ﷺ، وتلقيها بالقبول. لا تُردُّ بالمعارض، ولا يقال: لم؟ وكيف؟^(١). ولا تُحمل على المعقول، ولا تُضرب لها المقاييس، ولا يُعمل لها التفسير^(٢)؛ إلا ما فسره رسول الله ﷺ، أو رجل من علماء الأمة ممن قوله شفاءً وحجةً. مثل: أحاديث الصفات، والرؤية^(٣). ومثل ما روي:

(١) قال البرهاري رحمه الله في «شرح السنة» (١٢): ولا يقول في صفات الرب: كيف؟ ولم؟ إلا شك في الله.

وقال (٩٥): واعلم أنه إنما جاء هلاك الجهمية من أنهم فكروا في الرب ﷻ، فأدخلوا: لم؟ وكيف؟ وتركوا الأثر، ووضعوا القياس، وقاسوا الدين على رأيهم، فجاؤوا بالكفر عياناً لا يخفى أنه كفرٌ، وأكفروا الخلق واضطَّروهم الأمر إلى أن قالوا بالتعطيل. اهـ

(٢) أي بتفاسير الجهمية وأفراخهم من الأشاعرة وغيرهم من المعطلة مما يسمونه تأويلاً. وقوله: (إلا ما فسره..) ردُّ ظاهر على المفوضة الجهال الذين يزعمون أن نصوص الصفات ليس لها معاني معروفة. وسيأتي زيادة بيان (ص ١٥٣) في الرد على المفوضة. قال البرهاري في «شرح السنة» (٤٢): ولا تُفسر شيئاً من هذه بهواك، فإن الإيمان بهذا واجب، فمن فسّر شيئاً من هذا بهواه، أو ردّه فهو جهمي. اهـ

(٣) قال أحمد بن حنبل: من زعم أن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر. «الطبقات» (١/١٤٣). قال وكيع: من كذب بحديث الرؤية فهو جهمي، فاحذروه. «خلق أفعال العباد» (٣٢). تقدم نقل بعض أقوال السلف في تكفير من أنكر الصفات والرؤية، رقم: (٢٥٣ و ٢٥٤).

- ٢٨٠ - «أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَضَعُ السَّمَوَاتِ عَلَى أُصْبُعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى أُصْبُعٍ»^(١).
- ٢٨١ - و«أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَضَعُ قَدَمَهُ فِي النَّارِ، فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ»^(٢).
- ٢٨٢ - و«قُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ»^(٣).
- ٢٨٣ - و«أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعَرْشِ، وَلِلْعَرْشِ أَطِيطٌ كَأَطِيطِ الرَّحْلِ الْجَدِيدِ»^(٤).
- ٢٨٤ - «وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخَذَ الدُّرِّيَّةَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَكَلَّمَا بِيَدِهِ يَمِينٍ مُبَارَكَةً، فَقَالَ: هَذِهِ لِهَذِهِ وَلَا أَبَالِي»^(٥). [١/١٨]

- (١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (تممة الرد على الجهمية) (٢١١-٢١٥/باب التصديق بما روي أن الله يضع السموات على إصبع، والأرضين على إصبع). من عدة طرق عن ابن مسعود رضي الله عنه. والحديث رواه البخاري (٤٨١١)، ومسلم (٢٧٨٦).
- (٢) رواه المصنف في «الإبانة» (تممة الرد على الجهمية) (٢٥٤-٢٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث رواه البخاري (٨٤٨٤)، ومسلم (٧٢٧٩) من حديث أنس رضي الله عنه.
- (٣) رواه المصنف في «الإبانة» (تممة الرد على الجهمية) (٢٠٢/باب الإيمان بأن قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرب تعالى بلا كيف) عن جمع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. والحديث رواه مسلم (٦٨٤٤) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
- (٤) هذا الحديث قطعة من حديث عمر رضي الله عنه، رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣/١٧٨/١٣٥). ورواه عبدالله في «السنة» (٥٧٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٨٦) وغيرهم. والحديث صححه: وكيع، وأحمد، والدارمي، والضياء المقدسي، والدثتي، والهيثمي وغيرهم. قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤٣٤/١٦): .. وأكثر أهل السنة قبلوه. اهـ وقد خرجته في التعليق على كتاب «إثبات الحد لله تعالى» للدثتي (٣٧).
- (٥) الحديث مروى بالفاظ كثيرة، ومنها:

حديث أبي عبدالله - رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ بِيَمِينِهِ قَبْضَةً، وَأُخْرَى بِالْيَدِ الْأُخْرَى، وَقَالَ: هَذِهِ لِهَذِهِ، وَهَذِهِ لِهَذِهِ وَلَا أَبَالِي». رواه أحمد (١٧٥٩٣).
وحديث عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّ الْمَقْسُطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ

٢٨٥ - و «لا يُقْبَحُ الوَجْهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» (١).

نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٍ». رواه مسلم (٤٧٤٨).
وانظر: «الإبانة الكبرى» للمصنف (٣/٣٧١) (الباب السادس في الإيذان بأن الله ﷻ أخذ
ذرية آدم من ظهورهم فجعلهم فريقين؛ فريقاً للجنة، وفريقاً للسعير).
(١) رواه المصنف في «الإبانة الكبرى» (تتمة الرد على الجهمية) (١٨٥ و١٩٣)، (باب الإيذان بأن الله
خلق آدم على صورته بلا كيف). ولفظه: «لَا تُقْبَحُوا الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ
الرَّحْمَنِ». وهكذا رواه عبدالله بن أحمد في «السنة» (٤٨٢/ بتحقيقي).
وقد صحَّحَهُ: أحمد وإسحاق رحمهما الله. وانظر تعليقي على «إثبات الحد لله ﷻ» للدشتي.
وروى البخاري (٦٢٢٨)، ومسلم (٧٢٦٥) عن أبي هريرة ؓ قال: قال النبي ﷺ:
«خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».

قال ابن تيمية رحمه الله في «بيان تلبيس الجهمية» (٣٧٣/٦): لم يكن بين السلف من
القرون الثلاثة نزاع في أن يُقال: إن الصَّمِيرَ عائد إلى الله، فإنه مُسْتَفِيضٌ مِنْ طَرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَنْ
عدد من الصَّحَابَةِ، وسياق الأحاديث كلها تدلُّ على ذلك). وقال (٣٧٦/٦): لما انتشرت
الجهمية في المائة الثالثة، جعل طائفة الصَّمِيرِ فِيهِ عَائِداً إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى. اهـ
وقد روى المصنف في «الإبانة الكبرى» (تتمة الرد على الجهمية) (١٩٦) قال أبو بكر
المُرُودِي: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: كَيْفَ تَقُولُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»؟
قال: أَمَا الْأَعْمَشُ فَيَقُولُ: عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ»، فنقول كما جاء الحديث.
وسمعت أبا عبدالله وذكر له بعض المحدثين، قال: خلقه على صورته، قال: على صورة
الطين. فقال: هذا كلام الجهمية.

وروى أيضاً (١٩٨) قال أبو طالب: سمعتُ أبا عبدالله يقول: مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ
عَلَى صُورَةِ آدَمَ؛ فَهُوَ جَهْمِيٌّ. وَأَيُّ صُورَةٍ كَانَتْ لِآدَمَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ؟!
وانظر: «الإبانة» (٣/٢٤٤) (باب الإيذان بأن الله ﷻ خلق آدم على صورته بلا كيف).
قلت: وقد تكلمت عن هذه المسألة في تعليقي على «إثبات الحد لله تعالى» (٥٤) للدشتي.
وانظر: «عقيدة أهل الإيذان في حديث خلق آدم على صورة الرحمن»، للتوحيدي رحمه الله.
و«دفاع أهل السنة والإيذان عن حديث خلق آدم على صورة الرحمن» للدويش رحمه الله.

٢٨٦ - وقال النبي ﷺ: «رأيتُ ربِّي في صُورَةٍ ..» كذا (١).

(١) رواه أحمد (٢٥٨٠)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٤٤٩)، وعبدالله في «السُّنَّة» (١٠٩٣) و (١٠٩٤)، واللالكائي (٨٩٧) عن ابن عباس ؓ عن النبي ﷺ: «رأيتُ ربِّي ﷻ مُختَصِرًا. ورواه الخلال في «السُّنَّة»، والطبراني في «السُّنَّة»، والدارقطني في «الرُّؤْيُ» كما في «بيان تلبس الجهمية» (١٩٦/٧ و١٩٧)، وغلّام الخلال في «السُّنَّة» (٤٠ و٣٩)، والقاضي أبو يعلى في «إبطال التّأويلات» (١٢٢ و١٢٣ و١٢٥-١٢٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٩٤٧). كلهم من طريق الأسود بن شاذان، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس ؓ، عن النبي ﷺ. وفي بعض ألفاظه: «رأيتُ ربِّي في صُورَةٍ شابٍّ أمرِدٍ، له وفرةٌ، جعدٌ قَطَطٌ، في حُلَّةٍ خضراءٍ»، وفي بعضها: «رأيتُ ربِّي في صُورَةٍ شابٍّ أمرِدٍ جعدٍ». وهذا الحديث من أهل السُّنَّة من يرويه مُختَصِرًا، ومنهم من يرويه بتامه كما في تحريجه. قال ابن أبي عاصم بعد روايته لهذا الحديث مُختَصِرًا: (.. ثم ذكر كلامًا).

قال ابن تيمية في «بيان تلبس الجهمية» (٣٠٦/٧) مُعلِّقًا عليه: أراد ابن أبي عاصم أن الحديث فيه كلام آخر. وهذا هو الكلام الذي تقدمت الإشارة إليه أنه قال: «رأه دونه ستر من لؤلؤ»، كما ذكرنا، فإن هذه الزيادة كانوا يروونها، وتارة يتركونها، كما تركها ابن خزيمة، والترمذي، وابن أبي عاصم. اهـ

قلت: هذا الحديث صحيح، تلقاه أهل السُّنَّة بالقبول، وحدثوا به كما يشير إلى ذلك كلام المصنف فيما سيأتي. ومن ذلك:

قال المروزي: حدثني عبدالصمد بن يحيى الدهقان، قال: سمعت شاذان يقول: أرسلت إلى أبي عبدالله [يعني: الإمام أحمد] أستأذنه في أن أحدث بحديث قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال النبي ﷺ: «رأيتُ ربِّي»، قال: حدّث به، فقد حدّث به العلماء.

وقال الطبراني: سمعت أبا بكر بن صدقة يقول: سمعت أبا زرعة الرازي يقول: حديث قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس في الرُّؤْيُ: صحيح، رواه شاذان، وعبد الصمد بن كيسان، وإبراهيم بن أبي سويد؛ لا ينكره إلا مُعتزلي. اهـ «اللآلئ المصنوعة» (٣٣/١).

قال الطبراني: حديث قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الرُّؤْيُ؛ صحيح، وقال: من زعم أني رجعت عن هذا الحديث بعد ما حدّثت به فقد كذب..

= «إبطال التّأويلات» (١٤٤).

قد روى هذه الأحاديث الثقات من الصحابة، والسادات من العلماء من بعدهم؛ مثل: ابن عمر، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وجريير بن عبد الله، وأنس بن مالك وغيرهم.

٢٨٧ - و«إن الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة إلى سماء الدنيا» (١).

قلت: وللحديث شاهد من حديث أم الطفيل رضي الله عنها. رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٦/١٤٣/٢٥)، وغلّام الخلال في «السنة»، والدارقطني في «الرؤية» (٢٣١)، ولفظه: «أنه رأى ربّه في المنام في أحسن صورة، شاباً موقراً...». وقد جمع طرق هذا الحديث أبو نصر الغازي في «جزء» له حديثي (رقم/٥)، وقال: فهؤلاء الأئمة العرّ وافقوا وتابعوا نعيم بن حماد، ولم ينقم أحد منهم في هذا الحديث، وكلهم قبلوه، وتابعوه، ولم ينكر هذا الحديث إلا معتزلي، أو مبتدع ضال. اهـ

قلت: ومن صحّح هذا الحديث: الإمام أحمد، والإمام أبو زرعة، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «بيان تلبيس الجهمية» (٣٥٦/٧) وغيرهم رحمهم الله.

وقد تكلمت على حديث ابن عباس، وأم الطفيل رضي الله عنهم في التعليق على كتاب «السنة» لغلّام الخلال، وذكرت كلام أهل العلم في تصحيح هذا الحديث.

قال المعلمي رحمه الله في «التنكيل» (٣٩٧/١): إن لهذا الحديث طرقاتاً معروفة في بعضها ما يشعر بأنها رؤيا منام، وفي بعضها ما يُصرّح بذلك، فإن كان كذلك اندفع الاستنكار رأساً، وإلا فلا أهل العلم في تلك الأحاديث كلام معروف. اهـ

وانظر: كذلك تحقيق كتاب «نقض الدارمي على المريسي» (٢٣٥) للساري، فقد صحّح هذه الأحاديث، وذكر طرقها، ومن صحّحها من أهل العلم. والله أعلم.

(١) رواه المصنف في «الإبانة الكبرى» (تتمة الرد على الجهمية) (باب الإيمان والتصديق بأن الله تعالى ينزل في كل ليلة إلى سماء الدنيا من غير زوال ولا كيف) عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم.

والحديث رواه البخاري (٧٤٩٤)، ومسلم (١٧٢١).

قال الكوسج في «مسائله» (٣٣٣٢): قلت لأحمد بن حنبل: «ينزل ربنا ﷻ كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الأخير إلى سماء الدنيا»، أليس تقول بهذه الأحاديث؟ قال أحمد: كل هذا صحيح. قال إسحاق: كل هذا صحيح، ولا يدعه إلا مبتدع، أو ضعيف الرأي.

لا يُقال لهذا كُلِّهِ: كيف؟ ولا لِمَ؟ بل تسليماً للقُدرة، وإيماناً بالغيب،
كُلَّمَا عجزتِ العقولُ عن معرفته، فالعلمُ به، وعينُ الهداية فيه: الإيمانُ
به، والتَّسليمُ له، وتصديقُ رسولِ الله ﷺ فيما قاله، هو أصلُ العلمِ،
وعينُ الهداية، لا تُضربُ لهذه الأحاديثِ وما شاكلها المقاييسُ، ولا
تُعارضُ بالأمثالِ والنظائرِ (١).

٢٨٨ - ثم الإيمانُ بأنَّ عيسى ابنَ مريمَ ﷺ ينزلُ مِنَ السَّمَاءِ إلى الأرضِ؛
فيكسرُ الصَّليبَ، ويقتلُ الخنزيرَ، وتكونُ الدَّعوةُ واحدةً (٢).

٢٨٩ - والدَّجَالُ خارجٌ في آخرِ هذه الأُمَّةِ لا محالة، إحدَى (٣) عَيْنَيْهِ
كأنَّها عِنَبَةٌ طافيةٌ، يطأُ الأرضَ إِلَّا مَكَّةَ والمدِينَةَ (٤).

ويقتلهُ عيسى ابنُ مريمَ عليه السَّلامُ ببابِ لُدِّ الشَّرْقِيِّ بأرضِ

(١) قال طاووس رحمه الله: أصحاب المراء والمقاييس لا يزال بهم المراء والمقاييس حتى يجحدوا الرؤية،
ويُخالفوا السُّنة. رواه اللالكائي (٨٦٨).

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تقومُ السَّاعةُ حتَّى ينزلَ فيكم ابنُ مريمَ حكماً
مُقسطاً، فيكسرُ الصَّليبَ، ويقتلُ الخنزيرَ...». رواه البخاري (٢٤٧٦)، ومسلم (٣٠٨).
وانظر: «الشريعة» (٣/١٣٢٠) الإيمان بنزول عيسى حكماً عدلاً فيقيم الحق، ويقتل الدَّجال).

(٣) في الأصل: (أحد)، وما أثبتته هو الصواب.

(٤) أحاديث الدَّجَالِ صحيحة مُتواترة في الصَّحيحين وغيرها، وقد كذَّب بها بعض أهل البدع.
قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٩٠/١٩): وقد أنكرت طوائف كثيرة من الخوارج
والجهمية وبعض المعتزلة خروج الدَّجَالِ بالكلية، وردُّوا الأحاديث الواردة فيه، فلم
يصنعوا شيئاً وخرجوا بذلك عن حيز العلماء، لردِّهم ما تواترت به الأخبار الصَّحيحة... اهـ
وفي «ذم الكلام» (٧٨٤) قال مُطَرِّف رحمه الله: أكثر أتباع الدجال اليهود، وأهل البدع.
انظر: «الشريعة» (٣/١٣٠١) التصديق بالدجال، واللاالكائي (٢٢/٧) سياق ما روي عن
النبي ﷺ في خروج الدَّجَالِ والإيمان به خلاف ما قالت المبتدعة: إن الدَّجَالِ كُلُّ رَجُلٍ خبيث).

- فلسطين، على قدر مسيرة ميلٍ مِنَ الرَّمْلَةِ (١). (٢).
- ٢٩٠- ثُمَّ الْإِيمَانُ بِمَلِكِ الْمَوْتِ ﷺ: أَنَّهُ يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ، ثُمَّ تُرَدُّ فِي الْأَجْسَادِ فِي الْقُبُورِ (٣).
- ٢٩١- وَالْإِيمَانُ بِالنَّفْخِ فِي الصُّورِ؛ وَالصُّورُ: قَرْنٌ يَنْفُخُ فِيهِ إِسْرَافِيلُ (٤).
- ٢٩٢- وَاللَّهُ كَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيمًا (٥)،

- (١) في «معجم البلدان» (٦٩/٣): الرَّمْلَةُ: مدينة عظيمة بفلسطين، وكانت قصبتهَا، قد خربت الآن وكانت رباطًا للمسلمين. اهـ
- (٢) حديث النّوأس بن سمعان ؓ قال النبي ﷺ في ذكر عيسى عليه السّلام والدّجّال: «.. فينزُلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِي دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَيْنِ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلِكَيْنِ إِذَا طَاطَأَ رَأْسُهُ قَطْرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جَمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَجِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بَابٌ لُدٌّ فَيَقْتُلُهُ..». رواه مسلم (٧٤٨٣).
- وفي حديث أبي هريرة ؓ قال النبي ﷺ: «.. فَإِذَا رَأَى عَدُوَّ اللَّهِ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ، فَلَوْ تَرَكَهُ لَأَنْذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ؛ وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللَّهُ بِيَدِهِ فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ». رواه مسلم (٧٣٨١).
- (٣) انظر: «أصول السّنة» لابن أبي زمنين (١٤/باب في الإيمان بقبض ملك الموت الأنفس)، و«الحجة في بيان المحجة» (١/٣١٤/فصل في الرد على من أنكر ملك الموت).
- (٤) يشير إلى حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الصُّورُ قَرْنٌ يُنْفُخُ فِيهِ». رواه أحمد (٦٥٠٧)، والترمذي (٣٢٤٤) وقال: حديث حسن. اهـ وانظر ما تقدم (٢٦٢).
- (٥) قال الكرجي القصاب في «نكت القرآن» (٢٧٤/١): K J I M: [النساء: ١٦٤]: حُجَّةٌ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَهِيَ مِنْ كِبَارِ الْحُجَجِ عَلَيْهِمْ. وَيَحْتَجُونَ بِأَنَّ الْكَلَامَ مِنْهُ عَلَى الْمَجَازِ، وَالْمَجَازَ لَا يُؤَكِّدُ بِالْمَصْدَرِ، وَقَدْ أَكَّدَهُ جَلُّ وَعَلَا كَمَا تَرَى، فَجَاءَ بِالتَّكْلِيمِ .. الخ.
- قال البرهاري رحمه الله في «شرح السّنة» (٧٣): وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي كَلَّمَ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ يَوْمَ الطُّورِ، وَمُوسَى يَسْمَعُ مِنَ اللَّهِ الْكَلَامَ بِصَوْتٍ وَقَعَ فِي مَسَامِعِهِ مِنْهُ، لَا مِنْ غَيْرِهِ، فَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا؛ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ. اهـ
- وقال الآجري رحمه الله في «الشرية» (١١٠٩/٣): فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَكَلِّمْ مُوسَى رَدٌّ =

وَاتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا^(١).

٢٩٣ - وعيسى ابن مريم: رُوحُ الله، وكلمته^(٢)، قد أحيا الموتى، وأبرأ

نص القرآن، وكفر بالله العظيم. فإن قال منهم قائل: إن الله تعالى خلق كلاماً في الشجرة فكلم به موسى. قيل له: هذا هو الكفر؛ لأنه يزعم أن الكلام مخلوق تعالى الله ﷻ عن ذلك، ويزعم أن مخلوقاً يدعي الربوبية. وهذا من أقيح القول وأسمجه. وقيل له: يا ملحد هل يجوز لغير الله أن يقول: (إني أنا الله) نعوذ بالله أن يكون قائل هذا مسلماً، هذا كافر، يُستتاب، فإن تاب ورجع عن مذهبه السوء والآفته الإمام. فإن لم يقتله الإمام، ولم يستتبه، وعلم منه أن هذا مذهبه؛ هجر، ولم يكلم، ولم يسلم عليه، ولم يُصل خلفه، ولم تُقبل شهادته، ولم يُزوجه المسلم كريمته. اهـ.

(١) أخرج البخاري في «خلق أفعال العباد» (٣)، وابن بطّة في «الإبانة» (٢٣٩٨) وغيرهما عن حبيب ابن أبي حبيب قال: خطبنا خالد بن عبد الله القسري بواسط يوم الأضحى، فقال: أيها الناس ارجعوا فضحوا، تقبل الله مِنّا ومنكم فإني مُضحّ بالجعد بن درهم، إنّه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً، تعالى الله علواً كبيراً عما يقول الجعد بن درهم. ثم نزل فذبحه.

قال الكرجي القصاب رحمه الله في «نكت القرآن» (١/٢٧٤): Lq p on M: [النساء: ١٢٥] حجة على الجهمية، وبلغني أنهم يجعلون الخليل في هذا الموضع: الفقير، كأنه اتخذ فقيراً إليه، يذهبون به إلى (الحلّة) بفتح الخاء فراراً مما يلزمهم في (الحلّة) بضمها. وإعدادهم إياه هاهنا فقيراً من الإفراط في الجهل، والنقيصة في العقل؛ إذ هو موضوع موضع الفضيلة لإبراهيم ﷺ، فكيف يمدح إبراهيم بشيء يشاركه فيه جميع الناس قبله.. إذ لا نعلم أحداً من هؤلاء إلا فقيراً إلى الله، وهل أتى على إبراهيم وقت لم يكن فقيراً إلى الله قبل النبوة وبعدها؟! ثم اتخذ فقيراً إليه.. ولا أعلم المساكين يفرعون إلى اللغة في وقت إلا غلطوا طريقها وجاءوا بأفطع مما يقرؤون منه. اهـ.

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله في «الرد على الجهمية» (ص ٢٥١): وكذبت النصارى والجهمية على الله في أمر عيسى؛ وذلك أن الجهمية قالوا: عيسى رُوحُ الله وكلمته؛ إلا أن كلمته مخلوقة. وقالت النصارى: عيسى رُوحُ الله من ذات الله، وكلمة الله من ذات الله، كأن يُقال: إن هذه الحرقّة من هذا الثوب. وقلنا نحن: إن عيسى بالكلمة كان، وليس عيسى هو الكلمة؛ وأما قول الله: M: ٩ L: [النساء: ١٧١] يقول: من أمره كان الرُوحُ فيه، كقوله: M: وَسَخَّرَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ L [الجاثية: ١٣]، يقول: من أمره. وتفسير: (روح الله) إنّها معناها: أنّها رُوحُ بكلمة الله، خلقها الله، كما يُقال: عبد الله، وساء الله، وأرض الله. اهـ.

الأكمة والأبرص، وخلق من الطين طائرًا، كُلُّ ذلك بقُدرةِ الله عزَّ وجلَّ، ومشيئته، وإرادته.

٢٩٤ - والإيمان بأنَّ الله ﷻ خلق آدم بيده، وغرس جنة الفردوس بيده^(١).

٢٩٥ - وما روي: «ابن آدم، اذكرني في نفسك، اذكرك في نفسي، واذكرني [١٨/ب] في ملا، اذكرك في ملا خير من الملا الذي تذكرني فيه»^(٢).

٢٩٦ - وما روي: «من تقرب إليَّ شبرًا تقربتُ إليه ذراعًا، ومن تقرب إليَّ ذراعًا تقربتُ إليه باعًا، ومن جاءني يمشي أتيته هرولةً»^(٣).

(١) حديث عبدالله بن الحارث ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إن الله عزَّ وجلَّ خلق ثلاثة أشياء بيده: خلق آدم بيده، وكتب التوراة بيده، وغرس الفردوس بيده». رواه الدارقطني في «الصفات» (٢٨)، وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (٤١)، وفي إسناده ضعف؛ ولكن لمنته شواهد. ومنها: ما رواه الدارمي في «النفص» (٤٤)، والآجري (٧٥٦)، واللالكائي (٧٢٩ و٧٣٠) بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما: خلق الله أربعة أشياء بيده: العرش، والقلم، وعدن، وآدم، ثم قال لسائر الخلق: كن فكان. قلت: ومثله لا يقال برأي فله حكم الرفع. وفي الباب آثار كثيرة عن السلف بهذا المعنى قد خرجتها في التعليق على كتاب «السنة» لعبدالله بن أحمد (٥٥٣ و٥٥٨ و٥٥٩).

وانظر: «الشرية» (١١٧٧/٣): (باب الإيمان بأنَّ الله ﷻ خلق آدم عليه السلام بيده، وخطَّ التوراة لموسى بيده، وخلق جنة عدن بيده).

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٦١٨٩)، وابن حبان (٨١٠) من حديث أبي هريرة ﷺ. ورواه البخاري (٧٤٠٥ و٧٥٣٧)، ومسلم (٦٩٢٨-٦٩٣٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ ولفظه: قال النبي ﷺ: «يقول الله ﷻ: أنا عند ظنِّ عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني، إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم، وإن تقرب مني شبرًا تقربتُ إليه ذراعًا وإن تقرب إليَّ ذراعًا تقربتُ منه باعًا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولةً». (٣) انظر ما قبله.

٢٩٧ - و«عَجِبَ رَبُّكَ مِنْ شَابٍّ لَيْسَ لَهُ صَبَوَةٌ»^(١).

٢٩٨ - وقوله: «ضَحِكَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غَيْرِهِ».

وقوله: لَنْ نَعْدِمَ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خَيْرًا^(٢).

٢٩٩ - وقوله: «لَا تُسَبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»^(٣).

(١) رواه أحمد (١٧٣٧١)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٥٨٣)، وأبو يعلى (١٧٤٩). قال

الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧٠/١٠): رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، وإسناده حسن.

(٢) رواه المصنف في «الكبرى» (تتمة الرد على الجهمية) (٦٧) (باب الإيمان بأن الله ﷻ يضحك).

ورواه أحمد (١٦١٨٧)، وابن ماجه (١٨١)، من حديث أبي رَزِينٍ ﷺ قال: قال رسول الله

ﷺ: «يَضْحَكُ رَبُّنَا ﷻ مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ، وَقُرْبِ غَيْرِهِ». قال: قلت: يا رسول الله أو يضحك

الرَّبُّ ﷻ؟ قال: «نعم». قلت: لَنْ نَعْدِمَ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خَيْرًا.

والحديث صحيح كما بينته في التعليق على كتاب «السُّنَّة» لعبدالله (٤٣٣).

قال ابن بطه رحمه الله في «الإبانة الكبرى» «الرد على الجهمية» (١١٢/٣): سألت أبا عمر

محمد بن عبدالواحد - صاحب اللغة - عن قول النبي ﷺ: «ضَحِكَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ

غَيْرِهِ»؟ فقال: الحديث معروف، وروايته سُنَّةٌ، والاعتراض بالطَّعْنِ عليه بدعة، وتفسير

الضَّحِكِ تَكَلَّفٌ وإلحاد، فأما قوله: «وَقُرْبِ غَيْرِهِ»: فُسْرَعَةٌ رحمته لكم، وتغيير ما بكم من ضُرٍّ. اهـ

وقال أيضًا (٩١/٣): فكان مما صح عن النبي ﷺ رواه أهل العدالة، ومن يلزم المؤمنين

قبول روايته وترك مخالفته: أن الله تعالى يضحك، فلا ينكر ذلك، ولا يجحده إلا مُبتدع

مذموم الحال عند العلماء، داخل في الفرق المذمومة، وأهل المذاهب المهجورة، عصمنا الله

وإياكم من كُلِّ بدعة وضلالة برحمته. اهـ ثم ذكر حديث لقيط رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٥٩٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال القاضي في «إبطال التأييلات» (٣٧٤/٢-٣٧٥): اعلم أن أبا بكر الخلال قال: حدثني

بشر بن موسى الأسدي، قال: سألت أبا عبدالله أحمد بن حنبل عن الدهر، فلم يجبني فيه بشيء.

وظاهر هذا: أن أحمد توقف عن الأخذ بظاهر هذا الحديث، وامتنع من إطلاق تسمية:

الدهر على الله سبحانه.

٣٠٠ - و «أَنَّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَسِيرَةٌ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ، سُمْكُ كُلِّ سَمَاءٍ كَذَلِكَ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ كَذَلِكَ» (١).

قال حنبل: سمعت هارون الحمال يقول لأبي عبد الله: كُنَّا عند سفيان بن عُيينة بمكة، فحدثنا أن النبي ﷺ قال: «لَا تُسَبُّوا الدَّهْرَ»، فقام فتح بن سهل فقال: يا أبا محمد تقول: يادهر أزرُقنا؟ فسمعت سفيان يقول: خُذوه فهو جهمي، وهرب.

فقال أحمد: القوم يردون الآثار عن رسول الله، ونحن نُؤمن بها ولا نرد على رسول الله ﷺ قوله. وظاهر هذا أنه أخذ بظاهر الحديث، ويحتمل أن يكون قوله: (نحن نُؤمن بها)، راجع إلى أخبار الصِّفات في الجُملة، ولم يرجع إلى هذا الحديث خاصة.

وقد ذكر شيخنا أبو عبد الله رحمه الله [يعني: ابن حامد] هذا الحديث في كتابه، وقال: لا يجوز أن يُسمَّى الله دهرًا. والأمر على ما قاله؛ لأنه روي في بعض ألفاظ هذا الحديث ما منع من حمله على ظاهره، ولم يرد في غيره من أخبار الصِّفات ما دلَّ على صرفه عن ظاهره، فلهذا وجب حملها على ظاهرها، وذلك أنه روي فيه: «يؤذيني ابن آدم يسبُّ الدَّهْرَ، وأنا الدَّهْرُ، بيدي الأمر أقلب الليل والنهار».. فيبين أن الدَّهْرَ الذي هو الليل والنهار خلق له وبيده، وأنه يجده، ويُبليه فامتنع أن يكون اسمًا له.. وذكر أبو عُبيد نحو ما ذكرنا، فقال: لا ينبغي لأحدٍ من أهل الإسلام أن يجهل وجهه، وذلك أن أهل التعطيل يحتجون به على المسلمين، واحتجَّ به بعضهم فقال: ألا تراه يقول: «فإن الله هو الدَّهْرُ»، وتأويله أن العرب كان شأنهم أن تدمَّ الدهر، وتُسبَّه عند المصائب التي تنزل بهم؛ من موت، أو هرم، أو تَلَفٍ، فيقولون: أصابتهم قوارع الدهر، وأبادهم الدَّهْرُ، وأتى عليهم الدَّهْرُ، فيجعلونه الذي يفعل ذلك فيذمونه عليه، فقال النبي ﷺ لا تسبوا الذي يفعل بكم هذه الأشياء، وتصيبكم هذه المصائب، فإنكم إذا سببتم فاعلها فإنما يقع السَّبُّ على الله ﷻ إذ هو الفاعل لها لا الدَّهْرُ. اهـ

(١) يُشير إلى حديث العباس بن عبد المطلب ﷺ وفيه أن النبي ﷺ قال: «هل تدرُونَ كم بين السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟» قال: قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «بينهما مسيرَةٌ خمس مائة سنة، ومن كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةٌ خمس مائة سنة، وَكَثْفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةٌ خمس مائة سنة، وَفَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ..» الحديث. وهو حديث الأوعال المشهور.

رواه أحمد (١٧٧٠)، وأبو داود (٤٧٢٣)، والترمذي (٣٣٢٠)، وابن أبي عاصم في «السُّنة» (٥٨٩)، وابن خزيمة (١٤٤). قال الجوزقاني في «الأباطيل» (٧٢): حديث صحيح. =

فكُلُّ هذه الأحاديث، وما شاكلها: تُمرُّ كما جاءت، لا تُعَارَضُ، ولا تُضَرَبُ لها الأمثال، ولا يُواضع^(١) فيها القول.

فقد رواها العلماء، وتلقاها الأكابر منهم بالقبول لها، وتركوا المسألة عن تفسيرها، ورأوا أن العلم بها: ترك الكلام في معانيها^(٢).

قال الذهبي في «العرش» (٢٤): رواه أبو داود بإسناد حسن، وفوق الحسن. اهـ
ورَدَّ ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٩٣/٣) على من ضَعَّفَ هذا الحديث.
وروى ابن بطة في «الكبرى» (تتمة الرد على الجهمية) (١٢٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً،
قال الذهبي في «العلو» (١٥٧): وإسناده صحيح.

(١) المواضعة: أن تواضع صاحبك أمراً تناظره فيه. وقد تقدم (١٥٦).
(٢) وقال ابن بطة في «الكبرى» (تتمة الرد على الجهمية) (٥٨/٣): ونحن نؤمن بالأحاديث في هذا، ونقرّها، ونمرّها كما جاءت، بلا كيف، ولا معنى إلا على ما وصف به نفسه تعالى. اهـ
ومقصود المصنّف من النهي عن الكلام عن معاني نصوص الصفات؛ أي بتلك المعاني والتفسيرات المحدثّة التي أحدثها أهل التعطيل والتّحريف من الجهمية والأشاعرة وغيرهم. وليس مقصوده أن نصوص الصفات ليس لها معاني تُفسّر بها كما يدعيه أهل التفويض والتجهيل. فكلامه هاهنا مجمل يُفسره ما تقدّم من كلامه على نصوص الصفات، وهو قوله: (.. ولا يعمل لها التّفاسير؛ إلا ما فسّره رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو رجُلٌ من علماء الأُمّة من قوله شفاهٌ وحجّةٌ..).
فقد جعل رحمه الله لنصوص الصفات تفسيراً ومعنى يفهم منها بشرط أن يكون هذا التفسير من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو عن غيره من أهل العلم ممن كلامه مُعتبر، بخلاف أقوال أهل التعطيل والتأويل الفاسد فلا عبرة بكلامهم في تفسير صفات الله تعالى؛ لأنه في الحقيقة إنما هو تحريف للكلام عن مواضعه، وتكذيب لها، كما قال ابن منده (٤٧١ هـ) رحمه الله في كتابه «الردّ على الجهمية»: التّأويل عند أصحاب الحديث: نوعٌ من التّكذيب. اهـ «ذيل طبقات الحنابلة» (٦٤/١).

وكتابه «الإبانة الكبرى» مليء بشرح وتفسير معاني نصوص الصفات، ومن ذلك:

١ - قال ابن بطة (٣٢١/٣): وقالت الجهمية: إن معنى سمعه: معنى بصره. وقد أكذبهم الله في كتابه، فقال: M قَالَ لَا تَخَافْ إِنِّي مَكْتَمٌ [طه: ٤٦]، ففصل بينهما .. وأما قولهم: إن البصر بمعنى: العلم؛ فقد أكذبهم الله تعالى حين فرّق بين العلم والبصر.. الخ =

- ٣٠١- ثم الإيمان بأن القرآن محفوظٌ في صدور الرجال^(١).
ومن استظهر القرآن سُمِّي: حامل كتاب الله عز وجل^(٢).
- ٣٠٢- وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذي ليس في جوفه شيءٌ من القرآن كالبيت الخرب»^(٣).

٢- وقال (٧٢/٣): وقال الجهمية: إنما معنى قوله: M - L [القيامة: ٢٣] إنما أراد بذلك الانتظار؛ فخالفت في ذلك بهذا التأويل جميع لغات العرب. ثم أطال في بيان الفرق بين النظر والانتظار، وأن المراد بهذه الآية: النَّظَرُ إلى وجه الله تعالى لا غير.

٣- وقال (١٢٣/٣) في قول النبي ﷺ: «ما أذن الله لشيءٍ كأذنيه لنبى يتغنى بالقرآن يجهر به» قال: معنى «ما أذن»: يريد ما استمع الله، والأذن ها هنا الاستماع. اهـ.

وهناك كثير من أقواله رحمه الله في بيان معاني نصوص الصفات تركتها خشية الإطالة. وهذه الأقوال من ابن بطة تدلُّ دلالة واضحة على كذب المفوضة في نسبة مذهبهم إلى السلف وأئمة السنة، وأنهم إنما يستدلُّوا ببعض كلامهم دون بعض ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله.

وقد عقدت مبحثاً كاملاً في كتابي: «الاحتجاج بالآثار السلفية على إثبات الصفات الإلهية» في الردِّ على المفوضة، وفساد مذهبهم، وأنه كما قال ابن تيمية فيهم: (قول أهل التفويض الذين يزعمون أنهم متبعون للسنة والسلف من شرِّ أقوال أهل البدع والإلحاد).

وبينت كذلك خطأ من ينسب تفويض الصفات إلى مذهب السلف الصالح، وما يترتب على هذه النسبة من المفاسد الكثيرة. فانظره هناك من: (ص ٢٦٣-٣٠٣).

(١) قال ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣/٣٥٣/باب بيان كُفر طائفة من الجهمية زعموا أن القرآن ليس في صدور الرجال). وذكر ما رواه البخاري (٥٠٣٢) من حديث ابن مسعود ؓ قال: قال النبي ﷺ: «.. واستذكروا القرآن، فإنه أشدَّ تفصيلاً من صدور الرجال من النعم».

(٢) ذكر ابن الحنبلي في «الرسالة الواضحة» (٧١٩/٢) حديثاً مرفوعاً عن النبي ﷺ: «من استظهر القرآن سُمي حامل القرآن». ولم أقف على من خرجه. والله أعلم.

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢١٨٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والحديث رواه أحمد (١٩٤٧)، والترمذي (٢٩١٣)، والدارمي (٣٣٤٩)، والحاكم (٥٥٤/١) وصححه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٣٠٣ - وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُغْرَنَكُمُ الْمَصَاحِفُ الْمُعَلَّقَةُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُعَذِّبُ قَلْبًا وَعَى الْقُرْآنَ بِغَمٍّ»^(١).

٣٠٤ - والإقرارُ بحديثِ موسى عليه السلام مع مَلِكِ الْمَوْتِ، وَأَنَّهُ لَطَمَهُ^(٢).
ولا يُرَدُّ الْحَدِيثَ الْمَرْوِيَّ فِيهِ، وَلَا يُنْكَرُهُ إِلَّا مُبْتَدِعٌ ضَعِيفُ الرَّأْيِ.
هَكَذَا قَالَتِ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ رَدَّهُ، وَتَوَقَّفَ عَنْهُ^(٣).

٣٠٥ - وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: [أ/١٩] «مَا أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ».

قالوا: وأنت يا رسول الله؟

- (١) رواه الحكيم الترمذي في «النوادر والأصول» (١٣٣٤)، وتام في «الفوائد» (١٦٩٠) مرفوعاً. وأخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (٧٧٩٨) عن عتبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً. ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢١٩٢) من قول أبي أمامة رضي الله عنه موقوفاً عليه. ورواه موقوفاً كذلك ابن أبي شيبه (٣٠٧٠٢)، وأحمد في «الزهد» (ص ٨٧)، والدارمي (٣٣٦٢ و ٣٣٦٣)، وإسناده صحيح من قول أبي أمامة رضي الله عنه. وقوله: «بغم» في آخر الحديث لم أفق عليها في شيء من مصادر التخريج، وهي في أصل المخطوط غير منقوطة، فالله أعلم بحقيقة ضبطها.
- (٢) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «جاء ملك الموت إلى موسى، فقال له: أجب ربك. قال: فلطم موسى عين ملك الموت ففقاها...». الحديث. رواه البخاري (٣٤٠٧)، ومسلم (٦٢٥٢)، واللفظ له.
- (٣) وفي «مسائل الكوسج» (٣٢٩٠): سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ... وَمِنْهَا: «وَأَنَّ مَوْسَى لَطَمَ مَلَكَ الْمَوْتِ؟» فَقَالَ أَحْمَدُ: كُلُّ هَذَا صَحِيحٌ. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْه: كُلُّ هَذَا صَحِيحٌ، وَلَا يُنْكَرُهُ إِلَّا مُبْتَدِعٌ، أَوْ ضَعِيفُ الرَّأْيِ. اهـ.
- وقال الإمام أحمد في رواية ابن القاسم: نحن نُقَرِّبُ بِهِ وَنُصَدِّقُهُ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ، وَإِنَّمَا يَنْتَكِمُ فِي هَذَا وَيُدْفَعُهُ أَهْلُ الزَيْغِ. «إبطال التأويلات» (٤٣٩/٢).
- وانظر في شرح الحديث: «تأويل مختلف الحديث» (ص ٥٢٠)، و«شرح السنة» للبغوي (١٤٥١).

قال: «وَأَنَا إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ؛ فَلَيْسَ (١) يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ» (٢).
٣٠٦ - وَأَنَّ نَبِيَّنَا (٣) أَوَّلُ الْأَنْبِيَاءِ خَلْقًا، وَآخِرُهُمْ بَعَثًا (٤).

- (١) كتب في الأصل: (فلا)، ثم ضرب عليها، وكتب في الهامش: (فليس).
- (٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٤٧٤). والحديث رواه مسلم (٧٢١٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وزاد فيه: «..وقد وكَّلَ به قرينه من الجنِّ، وقرينه من الملائكة..». الحديث. وقال ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٤٧٦) سمعت أبا عمر محمد بن عبد الواحد النحوي يقول: سُئِلَ ثعلب عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ»، الشَّيْطَانُ أَسْلَمَ، أَو النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَسْلَمُ مِنَ الشَّيْطَانِ؟ قال: الشَّيْطَانُ أَسْلَمَ. اهـ
ولأهل السنة تفسيرًا آخر للحديث ذكره الترمذي رحمه الله في «سننه» (٤٧٥/٣) عن سفيان بن عيينة رحمه الله، قال: يعني: أسلم أنا منه. قال سفيان: والشَّيْطَانُ لَا يُسْلَمُ. اهـ
وفي «السنة» للخلال (٢٠٣) عن المروزي: قال أبو عبد الله: لا أدري هو يسلم منه، أو إبليس أسلم؟ قلت: إن قومًا يقولون: إن النبي يسلم منه. قال: لا أدري.
- (٣) بيّن الآجري رحمه الله في «الشريعة» (١٣٨٤/٣) سبب ذكر أبواب فضائل نبينا صلى الله عليه وسلم في كتب السنة والاعتقاد، فقال: فإنه مما ينبغي لنا أن نبينه للمسلمين من شريعة الحق التي ندهم الله تعالى إليها، وأمرهم بالتمسك بها.. فإني أبين لهم فضل نبينهم صلى الله عليه وسلم؛ ليعلموا قدر ما خصهم الله تعالى به إذ جعلهم من أمته، ليشكروا الله على ذلك.. قال: قبيح بالمسلمين أن يجهلوا معرفة فضائل نبينهم صلى الله عليه وسلم، وما خصه الله تعالى به من الكرامات والشرف في الدنيا والآخرة اهـ
- (٤) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: M ! " # \$ % & ' ([الأحزاب: ٧] قال: «كنتُ أولَ النَّبِيِّينَ فِي الْخَلْقِ، وَأَخْرُهُمْ فِي الْبَعْثِ».
رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٦٦٢)، وتمام في «الفوائد» (١٠٠٣).
وبيّن ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣٢١/٢) أن الصَّحِيح فِيهِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ عَنْ قَتَادَةَ.
وفي «السنة» للخلال (١٩٩) قال الفضل: قال لي أحمد: أول النَّبِيِّينَ يَعْنِي: خَلَقًا M ! " # \$ % & ' (') فبدأ به.
- وفي «السنة» لحرب الكرمان (٤٥٥/بتخريجي): قال: قلت لإسحاق بن راهويه، حديث ميسرة الفجر رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله متى كنت نبيا؟ قال: «وَأَدَمَ بَيْنَ الرُّوحِ =

وَأَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَضَعَتْهُ رَأَتْ نُورًا أَضَاءَتْ لَهُ قُصُورُ الشَّامِ (١).
 ٣٠٧ - وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ؛ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُكَلِّمُ مَنْ قَالَ بِهَذَا، وَلَا يُجَالِسُ (٢).

والجسد»، ما معناه؟ قال: قبل أن تُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ، وَقَدْ خُلِقَ.

وانظر: «الشریعة» (٣/١٤٠٥) باب ذكر متى وجبت النبوة للنبي ﷺ (٤).

(١) يشير إلى حديث العرياض بن سارية السلمي ؓ قال: قال النبي ﷺ: «إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لِحَاتِمِ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ آدَمَ لَمَجْنُودٌ فِي طَيْبَتِهِ، وَسَأُنْبِتُكُمْ بِتَأْوِيلِ ذَلِكَ؛ دَعْوَةَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَبَشَارَةَ عَيْسَى قَوْمَهُ، وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهُ قُصُورُ الشَّامِ...». رواه أحمد (١٧١٦٣). وصححه: ابن حبان (٦٤٠٤)، والحاكم (٦٠٠/٢).

وشواهد كثيرة. انظر: «مجمع الزوائد» (٨/٢٢٢)، و«الفتح» (٦/٥٨٣).

(٢) روى الخلال في «السنة» (٢١٣) عن حنبل بن إسحاق قال: قلتُ لأبي عبد الله - أحمد بن حنبل - مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ؟ فَقَالَ: هَذَا قَوْلٌ سُوءٌ، يَنْبَغِي لِصَاحِبِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ يُحْذَرُ كَلَامَهُ، وَلَا يُجَالِسُ. قلتُ له: إن جازنا الناقد أبا العباس يقول هذه المقالة؟ فقال: قاتله الله! وأي شيء أبقى إذا زعم أن رسول الله ﷺ كان على دين قومه وهم يعبدون الأصنام؟ وقال الله ﷻ، وبشر به عيسى، فقال: L 8 7 M. قلتُ له: وزعم أن خديجة كانت على ذلك حين تزوجها النبي ﷺ في الجاهلية؟ فقال: أمّا خديجة فلا أقول شيئاً، قد كانت أول مَنْ آمَنَ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ مَاذَا يَحْدِثُ النَّاسُ مِنَ الْكَلَامِ؟! هُوَ لَاءُ أَصْحَابِ الْكَلَامِ؛ مِنْ أَحَبِّ الْكَلَامِ لَمْ يَفْلَحْ، سَبْحَانَ اللَّهِ! سَبْحَانَ اللَّهِ هَذَا الْقَوْلُ! . واستعظم ذلك، واحتج في ذلك بكلام لم أحفظه، وذكر أمه حيث ولدت رأت نوراً، أفليس هذا عندما ولدت رأت هذا؟ وقبل أن يُبْعَثَ كَانَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا مِنَ الْأَوْثَانِ، أَوْ لَيْسَ كَانَ لَا يَأْكُلُ مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ؟ ثُمَّ قَالَ: احذروا أصحاب الكلام، لا يؤول أمرهم إلى خير. اهـ.

وقال الآجري في «الشریعة» (٣/١٤٣٣): (باب ذكر مبعثه) قال: اعملوا رحمتنا الله وإياكم أن نبينا محمداً لم يزل نبيا من قبل خلق آدم عليه السلام، يتقلب في أصلاب الأنبياء، وأبناء الأنبياء بالنكاح الصحيح، حتى أخرجه الله تعالى من بطن أمه، يحفظه مولاه الكريم، ويكلؤه ويحوطه إلى أن بلغ. وبغض الله ﷻ إليه أوثان قريش، وما كانوا عليه من الكفر، ولم يُعَلِّمَهُ مَوْلَاهُ =

٣٠٨ - ونقول: إِنَّ نَبِيَّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَخْتُونًا مَسْرُورًا (١).

٣٠٩ - وكان يرى من خلفه كما يرى من بين يديه (٢).

الشعر، ولا شيئاً من أخلاق الجاهلية، بل ألهمه مولاه عبادته وحده، لا شريك له، ليس للشيطان عليه سبيل، يتعبد لمولاه الكريم خالصاً حتى نزل عليه الوحي، وأمر بالرسالة. اهـ وانظر: صحيح ابن حبان (١٤/١٦٩) ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن النبي ﷺ كان على دين قومه قبل أن يوحى إليه).

(١) يشير إلى قول العباس بن عبدالمطلب ﷺ: ولد رسول الله ﷺ مختوناً مسروراً، قال: فأعجب جده عبدالمطلب. رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (١/١١٤). وضعفه: ابن القيم، وابن كثير. وفي حديث أنس ﷺ: «من كرامتي على الله أني وُلدتُ مختوناً، ولم ير سوائي أحد». رواه الطبراني في «الأوسط» (٦١٤٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٦٤) وضعفه. وفي الباب أحاديث كثيرة حتى قال الحاكم في «المستدرک» (٢/٦٠٢): وقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ ولد مختوناً مسروراً!! اهـ.

وتعبه الذهبي فقال: ما أعلم صحة ذلك، فكيف متواتراً. اهـ قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/٢٦٥): وقد ادعى بعضهم صحته لما ورد له من الطُّرُق، حتى زعم بعضهم أنه متواتر! وفي هذا كُله نظر.

ومعنى: مختوناً: أي مقطوع الختان، ومسروراً: أي مقطوع الشرة من بطن أمه. اهـ قال الخلال في «السنة» (٢٠٢): أخبرنا أبو بكر المروذي قال: سئل أبو عبدالله - أحمد بن حنبل - هل ولد النبي ﷺ مختوناً؟ قال: الله أعلم. ثم قال: لا أدري. اهـ

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٨١): (فصل: في ختانه ﷺ): وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه وُلد مختوناً مسروراً، وروي في ذلك حديث لا يصح ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»، وليس فيه حديث ثابت، وليس هذا من خواصه، فإن كثيراً من الناس يُولد مختوناً.. الخ

وفي الباب أحاديث كثيرة، انظر: «سبل الهدى والرشاد» (١/٣٤٧)، و«الضعيفة» (٦٢٧٠).

(٢) يشير إلى حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «هل ترون قبلي هاهنا، والله ما يخفى عليّ رُكُوعكم ولا خُشوعكم، وإني لأراكم وراء ظهري». رواه البخاري (٧٤٢).

وفي «السنة» للخلال (٢١٧) قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: قول النبي: «إني أراكم =

- ٣١٠ - وَأَنَّهُ رَكِبَ الْبُرَاقَ، وَأَتَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ مِنْ لَيْلَتِهِ، ثُمَّ عُرِّجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَبِّهِ فَتَدَلَّى، فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى^(١).
- ٣١١ - وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَوَجَدَ بَرَدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ؛

من وراء ظهري»، فقال: كان يرى من خلفه كما يرى من بين يديه.

فقلت له: إن إنساناً قال لي: هو في هذا مثل غيره، إننا كان يراهم كما ينظر الإمام إلى من عن يمينه وعن شماله. فأنكر ذلك إنكاراً شديداً.

(١) أحاديث المعراج رواها البخاري (٣٦٧٤) (باب المعراج)، ومسلم (٣٣٠) وما بعدها).

وقد ذكر الأجرى رحمه الله في «الشرية» (١٥٢٦/٣) باب ذكر ما خصَّ الله ﷺ به النبي ﷺ أنه أسرى به إليه)، ويبيِّن أن هذا الإسراء كان يقظة لا مناماً، فقال: إن الله ﷻ أسرى بمحمد ﷺ بجسده وعقله، لا إن الإسراء كان مناماً.. فالنبي ﷺ لو قال لأبي جهل ولسائر قومه: رأيت في المنام كأني ببیت المقدس على وجه المنام لقبلوا منه ذلك، ولم يتعجبوا من قوله.. كل هذا دليل لمن عقل وميَّز علم أن الله ﷻ خصَّ نبيه محمداً بأنه أسرى به بجسده وعقله.. فمن زعم أنه منام: فقد أخطأ في قوله، وقصَّر في حقِّ نبيه، وردَّ القرآن والسنة وتعرَّض لعظيم، وبالله التوفيق. اهـ

وقول ابن بطة: (ثم عُرِّجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَبِّهِ فَتَدَلَّى، فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى). قال ابن القيم رحمه الله في تعقبه على الهروي في استدلاله بهذه الآية على ما ذهب إليه ابن بطة، قال: كأنه فهم من الآية: أن الذي دنى فتدلى فكان من محمد ﷺ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى: هو الله ﷻ، وهذا وإن قاله جماعة من المفسِّرين؛ فالصَّحيح: أن ذلك هو جبريل عليه الصَّلَاة والسَّلَام، فهو الموصوف بها ذُكِرَ من أوَّل السُّورَةِ إلى قوله: M [^ _ a ` b c d هكذا فسَّره النبي ﷺ في الحديث الصَّحيح؛ قالت عائشة رضي الله عنها: سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية، فقال: «جبريل لم أره في صورته التي خُلِقَ عليها إلاَّ مرَّتين». ولفظ القرآن لا يدلُّ على غير ذلك من وجوه.. ثم أطلَّ في ذكرها حتَّى أوصلها إلى ستة عشر وجهاً. [«المدارج» (٣١٩/٣) بتصرف يسير].

وانظر: «الحجة في بيان المحجة» لقوام السنة (١/٤٩٧) فصل في اعتراض المبتدعة وغيرهم على حديث المعراج).

فَعَلِمَ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ (١).

٣١٢ - وَأَنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَشْرَفُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَامًا، وَأَعْلَاهُمْ مَكَانًا، وَأَقْرَبُهُمْ إِلَى اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا، وَأَحَبُّهُمْ إِلَيْهِ؛ فَيُشْفَعُ فَيُشَفَّعُ، وَيَسْأَلُ فَيُعْطَى (٢).

٣١٣ - وَيَجْلِسُ مَعَ رَبِّهِ عَلَى الْعَرْشِ، وَلَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِهِ؛

كَذَا رَوَى نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: V U T S M LX W
قال: يُقْعِدُهُ مَعَهُ عَلَى الْعَرْشِ (٣).

(١) هذا لفظ حديث رواه أحمد (٢٣٢١٠ و ٢٢١٠٩)، والترمذي (٣٢٣٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٣٢١)، وقد خرجته في كتاب «السنة» لعبدالله (١٠٩٨).

والحديث صححه: أحمد، والبخاري، والترمذي.

وأطال ابن تيمية في بيان صحته، والرد على من طعن فيه في كتابه «بيان تلبيس الجهمية» (٢٠٨/٧)، ويبيّن أن هذه رؤيا منامية أريها النبي ﷺ في منامه، ورؤيا الأنبياء حق.

(٢) يشير إلى حديث أنس ﷺ الطويل في الشفاعة، وفيه: «.. فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك، وقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ ..». رواه البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (٣٩٨).

(٣) رواه الديلمي في «الفردوس» (٤١٥٩).

وروي نحوه من حديث: عمر، وابن مسعود، وأنس، وأبي هريرة، وابن عباس ﷺ.

وقد خرجتها وبينت ضعفها في جزء لي في «المقام المحمود» يسر الله إتمامه.

قال أبو بكر النجاد: سألت أبا محمد بن صاعد عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ .. فذكر الحديث، فقال: هذا حديث موضوع لا أصل له.

وقال: سألت أبا بكر الباغندي، فقال: كُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بَاطِلَةٌ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، غَيْرَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ. «إبطال التاويلات» (٤٩٠/٢).

وقال ابن تيمية رحمه الله في «درء التعارض» (٢٣٧/٥): .. رواه بعض الناس من طُرُقٍ كَثِيرَةٍ مَرْفُوعَةٍ، وَهِيَ كُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّمَا الثَّابِتُ أَنَّهُ عَنِ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ ... اهـ

٣١٤ - وهكذا فسَّرَهُ مُجَاهِدٌ فِيهَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ عَنْهُ (١).

- (١) رواه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١٩/٣) من طريق ابن بطة رحمه الله. ورواه الطبري في «تفسيره» (١٤٥/١٥)، والخلال في «السنة» من عِدَّةِ طُرُقٍ عن مجاهد. وقد صحَّحَ أثر مجاهد رحمه الله أهل العلم والتحقيق من المتقدمين والمتأخرين، وتلقوه بالقبول، بل وطعنوا في كلِّ من رَدَّه أو طعنَ فيه، ووصفوه بأقبح الأوصاف. قال إبراهيم الأصبهاني: هذا الحديث صحيح ثابت، حدِّث به العلماء منذ ستين ومائة سنة، لا يرده إلا أهل البدع. «السنة» للخلال (٢٩٣).
- وقال ابن تيمية «درء التعارض» (٢٣٧/٥): وإنما الثابت أنه عن مجاهد وغيره من السلف. وقال الذهبي في «العرش» (٢١٤/٢): هذا حديث ثابت عن مجاهد. وقال: ورفع بعضهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وإسناده لا يثبت، وأما عن مجاهد فلا شك في ثبوته. اهـ. وأما نقل أقوال العلماء في تلقي هذا الأثر بالقبول والتسليم فلا يمكن حصرها هنا، ومن ذلك: قال المروزي: سألت أحمد بن حنبل عن الأحاديث التي تردّها الجهمية في الصِّفَاتِ، والرُّؤْيَةِ، والإسراء، وقصّة العرش. فصحَّحها أبو عبد الله، وقال: قد تلقَّتها العلماء بالقبول، نسلم الأخبار كما جاءت. «السنة» للخلال (٢٨٣).
- وقال أبو بكر يحيى بن أبي طالب: .. ولا علمت أحداً ردَّ حديث مجاهد .. واحتمله المحدثون الثقات، وحدثوا به على رؤوس الأشهاد، لا يدفعون ذلك، يتلقونه بالقبول والسُّرور بذلك.. اهـ «السنة» للخلال (٢٦٨).
- وقال الآجري في «الشرية» (٣٦٧/٣): وأما حديث مجاهد .. فقد تلقَّاه الشيوخ من أهل العلم والنقل لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله تلقَّوها بأحسن تلقٍّ، وقبلوها بأحسن قبول، ولم ينكروها. اهـ. وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ) في «مجموع الفتاوى» (٣٧٤/٤): .. إذا تبيَّنَ هذا فقد حدِّث العلماء المرضيون وأولياؤه المقبولون: أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله يجلسه ربه على العرش. اهـ. وقال في «درء التعارض» (٢٣٧/٥): وكان السلف والأئمة يروونه ويتلقونه بالقبول. اهـ. قلت: ولم يظهر إنكار هذا الأثر والطعن في ثبوته إلا مع ظهور الجهمية المعطلة المنكرة لعلو الرّبِّ عزَّ وجلَّ واستوائه على عرشه.
- قال أبو داود صاحب السنن رحمه الله: مازال النَّاسُ يُحدِّثون بهذا يريدون مغايظة الجهمية، وذلك أن الجهمية ينكرون أن على العرش شيئاً. وقال: وما ظننت أن أحداً يُذكر بالسنة =

يتكلم في هذا الحديث. «العرش» للذهبي (١٩٤)، (٢٤٤).
وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل رحمه الله: ما رأيت أحداً من المحدثين يُنكره، وكان عندنا
وقت ما سمعناه من المشايخ أنه إنما ينكره الجهمية. اهـ
قال إبراهيم الأصبهاني: هذا الحديث حدث به العلماء منذ ستين ومائة سنة، ولا يرده إلا
أهل البدع. هذه الآثار في «السنة» للخلال (٢٥٠) (٢٧٩).
ونقل ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٣٧٤/٤) قول ابن جرير في إثبات أثر
مجاهد، فقال: ... وإنما أنكره بعض الجهمية، ولا ذكره في تفسير الآية مُنكرًا. اهـ
قلت: تتبع كلام أهل العلم في تصحيح أثر مجاهد وقبوله والاحتجاج به والطعن فيمن رده
يطول جداً، وقد جمعت أقوال من وقفت عليه ممن صحح هذا الأثر وقال به من أهل العلم
من المتقدمين والمتأخرين وأفردت هذه المسألة بجزء فكان عددهم قد تجاوز المائة، ومنهم:
الجريري (١٤٤هـ)، والقاسم بن سلام (٢٢٤هـ)، وبشر الحافي (٢٢٧هـ)، وأبو بكر عبدالله
ابن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، وعثمان بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٩هـ)، وهارون بن
معروف (٢٣١هـ)، وإسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ)، وأحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، وعبد الوهاب
الورّاق (٢٥١هـ)، ومحمد الدقيقي (٢٦٦هـ)، وأبو بكر المقرئ (٢٦٧هـ)، وأبو بكر
المروزي (٢٧٥هـ)، وأبو داود السجستاني صاحب السنن (٢٧٥هـ)، وحرب الكرمانى
(٢٨٠هـ)، وإبراهيم الحربي (٢٨٥هـ)، وابن أبي عاصم (٢٨٧هـ)، وعبدالله بن أحمد بن
حنبل (٢٩٠هـ)، وأبو العباس السراج الشافعي (٣٠٦هـ)، وأبو يعلى الموصلي (٣٠٧هـ)،
والحسين بن علي بن خيران الفقيه الشافعي (٣١٠هـ)، وأبو جعفر الطبري (٣١٠هـ)، وأبو
بكر بن خزيمة (٣١١هـ)، وأبو بكر الخلال (٣١١هـ)، وابن أبي داود (٣١٦هـ)، وأبو القاسم
البغوي (٣١٧هـ)، والبرهاري (٣٢٩هـ)، وأبو بكر النجاد (٣٤٨هـ)، والآجري (٣٦٠هـ)،
والطبراني (٣٦٠هـ)، والكرجي القصاب، والدارقطني (٣٨٥هـ)، وابن بطّة، وابن تيمية،
وابن القيم، وابن سحمان، ومحمد بن إبراهيم. وأضعافهم ممن يطول الكتاب بذكرهم.
وقد جمعت في هذا الجزء طرق أثر مجاهد رحمه الله، وتكلمت على أسانيدها، وبينت صحتها.
ثم أتيت بما يشهد لهذا الأثر من الأحاديث والآثار مما يدل على صحته وقبوله، ومن ذلك:
١ - عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: اللهم صلّ على
محمد، وأنزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة، وجبت له شفاعتي».

رواه أحمد (١٦٩٩١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٤٤٨٠) و (٤٤٨١)، والخلال في «السنة» (٣١٥)، والآجري في «الشرعية» (١١٠٦).
وقد حسَّنه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٥٨٧)، والهيثمي في «المجمع» (١٦٣/١٠)، وابن كثير في «التفسير» (٤٧٠/٨).

وهذا الحديث ذكره الآجري في «الشرعية» بعد أثر مجاهد كالشاهد له، ثم ذكر بعده قول ابن صاعد (٣١٨ هـ): وهذا الحديث يُقارب الأحاديث في معنى يقعه على العرش. اهـ
٢- قول الصَّحابي عبدالله بن سلام رضي الله عنه، قال: إذا كان يوم القيامة جيء ببنبيكم فأقعد بين يدي الله عزَّ وجلَّ على كرسيه.

فقال رجل لأبي سعيد الجريري: يا أبا سعيد إذا كان على كرسيه فهو معه!
قال: ويلكم هذا أقرَّ حديث في الدنيا لعيني.

رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٨٠٥)، وابن جرير في «التفسير» (١٤٨/١٥)، والآجري في «الشرعية» (١٠٧٩)، والقاضي في «إبطال التأويلات» (٤٤٤).

وإسناده صحيح، رجاله معروفون إلا سيف السدوسي، وهو شيخ الجريري، وقد قيل روايته لهذا الأثر، واحتجَّ بها، واحتجَّ بها كذلك أهل السنة في مُصنفاتهم في السنة والاعتقاد.
قال الحافظ العباس العنبري: هذا أشرف حديث سمعته قطُّ، وأنا مُنكر على من ردَّ هذا الحديث، وهو عندي رجلٌ سوءٌ مُتهم على رسول الله ﷺ.

وقال الجريري: ويلكم، هذا أقرَّ حديث لعيني في الدنيا.

والجريري هذا كما في «السير» (١٥٣/٦) هو: الإمام المُحدِّث، الثَّقة، أبو مسعود، سعيد بن ياس الجريري، البصري، من كبار العلماء. قال أحمد بن حنبل: هو مُحدِّث البصرة. توفي: (١٤٤ هـ).
ولأثر عبدالله بن سلام ﷺ متابعة يتقوى بها عند الحاكم في «المستدرک» (٥٦٩-٥٦٨/٤) بسياقٍ أطول منه، عن بشر الشغاف، عن عبدالله بن سلام رضي الله عنه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه، وليس بموقوف، فإن عبدالله بن سلام على تقدمه من جملة الصَّحابة، وقد أسنده بذكر النبي ﷺ في غير موضع. اهـ ووافق الذهبي.

فهذه بعض الشواهد لقول مجاهد رحمه الله تزيده قوَّة، وتبيِّن أن له أصلاً في السنة.

ثم قائل هذا الأثر هو مجاهد رحمه الله؛ وهو من هو في علمه وفضله وورعه، فلا يمكن أن يقول هذا القول في تفسير آية من كتاب الله تعالى إلا بتوقف.

=

قال مجاهد: عرضت القرآن ثلاث عرضات على ابن عباس، أفقه عند كل آية، أسأله فيم نزلت، وكيف كانت.

وعن ابن أبي مليكة قال: رأيت مجاهدًا سأل ابن عباس عن تفسير القرآن ومعه ألواح، فقال ابن عباس: اكتب، حتى سأله عن التفسير كله.

وقال مجاهد: صحبت ابن عمر وأنا أريد أن أخدمه فكان يخدمني.

وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة مجاهد: أجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به. اهـ وقد صرح كثير من أهل العلم أن مجاهدًا رحمه الله تلقى هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنه.

١ - قال هارون بن معروف: بلغني أن مسلوبًا من الجهال أنكر ذلك، فنظرت في إنكاره؛ فإن كان قصد مجاهدًا فابن عباس قصد. «السنة» للخلال (٢٧٥).

٢ - قال ابن القيم رحمه الله في «نونيته» (ص ١٠٣):

واذكُرْ كَلَامَ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ أقم الصَّلَاةَ وتلك في سُبْحانِ
في ذِكْرِ تفسِيرِ المقامِ لأحمدٍ ما قيلَ ذا بالرَّأيِ والحُسبانِ
إن كان تجسيمياً فإنَّ مُجَاهِدًا هو شيخُهُم بل شيخُهُ الفوقاني

وقوله: (شيخه الفوقاني): يريد ابن عباس رضي الله عنهما.

٣ - قال الذهبي في «العلو» (١١٨٠/٢): ويبعد أن يقول مجاهد ذلك إلا بتوقيف؛ فإنه قال: قرأت القرآن من أوله إلى آخره ثلاث مرات على ابن عباس رضي الله عنهما أفقه عند كل آية أسأله. فمجاهد أجل المفسرين في زمانه، وأجل المقرئين. اهـ

ومن العجب أن يتتابع كثير من المشتغلين بتحقيق وتخريج الكتب من المتأخرين في رد هذه الفضيلة لنبينا ﷺ، والطعن في ثبوتها مع اتفاق السلف الصالح على تلقيها بالقبول!! ومن أعجب ما وقفت من الطعن في هذا الأثر؛ ما ختم به (رضا نعيان) - محقق كتاب «الإبانة الصغرى» الطبعة السابقة - كلامه في رد أثر مجاهد، إذ يقول: (فات الشيخ الغماري!! أن يذكر قول مجاهد هذا في تفسير المقام المحمود في كتابه: «بدع التفاسير»). اهـ.

قلت: فهل يمكن لأحد أن يقول عن قول أو مسألة تلقاه السلف الصالح وتابعهم عليها أهل السنة في كل مكان وزمان بالقبول والتسليم أنها من البدع المحدثه!!

واختم كلامي بهذا النقل عن علم من أعلام أهل السنة وإمام من أئمتهم وهو الإمام الآجري رحمه الله من كتابه «الشریعة» (١٦١٢/٤) إذ يقول: وأما حديث مجاهد في فضيلة النبي ﷺ، =

٣١٥ - ثم الإيمان والمعرفة بأن خير الخلق وأفضلهم، وأعظمهم منزلةً عند الله ﷺ بعد النبيين والمرسلين، وأحقهم بخلافة رسول الله ﷺ :

أبو بكر [١٩/ب] الصديق^(١)؛ عبد الله بن عثمان، وهو عتيق بن أبي قحافة رضي الله عنه^(٢).

وتعلم أنه يوم مات رسول الله ﷺ لم يكن على وجه الأرض أحدٌ بالوصف الذي قدّمنا ذكره غيره رحمة الله عليه^(٣).

ثم من بعده على هذا الترتيب والصفة :

وتفسيره لهذه الآية: أنه يقعده على العرش؛ فقد تلقّاها الشيوخ من أهل العلم والنقل لحديث رسول الله ﷺ تلقّوها بأحسن تلقٍ، وقبلوها بأحسن قبول، ولم يُنكروها، وأنكروا على من ردّ حديث مجاهد إنكاراً شديداً، وقالوا: من ردّ حديث مجاهد فهو رجُلٌ سوء. قلت (الآجري): فمذهبنا والحمد لله قبول ما رسمناه في هذه المسألة مما تقدم ذكرنا له، وقبول حديث مجاهد، وترك المعارضة والمناظرة في ردّه، والله الموفق لكلّ رشادٍ، والمعين عليه. اهـ ورحمة الله على عمر بن عبدالعزيز إذ يقول: .. فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم؛ فإنهم على علم وقفوا، وببصر نافذ كفّوا، ولهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه .. الأثر. «سنن أبي داود» (٤٦١٢). وانظر: كذلك تعليقي على كتاب «إثبات الحد لله ﷺ» للدشتي (ص ١٥٢) ففيه زيادة بيان. وانظر كذلك: «السنة» للخلال (ذكر المقام المحمود).

- (١) انظر: «الإبانة الكبرى» (الصحابة) (٥٧٣/٢) باب ذكر السبب الذي سُمي به أبو بكر الصديق
- (٢) يُشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر دخل على رسول الله ﷺ فقال: «أنت عتيق الله من النار». فيومئذ سُمي: عتيقاً. رواه الترمذي (٣٦٧٩). ورواه ابن حبان (٦٨٦٤) وصححه، والضياء في «الأحاديث المختارة» (٢٦٥).
- (٣) انظر: «الشرعية» (١٧١٠/٤) باب ذكر بيان خلافة أبي بكر الصديق ﷺ بعد رسول الله ﷺ، والدلائل الكافي (٩٣/٧) سياق ما روي عن النبي ﷺ في فضائل أبي بكر الصديق ﷺ.

أبو حفصٍ عُمَرُ بن الخطَّابِ رضي اللهُ عنه، وهو الفارُوقُ (١).
 ثم من بعدهما على هذا التَّرتيبِ والنَّعتِ :
 عُثْمَانُ بنُ عَفَّانٍ رضي الله عنه؛ وهو أبو عبدِ اللهِ، وأبو عمرو ذو النُّورينِ (٢).
 ثم على هذا النَّعتِ والصِّفةِ من بعدهم :
 أبو الحسنِ عليُّ بن أبي طالبٍ رضي اللهُ عنه، وهو الأَنْزَعُ البَطِينُ (٣)،

- (١) انظر: «الشریعة» (٤/١٧٣٥) باب ذكر خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
 واللالكائي (٧/١٤٤) سياق ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في فضائل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه.
 (٢) قال ابن بطه في «الإبانة الكبرى» (فضائل الصحابة) (١/٥٤): وما كان قطُّ من بدو الدنيا إلى انقضائها رجل صاهر نبيًّا على ابنتيه، وتزوج بابنتي نبي إلا عثمان، وبذلك سُمي ذا النورين. اهـ
 قال ابن عمر رضي اللهُ عنهما: كُنَّا في زمنِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله لا نَعْدُلُ بعد النبي صلى الله عليه وآله: بأبي بكرٍ، ثم عُمَرُ، ثم عُثْمَانُ، ثم تتركُ فلا نفاضلُ بينهم. رواه البخاري (٣٦٥٥ و٣٦٩٧).
 وفي «السُّنة» لابن أبي عاصم (١٠٤٤) قال شريك بن عبدالله: من زعم أن من أصحاب الشورى يوم بُويع عُثْمَانُ أفضل من عُثْمَانُ فقد خَوَّن أصحاب محمد صلى الله عليه وآله.
 وعند اللالكائي (٢٦٢٠) عن حماد بن زيد نحوه. والخلال (٥٦٠) عن محمد بن عيسى نحوه.
 وفي «أصول السُّنة» لابن أبي زيمين (١٩٧) عن عبدالله بن المبارك قال: نأخذ باجتماع أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وندع ما سواه، وقد اجتمعوا على أن عثمان خيرهم، فعثمان خير هذه الأمة بعد أبي بكر وعمر، وبعدهم علي، ثم خير هذه الأمة بعد هؤلاء الأربعة أصحاب الشورى، ثم أهل بدر، ثم الأول فالأول من سائر أصحاب النبي صلى الله عليه وآله، فاعرف حق سابقهم.
 وانظر: «الشریعة» (٤/١٧٤٦) باب ذكر خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، واللالكائي (٧/١١٩١) سياق ما روي في ترتيب خلافة أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه.
 (٣) جاء في «تاج العروس» (٣٤/٢٦٢): وفي صفة علي رضي الله عنه: (البطين): أي العظيم البطن، وهو مدح. وفيه أيضًا (٢٢/٢٤٥): (الأنزع): وهو انحسار الشعر من جانبي الجبهة، وهو أنزع براق النزعتين، كأنه نزع عنه الشعر ففارق، وقد نزع كفرح نزعًا، وفي صفة علي رضي الله عنه: (البطين الأنزع)، والعرب تحب النزع، وتتميم بالأنزع، وتذم الغمم، وتتشاءم بالأغم، =

صَهْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَابْنُ عَمِّ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ .
صَلَوَاتُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ^(١) .

فَبِحَبِّهِمْ وَمَعْرِفَةِ فَضْلِهِمْ : قَامَ الدِّينُ ، وَتَمَّتِ السُّنَّةُ ، وَعَدَلَتِ الْحُجَّةُ ^(٢) .

وتزعم أن أغم القفا والجين لا يكون إلا لئيبًا. اهـ

وفي الموضوعات: «.. أبشر فإنك الأنزع البطين». «تنزيه الشريعة المرفوعة» (٤٠٢/١).

وروى ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (فضائل الصحابة) (٤٤) قول عمر رضي الله عنه حين وثى
السنة الأمر، فلما ولوا من عنده أتبعهم بصره، وقال: لئن ولّوها الأجيلح - يعني: عليًا -
ليركبن بهم الطريق. وفي رواية: (إن ولّوها الأصيلح). والأجيلح: تصغير أجلح، والجلح:
ذهاب الشعر من مقدمة الرأس. انظر: «لسان العرب» (٤٢٤/٢).

(١) انظر: «الشريعة» (١٧٥٦/٤) /باب ذكر خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه..

واللالكائي (٢٣٧/٧) /سياق ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه.

وتقدم أقوال السلف (٢٢٥) في ذم من قدّم عليًا على أبي بكر وعمر رضي الله عنهم.

(٢) قال أحمد رحمه الله في التفضيل: أبو بكر، وعمر، وعثمان، ولا نعيب من رُبِعَ بعليٍّ لقربته،
وصهره، وإسلامه القديم، وعدله. «السنة» للخلال (٥٩٢).

قال ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (قسم الصحابة) (٣٢١/١): هذا مذهبنا في التفضيل
والخلافة: بأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، ومذهب سلفنا وأئمتنا، وهو طريق أهل العلم،
ومن سلّمه الله من اتباع الهوى.. وعليه أدر كنا من لقيناه من شيوخنا وعلماؤنا رحمة الله عليهم.
ثم ذكر بإسناده عن الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول في الخلافة والتفضيل: بأبي
بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رحمهم الله. اهـ ثم أطال الكلام في ذم من طعن في خلافتهم.

وقال أبو إسحاق الصابوني في «عقيدته» (١٤٠) وهو يتكلم عن الخلفاء الأربعة: فمن
أحبهم، وتولاهم، ودعاهم، ورعى حقهم، وعرف فضلهم فاز في الفائزين، ومن أبغضهم
وسبهم، ونسبهم إلى ما تنسبهم الروافض والخوارج لعنهم الله فقد هلك في الهالكين. اهـ
وقد تقدّم كثير من الأحاديث والآثار في القسم الأول من هذا الكتاب في فرض محبة
الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، وتقديمهم على سائر الصحابة رضي الله عنهم.

وانظر: «السنة» للخلال (٤٠٤/٢) /التبعة على من قال: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي في =

٣١٦ - قال سفيان الثوري رحمه الله: لا تشتم السلف؛ وادخل الجنة بسلام^(١).

٣١٧ - وتشهد للعشرة بالجنة بلا شك، ولا استثناء؛ وهم أصحاب حِراء: النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وسعيد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح. فهؤلاء لا يتقدمهم أحد في الفضل والخير^(٢).

٣١٨ - وتشهد لكل من شهد له النبي ﷺ بالجنة. وأن حمزة: سيد الشهداء^(٣).

التفضيل، والحقبة فيه أن علياً أفضل من بقي بعد عثمان بإجماع أصحاب محمد ﷺ). و«الشرعية» (١٧٦٩/٤).

وقد نقلت أقوال السلف في التفضيل والخلافة في تعليقي على «الرد على المبتدعة» (ص ٢٤٦). (١) في «السنة» لحرب الكرمان (٤٦٥)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٣٥٦/٢)، واللالكائي (٢٣٥٥)، و«تاريخ دمشق» (٣٤٩/٦١)، و«تهذيب الكمال» عن ميمون بن مهران قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: يا ميمون، لا تشتم السلف وادخل الجنة بسلام. (٢) روى مسلم (٣٦٢٧) من حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ كان على جبل حِراء، فتحرك، فقال رسول الله ﷺ: «اسكن حِراء فما عليك إلا نبي، أو صديق، أو شهيد»، وعليه: النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم

وانظر: «الشرعية» (١٦٩٥/٤) باب ذكر الشهادة للعشرة المبشرين بالجنة، و«السنة» للخلال (الشهادة للعشرة بالجنة)، وفيه إنكار الإمام أحمد على من لم يشهد لهؤلاء بالجنة. (٣) لحديث علي ؓ قال النبي ﷺ: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب». رواه الطبراني (٢٩٥٨)، وصححه في «الفتح» (٣٦٨/٧). وصححه الحاكم (١٩٥/٣) من حديث جابر ؓ.

وجعفر الطيار: في الجنة^(١).

والحسن والحسين: سيّد شباب أهل الجنة^(٢).

٣١٩- وتشهد لجميع المهاجرين والأنصار بالجنة والرضوان، والتوبة والرحمة من الله لهم^(٣).

٣٢٠- ويستقر علمك، وتوقن بقلبك: أن رجلاً رأى النبي ﷺ وشاهده، وآمن به، واتبعه ولو ساعة من نهار أفضل [٢٠/١] ممّن لم يره، ولم يشاهده ولو أتى بأعمال الخلق أجمعين^(٤).

(١) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أريت جعفرًا ملكًا يطيرُ بجناحيه في الجنة». رواه الترمذي (٣٧٦٣)، وابن حبان (٧٠٤٧)، والحاكم (٢٠٩/٣ و٢١٢) وصححه، ووافقه الذهبي.

وفي الباب أحاديث كثيرة انظرها في «مجمع الزوائد» (٢٧٢/٩).

(٢) لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسن والحسين سيّد شباب أهل الجنة». رواه الترمذي (٣٧٦٨) وقال: حسن صحيح. وصححه أحمد. «منتخب العلال» (١٢٤).
(٣) في «الدر المنثور» (٢٧٢/٤): أخرج أبو الشيخ عن أبي صخر حميد بن زياد قال: قلت لمحمد ابن كعب القرظي: أخبرني عن أصحاب رسول الله ﷺ وإنما أريد الفتن. فقال: إن الله قد غفر لجميع أصحاب النبي ﷺ، وأوجب لهم الجنة في كتابه محسنهم ومسيئهم. قلت له: وفي أيّ موضع أوجب الله لهم الجنة في كتابه؟

قال: ألا تقرأ: M ! " # \$ % & ' () *
+ , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; L
[التوبة] أوجب لجميع أصحاب النبي ﷺ الجنة والرضوان، وشرط على التابعين شرطاً لم يشترطه فيهم. قلت: وما اشترط عليهم؟ قال: اشترط عليهم أن يتبعوهم بإحسان.
«الشرعية» (٤/١٦٣٤) ذكر ما مدح الله ﷻ به المهاجرين والأنصار في كتابه مما أكرمهم الله به).
(٤) قال الإمام أحمد في رسالة عبدوس: كان هؤلاء الذين صحبوا النبي ﷺ، ورأوه وسمعوا منه، =

٣٢١- ثم التَّرحُّمُ على جميع أصحابه ﷺ: صغيرِهِمْ وكبيرِهِمْ، وأوَّلِهِمْ
وآخرِهِمْ، وذكرُ محاسنِهِمْ، ونَشْرُ فضائلِهِمْ، والاقْتداءُ بهديِهِمْ، والاقْتفاءُ
لآثارِهِمْ، وأنَّ الحقَّ في كُلِّ ما قالوه، والصَّوابُ فيما عملوه (١).

ومن رآه بعينه، وآمن به ولو ساعة أفضل بصحبته من التابعين ولو عملوا كُلَّ أعمال الخير.
وفي «السُّنة» للخلال (٦٦٦) عن الفضل بن جعفر قال: يا أبا عبدالله [يعني: الإمام أحمد]،
أيش تقول في حديث قبيصة، عن عباد السَّماك، عن سُفيان: أئمة العدل خمسة: أبو بكر،
وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز؟ فقال: هذا باطل، يعني: ما ادعى على سُفيان.
ثم قال: أصحاب رسول الله لا يدانيهم أحد، أصحاب رسول الله لا يُقارِبهم أحد.

وسألت أبا معمر الكرخي عن أصحاب النبي ﷺ فقال: أبو بكر، وعمر، وعثمان. قلت: إن
عندنا إنساناً يقول: وعلي، وعمر بن عبد العزيز. فقال: أبو معمر: ما قال بهذا أحد، ويحك،
من هذا؟ لم تصحبون مثل هذا؟ لم يخطأ معاوية ﷺ؟ أصحاب محمد ﷺ خير الناس بعد
رسول الله، لو جاء من بعدهم بأمثال الجبال من الأعمال لكانوا أفضل منه؛ لقول النبي ﷺ:
«لو أن أحدكم أنفق مثل أحدٍ ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدِهِمْ ولا نصيفه»، ولو أن رجلاً في قلبه غيظ
على أصحاب محمد ﷺ لكان كافراً؛ لأن الله ﷻ يقول: J I H G F M

L Q P O N M L K [الفتح: ٢٩]، فمن كان في قلبه غيظ فهو كافر.

وفي «جامع بيان العلم» (٢٣١٩) قال إبراهيم الجوهري قال: سألت أبا أسامة [حماد بن
سلمة] أيها كان أفضل: معاوية، أو عمر بن عبد العزيز؟ فقال: لا نعدل بأصحاب محمد ﷺ أحداً.
(١) قال عبد الله بن مسعود ﷺ: أيها النَّاس، من كان منكم مُستنّاً فليستن بمن قد مات، فإن
الحَيَّ لا تُؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد ﷺ، كانوا أفضل هذه الأمة؛ أبرها قلوباً،
وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قومٌ اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه؛ فاعرفوا لهم
فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم ودينهم، فإنهم كانوا على
الهدى المستقيم. «منهاج السُّنة» (٨١/٦).

وفي «جامع بيان العلم وفضله» (١٤٢٣): روى الأوزاعي، عن ابن المسيَّب: أنه سئل عن
شيء، فقال: اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ، ولا أرى لي معهم قولاً.

قال ابن وضاح: هذا هو الحق. قال ابن عبدالبر: معناه ليس له أن يأتي بقول يخالفهم به. =

وفي «النقض على المريسي» (٦٦٩/٢) قال الأوزاعي: ما رأي امرئ في أمر بلغه عن رسول الله ﷺ إلا أتباعه، ولو لم يكن فيه عن رسول الله ﷺ وقال فيه أصحابه من بعده كانوا أولى فيه بالحق منّا؛ لأن الله تعالى أثنى على من بعدهم باتباعهم إياهم، فقال: M & L (التوبة: ١٠٠)، وقلتم أنتم: بل نعرضها على رأينا في الكتاب، فما وافقه منها صدقناه، وما خالفه تركناه، وتلك غاية كل مُحدث في الإسلام: ردّ ما خالف رأيه من السنة.

وفي «تاريخ دمشق» (٢٠١/٣٥): قال بقر بن الوليد: قال لي الأوزاعي: يا بقرية، العلم ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ، وما لم يجيء عن أصحاب محمد ﷺ فليس بعلم.

وعند اللالكائي (٣١٧) قال أحمد رحمه الله: أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، والافتداء بهم.

وعند الخلال (٧٦٨) قال أحمد: أرجو لمن سلّم عليه أصحاب النبي ﷺ الفوز غداً لمن أحبهم؛ لأنهم كانوا عماداً للدين، وقادة للإسلام، وأعوان رسول الله ﷺ، وأنصاره، ووزراءه على الحق، وأتباع أصحاب رسول الله ﷺ هي السنة، ولا يذكرون إلا بخير، ويترحم على أولهم وآخرهم.

وقال أبو حاتم رحمه الله في «الجرح والتعديل» (٧/١): فأما أصحاب الرسول الله ﷺ فهم الذين شهدوا الوحي والتنزيل، وعرفوا التفسير والتأويل، وهم الذين اختارهم الله ﷻ لصحبه نبيه ﷺ ونصرته، وإقامة دينه، وإظهار حقه، فرضيهم له صحابة، وجعلهم لنا أعلاماً وقُدوة، فحفظوا عنه ﷺ ما بلغهم عن الله ﷻ، وما سنّ وشرع وحكم وقضى وندب وأمر ونهى وحظر وأدب، ووعوه وأتقنوه، ففقهوا في الدين، وعلموا أمر الله ونهيه ومراده بمعاينة رسول الله ﷺ، ومشاهدتهم منه تفسير الكتاب، وتأويله، وتلقفهم منه، واستنباطهم عنه، فشرّفهم الله ﷻ بما منّ عليهم، وأكرمهم به من وضعه إياهم موضع القدوة، فنفسى عنهم الشكّ والكذب والغلط والريبة والغمز، وسماهم عدول الأمة، فقال عز ذكره في مُحكم كتابه: M : ; < = > @? LA [البقرة: ١٤٣]، ففسّر النبي ﷺ عن الله عزّ ذكره قوله: M = L، قال: (عدلاً)، فكانوا عدول الأمة، وأئمة الهدى، وحجج الدين، ونقله الكتاب والسنة، وندب الله ﷻ إلى التمسك بهديهم، والجري على منهاجهم، والسُّلوك لسبيلهم، والافتداء بهم، فقال: M > @? EDCBA G F I H J K L M N O P Q R S [النساء]. وانظر: اللالكائي (٥٠/٧) سياق ما روي عن النبي ﷺ في الحثّ على حبّ الصحابة، ونشر ذكر محاسنهم..).

٣٢٢ - وقد أجمعت العلماء لا خلاف بينهم أنه:

لا يُكْفَرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ^(١) بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ
بِمَعْصِيَةٍ؛ نَرْجُو لِلْمُحْسِنِ، وَنَخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ.

وَلَا نَقُولُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ؛ فَإِنَّهَا تَقُولُ: مَنْ أَتَى ذَنْبًا وَاحِدًا
فِي عُمُرِهِ، أَوْ ظَلَمَ بِحَبِيَّةٍ فِي عُمُرِهِ؛ فَقَدْ كَفَرَ.

فَمَنْ قَالَ ذَلِكَ: فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَبَرَّاهُ مِمَّا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ
مِنَ: الرَّأْفَةِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالتَّجَاوُزِ، وَالْإِحْسَانِ، وَالْغُفْرَانِ، وَقَبُولِ التَّوْبَةِ.
وَقَدْ زَعَمَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مِنْ آدَمَ، وَمَنْ دُونَهُ كَانُوا كُفَّارًا.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: **M** وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ، فَغَوَى **L** [طه: ١٢١]

وَقَدْ وَصَفَ ذُنُوبَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْقُرْآنِ.
وَإِخْوَةَ يُوسُفَ، فَقَدْ ظَلَمُوا أَخَاهُمْ، وَعَقَّبُوا آبَاهُمْ، وَعَصَوْا
مَوْلَاهُمْ؛ وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ: أَخْيَارٌ أَبْرَارٌ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ^(٢).

(١) أي أهل التوحيد والصلاة. فمن لم يصل فليس من أهل القبلة لأن تركها كفر كما تقدم (٢٥٠).
(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله في رسالته في السنة التي كتبها إلى مسدد بن مسرهد، (وهي من طريق المصنف): وأما المعتزلة الملعونة فقد أجمع من أدركنا من أهل العلم أنهم يكفرون بالذنب، ومن كان منهم كذلك فقد زعم أن آدم كان كافراً، وأن إخوة يوسف حين كذبوا آباهم يعقوب كانوا كُفَّارًا، وأجمعت المعتزلة أن من سرق حبة فهو كافر، تبين منه امرأته، ويستأنف الحج إن كان يحج، فهؤلاء الذين يقولون بهذه المقالة كُفَّار، لا يُنَاقِحُونَ وَلَا تُقْبَلُ شهادتهم. «طبقات الحنابلة» (٤٢٨/٢)

وقال الكرجي رحمه الله في «نكت القرآن» (٦٠٩/١): قوله إخباراً عن إخوة يوسف:

وقد قال الله عزَّ وجلَّ لَنبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: M (')
 * + , - . / [الفتح: ٢].

وقال الله عزَّ وجلَّ: M L K M L P O N M [التوبة: ٤٣] (١).

٣٢٣- ومن بعد ذلك : نكفَّ عمَّا شجرَ بين أصحابِ رسولِ الله ﷺ؛

فقد شهدوا المشاهدَ معه، وسبقوا النَّاسَ بالفضلِ؛ فقد غَفَرَ اللهُ لهم، وأمرَك بالاستغفارِ لهم، والتَّقَرُّبِ إليه بمحبَّتِهِم، وفرضَ ذلك على لسانِ نبيِّه؛ وهو يعلمُ ما يكونُ منهم، [وأنَّهم] سيقتلون، وإنَّما فضَّلوا على سائرِ الخلقِ؛ لأنَّ الخطأَ والعمدَ قد وُضِعَ عنهم من كُلِّ ما

WVM X Y Z [\] ^ _ ` ba c d مع كُلِّ ما ذكرهم
 به من الغدر بأخيهم، وإلقائه في الحبِّ، وكذبهم بعد رجوعهم إلى أبيهم ردُّ على الشِّراة [يعني: الخوارج]، فيما يزعمون أن الذنوب كفر؛ إذ ليس يقدرون أن يكفروهم وهم أنبياء، وقد فعلوا الأفاعيل كلها، قد أخبر عنهم في آخر السُّورة بعد ندامتهم: M 7 8 9

: L ولم يقولوا: كفرنا. ولا ردَّ الله عليهم، ولا أبوهم قولهم. اهـ

قلت: اختلف أهل العلم في إخوة يوسف عليه السَّلام هل كانوا أنبياء، أم رجال صالحون؟ روى الطبري في «تفسيره» (١٥٢/١٢) بسنده عن ابن زيد أنهم أنبياء.

ورجَّح ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢٢٨/١) بعد ذكر الخلاف أنهم ليسوا بأنبياء.

(١) قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٨٩/١٠): الأنبياء صلوات الله عليهم

معصومون فيما يجربون به عن الله سبحانه، وفي تبليغ رسالاته باتفاق الأمة. اهـ

وأما صغائر الذنوب فقد قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن رحمه الله في «الدُّرر السَّنية»

(٥١٠/١١): فالذي عليه المحققون: أنه قد تقع منهم الصغائر؛ لكن لا يُقرَّون عليها، وأمَّا

الكبائر فلا تقع منهم؛ وكل ما قال رسول الله ﷺ مما ثبت عنه فهو حقُّ، كما قال تعالى: + M

, - . / 5 4 3 2 1 0 [النجم] كذلك تقريراته حقُّ. اهـ

فقرة (٣٢٢) ذكرها ابن الحنبل في «الرسالة الواضحة» (١٠٠٤/٢) مع اختلاف يسير في ألفاظها.

شجرَ بينهم مغفورٌ لهم^(١).
 ولا ينظرُ في كتاب: صِفِّين، والجمل، [٢٠/ب] ووقعة الدَّارِ،
 وسائرِ المُنازعاتِ التي جرتَ بينهم.
 ولا تكتُبُهُ لنفسِكَ، ولا لغيرِكَ، ولا تروِه عن أحدٍ، ولا تقرَّأهُ على
 غيرِكَ، ولا تسمَعهُ مَن يرويه.

فعلَى ذلك اتَّفَقَ ساداتُ علماءِ هذه الأُمَّةِ مِنَ النَّهْيِ عَمَّا وصفناه؛
 منهم: حمَّادُ بنُ زَيْدٍ، ويونسُ بنُ عُبَيْدٍ، وسفيانُ الثَّورِي، وسفيانُ
 ابنُ عيينة، وعبداللهُ بنُ إدريسَ، ومالكُ بنُ أنسٍ، وابنُ أبي ذئبٍ،
 وابنُ المنكدرِ، وابنُ المباركِ، وشُعيبُ بنُ حربٍ، وأبو إسحاقَ
 الفزاريُّ، ويوسفُ بنُ أسباطٍ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وبشرُ بنُ الحارثِ،
 وعبد الوهَّابِ الوراقِ.

كُلُّ هؤُلاءِ قد رَأوا النَّهْيَ عنها، والنَّظَرَ فيها، والاستماعَ إليها،
 وحذَّروا مِنَ طلبِها، والاهتمامِ بِجمعِها^(٢).

(١) في «السُّنة» للخلال (٧٦٥) قال بشر بن الحارث: خطأ أصحاب محمد ﷺ موضوع عنهم.

فقرة (٣٢٣) ذكرها ابن الحنبل في «الرسالة الواضحة» (١٠٠٤/٢).

(٢) قال العوام بن حوشب رحمه الله: أدركت من أدركت من صدور هذه الأمة وهم يقولون:
 اذكروا من محاسن أصحاب رسول الله ﷺ ما تألف عليه القلوب، ولا تذكروا الذي شجر
 بينهم فُتحرَّشوا عليهم النَّاسُ. وقد تقدَّم (٢٢٠)

قال حرب الكرماني (٢٨٠هـ) في عقيدته التي نقل فيها إجماع أهل السُّنة الذين أدركهم في
 جميع الأمصار، قال: ومن السُّنة الواضحة البينة الثابتة المعروفة: ذكر محاسن أصحاب النبي =

وقد رُويَ عنهم فيمن فعل ذلك أشياء كثيرة بألفاظٍ مختلفةٍ، مُتَّفَقَةٌ المعاني على كراهية ذلك، والإنكارِ على مَنْ رواها واستمعَ إليها^(١).

٣٢٤ - ثُمَّ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ :

يشهدُ لعائشة بنتِ أبي بكرٍ الصِّديقِ رضي اللهُ عنها أنَّها الصِّديقةُ، الطَّاهرةُ، المُبرَّأةُ مِنَ السَّيِّئِ عَلَى لِسَانِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِخْبَارًا عَنْ اللَّهِ ﷻ، مَتَلَّوْا فِي كِتَابِهِ، مُثَبَّتًا فِي صَدُورِ الْأُمَّةِ وَمَصَاحِفِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ أَنَّهَا زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُبرَّأةٌ، طاهرةٌ، خَيْرَةٌ، فَاضِلَةٌ، وَأَنَّهَا

ﷺ كلهم أجمعين، والكفَّ عن ذكر مساوئهم، والذي شجر بينهم، فمن سبَّ أصحاب رسول الله ﷺ، أو واحدًا منهم، أو طعن عليهم، أو عرَّضَ بعيبهم، أو عاب أحدًا منهم بقليلٍ أو كثيرٍ، أو دقَّ أو جلَّ مما يتطرق إلى الواقعة في أحدٍ منهم فهو: مُبتدع، رافضي، خبيث، مخالف، لا قبل الله صرفه ولا عدله، بل حبه سنة، والدُّعاء لهم قربة، والافتداء بهم وسيلة، والأخذ بأثارهم فضيلة. اهـ «السُّنة» من كتاب «المسائل» (٧٥/ بتحقيقي).

وفي «السُّنة» للخلال (٧٩٩) قال المروزي: سمعت أحمد يقول: إن قومًا يكتبون هذه الأحاديث الرديئة في أصحاب رسول الله ﷺ، وقد حكوا عنك أنك قلت: أنا لا أنكر أن يكون صاحب حديث يكتب هذه الأحاديث يعرفها. فغضب، وأنكره إنكارًا شديدًا، وقال: باطل، معاذ الله، أنا لا أنكر هذا؟! لو كان هذا في أفناء النَّاسِ لأنكرته، فكيف في أصحاب محمد ﷺ؟! وقال: أنا لم أكتب هذه الأحاديث. قلت لأبي عبد الله: فمن عرفته يكتب هذه الأحاديث الرديئة ويجمعها أيُّهجر؟ قال: نعم، يستأهل صاحب هذه الأحاديث الرديئة الرَّجْمَ.

وفيه أيضًا (٨١١) قال أحمد: لا أحبُّ لأحدٍ أن يكتب هذه الأحاديث التي فيها ذكر أصحاب النبي ﷺ لا حلال، ولا حرام، ولا سنن. قال حنبل: اكتبها؟ قال: لا تنظر فيها، وأيُّ شيءٍ في تلك من العلم؟! عليكم بالسُّنن، والفقهاء، وما ينفعكم.

(١) انظر: «السُّنة» للخلال (ذكر صفيين والجمل وذكر من شهد ذلك ومن لم يشهد)، و(التعليق على من كتب الأحاديث التي فيها على أصحاب رسول ﷺ)، و«الشريعة» (٥/٢٤٨٥/باب ذكر الكفَّ عما شجر بين أصحاب رسول الله ورحمة الله عليهم)، و«السُّنة» للبرهاري (١٢٤).

زوجته، وصاحبتة في الجنة، وهي أم المؤمنين في الدنيا والآخرة (١).

فمن شك في ذلك، أو طعن فيه، أو توقف عنه؛

فقد كذب بكتاب الله،

وشك فيما جاء به رسول الله ﷺ، وزعم أنه من عند غير الله ﷻ،

قال الله ﷻ: **م يَعِظُكُمْ اللَّهُ أَنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** [النور: ١٧].

فمن أنكر هذا: فقد برئ من الإيمان (٢).

(١) بيّن الآجري رحمه الله في «الشرية» (٢٣٩٣/٥) سبب تخصص أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بذكر فضائلها في كتب السنة والاعتقاد دون سائر أمهات المؤمنين، فقال: لما أن حسدها قوم من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ؛ فرموها بما قد برأها الله تعالى منه، وأنزل فيه القرآن، وأكذب فيه من رماها باطله، فستر الله الكريم به رسوله ﷺ، وأقر به أعين المؤمنين، وأسخن به أعين المنافقين، عند ذلك عني العلماء بذكر فضائلها رضي الله عنها زوجة النبي ﷺ في الدنيا والآخرة. روي أنه قيل لعائشة رضي الله عنها: أن رجلاً قال: إنك لست بأم له.

فقلت: صدق؛ أنا أم المؤمنين، ولست أم المنافقين. اهـ

قلت: ثم جاء من بعدهم الرافضة فحملوا راية المنافقين، وأظهروا الطعن في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ووصفوها بأقبح الأوصاف، وقالوا ما لم يقله أسلافهم، فقبحهم الله. (٢) قال هشام بن عمار: سمعت مالك بن أنس يقول: من سب أبا بكر وعمر جلد، ومن سب عائشة قتل. قيل له: لم يقتل في عائشة؟ قال: لأن الله تعالى يقول في عائشة رضي الله عنها: **م يَعِظُكُمْ اللَّهُ أَنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** [النور: ١٧] قال مالك: فمن رماها فقد خالف القرآن، ومن خالف القرآن قتل. رواه في «المحلى» (٤١٥/١١) بإسناده، وقال: قول مالك هاهنا صحيح، وهي ردة تامة، وتكذيب لله تعالى في قطعه ببراءتها. اهـ

وقال ابن تيمية في «الصّارم المسلول» (١٠٥٠/٣): قال القاضي أبو يعلى: من قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر بلا خلاف. وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد، وصرح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم. اهـ

٣٢٥- وَيُحِبُّ جَمِيعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَرَاتِبِهِمْ، وَمَنَازِلِهِمْ أَوْلًا فَأَوْلًا: مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَالْحُدَيْبِيَّةِ، وَبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، وَأُحُدٍ.

فهؤلاء أهل الفضائل [٢١/أ] الشريفة، والمنازل المنيفة، الذين سبقت لهم السوابق، رحمهم الله أجمعين.

٣٢٦- وتترحم على أبي عبدالرحمن معاوية بن أبي سفيان، أخي أم حبيبة زوجة رسول الله، خال المؤمنين^(١) أجمعين، وكاتب الوحي.

وتذكر فضائله، وتروي ما روي فيه عن رسول الله ﷺ؛ فقد

٣٢٧- قال ابن عمر: كنا مع رسول الله ﷺ فقال: «يدخل عليكم من هذا الفج رجل من أهل الجنة». فدخل معاوية رحمه الله^(٢).

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١٠٦/١): وكانت أحب الخلق إليه، ونزل عذرها من السماء، واتفقت الأمة على كفر قاذفها، وهي أفضه نسائه وأعلمهن بل أفضه نساء الأمة وأعلمهن .. اهـ
(١) في «السنة» للخلال (٦٥٧) أن أبا طالب سأل الإمام أحمد: أقول معاوية خال المؤمنين؟ وابن عمر خال المؤمنين؟ قال: نعم، معاوية أخو أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ ورحمهما، وابن عمر أخو حفصة زوج النبي ﷺ ورحمهما. قلت: أقول: معاوية خال المؤمنين؟ قال: نعم.
وفيه أيضًا (٦٥٩): عن أبي الحارث قال: وجهنا رقعة إلى أبي عبدالله - أحمد بن حنبل -، ما قولك رحمك الله فيمن قال: لا أقول: (إن معاوية كاتب الوحي)، ولا أقول: (إنه خال المؤمنين)؛ فإنه أخذها بالسيف غضبًا؟ قال أبو عبدالله: هذا قول سوء رديء، يجانبون هؤلاء القوم، ولا يجالسون، وتبين أمرهم للناس.

وذكر غير واحد الخلاف بين أهل السنة في إطلاق: (خال المؤمنين) على من هو أخ لأمهات المؤمنين. انظر: «منهاج السنة» (٣٦٩/٤)، و«تفسير» ابن كثير (٣٨١/٦).
(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» (٣٣٠/٢)، والخلال (٧٠٤)، والآجري (١٩٢٤)، واللالكائي (٢٧٧٩). قال في «العلل المتناهية» (٤٤٩-٤٥١): لا يصح من جميع طرقه. اهـ

فتعلم أن هذا موضعه ومنزلته^(١).

٣٢٨ - ثم تحب في الله من أطاعه، وإن كان بعيداً منك، وخالف مرادك في الدنيا.

وتبغض في الله من عصاه، ووالى أعداءه، وإن كان قريباً منك، ووافق هواك في دنياك، وتصل على ذلك، وتقطع عليه^(٢).

٣٢٩ - ولا تحدث رأياً، ولا تصغي إلى قائله؛ فإن الرأي يخطئ ويصيب^(٣).

(١) اعتنى أهل السنة وغيرهم بذكر فضائل معاوية رضي الله عنه، فأوردوا في هذا الباب كل ما روي فيه، وأفردوا في الثناء عليه المصنفات الكثيرة، كل ذلك ردّاً على الرافضة والخوارج ممن أعلن الطعن على هذا الصحابي الجليل، ونصبوا العدا له، واتخذوه باباً يلجون منه للطعن في الصحابة رضي الله عنهم. قال الربيع بن نافع رحمه الله: معاوية بن أبي سفيان ستر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا كشف الرجل الستر اجترأ على ما وراءه. «تاريخ بغداد» (٢٠٩/١).

قال عبدالله بن المبارك رحمه الله: معاوية عندنا محنة، فمن رأيناه ينظر إلى معاوية شزراً؛ اتهمناه على القوم، أعني: على أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. «تاريخ دمشق» (٢٠٩/٥٩). قال ابن تيمية في «منهاج السنة» (٣٧٢/٤) وهو يتكلم عمن نصّ على فضائل معاوية رضي الله عنه في كتب الاعتقاد، وخصّه بذكره أنه خال للمؤمنين، وكاتب للوحي، فقال: ومعاوية أيضاً لما كان له نصيب من الصّحبة والاتصال برسول الله صلى الله عليه وسلم، وصار أقوام يجعلونه كافراً، أو فاسقاً، ويستحلون لعنته ونحو ذلك، احتاج أهل العلم أن يذكروا ماله من الاتصال برسول الله صلى الله عليه وسلم، ليرعى بذلك حق المتصلين برسول الله صلى الله عليه وسلم بحسب درجاتهم. اهـ

وقد أورد ابن البناء في «الرد على المبتدعة» بعض الأحاديث في فضل معاوية رضي الله عنه، وقد خرجتها هناك فانظرها. وانظر: «السنة» للخلال (٣٣٥/١) ذكر أبي عبدالرحمن معاوية وخلافته رضوان الله عليه، و«الشريعة» (٢٤٣١/٥)، واللالكائي (٣١٩/٧).

(٢) تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أوثق عرى الإيمان: الحب في الله، والبغض في الله». أثر رقم (١٨٣).

(٣) أجمع أهل السنة على ذمّ الرأي، وأهله، والإنكار عليهم. ومن ذلك:

قال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه: إياكم والرأي، فإن أصحاب الرأى أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، وتفلت منهم فلم يعوها فقالوا بالرأى؛ فضلوا وأضلوا. تقدم (٥٤). وفي «ذم الكلام» (٢٧٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إياكم والرأى؛ فإن الله رد على الملائكة الرأى، قال: M : > L [البقرة: ٣٠]، وقال لنبية رضي الله عنها: M : وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ L [المائدة: ٤٩]، ولم يقل بما رأيت.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: لا تكاد ترى أحداً نظر في الرأى إلا وفي قلبه دغل. وكان الإمام مالك يعيب الرأى، ويقول: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تم هذا الأمر واستكمل؛ فإنما ينبغي أن تتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا تتبع الرأى، فإنه متى أتبع الرأى جاء رجل آخر أقوى في الرأى منك فاتبعته، فأنت كلما جاء رجل اتبعته، أرى هذا لا يتم. «المعرفة والتاريخ» (٧٨٩/٢)، و«تاريخ بغداد» (٥٤٥/١٥).

قال الإمام أحمد رحمه الله: إنما على الناس اتباع الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعرفة صحيحها من سقيمها، ثم بعد ذلك قول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا لم يكن قول بعضهم لبعض مخالفاً، فإن اختلف نظر في الكتاب فأى قولهم كان أشبه بالكتاب أخذ به، أو بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ به، فإذا لم يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نظر في قول التابعين، فأى قولهم كان أشبه بالكتاب والسنة أخذ به، وترك ما أحدث الناس بعدهم. «بدائع الفوائد» (١٤٢٨/٥).

وقد تقدم (٢٧) نقل كلام ابن رجب ووصفه لأهل الرأى. أما كلامه عن أهل الحديث، فقال «جامع العلوم» (٢٤٩/١): وأما فقهاء أهل الحديث العاملون به، فإن معظم همهم البحث عن معاني كتاب الله صلى الله عليه وسلم، وما يُفسرُهُ من السنن الصحيحة، وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وعن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعرفة صحيحها وسقيمها، ثم التفقه فيها وتفهمها، والوقوف على معانيها، ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم.. هذا هو طريق الإمام أحمد ومن وافقه من علماء الحديث الربانيين، وفي معرفة هذا شغل شاغل عن التشاغل بما أحدث من الرأى ما لا يُنتفع به، ولا يقع، وإنما يورث التجادل فيه كثرة الخصومات والجدال، وكثرة القيل والقال.. وما أحسن ما قاله يونس بن سُلَيْمَانَ السَّقَطِي: نظرتُ في الأمر فإذا هو الحديث والرأى، فوجدتُ في الحديث ذكر الرب صلى الله عليه وسلم وربوبيته وإجلاله وعظمته، وذكر العرش، وصفة الجنة والنار، وذكر =

٣٣٠ - ولا تُجالس أصحاب الخصومات؛ فإنهم يخوضون في آيات الله (١).

٣٣١ - وإيّاك والسمراء والجِدال في الدين؛ فإن ذلك يورث الغلّ، ويُخرِج صاحبه - وإن كان سُنيًّا - إلى البدعة؛

لأنَّ أوَّل ما يدخل على السُّنيِّ من النقص في دينه إذا خاصم المبتدع:
مجالسته للمبتدع، ومناظرته إيّاه،

ثم لا تأمن أن يدخل عليه من دقيق الكلام، وخبيث القول ما يفتنه.
أو لا يفتنه؛ فيحتاج أن يتكلّف له من رأيه ما يردُّ عليه قوله ما ليس له أصل في التأويل، ولا بيان في التنزيل، ولا أثر من أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم (٢).

النيبين والمرسلين، والحلال والحرام، والحث على صلة الأرحام، وجماع الخير فيه، ونظرت في الرأى فإذا فيه المكر، والغدر، والحيل، وقطيعة الأرحام، وجماع الشرّ فيه. وقال أحمد بن شبيهة: من أراد علم القبر فعليه بالآثار، ومن أراد علم الحُبز، فعليه بالرأى. اهـ وانظر آثار السلف في ذم الرأى فيما تقدم (٥٤ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٣٢٥).

وانظر: «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (١٠٣٧/٢)، و«إعلام الموقعين» لابن القيم.

(١) تقدمت الآثار في التحذير من أهل الخصومات. انظر: (٦٩ و ٧٠ و ١٢٤ و ١٣١ و ١٣٢).

(٢) قال صالح ابن الإمام أحمد في «مسائله» (٥٨٨): كتب رجلٌ إلى أبي يسأله عن مُناظرة أهل الكلام، والجلوس معهم، فأملَى عليّ جوابه: أحسن الله عاقبتك، ودفع عنك كلّ مكروهٍ ومُحذورٍ؛ الذي كُنّا نسمع، وأدركنا عليه من أدركنا من أهل العلم؛ أنّهم كانوا يكرهون الكلام والخوض مع أهل الزَّيغ، وإنما الأمر في التسليم والانتهاة إلى ما في كتاب الله ﷻ، لا يعد ذلك. ولم يزل الناس يكرهون كلَّ مُحدثٍ من وضع كتاب، أو جلوسٍ مع مُبتدعٍ ليورد عليه بعض ما يلبس عليه في دينه، فالسّلامة إن شاء الله في ترك مجالستهم، والخوض معهم في بدعتهم وضلالتهم، فليتنق الله رجلٌ، وليبصر إلى ما يعود عليه نفعه غدًا من عملٍ صالحٍ =

يقدمه لنفسه، ولا يكون ممن يحدث أمراً فإذا هو خرج منه أراد الحجّة له، فيحمل نفسه على المحال فيه، وطلب الحجّة لما خرج منه بحق أو باطل؛ ليُزيّن به بدعته وما أحدث، وأشدّ ذلك أن يكون قد وضعه في كتاب، فأخذ عنه، فهو يُريد يزيّن ذلك بالحقّ والباطل، وإنّ وضع له الحقّ في غيره. نسأل الله التوفيق لنا ولك.. والسّلام عليك. اهـ

وفي «الجامع» لابن عبدالحكم (١٦٦) قال أشهب: سمعت مالكا وسئل عن قوي على الزنادقة، والقدرية، والإباضية، وأصحاب الأهواء أيكلهم؟ قال مالك: لا يكلهم، وإنّ الذين كانوا يخرجون إنّما عابوا المعاصي لله، فإنّ هؤلاء تكلموا في أمر الله تعالى.

وقد فصلّ ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (٣٨٨/١) الكلام عن مجادلة ومخاصمة أهل البدع، أو من تأثر بهم، واغترّ بكلامهم، فمما قاله رحمه الله بشيء من الاختصار: فإنّ قال قائل: قد حذرنا الخصومة، والمرء، والجدال، والمناظرة، وقد علمنا أنّ هذا هو الحقّ.. فإنّ جاءني رجل يسألني عن شيء من هذه الأهواء التي ظهرت، ويخاطبني منها بأشياء يلتمس مني الجواب عليها، وأنا ممن قد وهب الله الكريم لي بها علماً، أفأتركه يتكلم بما يريد، ولا أجيبه، وأخليه وهواه وبدعته، ولا أرد عليه قبيح مقالته؟

فإني أقول له: اعلم أنّ الذي تبلى به من هذا الشأن لن يخلو أن يكون واحداً من ثلاثة:

١- إما رجل قد عرفت حسن طريقته.. وقصده طريق الاستقامة، وإنّما قد طرق سمعه من كلام هؤلاء، وليس يعرف وجه المخرج مما قد يلي به، فسؤاله سؤال مسترشد يلتمس المخرج مما يلي به، فهذا الذي قد افترض عليك إرشاده من حبال كيد الشياطين، وليكن ما ترشده به، وتوقفه عليه من الكتاب والسّن والآثار الصحيحة من علماء الأمة من الصحابة والتابعين، وكل ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، وإياك والتكلف لما لا تعرفه، وتمحل الرأى والغوص على دقيق الكلام، فإنّ ذلك من فعلك بدعة، وإن كنت تريد السّنة، فإن إرادتك للحقّ من غير طريق الحقّ باطل، وكلامك على السّنة من غير السّنة بدعة، ولا تلتمس لصاحبك الشّفاء بسقم نفسك، ولا تطلب صلاحه بفسادك، فإنّه لا ينصح النّاس من غشّ نفسه، قال ابن عون: سمعت ابن سيرين ينهى عن الجدال إلّا رجلاً إن كلمته طمعت في رجوعه.

٢- ورجل آخر يحضر في مجلس أنت فيه حاضر، تأمن فيه على نفسك، ويكثر ناصروك ومعينوك، فيتكلم بكلام فيه فتنة وبلية على قلوب مُستمعيه، ليوثق الشكّ في القلوب؛ لأنّه هو ممن في قلبه زيغ يتبع المتشابه ابتغاء الفتنة والبدعة.. فإن سكت عنه لم تأمن فتنته بأن يفسد =

٣٣٢ - ثم من بعد ذلك : الكف والقعود في الفتن^(١) ،

بها قلوب المستمعين، وإدخال الشك على المستبصرين، فهذا أيضاً ترد عليه بدعته، وخبيث مقالته، وتنشر ما علمك الله من العلم والحكمة، ولا يكن قصدك في الكلام خصومته، ولا مناظرته؛ وليكن قصدك بكلامك خلاص إخوانك من شبكته. قال مثنى بن شداد: سئل بشر بن الحارث عن الرجل يكون مع هؤلاء أهل الأهواء في موضع جنازة أو مقبرة، فيتكلمون، ويعرضون، فترى لنا أن نجيبهم؟ فقال: إن كان معك من لا يعلم، فرد عليه، لئلا يرى أولئك أن القول كما يقولون، وإن كنتم أنت وهم فلا تكلموهم، ولا تحببهم.

٣- وثالث مشئوم قد زاع قلبه، واستحكمت للبدعة نصرته، يجهد أن يشكك في اليقين ويفسد عليك صحيح الدين. فجميع الذي روينا، وكل ما حكينا في هذا الباب لأجله وبسببه، فإنك لن تأتي في باب .. أبلغ من الإمساك عن جوابه، والإعراض عن خطابه؛ لأن غرضه من مناظرتك أن يفتنك فتتبعه، فيملك ويأس منك فيشفي غيظه أن يسمعك في دينك ما تكرهه، فأخسئه بالإمساك عنه، وأذله بالقطيعة له.

أليس قد أخبرتك بقول الحسن رحمه الله حين قال له القائل: يا أبا سعيد، تعال حتى أخاصمك في الدين. فقال له الحسن: أما أنا فقد أبصرت ديني، فإن كنت قد أضللت دينك فالتسمه. وأخبرتك بقول مالك حين جاءه بعض أهل الأهواء، فقال له: أما أنا فعلى بينة من ربي، وأما أنت فشاك، فاذهب إلى شاك مثلك فخاصمه.

فهل يأتي في جواب المخالف من جميع الحجج حجة هي أسخن لعينه، ولا أغيظ لقلبه من مثل هذه الحجة والجواب.

أما سمعت قول مصعب بن سعد: لا تجالس مفتوناً فإنه لن يخطئك منه إحدى اثنتين: إما أن يفتنك فتتبعه، وإما أن يؤذيك قبل أن تُفارقه.

وأيوب السخيتاني حين قال له الرجل: أكلمك بكلمة، فوئى عنه، وأشار بيده: ولا نصف كلمة. وعبدالرزاق حين قال لابن يحيى: القلب ضعيف، وليس الدين لمن غلب. اهـ

(١) في «طبقات الحنابلة» (٥٤٢/٢) أن أبا الصقر الوراق سأل الإمام أحمد عن حديث النبي ﷺ وذكر الفتن، ثم قال: «خير الناس مؤمن معتزل في شعب من الشعاب» هل على الرجل بأس أن يلحق بجبل مع أهله وولده في غنمة له ينتقل من ماء إلى ماء، يقيم صلاته، ويؤدي زكاته، ويعتزل الناس، يعبد الله حتى يأتيه الموت وهو على ذلك؟ هذا عندك أفضل، أو يُقيم =

ولا تخرج بالسيف على الأئمة، وإن ظلموا^(١).

٣٣٣ - وقال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه: إن ظلمك فاصبر، وإن حرَمَكَ فاصبر^(٢). [٢١/ب]

٣٣٤ - وقال النبي ﷺ لأبي ذرٍّ: «اصبر، وإن كان عبداً حبشياً»^(٣).

٣٣٥ - وقد أجمعت العلماء من أهل العلم، والفقهاء، والنسائي، والعباد، والزهاد منذ أول هذه الأمة إلى وقتنا هذا:

بمصر من الأمصار، وفي الناس ما قد علمت، وفي العزلة من السلامة ما قد علمت؟ فقال: إذا كانت الفتنة فلا بأس أن يعتزل الرجل حيث شاء، وأما إذا لم تكن فتنة فلا مصارٍ خير.

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله في رسالة عبدوس في أصول السنة: .. ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه، وأقروا له بالخلافة، بأي وجه كان بالرضا أو الغلبة: فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ؛ فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية، ولا يحل قتل السلطان، ولا الخروج عليه لأحد من الناس؛ فمن فعل ذلك فهو مُبتدع على غير السنة والطريق. اهـ رواه اللالكائي (٣١٧).

(٢) تقدم تخريجه (١٨١).

(٣) رواه مسلم (٤٧٨٣) وقد تقدم.

قال البرهاري في «السنة» (٣٠): ولا يحل قتال السلطان، ولا الخروج عليه، وإن جار، وذلك لقول رسول الله ﷺ لأبي ذر الغفاري: «اصبر، وإن كان عبداً حبشياً». وقوله للأنصار: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض». وليس من السنة قتال السلطان؛ فإن فيه فساد الدنيا والدين. اهـ وفي «طبقات الحنابلة» (٣٨٧/١) قال حنبل: اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله في ولاية الواثق، وشاوروه في ترك الرضا بإمرته وسلطانه. فقال لهم: عليكم بالنكرة في قلوبكم، ولا تلعبوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم، ودماء المسلمين، وذكر الحديث عن النبي ﷺ: «إن ضربك فاصبر»، أمر بالصبر.

أنَّ صلاةَ الجمعةِ والعيدين^(١)، ومنى، وعرفاتٍ، والغزوة، والحجَّ، والهدي: مع كُلِّ أميرٍ برٍّ وفاجرٍ، وإعطاءهم الخراج، والصدقات، والأعشار^(٢): جائزٌ^(٣).

والصلاة في المساجدِ العظامِ التي بنوها، والمشي على القناطر^(٤) والجسورِ

(١) قال الإمام أحمد في رسالة عبدوس في أصول السنة: وصلاة الجمعة خلفه، وخلف من ولى جائزةً، تامة ركعتين، من أعادهما فهو مبتدع تارك للأثار، مُخالف للسنة، ليس له من فضل الجمعة شيء، إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة من كانوا برهم وفاجرهم، فالسنة أن يصلي معهم ركعتين، من أعادهما فهو مبتدع، ويدين بأنها تامة، ولا يكن في صدرك من ذلك شك. اهـ وقال البرهاري رحمه الله «شرح السنة» (١٢٩): وإذا رأيت الرجل يتعاهد الفرائض في جماعة مع السلطان وغيره، فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله تعالى، وإذا رأيت الرجل يتهاون بالفرائض في جماعة وإن كان مع السلطان فاعلم أنه صاحب هوى. اهـ قلت: ويشهد الجمعة والجماعة وإن كان الإمام جهميًا، فيشهدها معه ويعيدها. ففي «السنة» لعبدالله (٤) قال أحمد: من قال ذلك القول - يعني: القرآن مخلوق -؛ لا يُصلّى خلفه الجمعة، ولا غيرها؛ إلا أننا لا ندع إتيانها، فإن صلّى خلفه الجمعة رَجُلٌ أعاد الصلاة. وقال البرهاري رحمه الله في «شرح السنة» (١١٤): وإن كان إمامك يوم الجمعة جهميًا، وهو سلطان فصل خلفه، وأعد صلاتك. اهـ

(٢) الخراج: ما وضع على الأرض من حقوق تؤدى عنها إلى بيت المال.

والصلة بين الخراج والعشر: أن كلا منهما يجب على غير المسلم، ويصرف في مصارف الفيء. والفرق بينهما: أن الخراج يوضع على رقبة الأرض، أما العشر فعلى الأموال التجارية. والخراج والعشر يبقى مع الإسلام والكفر، بخلاف الجزية فإنها تسقط بعد الإسلام. «معجم المصطلحات الفقهية» (٢٠/٢).

(٣) قال الإمام أحمد في رسالة عبدوس في أصول السنة: ودفع الصدقات إليهم جائزة ونافذة، من دفعها إليهم أحزأت عنه برًا كان أو فاجرًا. اللالكائي (٣١٧).

(٤) في «تاج العروس» (٤٨٤/١٣): القنطرة: الجسر، وهما مُترادفان وفرَّق بينهما صاحبُ «المصباح»، وغيره. قال الأزهرى: هو أَرْجُ يَبْنِي بالآجر أو بالحجارة على الماء يُعَبَّرُ عليه. اهـ

التي عقدوها، والبيع والشراء، وسائر التجارة، والزراعة، والصنائع كلها في كل عصر، ومع كل أمير: جائز على حكم الكتاب والسنة. لا يضُرُّ المحتاط لدينه، والمتمسك بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم؛ ظلم ظالم، ولا جور جائر؛ إذا كان ما يأتيه هو على حكم الكتاب والسنة، كما أنه لو باع واشترى في زمن الإمام العادل بيعاً يخالف الكتاب والسنة لم ينفعه عدل الإمام. والمحكمة إلى قضاتهم، ورفع الحدود، والقصاص، وانتزاع الحقوق من أيدي الظلمة بأمرائهم، وشرطهم^(١).

(١) خلافاً للخوارج ومن وافقهم من أهل الرأي وغيرهم من طوائف أهل البدع. قال أوطاة بن المنذر: إن واطينا أهل الرأي يوشك أن يخرجونا من جميع الفرائض؛ وذلك أنهم قالوا: لا جهاد مع إمام جائر، ولا صلاة جمعة، ولا زكاة! ما بقي إلا أن يقولوا: لا حج، ولا صيام شهر رمضان معهم. «الحجة على تارك المحجة» لابن طاهر (٥٨١/٢). وفي «السنة» لحرب الكرمانى من كتابه «المسائل» (٢٦٦/بتحقيقي) قال أبو إسحاق: سألت هشام بن عروة عن الغزو مع هؤلاء الأئمة، وذكرت له ما طعن في الغزو معهم. فقال: كان الحسن وابن سيرين يقولان: لك أجره، وذخره، وشرفه، وفضيلته، وعليهم أثمهم. قال: وكان الحسن يقول: بلغني أن النبي ﷺ يقول: «ليؤيدن الله هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم». وكان الحسن يقول: أربع من أمر الإسلام إلى السلطان: الحكم، والفيء، والجهاد، والجمعة. قلت لهشام: وإن برّوا أو فجروا؟ قال: وإن برّوا أو فجروا. قال الآجري في «الشرعة» (١٧٠٨/٤): قد ولي الخلافة بعد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم خلق كثير، فمنهم من عدل؛ فأجره على الله، ومنهم من قصّر فيما يجب لله ﷻ عليه وأسرف. وقد ورد الجميع إلى الله ﷻ وهو أحكم الحاكمين. وقد أمرنا نحن بالسمع والطاعة لهم في غير معصية، وبالصلاة خلفهم، وبالجهاد معهم، وبالحج معهم مع البرّ منهم والفاجر، والعدل منهم والجائر، ولا نخرج عليهم، والصبر حتى يفرج الله عزّ وجلّ. =

والسَّمْع والطَّاعَة لمن وَّلَّوهُ - وإن كان عبدًا حبشيًّا - إلا في معصية الله عزَّ وجلَّ فليس لمخلوق فيها طاعة (١).

٣٣٦ - ثمَّ من بعد ذلك :

اعتقادُ الديانةِ بالنَّصيحةِ للأئمَّةِ، وسائرِ الأُمَّةِ في الدِّينِ والدُّنيا، ومحبَّةُ الخيرِ لسائرِ المُسلمين؛ تُحبُّ لهم ما تُحبُّ لنفسِكَ، وتكرهُ لهم ما تكرهُ لنفسِكَ (٢).

قال رجل للحسن: يا أبا سعيد، ما تقول في أمرائنا هؤلاء؟ فقال الحسن: ما عسى أن أقول فيهم؟ هم لحجنا، وهم لغزونا، وهم لقسم فيتنا، وهم لإقامة حدودنا، والله إن طاعتهم لغيط، وإن فرقتهم لكفر، وما يصلح الله بهم أكثر مما يُفسد. وقيل للحسن: يا أبا سعيد، إن خارجياً خرج بالخرية. فقال: المسكين رأى منكراً فأنكره؛ فوقع فيها هو أنكر منه. اهـ

انظر: اللالكائي (٧/٢٦/٧) سياق ما روي عن النبي ﷺ في طاعة الأئمة والأمرء ومنع الخروج عليهم)، و«أصول السنة» لابن أبي زنين (باب وجوب السَّمْع والطاعة)، و(باب في الصلاة خلف الولاة)، و(باب دفع الزكاة إلى الولاة)، و(باب في الحج والجهاد مع الولاة).

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «السَّمْعُ والطَّاعَةُ على المرء المسلم فيما أحبَّ وكره ما لم يُؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سَمْعَ عليه ولا طاعة».

رواه الترمذي (١٧٠٧) وقال: حسن صحيح.

(٢) لحديث تميم الداري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قلنا: لمن؟ قال: «الله، وكتابه، ورسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم». رواه مسلم (١٠٦).

ولحديث أنس رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يُحبَّ لأخيه ما يُحبُّ لنفسه». متفق عليه.

قال المروزي رحمه الله في «تعظيم قدر الصلاة» (ص ٤٦٣): وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فحب طاعتهم، ورشدهم، وعدلهم، وحب اجتماع الأمة كلهم، وكرهية افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم في طاعة الله.

وأما النصيحة للمسلمين: فإن يُحبُّ لهم ما يُحبُّ لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، ويشفق عليهم، ويرحم صغيرهم، ويوقر كبيرهم، ويجزن لجزئهم، ويفرح لفرحهم، وإن ضره =

٣٣٧ - ولا تُشاور أحدًا من أهل البدع في دينك، ولا تُرافقه في سفرك،
وإن أمكنك أن لا تُقاربه في جوارك^(١).

ذلك في دنياه، كخص أسعارهم .. ويجب صلاحهم، وألفتهم، ودوام النعم عليهم، ونصرهم على عدوهم، ودفع كل أذى ومكروه عنهم. اهـ
قال البرهاري رحمه الله في «شرح السنة» (٧٤): ولا يحل أن تكتم للمسلمين، برهم وفاجرهم في أمر الدين، فمن كتم فقد غش المسلمين، ومن غش المسلمين فقد غش الدين، ومن غش الدين فقد خان الله ورسوله والمؤمنين. اهـ
وانظر: «السنة» لابن أبي عاصم (٧٣١/١) (باب ما يجب على الرعية من النصح لولايتهم)، و(باب كيفية نصيحة الرعية للولاة)، و«جامع العلوم والحكم» (الحديث السابع).
(١) تقدم (١٨٤) قول الفضيل بن عياض رحمه الله نحوه.

وهذا قال الإمام أحمد في رسالة مسدد في السنة. انظر: «طبقات الحنابلة» (٤٣١/٢).
وفي «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢٥٦/١) وروى البيهقي في مناقب أحمد، عن محمد بن أحمد ابن منصور المروزي، أنه استأذن على أحمد بن حنبل، فأذن، فجاء أربعة رُسل للمتوكل يسألونه، فقالوا: الجهمية يُستعان بهم على أمور السلطان قليلها وكثيرها أولى أم اليهود والنصارى؟ فقال أحمد: أما الجهمية فلا يُستعان بهم على أمور السلطان قليلها وكثيرها، وأما اليهود والنصارى فلا بأس أن يُستعان بهم في بعض الأمور التي لا يسلطون فيها على المسلمين حتى لا يكونوا تحت أيديهم؛ قد استعان بهم السلف.

قال محمد بن أحمد المروزي: أيستعان باليهود والنصارى وهما مشركان، ولا يستعان بالجهمي؟! قال الإمام أحمد: يا بُنيَّ يغترُّ بهم المسلمون، وأولئك لا يغترُّ بهم المسلمون.
قال الفضيل: أكل طعام اليهودي والنصراني، ولا أكل طعام صاحب بدعة. قال: إذا أكلت عندهما لا يُقتدى بي، وإذا أكلت عند صاحب بدعة اقتدى بي. تقدم برقم (٢٠٢).
وفي «الإبانة الكبرى» (٤٧٨) عن أحمد بن سنان قال: لأن يجاورني صاحب طنبور أحب إلي من أن يجاورني صاحب بدعة؛ لأن صاحب الطنبور أنباه، وأكسر الطنبور، والمبتدع يفسد الناس، والجيران، والأحداث.

وفيه (٤٧٩) عن أحمد بن سنان قال: إذا جاور الرجل صاحب بدعة أرى أن يبيع داره إن أمكنه، وليتحوّل، وإلا هلك ولده وجيرانه. ونزع ابن سنان بحديث النبي ﷺ: «من سمع منكم بالدجال =

٣٣٨ - وَمِنَ السُّنَّةِ :

مُجَانِبَةٌ كُلُّ مَنْ اعْتَقَدَ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَا، وَهَجَرَانُهُ، وَالْمَقْتُ لَهُ،
وَهَجْرَانٌ مَنْ وَالَاهُ وَنَصَرَهُ، وَذَبَّ عَنْهُ، وَصَاحَبَهُ، وَإِنْ كَانَ الْفَاعِلُ
لِذَلِكَ يُظْهِرُ السُّنَّةَ (١).

فليأمنه» قالها ثلاثاً. فإن الرجل يأتيه وهو يرى أنه كاذب فيتبعه لما يرى من الشبهات.
وفيه أيضاً (٤٧٤) عن أبي موسى قال: لأن أجاور يهودياً، ونصرانياً، وقردة، وخنزير أحب
إليّ من أن يجاورني صاحب هوى يمرض قلبي.
(١) روى ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٤٣٥) عن مبشر الحبلي قال: قيل للأوزاعي: إن رجلاً
يقول: أنا أجالس أهل السنة، وأجالس أهل البدع.

فقال الأوزاعي رحمه الله: هذا رجل يريد أن يساوي بين الحق والباطل.
قال ابن بطة رحمه الله: صدق الأوزاعي، أقول: إن هذا لا يعرف الحق من الباطل، ولا
الكفر من الإيمان، وفي مثل هذا نزل القرآن، ووردت السنة عن المصطفى ﷺ، قال الله تعالى:

M وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا بِ ۙ م مَعَكُمْ ۙ [البقرة: ١٤]

وروى ابن بطة أيضاً (٤٢٦) عن يحيى القطان قال: لما قدم سُفيان الثوري البصرة جعل
ينظر إلى الربيع - يعني: ابن صبيح - وقدره عند الناس، سأل أي شيء هو؟ قالوا: ما
مذهبه إلا السنة. قال: من بطانته؟ قالوا: أهل القدر. قال: هو قدري.

قال ابن بطة: رحمة الله على سُفيان الثوري، لقد نطق بالحكمة، فصدق، وقال بعلم فوافق
الكتاب والسنة، وما توجهه الحكمة، ويدركه العيان، ويعرفه أهل البصيرة والبيان، قال الله
تعالى: M [P O RQ S UT WV X Y Z] [آل عمران: ١١٨].

وعند اللالكائي (١١٤٩) قال الفضيل: من جلس مع صاحب بدعة فاحذره.
قال الآجري (٣٦٠هـ) رحمه الله في «الشريعة» (٥/٢٥٤٠/باب ذكر هجرة أهل البدع
والأهواء): ينبغي لكل من تمسك بما رسمناه في كتابنا هذا أن يهجر جميع أهل الأهواء من
مثل: الخوارج، والقدرية، والمرجئة، والجهمية، وكل من ينتسب إلى المعتزلة، وجميع
الروافض، وجميع النواصب، وكل من نسبه أئمة المسلمين أنه مُبتدع بدعة ضلالة، وصح عنه
ذلك، فلا ينبغي أن يُكَلِّم، ولا يُسَلِّم عليه، ولا يُجالس، ولا يُصلي خلفه، ولا يُزوّج، ولا =

يتزوج إليه من عرفه، ولا يشاركه، ولا يعامله، ولا يناظره، ولا يجادله؛ بل يذله بالهوان له، وإذا لقيته في طريق أخذت في غيرها إن أمكنك. اهـ

قال الصّابوني (٤٤٩ هـ) في «عقيدة أصحاب الحديث» (١٦١): ويغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه، ولا يحبونهم، ولا يصحبونهم، ولا يسمعون كلامهم، ولا يُجالسونهم، ولا يجادلونهم في الدين، ولا يُناظرونهم، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مرت بالأذان وقرت في القلوب صرت، وجرت إليها الوسواس والخطرات الفاسدة، وفيه أنزل الله ﷻ قوله: **M** وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ **L** [الأنعام: ٦٨].

وقال أيضًا (١٧٥): واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع، وإذلالهم، وإخزائهم، وإبعادهم، وإقصائهم، والتباعد منهم ومن مصاحبتهم ومعاشرتهم، والتقرب إلى الله عز وجل بمجانبتهم ومهاجرتهم.

وقال الجوزجاني (٢٥٩ هـ) رحمه الله في «أحوال الرجال» (ص ٣٦٥): فتوقّفوا إخواني هذه الطبقة أشد التوقّف؛ فإن للبدعة رائحة تبدو إذا اشتمّها ذوا الألباب تأذى من رائحة عرفها. والمصرح ببدعته ظنين لتهمته عليكم عند العوام، مردود عليه دعاؤه لبدعته التي هو منسوب إليها. والمعرف كساه في غماركم أعظم فيكم شوكة وأبلغ جرحًا، فازوروا عند ملاقاتهم عنهم، وعبّسوا في وجوههم إعلامًا منكم إياهم خلافهم، ولا تلقوهم بسط الوجوه فضلًا عن المعانقة والمصافحة إعراضًا منكم عن كتاب الله فإنه قال: **M** ! " # \$ % & ') * + , - . / 0 1 2 3 4 5 [المجادلة: ٢٢]، فاحترسوا منهم على معنيين:

١ - ديانة أولًا. ٢ - وصيانة لمذهبكم آخرًا.

فإنهم بطانة سوء **WM** [Z Y X \] ^ _ ` a b c d **Le** [آل عمران: ١١٨] فلا يُعزُّكم استخذائهم إليكم ضرعًا فإن قلوبهم تغلي عليكم غلي الرجل الذي قد فار، غير أنهم يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم، كلما غابوا عن أعينكم، فردوا أشتاتهم فيها. وحسبهم بهذا خزيًا عاجلاً، إلى ما أُعدّ لهم آجلاً. اهـ

وقال البغوي (٥١٦ هـ) رحمه الله في «شرح السنة» (١/٢٢٤): قد أخبر النبي ﷺ عن افتراق هذه الأمة، وظهور الأهواء والبدع فيهم، وحكم بالنجاة لمن اتبع سنته وسنة =

وَمِنَ السُّنَّةِ :

٣٣٩ - رفعُ اليدينِ في الصَّلَاةِ عند: افْتِتَاحِهَا، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ [أ/٢٢] رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ (١).

أصحابه رضي الله عنهم، فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلاً يتعاطى شيئاً من الأهواء والبدع مُعتقداً، أو يتهاون بشيءٍ من السُّنن أن يهجره، ويتبرأ منه، ويتركه حياً وميتاً، فلا يسلم عليه إذا لقيه، ولا يجيبه إذا ابتدأ إلى أن يترك بدعته، ويراجع الحقَّ، والنهي عن الهجران فوق الثلاث فيما يقع بين الرجلين من التقصير في حقوق الضُّحبة والعشرة دون ما كان ذلك في حقِّ الدِّين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة إلى أن يتوبوا. اهـ

وقال قوام السُّنة الأصبهاني (٥٣٥هـ) رحمه الله في «الحجة في بيان المحجة» (٥٠٩/٢):
وترك مُجَالِسة أهل البدعة، ومعاشرتهم سُنة لثلاث تعلق بقلوب ضعفاء المسلمين بعض بدعتهم، وحتى يعلم النَّاس أنهم أهل البدعة، ولثلاث تكون مُجَالِستهم ذريعة إلى ظهور بدعتهم. اهـ

وقال (٥٠٨/٥): وأصحاب الحديث لا يرون الصَّلَاة خلف أهل البدع، لثلاث يراه العامة فيفسدون بذلك. اهـ

وانظر: اللالكائي (٣٦٤/٤) سياق ما روي عن النبي ﷺ، والصحابه والتابعين في مجانية أهل القدر وسائر أهل الأهواء).

(١) لحديث ابن عُمر رضي الله عنهما. رواه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٧٩٠).

وخالف في هذه المسألة أهل الرَّأْي فلا يرون رَفْع اليدين في الصَّلَاة إلَّا مع تكبيرة الإحرام. قال الأوزاعي رحمه الله: بلغنا أن من السُّنة ما اجتمع عليه أهل الحجاز والبصرة والشَّام: أن رسول الله يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر ويركع؛ إلَّا أهل الكوفة. قيل له: فإن نقص من ذلك شيئاً؟ قال: ينقص من صلاته. «الأحكام الكبير» لابن كثير (٢٨١/٣).

قال محمد بن نصر المروزي رحمه الله: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلَّا أهل الكوفة. «الفتح» (٢٢٠/٢).

وفي «كتاب السُّنة» لعبدالله بن أحمد (٥٠٣) قال وكيع رحمه الله: قال أبو حنيفة لابن المبارك: ترفعُ يديك في كُلِّ تكبيرَةٍ كَأَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَطِيرَ؟! فقال له ابن المبارك: إن كُنْتَ أَنْتَ تَطِيرُ فِي الْأُولَى؛ فَإِنِّي أَطِيرُ فِيمَا سِوَاهَا. =

وهو زيادة في الحسنات^(١).

٣٤٠ - وقال النبي ﷺ: «يُعطى بكلِّ إشارة حسنة»^(٢).

قال وكيع: جاد ما يحاجُّه ابن المبارك.

وفي «رفع اليدين في الصلاة» لابن القيم (ص ٢٧٦): قال الخلال في «كتاب العلم»: سئل أحمد عن رجل يؤم قوماً يخالف في صلاته أحاديث عن النبي ﷺ مثل: رفع اليدين. فقال: أخبره وعلمه. قيل: إن أخبرته فلم يتنبه. قال: إن أخبرته عن النبي ﷺ فلم يقبل، فاهجره. وقيل لأحمد: عندنا قوم يأمرونا برفع اليدين في الصلاة، وقوم ينهوننا عنه.

فقال: لا ينهاك إلا مُبتدع، فعل ذلك النبي ﷺ، وكان ابن عمر يحصب من لا يرفع. اهـ
قال قوام السنة الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (٤٩٨/٢): ورفع اليدين في الصلاة.. سنة مسنونة، وهي من علامات أهل السنة. اهـ

قلت: صنَّف البخاري رحمه الله في الردِّ على أهل الرأْي كتاب «رفع اليدين في الصلاة». فانظره. وانظر كذلك كتاب ابن القيم رحمه الله: «رفع اليدين في الصلاة».

(١) ذكر هذا القول الإمام أحمد رحمه الله في عقيدته التي كتبها إلى مسدد بن مسرهد، وهي مروية من طريق ابن بطه رحمه الله. انظر: «طبقات الحنابلة» (٤٣١/٢).

وفي «جزء رفع اليدين» (٤١) قال ابن سيرين عن رفع اليدين في الصلاة: هو من تمام الصلاة. وفيه أيضاً (٣٩) قال سعيد بن جبير: هو شيء تُزيّن به صلاتك.

قال الشافعي رحمه الله - وسئل عن معنى رفع اليدين في الصلاة؟ - فقال: هو تعظيم لأمر الله، وزينة للصلاة، وأتباع للسنة. «رفع اليدين في الصلاة» لابن القيم (ص ١٣٤).

(٢) لم أقف عليه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وإنما هو عن عتبة بن عامر الجهني ؓ قال: يُكتب في كُلِّ إشارة يشير بها الرجل بيده في الصلاة بكلِّ أصبع حسنة، أو درجة.

رواه صالح بن أحمد في «المسائل» (١٥٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٩٧/١٧).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٣/٢): رواه الطبراني وإسناده حسن. اهـ

وفي «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢٥/٩): قال أبو عبد الله - يعني: الإمام أحمد - وقد روى غير واحد عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن مشرح بن هاعان، عن عتبة بن عامر.. فذكره.

ثم قال أبو عبد الله: هؤلاء يكرهون ذلك كالمغتاظ. - يعني: أصحاب أبي حنيفة. - اهـ

وَمِنَ السُّنَّةِ :

٣٤١- المسحُ على الخُفَّينِ لمن أحدثَ، وقد كان لبسِ خُفَّيه وهو كاملُ الطَّهارةِ :

إن كان مُسافرًا: ثلاثة أيامٍ وليالِها. وإن كان مُقيمًا: يومًا وليلةً.
هكذا سنَّ رسولُ الله ﷺ، وفعله هو وأصحابُه.
وعلى ذلك مضتُ سنةُ الأولين المسلمين، وأخذ به علماءُ الدِّينِ.
لا يُنكرُ ذلك ولا يُرُدُّه إلا مُبتدِعٌ من النَّاسِ، مخالِفٌ لرسولِ الله صَلَّى
اللهُ عليه وسلَّم، راغبٌ عن سُنَّتِهِ، رادُّ لقوله^(١).

(١) أحاديث المسح على الخفين متواترة، رواها أهل الصحاح والسُّنن.
انظر: صحيح البخاري (باب المسح على الخفين)، و(باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان).
وفي توقيت المسح: ما رواه مسلم (٥٦٠) عن عليٍّ رضي الله عنه قال: جعل رسول الله ﷺ
ثلاثة أيام ولياليهنَّ للمسافر، ويومًا وليلةً للمقيم.
وقد أنكرت الخوارج والرَّافضة هذه السُّنة الثابتة عن النبي ﷺ، ولهذا أدخل كثيرٌ من أهل
السُّنة مسألة المسح على الخفين في مسائل السُّنة والاعتقاد.
ومن ذكرها في عقيدته سُفيان الثوري رحمه الله. رواه اللالكائي (٣١٤) بإسناد صحيح عنه.
وأحمد رحمه الله في عقيدته التي كتبها إلى مسدد بن مسرهد. «طبقات الحنابلة» (٤٣٢/٢).
وقال المروزي: وسمعت أبا عبد الله وقيل له: قوم لا يرون المسح. يعني: على الخفين.
فقال: هؤلاء خوارج قومٍ من الإباضية. «المسائل والرسائل» (٤٢١/٢).
قال المروزي رحمه الله في «السُّنة» (ص ٦٤٩): وقد أنكر طوائف من أهل الأهواء والبدع من
الخوارج والرَّوافض المسح على الخفين، وزعموا أن ذلك خلافٌ لكتاب الله، ومن أنكر ذلك لزمه
إنكار جميع ما ذكرنا من السُّنن وغير ذلك مما لم نذكر، وذلك خروج من جماعة أهل الإسلام. اهـ
وذكر هذه المسألة ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٠٥/١٣) كتاب الرد على أبي حنيفة).

ومن السنة :

- ٣٤٢ - تعجيل الإفطار، وتأخير السحور.
- ٣٤٣ - والمبادرة بصلاة المغرب إذا غاب حاجب الشمس قبل ظهور النجوم^(١).
- ٣٤٤ - فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال أمتي بخير ما عجلت الإفطار، وأخرت السحور»^(٢).
- ٣٤٥ - وقال صلى الله عليه وسلم: «لا يزال الناس بخير ما لم يؤخروا صلاة المغرب حتى تشبك النجوم»^(٣).
- ٣٤٦ - وقال سليمان بن داود الأودي: كنت أصلي مع علي بن أبي طالب

(١) خلافاً للرافضة الذين تشبهوا باليهود في تأخير صلاة المغرب حتى اشتبك النجوم. ففي «السنة» للخلال (٧٩١) قال الشعبي رحمه الله في ذكره مُشابهة الرافضة لليهود: وآية ذلك أن محنة الرافضة محنة اليهود.. اليهود: يؤخرون صلاة المغرب حتى تشبك النجوم، وكذلك الرافضة، والحديث عن رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا صلاة المغرب حتى تشبك النجوم». اهـ

(٢) رواه أحمد (٢١٣١٢ و٢١٥٠٧) من حديث أبي ذر ﷺ. ويشهد له ما رواه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (٢٥٢٢) عن سهل بن سعد ﷺ عن النبي ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر». ويشهد لتأخير السحور فعله ﷺ، وعلى ذلك تبويب أهل العلم في الصحاح والسُنن. وخالف في تعجيل الإفطار: الرافضة، فلا يفطرون حتى تظهر النجوم موافقة لليهود. وقد روى ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٦١)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٣٠٤) عن سهل بن سعد ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «لا تزال أمتي على سُنّتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم».

(٣) رواه أحمد (١٧٣٢٩)، وأبو داود (٤١٨)، من حديث أبي أيوب ﷺ. صححه: ابن خزيمة (٣٣٩)، والحاكم (١٩١/١)، ووافقه الذهبي.

المغرب وأنا لا أدري غربت الشمس، أم لا (١).

٣٤٧ - ومن السنة لمن أراد طلاق زوجته :

أن لا يُطلقها إلا تطليقةً واحدةً، إذا طهرت من الحيض، ولم يُصبها في ذلك الطهر، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها (٢).
فإن طلقها ثلاثاً في لفظ واحد في طهر واحد أصابها فيه، أو هي حائض؛ فقد طلقها بطلاق البدعة (٣).

(١) في «مصنف» ابن أبي شيبة (٣٣٤٤): كان علي عليه السلام يصلي المغرب إذا سقط القرص.

وانظر: «المصنف» (٢/٢٢٦) من كان يرى أن يُعجل المغرب).

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته في الحيض، فسأل عمر عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً، أو حاملاً». رواه مسلم (٣٦٥٠)، والترمذي (١١٧٦)، وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم أن طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع، وقال بعضهم: إن طلقها ثلاثاً وهي طاهر فإنه يكون للسنة أيضاً، وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل. وقال بعضهم: لا تكون ثلاثاً للسنة إلا أن يطلقها واحدة واحدة، وهو قول سفيان الثوري وإسحاق. وقالوا في طلاق الحامل: يطلقها متى شاء، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.. اهـ

(٣) لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فذكر ذلك عمر عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم، فتعبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «مره فليراجعها، حتى تحيض حيضةً أخرى مستقبله سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسهَا، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله». رواه مسلم (٥٢٥١).

قال البغوي في «شرح السنة» (٩/٢٠٤): فيه دليل على أن الطلاق في حال الحيض بدعة، وكذلك في الطهر الذي جامعها فيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وإن شاء طلق قبل أن يمسهَا». اهـ
قلت: اختلف أهل العلم في جمع طلاق الثلاث هل هو من طلاق البدعة، أم السنة؟
انظر: «الأم» (٦/٣٥٢)، و«المغني» (١٠/٣٣٠).

وهي حرامٌ عليه لا تحلُّ له أبداً حتى تنكح زوجاً غيره^(١)

(١) لأنه طلقها ثلاث تطليقات وقد وقع الطلاق بها واعتبر ثلاثاً، وهو قول الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم. وهو الذي جمع أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه النَّاسَ عليه، ولم يخالفه أحد. روى أبو داود في «سننه» (٢١٩٧) عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال: إنَّه طلق امرأته ثلاثاً، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله قال: *Lo nmi k j M* [الطلاق: ٢] وإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ، فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، وإن الله قال: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبْلِ عِدَّتِهِنَّ). وصححه في «الفتح» (٣٦٢/٩). وفي الباب أحاديث وأثار كثيرة في إمضاء الثلاث تطليقات واعتبارها. انظرها في «الموطأ» (٥٩/٢)، و«المدونة» (٤١٩/٢)، و«الأم» للشافعي، وقد احتج بها الإمام مالك والإمام الشافعي رحمهما الله على إيقاع الطلاق بالثلاث، ولم يذكروا في المسألة خلافاً. قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١٢٥/٢): وبكُلِّ حالٍ، فما جمع عمر عليه الصَّحابة فاجتمعوا عليه في عَصْرِهِ فلا شكَّ أَنَّهُ الْحَقُّ، ولو خالفه من بعد ذلك من خالفه.. مثل ما جمع عليه النَّاسُ في الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، وفي تحريم مُتَعَةِ النَّسَاءِ.. ونحو ذلك. اهـ وقال أيضاً في «مشكل الأحاديث الواردة في أن طلاق الثلاث واحدة»: لا يُعلم من الأمة أحد خالف في هذه المسألة مخالفة ظاهرة، لا حكماً، ولا قضاءً، ولا علماً، ولا إفتاءً، ولم يقع ذلك إلا في نفر يسير جداً، وقد أنكره عليهم من عاصرهم غاية الإنكار، وكان أكثرهم يستخفي بذلك ولا يظهره، فكيف يكون إجماع الأمة على إخفاء دين الله الذي شرعه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم.. وقال - وهو يرد على من لم يوقع هذا الطلاق -: لم يقل بهذا القول أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا من السلف. اهـ نقلاً من «سير الحاش» (ص ١٠٩) لابن المبرد. قال ابن قدامة في «المغني» (٣٣٤/١٠): وإن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة؛ وقع الثلاث، وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، لا فرق بين قبْلِ الدُّخُولِ وبعده. روي ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبدالله بن عمرو، وابن مسعود، وأنس، وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم.. وروى طاووس عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. رواه أبو داود، وروى سعيد بن جبيرة، وعمرو بن دينار، ومجاهد، ومالك بن الحارث عن ابن عباس خلاف =

فيموت عنها ، أو يُطَلَّقَهَا وقد أصابها ودخل بها^(١).

رواية طاووس، أخرجه أيضاً أبو داود، وأفتى ابن عباس بخلاف ما رواه عنه طاووس .. وقال: فأما حديث ابن عباس فقد صحّت الرواية عنه بخلافه، وأفتى أيضاً بخلافه. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس بأيّ شيء تدفعه؟ فقال: أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه. ثم ذكر عن عدّة عن ابن عباس من وجوه أنها ثلاث.

وقيل معنى: حديث ابن عباس: أن الناس كانوا يطلقون واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وإلا فلا يجوز أن يُخالف عمر ما كان في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، ولا يسوغ لابن عباس أن يروي هذا عن رسول الله ﷺ ويُفتي بخلافه. اهـ

وانظر إعلال الإمام أحمد رحمه الله لحديث ابن عباس ﷺ في «مسائل الكوسج» (١١٤٩). ولا بن بطة رحمه الله مُصنِّفاً في «الرّد على من قال الطّلاق الثّلاث لا يقع».

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٣٢٧/١٠): فإن طَلَّقَ للبدعة؛ وهو أن يطلقها حائضاً، أو في طهر أصابها فيه؛ أثم، ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر وابن عبد البر: لم يُخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال. وحكاه أبو نصر عن ابن عُلَيَّة، وهشام بن الحكم، والشيعية. ثم استدل على إبطال قولهم بحديث ابن عمر ﷺ أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي ﷺ أن يراجعها، وفي رواية الدارقطني قال: فقلت: يا رسول الله، أفرأيت لو أني طلقته ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: لا، كانت تبين منك، وتكون معصية .. وكلها أحاديث صحاح. اهـ

قال البغوي في «شرح السنة» (٢٠٤/٩): وفي أمره بمراجعتها دليل على أن الطلاق وقع مع كونه بدعيّاً، ولولا أنه لم يحتج إلى المراجعة، قال يونس بن جبير في هذا الحديث: قلت لابن عمر: فهل عدّ ذلك طلاقاً؟ قال: فمه؟ أفرأيت إن عجز واستحتمق؟! معناه: أفرأيت إن عجز واستحتمق أي سقط عنه الطلاق حمقه، أو يبطله عجزه؟ فهذا من باب محذوف الجواب المدلول عليه بالفحوى. اهـ

وفي «جامع العلوم والحكم» (١٩٠/١) قال أبو عبيد: الوقوع هو الذي عليه العلماء مجمعون في جميع الأمصار: حجازهم، وتهامتهم، ويمنهم، وشامهم، وعراقهم، ومصرهم. وحكى ابن المنذر ذلك عن كل من يحفظ قوله من أهل العلم إلا ناساً من أهل البدع لا يُعتدّ بهم. قلت: ومن ذكر هذه المسألة في رسالته في السنة والاعتقاد: الإمام أحمد رحمه الله في =

وَمِنَ السُّنَّةِ :

٣٤٨ - التَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ (١).

رسالته في السُّنَّةِ إلى مُسَدِّد، قال: ومن طَلَّقَ ثلاثاً في لفظٍ واحدٍ فقد جَهَلَ، وحرِّمَتْ عليه زوجته، ولا تُحَلُّ له أبداً حتَّى تَنكِحَ زوجاً غيره. انظر: «الطبقات» (٤٣١/٢).

(١) لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ماتَ اليومَ عبدُ اللهِ صالحٌ، أصحمة، فكَبَّرَ عليه أربعاً». رواه البخاري (١٣٣٤) (باب التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعًا)، ومسلم (٩٥١).

ومن نصَّ على هذه المسألة في كُتُبِ السُّنَّةِ والاعتقاد:

١ - الإمام أحمد في رسالة مسدد. «طبقات الحنابلة» (٤٣١/٢) وسيأتي قوله في التعليق القادم.

٢ - البرهاري في «شرح السُّنَّةِ» (٥٩) فقال: والتَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعَ وهو قول مالك بن أنس، وسُفيان الثوري، والحسن بن صالح، وأحمد، والفقهاء، وهكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٤٧٢/٥) في الاختلاف في عدد التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْجَنَائِزِ، قال: (وفيه قول ثان: وهو يكبر أربعاً، هذا قول أكثر أهل العلم، ومن قال به: عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وابن أبي أوفى، وابن عمر، والحسن بن علي، والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وعقبة بن عامر، ومحمد بن الحنفية، وعطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأصحاب الرأى. ثم روى بإسناده: عن سعيد بن المسيب، عن عمر، قال: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ؛ نُكَبِّرُ أَرْبَعًا، وَخَمْسًا، فَأَمَرَ النَّاسَ بِأَرْبَعٍ عَلَى الْجَنَائِزِ. وبإسناده عن أبي وائل قال: كانوا يُكَبِّرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَبْعًا، وَخَمْسًا، وَسِتًّا، وَجَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَ كُلَّ وَاحِدٍ بِمَا رَأَى، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَرْبَعٍ تَكْبِيرَاتٍ، يَعْنِي: التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَائِزِ. اهـ قلت: أثر سعيد صححه في «الفتح» (٢٤١/٣).

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٣٤/٦): اختلف السلف في عدد التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ، ثم اتفقوا على أربع تكبيرات، وما خالف ذلك شذوذ يشبه البدعة والحدث.. وعن إبراهيم قال: اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في بيت أبي مسعود فأجمعوا على أن التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ.. والتَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعٌ هو قول عامة الفقهاء؛ إلا ابن أبي ليلى وحده، فإنه قال: خمسًا. ولا أعلم له في ذلك سلفًا إلا زيد بن أرقم، وقد اختلف عنه في ذلك، وحذيفة، وأبو ذر، وفي الإسناد عنهما من لا يُجْتَجُّ به.. وسائر أهل الحديث التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ.

قال إبراهيم النخعي: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ كَبَّرَ النَّبِيُّ =

٣٤٩ - فإن كَبَّرَ إمامك أكثر؛ فَمِنَ السُّنَّةِ أَيضًا أَنْ تَتَّبَعَهُ بَعْدَ أَنْ تَرَى أَنْتَ أَنَّهَا أَرْبَعٌ. فَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كَبَّرَ مَا كَبَّرَ إمامك (١).

ﷺ أربعا، ومنهم من يقول: خمسًا، وآخر يقول: سبعا، فلما كان عُمرُ جمع الصحابة، فقال لهم: انظروا أمرا تجتمعون عليه، فأجمع أمرهم على أربع تكبيرات. اهـ

«فائدة»: قال ابن رجب في كتابه «مشكل الأحاديث الواردة في أن طلاق الثلاث واحدة»: اعلم أن ما قضى به عُمرُ ﷺ على قسمين: وذكر منها: ما روي عن النبي ﷺ فيه قضاء بخلاف قضاء عُمر، وهو على أربعة أنواع... الثالث: ما صحَّ عن النبي ﷺ أنه رَخَّصَ في أنواع من جنس العبادات، فيختار عُمرُ ﷺ للناس ما هو الأفضل والأصلح، ويلزمهم به، فهذا يمنع من العمل بغير ما اختاره. اهـ نقلًا من «سير الحاث» (ص ١٠٧) لابن المبرد.

وانظر: سنن الترمذي (٣/٣٤٢/٣) ما جاء في التكبير على الجنائز، و«شرح السنة» (٣٣٩/٥).

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٠١٩). قال في «مجمع الزوائد» (٣/٣٥): رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عطاء بن السائب وفيه كلام، وهو حسن الحديث. اهـ

قال الإمام أحمد في رسالته إلى مسدد: والتكبير على الجنائز أربع، فإن كَبَّرَ خمسًا؛ فكَبَّرَ معه. قال ابن مسعود ﷺ: كَبَّرَ مَا كَبَّرَ إمامك. قال أحمد: خالفني الشافعي، وقال: إن زاد على أربع تكبيرات أعاد الصلاة. واحتج عليَّ بأن النبي ﷺ صَلَّى على النجاشي فكَبَّرَ عليه أربع تكبيرات. اهـ

وذكر القاضي ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٣/١٦٢) الخلاف في مسألة متابعة الإمام على الزيادة على خمس تكبيرات، فقال: وفي الرواية الثانية وهي الصحيحة: يتابع الإمام إلى سبع، اختارها أبو بكر، وابن بطَّة، وأبو حفص العكبري.. لما روى عن ابن مسعود ﷺ قال: ما حفظنا التكبير عن رسول الله ﷺ، قد كَبَّرَ أربعا، وخمسًا، وسبعا، فما كَبَّرَ إمامك فكَبَّرَ. اهـ

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/٣٤١): واختلفوا إذا كَبَّرَ الإمام خمسًا؛ فروى عن مالك والثوري أنها قالوا: قف حيث وقفت السنة.. قال ابن القاسم وابن وهب: عن مالك لا يُكَبَّرَ معه الخامسة؛ ولكنَّه لا يُسَلَّمُ إِلَّا بِسَلَامِهِ.. وقال الشافعي: لا يُكَبَّرُ إِلَّا أربعا، فإن كَبَّرَ الإمام خمسًا؛ فالأموم بالخيار؛ إن شاء سَلَّمَ وقطع، وإن شاء انتظر تسليم الإمام، فسَلَّمَ بسلامه، ولا يُكَبَّرُ خامسة البتة.

وقال الأثرم: قلتُ لأحمد بن حنبل فإن كَبَّرَ الإمام خمسًا، أكبر معه؟ قال: نعم. قال ابن مسعود: كَبَّرَ مَا كَبَّرَ إمامك. قيل لأبي عبد الله: أفلا ننصرف إذا كَبَّرَ الخامسة؟ فقال: =

ومن السنة :

٣٥٠- أن لا تجهر بـ M ! " # L \$ (١).

٣٥١- ولا تقنّت في الفجر؛ إلا أن يداهم المسلمين أمر من عدوهم،
فيقنّت الإمام؛ فتتبعه (٢).

سبحان الله النبي ﷺ كبر خمسا، رواه زيد بن أرقم رضى الله عنه. ثم قال: ما أعجب الكوفيين سفيان
رحمنا الله وإياه يقول: ينصرف إذا كبر الخامسة! وابن مسعود رضى الله عنه يقول: ما كبر إمامكم
فكبروا. وقال أبو عبد الله: الذي نختاره يكبر أربعاً، فإن كبر الإمام خمسا كبرنا معه، لما رواه
زيد بن أرقم، ولقول ابن مسعود. قيل له: فإن كبر ستاً، أو سبعا، أو ثانياً؟ قال: أمّا هذا فلا،
وأما خمس فقد روي عن النبي ﷺ. اهـ

وذكر نحو هذا الخلاف: ابن المنذر في «الأوسط» (٤٧٧/٥)، و«المغني» (٤٤٧).

(١) لحديث أنس رضى الله عنه: صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان فكانوا يستفتحون بـ M &
(') (L لا يذكرون (بسم الله ..) في أول قراءة، ولا في آخرها. رواه مسلم (٨٢٢).
قال الدارقطني وقد سئل عن أحاديث الجهر، فقال: ليس فيها عن النبي ﷺ شيء صحيح.
«نصب الراية» (٣٥٨/١).

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية مهنا: أكره أن يجهر بها. «الانتصار» (٢٣٩/٢).

ومن ذكر هذه المسألة في اعتقاده سفيان الثوري رحمه الله، فقال: .. يا شعيب بن حرب، لا
ينفعك ما كتبت حتى يكون إخفاء (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة أفضل عندك من أن
تجهر بها. اهـ رواه اللالكائي (٣١٤) بإسناد صحيح.

قلت: سبب ذكر أهل السنة لهذه المسألة في أبواب الاعتقاد والسنة ما ذكره ابن تيمية في
«منهاج السنة» (١٥٠/٤) من أن المعروف في العراق أن الجهر بها كان من شعار الرافضة.
وانظر ذكر الخلاف في المسألة في «الأوسط» لابن المنذر (٢٨٦/٣)، و«المغني» (١٤٩/٢)،
و«الأحكام الكبير» لابن كثير (٢٤/٣-٩٣) وقد أطلت في جمع آثار السلف في هذه المسألة.

(٢) لعله يشير إلى حديث أم سلمة رضي الله عنها نهى النبي ﷺ عن القنوت في الفجر. رواه ابن
ماجه (١٢٤٢)، والدارقطني في «السنة» (٣٨/٢). وضعفه: الدارقطني، والبوصيري.

وقد ذكر بعض أهل السنة هذه المسألة في أبواب الاعتقاد؛ لأن القنوت في الفجر كان شعاراً =

٣٥٢ - والوتر ركعة مفصولة [٢٢/ب] مما قبلها من الصلاة (١).

للقدرية والرافضة في العراق كما ذكر ذلك ابن تيمية في «منهاج السنة» (٤/١٥٠).
ومسألة القنوت في صلاة الفجر محل خلاف كبير بين السلف والخلف، وقد أفردت هذه
المسألة بالتصنيف، ومن صنّف فيها: ابن منده، والحاكم، والخطيب وغيرهم.
قال الترمذي رحمه الله في «سننه» (٢/٢٥١): واختلف أهل العلم في القنوت في صلاة
الفجر؛ فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم القنوت في صلاة الفجر،
وهو قول مالك والشافعي. وقال أحمد وإسحاق: لا يقنت في الفجر إلا عند نازلة تنزل
بالمسلمين، فإذا نزلت نازلة فلإمام أن يدعو لجيوش المسلمين. اهـ
واستدل من لا يرى القنوت للنوازل بحديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو
على أحياء من أحياء العرب ثم تركه. رواه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (١٤٩٩) واللفظ له.
وعن أبي مالك الأشجعي رحمه الله قال: قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله
ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب ها هنا بالكوفة نحواً من خمس سنين،
أكانوا يقنتون؟ قال: أي بُني مُحَدَّثٌ. رواه الترمذي (٢/٢٥٢)، وقال: هذا حديث حسن
صحيح. وقال: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. اهـ

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٣/١٠٨): والقول الثالث: أن النبي ﷺ قنت لسبب
نزل به ثم تركه عند عدم ذلك السبب النازل به، فيكون القنوت مسنوناً عند النوازل، وهذا
القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين ﷺ.. الخ
وقد تكلمت عن هذه المسألة في التعليق على كتاب «آداب المعلمين» لابن سحنون (ص ١٢٠).
(١) لحديث ابن عمر ﷺ قال النبي ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل». رواه مسلم (١٧٠٦).
وفي «مسائل» عبد الله (٢٣٨) قال أحمد رحمه الله: يروى عن أربعة من أصحاب النبي ﷺ،
عن النبي ﷺ أنه أوتر بركعة: ابن عباس، وعائشة، وابن عمر، وزيد بن خالد.
وخالف في هذه المسألة أهل الرأي. قال المروزي في «الوتر» (ص ٢٩٦): وزعم النعمان [يعني:
أبا حنيفة] أن الوتر بثلاث ركعات، لا يجوز أن يزداد على ذلك ولا ينقص منه، فمن أوتر
بواحدة فوتره فاسد، والواجب عليه أن يعيد الوتر، فيوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، فإن
سلم في الركعتين بطل وتره.. وقوله هذا خلاف للأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وأصحابه،
وخلاف لما أجمع عليه أهل العلم، وإنما أتى من قلة معرفته بالأخبار، وقلة مجالسته للعلماء. =

٣٥٣ - والقنوتُ فيها بعدَ الرُّكوعِ (١).

ومِن السُّنَّةِ :

٣٥٤ - إفرادُ الإقَامَةِ (٢).

- وانظر: ابن أبي شيبة (١٦٥/١٣) كتاب الرد على أبي حنيفة، و«المغني» (٥٧٨/٢).
- (١) حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت، يعني: في الوتر قبل الركوع. رواه أبو داود (١٤٢٧) وضعفه.
- ولما رواه ابن أبي شيبة (٦٩٨٣) عن علقمة أن ابن مسعود رضي الله عنه وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقتنون في الوتر قبل الركوع. وسنده صحيح كما في «الإرواء» (١٦٦/٢).
- قلت: خالف الأحناف فأوجبوا القنوت في الوتر قبل الركوع. «الفتاوى الهندية» (١١٠/١) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢١١/٥): وقال أصحاب الرأى: بلغنا أنه قنت فيها، - يعني: النبي صلى الله عليه وسلم - بعدما فرغ من القراءة قبل أن يركع، وليس في الصلوات قنوت إلا الوتر. وفيه قول ثان: وهو أن القنوت بعد الركوع. روي هذا القول عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم. وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: كل ذلك كنا نفعل: قبل، وبعد.
- ومن رأى أن يقنت بعد الركوع: أيوب السخيتاني، وأحمد بن حنبل، وروي هذا القول عن الحسن، والحكم، وحماد، وأبي إسحاق. اهـ
- وفي «تنقيح تحقيق أحاديث التعليقات» (٥٣٣/١) قال أحمد: القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر يختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع فلا بأس لفعل الصحابة واختلافهم.
- وانظر: ابن أبي شيبة (في القنوت قبل الركوع، أو بعده)، و«الوتر» للمروزي (ص ٣١٧) (باب القنوت بعد الركوع، وقبله)، و«شرح السنة» (١٢٦/٣).
- (٢) خلافًا لأهل الرأى فإنهم يرون أن إفراد الإقامة منسوخًا.
- قال البخاري: (باب الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة) (٥٨٢) وذكر بإسناده عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة.
- قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه: (باب الترجيع في الأذان مع تشية الإقامة، وهذا من جنس اختلاف المباح، فمباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان، ويثنى في الإقامة، ومباح أن يثنى الأذان ويفرد الإقامة، إذ قد صح كلا الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم، فأما تشية الأذان =

وَمِنَ السُّنَّةِ :

٣٥٥- أن ترکع رکعتين إذا دخلت المسجد قبل أن تجلس، إن كنت على وضوء، وإن كان يوم الجمعة والإمام يخطب^(١).

وَمِنَ السُّنَّةِ :

٣٥٦- الإنصات للخطبة، والاستماع إليها^(٢).

٣٥٧- والإقبال بوجهك على الخطيب إن كنت بحيث تُعاینه، أو لا تُعاینه؛ فالإنصات^(٣).

والإقامة فلم يثبت عن النبي ﷺ الأمر بهما). اهـ وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (١٤٩/٣).
(١) لحديث جابر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما». رواه البخاري (٨٨٩)، ومسلم (١٩٧٩) واللفظ له.
قلت: خالف في ذلك أهل الرأي. قال البغوي رحمه الله في «شرح السنة» (٢٦٦/٤): فيه دليل على أن من دخل والإمام يخطب لا يجلس حتى يصلي ركعتين، وهو قول كثير من أهل العلم.. وقال بعضهم: يجلس ولا يصلي، وهو قول سُفيان الثوري، وأصحاب الرأي. اهـ
انظر: ابن أبي شيبه (١٨٣/١٣) كتاب الردّ على أبي حنيفة، مسألة تحية المسجد أثناء الخطبة، و«الاستذكار» (٢٤/٢)، وصحيح ابن خزيمة (٢٩٦/٣).

(٢) لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت؛ غُفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام..». رواه مسلم (١٩٤٣).

(٣) لقول ابن مسعود ﷺ: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا.
رواه الترمذي (٥٠٩) وضعّفه، وقال: ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب. اهـ
وقال البخاري رحمه الله في «صحيحه»: (باب يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب، واستقبل ابن عمر وأنس رضي الله عنهم الإمام).
وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٨٢/٤): كل من أحفظ عنه من أهل العلم يرى استقبال الإمام =

٣٥٨ - فقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ: (صَهْ)، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»^(١).

٣٥٩ - وقال: «مَنْ تَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ كَانَ كَالْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا»^(٢).

٣٦٠ - وقال: «مَنْ تَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ كَانَ حَظُّهُ مِنَ الْجُمُعَةِ: كَفَّ تَرَابٍ»^(٣).

يوم الجمعة إذا خطب، فممن رأى ذلك: ابن عمر، وأنس، وشريح، وعطاء. اهدثم ذكرها. وانظر: ابن أبي شيبة (٥٦٣/٢) من كان يستقبل الإمام يوم الجمعة، و«المغني» (١٧٢/٣). (١) رواه أسلم بن سهل الواسطي في «تاريخ واسط» (ص ١٢٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ورواه أبو داود (١٥٠٣) من حديث علي رضي الله عنه ولفظه: «.. وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ: صَهْ، فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ».

وروى عبدالرزاق (٥٤٢٠) عن يحيى بن أبي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم: .. ومن قال: صه، والإمام يخطب فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له، أو قال: فلا شيء له. وهو منقطع. قال ابن رجب في «فتح الباري» (٢٨١/٨): وقد روي في أحاديث متعددة مرسله، وبعضها متصلة الأسانيد، وفيها ضعف: «أَنَّ مَنْ لَغَا لَا جُمُعَةَ لَهُ»، وأن ذلك حظه منها. والمراد: أنه يفوته ثواب الجمعة، وبذلك فسره: عطاء، وابن وهب صاحب مالك. وقال إسحاق: يخشى عليه فوات الأجر. اهـ

وروى البخاري (٩٣٤)، ومسلم (١٩١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: (أَنْصِتْ) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».

قال ابن قدامة في «المغني» (٢٠١/٣): واللغو: الإثم، قال الله: $L / \dots + M$

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥٣٤٥)، وأحمد (٢٠٣٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال في «إتحاف المهرة» (١٥٣٣): رواه ابن أبي شيبة، وأحمد، والبزار، والطبراني كلهم من حديث مجالد؛ لكن المتن له شواهد كثيرة. اهـ

وقال في «بلوغ المرام» (٤٥٤): لا بأس بإسناده. اهـ

(٣) رواه ابن قانع في «معجم الصحابة» (١٠٥/٢)، وإسناده حسن.

٣٦٤ - ثُمَّ إِنَّ الرَّوَافِضَ تَشَبَّهَتْ بِالْيَهُودِ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَرَدُّوا عَلَى اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا قَوْلَهُ، وَافْتَرَوْا عَلَيْهِ الْبُهْتَانَ، وَحَرَّمُوا الْجِرِّيَّ مِنَ السَّمَكِ^(١)، وَلَحْمَ الْجُرُورِ.

٣٦٥ - وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُحَرَّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، كَالْمُحَلَّلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ»^(٢).

الله منه لا يأكل لحوم الإبل، قال: فحرمته اليهود. وتلا: J I H G F E M L K، أي أن هذا كان قبل التوراة. «العجاب في بيان الأسباب» (٧١٦/٢). وانظر: «تفسير» الطبري (١/٤).

(١) جاء في كتاب «حياة الحيوان» للذميري (١٨٧/١): الْجِرِّيُّ: بكسر الجيم، وبالراء المهملة، والثاء المثناة، وهو هذا السمك الذي يشبه الثعبان. وجمعه: جرائي. ويقال له أيضًا: (الجرِّي) بالكسر والتشديد، وهو نوع من السمك يشبه الحية، ويسمى بالفارسية: (مارماهي) ... قال الجاحظ: إنه يأكل الجرذان، وهو حية الماء. وحكمه: الحل. اهـ

عن عكرمة قال: سألت ابن عباس عن الجرِّي؟ فقال: لا بأس به، إنما تحرمه اليهود، ونحن نأكله. رواه ابن أبي شيبة (٢٤٩٥٦) قال في «الفتح» (٦١٥/٩): وهذا على شرط الصحيح. قلت: علَّقه البخاري في صحيحه (باب قول الله تعالى: M ! " # L\$ [المائدة: ٩٦] ... وقال ابن عباس M % L مبيته إلا ما قدرت منها، والجرِّي لا تأكله اليهود ونحن نأكله). اهـ

قلت: حرمة اليهود على أنفسها، وتابعتهم الرافضة في تحريمه كعادتهم في التشبه باليهود. قال الكوسج في «مسائله» لأحمد (٢٨٤٨): تكره الجرِّي؟ قال: لا والله، وكيف لنا بالجرِّي. قال البغوي في «شرح السنة» (٢٥٠/١١): حرَّم أبو حنيفة جميع حيوانات البحر إلا السمك، والأول أو لاهما بالصواب؛ وهو أن الكلَّ حلال؛ لأنها كلها سمك وإن اختلفت صورتها كالجرث، يقال له: حية الماء، وهو على شكل الحية، وأكله حلال بالاتفاق، وهو الأشبه بظاهر القرآن والسنة. اهـ وانظر: ابن أبي شيبة (٢٤١/٨) (باب في الجرِّي)، و«المغني» (٣٤٦/١٣) فقد نقل الرخصة في حلِّ أكله عن سائر أهل العلم.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤١٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه =

ولعل الأكثرَ منهم ممن يُجرّم هذا ويعيبُ أكله: يزني، ويشربُ الخمرَ، ويأخذُ أموالَ النَّاسِ ظلماً.

وفي النَّاسِ مَنْ يستهينُ لتحريمِهِم هذه المآكلِ ويستصغِرُهُ من فعلِهِم. وهذا عند العلماءِ من [٢٣/أ] الكبائرِ العظيمةِ، والفواحشِ الفظيعةِ؛ لمبارزةِ الله، وردِّ قوله في تحريمِ ما أحلَّهُ، وتضييقِ ما وسَّعَهُ، وحظرِ ما أطلقَهُ، ولقد عدَّدَ علينا من نعيمِهِ، وأحصى لدينا من مَنَنِهِ في قوله: M وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِنَاكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا L [النحل: ١٤].

٣٦٦ - وقال ﷺ في البحرِ: «هو الطَّهْرُ ماؤُهُ، الحِلُّ مَيْتُهُ» (١).

وقد علّمَ اللهُ أنَّ الجُرِّيَّ في البحرِ، وكيف لا يعلمُ وهو خلقُهُ!
وعَلِمَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الجُرِّيَّ في البحرِ.
أفترى أعيأهما أن يستثنيا لتحريمِ الجُرِّيِّ؟!
ولقد جعلَ نحرَ الجزورِ من أعظمِ ما تُقَرَّبُ به إليه، وابتغى به

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٦/١): وإسناده لم أر من ذكر أكثرهم. اهـ
ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٤/٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٨٠)،
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال عن أبو حاتم: حديث منكر. «العلل» (١٤٣٩).
ورواه معمر (٢٠٥٧٣/المصنف)، والطبري في «تهذيب الآثار» مسند عمر (٢٨٢) من قول
ابن مسعود رضي الله عنه. صححه ابن طاهر في «السماع» (ص ٥٢) والهيثمي في «المجمع» (١٧٧/١).
وقد قال الله تعالى: M { | } - أَلَيْسَتْ كُفْرًا كَذِبًا هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ يُفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ
إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُفْرَ لَا يُفْلِحُونَ L [النحل: ١١٦].

وانظر: «مجمع الزوائد» (١٧٦/١) باب فيمن يستحل الحرام، أو يحرم الحلال، أو يترك السنة
(١) رواه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩) وقال: حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة (١١١).

الفوزَ لديه، فقال عزَّ وجلَّ: M: { z y x w v u | }
 [الحج: ٣٦] (١).

وجعلَ جزاءً من انتهك حَجَّه بأعظمِ المَحَارِمِ، وهو الوَطْءُ: أن
 يَنحَرَ البُدنَ (٢).

٣٦٧- وقال إسرائيل بن أبي إسحاق: حملتُ سَمَكًا جَرِيًّا إلى مَنْزِلِ زَيْدِ
 ابنِ عَلِيٍّ عليه السلام ثم لقيتهُ مِنَ الغَدِ، فقال لي: لقد أعجبني ذلك السَّمَكُ،
 ولقد بلغني أن قَوْمًا يُحَرِّمُونَهُ، وَيَدَّعُونَ تَحْرِيمَهُ عَلَيْنَا؛ أَلَا فَمَنْ قَالَ
 ذلك، أو فعَلَهُ: فعليه لعنةُ اللهِ، ولعنةُ اللّاعنين (٣).

٣٦٨- وقال الحسن بن صالح: قلتُ لجعفر بن محمدٍ رضي اللهُ عنه: يا
 ابنَ رسولِ اللهِ، كيف رأيك في الجَرِّيِّ؟
 فقال: إِنَّهُ لَطَعَامٌ يُعْجِبُنِي، وَلَقَلَّ مَا أَتَى عَلِيَّ وَقَتُّ يَفُوئُنِي.

٣٦٩- وقال أبو أسامة: خرجَ علينا الأعمشُ ذاتَ يومٍ، فقال: أكلتُ

(١) قال مجاهد رحمه الله: إنما البدن من الإبل.

قال ابن كثير في «تفسيره» (٤٢٥/٥): إطلاق البدنة على البعير فمُتَّفَقٌ عليه، واختلفوا في
 صحَّة إطلاق البدنة على البقرة، على قولين أصحهما أنه يطلق عليها ذلك شرعاً كما صحَّ في
 الحديث. اهـ

(٢) ذكر هذا عن علي، وابن عباس عليهما السلام، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والشافعي، وأبي ثور.
 انظر: «مصنف» ابن أبي شيبة (١٩٢/٥) كم عليهما هدي واحد أو اثنان؟، و«الإشراف»
 لابن المنذر (٢٠٤/٣) باب الهدي الذي يجب على المجمع، و«المغني» (١٦٧/٥).
 (٣) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤١/٨) باب في الجَرِّيِّ عن علي عليه السلام وآل البيت وغيرهم
 من السلفِ آثاراً في جواز أكله.

اليوم طعامًا طيبًا عَرَفَ الشَّيْطَانُ طَيْبَتَهُ، فَحَرَمَهُ عَلَى النَّوْكَى (١).
قال: قلنا: ما هو يا أبا محمد؟ قال: أَكَلْتُ فُرَيْصَ جَرِيٍّ (٢).

وَمِنَ السُّنَّةِ :

٣٧٠ - أن تعلم أن الذين شاهدوا النبي ﷺ، وصدقوا بما أتت به أئمتهم: يتفاضلون في الخوف من الله عز وجل، والتعظيم، والتبجيل؛ لرؤيتهم الشواهد والدلائل.
وكذلك أهل الإيمان في التصديق؛ يعلو بعضهم بعضًا (٣).
وكذلك وجود الأعمال على قدر ما أُوطِنَ [٢٣/ب] في الصدور من العلم بالله والإيمان.

(١) الأتوك: الأحمق، وجمعه: النوكى. «تهذيب اللغة» (٤/٣٦٨١).
(٢) وعند ابن أبي شيبة (٢٤٩٦٥) عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا بأس بالجرث. (٣) في «السنة» للخلال (١٠٠٤) قال أبو بكر المروزي: قلت لأبي عبدالله - الإمام أحمد - في معرفة الله ﷻ في القلب يتفاضل فيه؟ قال: نعم. قلت: ويزيد؟ قال: نعم.
قال ابن تيمية في «الفتاوى» (٤٧٩/٦): والذي مضى عليه سلف الأمة وأئمتها أن نفس الإيمان الذي في القلوب يتفاضل، كما قال ﷺ: «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان». اهـ
قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١١٤/١): .. التصديق القائم بالقلوب يتفاضل، وهذا هو الصحيح، وهو أصح الروايتين عن أحمد؛ فإن إيمان الصديقين الذين يتجل الغيب لقلوبهم حتى يصير كأنه شهادة، بحيث لا يقبل التشكيك والارتياب، ليس كإيمان غيرهم ممن لا يبلغ هذه الدرجة بحيث لو شكك لدخله الشك، ولهذا جعل النبي ﷺ مرتبة الإحسان: أن يعبد العبد ربه كأنه يراه، وهذا لا يحصل لعموم المؤمنين، وهنا قال بعضهم: ما سبقكم أبو بكر بكثرة صوم ولا صلاة، ولكن بشيء وقر في صدره .. الخ.
وانظر: «مجموع الفتاوى» (٤٧٩/٦)، و(٥٦٣/٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٩/١).

ومن السنّة :

- ٣٧١ - أن تعلم بأنّ المُتعة حرامٌ إلى يومِ القيامةِ (١).
- ٣٧٢ - وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا أُوتيتُ بناكح مُتعةٍ قد علمَ بتحرّيمِها إلّا رجْمتهُ إن كان ثيباً، أو جلدتهُ إن كان بكرًا (٢).
- ٣٧٣ - وأُتي عليُّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه برجلٍ قد نكحَ مُتعةً، فقال: لو كنتُ تقدّمتُ لرجمتهُ (٣).

- (١) لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله: نهى عن مُتعة النِّساء يوم خيبر. رواه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (٣٤١٤).
- قال ابن قدامة في «المغني» (٤٦/١٠): معنى نكاح المتعة: أن يتزوَّج المرأة مدّةً، مثل: أن يقول: زوّجتك ابنتي شهرًا، أو سنةً، أو إلى انقضاء الموسم، أو قدوم الحاج وشبهه، سواء كانت المدّة معلومة، أو مجهولةً. فهذا نكاح باطل، نصّ عليه أحمد، فقال: نكاح المتعة حرام. اهـ
- قال ابن الزُّبير رضي الله عنه: المتعة الزنا الصّريح، ولا أحدًا يعمل بها إلّا رجّمته.
- قال ابن المنذر في «الأوسط» (٤٤٢/٨): ولا أعلم أحدًا يُجيز نكاح المتعة إلّا بعض الرّافضة.
- قال الترمذي (٤٢٩/٣): والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم، وإنما رُوِيَ عن ابن عباس شيء من الرّخصة في المُتعة، ثم رجع عن قوله حيث أُخبر عن النبي صلى الله عليه وآله. اهـ
- وقد ذكر الإمام أحمد رحمه الله هذه المسألة في عقيدته التي كتبها إلى مسدد. «طبقات الحنابلة» (٤٣١/٢). وذكرها كذلك البرهاري رحمه الله في «شرح السنّة» (٩١).
- (٢) رواه ابن ماجه (١٩٦٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٤/٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٩٠)، والضياء في «المختارة» (٢٢٥)، وإسناده صحيح. «التلخيص الحبير» (٤٨٢٧).
- وروى مسلم في «صحيحه» (٢٩١٩) عن عمر رضي الله عنه: .. وأبْتُوا نكاحَ هذه النِّساء، فلن أُوتى برجلٍ نكحَ امرأةً إلى أجلٍ إلّا رجّمتهُ بالحجارة.
- (٣) لم أقف عليه.

- ٣٧٤ - ولا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍِّ وَشَاهِدَيْنِ. وَالْخَاطِبُ: هُوَ الْمُتَزَوِّجُ (١).
- ٣٧٥ - وَالْعِدَّةُ فَرَضٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ لِزِمَّةٍ لِكُلِّ: مُطَلَّقَةٍ وَمُحْتَلَعَةٍ مَدْخُولٍ بِهَا (٢)
- وَكُلُّ مُتَوَقِّعٍ عَنْهَا زَوْجُهَا؛ مَدْخُولٍ بِهَا، أَوْ غَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا.
- لَا يُنْكَرُ الْعِدَّةُ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا مُبْتَدِعٌ مُخَالَفٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، رَادُّ لِقَوْلِهِمَا،

- (١) لحديث النبي ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ». رواه الدارقطني (٣٥٢١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٢/١٨)، والبيهقي في «السُّنَنِ» (١٢٥/٧).
- قال في «التلخيص الحبير» (٢٢٧٤/٥): وفي إسناده عبدالله بن محرز؛ وهو متروك. ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلًا، وقال: وهذا وإن كان مُنْقَطَعًا فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ بِهِ. اهـ
- ولحديث أبي موسى ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍِّ».
- رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وقال: وفي الباب عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وأنس .. قال: والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍِّ» عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ .. الخ.
- قلت: وقد صَحَّحَ هذا الحديث: ابن المنذر، والحاكم، وابن حبان وغيرهم.
- وضعه الإمام أحمد لاضطرابه، وقال: ولكنه يروى عن عمر بإسناد صحيح، وعن ابن عباس: أنه لا يجوز النكاح إلا بولي، قال: فأنا أذهب إليه. «مسائل» حرب (٢١٢٠).
- وهذا خلافًا لأهل الرأْي، فإنهم لا يشترطون الولي في النكاح، فالمرأة لها أن تزوج نفسها!
- قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢٦٧/٨): ما قاله النُّعمان فمخالف للسُّنة، خارج عن قول عوام أهل العلم. اهـ وانظر: «المغني» (٣٤٤/٩) وما بعدها.
- وذكر هذه المسألة ابن أبي شيبة في «مُصنِّفه» (٩٧/١٣) كتاب الرد على أبي حنيفة).
- ومن ذكر هذه المسألة في اعتقاده: الإمام أحمد رحمه الله في كتابه إلى مسدد. «الطبقات» (٤٣١/٢). والبرهاري رحمه الله في «شرح السُّنة» (٤٧).
- (٢) قال ابن قدامة في «المغني» (١٩٤/١١): وأجمعوا على أن المطلقة قبل المسيس لا عِدَّةَ عَلَيْهَا لِقَوْلِهِ ﷻ:

a ` _ ^] \ [Z Y X W V U T S R Q M
[الأحزاب: ٤٩]. L b

كافِرٌ بكتابِ الله عزَّ وجلَّ^(١).

ومن السنَّةِ :

٣٧٦ - اتَّبَعَ رسولَ اللهِ ﷺ، والافتِئَاءُ لأمرِهِ، والافتِئَاءُ بهِديهِ، والأخذُ بأفعاليهِ، والانتِهاءُ إلى أمرِهِ، وإكثارُ الرِّوايةِ عنه [في] كُلِّ ما سَنَّهُ واستحسَنَهُ، وندبَ إليه، وحرَّضَ أمَّتَهُ عليه، ليتأدَّبوا به؛ فتحسُنَ بذلك في الدُّنيا آدابُهُم، ويعظُمَ عند الله قدرُهُم.

ومما أمرَ بهِ وصحَّتْ بهِ الرواياتُ عنه فيه:

استعمالُ ذكرِ الله عزَّ وجلَّ في المواطنِ، وعند الحركاتِ؛ مثلُ :

٣٧٧ - التَّسميةُ عند أوَّلِ الوضوءِ^(٢).

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (١١/١٩٣): والأصل في وجوب العِدَّة الكتاب والسُّنة والإجماع. قلت: ومن أنكر عِدَّة النِّساء: الرَّافضة. ففي «السُّنة» للخلال (٧٩١) قال الشَّعبي رحمه الله: واليهود لا يرون على النِّساء عِدَّة، وكذلك الرَّافضة.

(٢) لحديث رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُوَيْطِب، عن جدته، عن أبيها قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

رواه أحمد (١٦٦٥١)، والترمذي (٢٥)، وقال: وفي الباب: عن عائشة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وأنس. قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد. وقال إسحاق: إن ترك التسمية عامداً أعاد الوضوء، وإن كان ناسياً، أو متأولاً أجزأه. قال محمد بن إسماعيل [يعني: البخاري]: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح ابن عبد الرحمن. اهـ وقوى طريقه ابن كثير في «تفسيره» (٤٧/٣).

وقال في «التلخيص الحبير» (٧٥/١): والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قُوَّة تدلُّ على أن له أصلاً. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله. اهـ

وانظر: «الأوسط» (١٠/٢)، وابن أبي شيبة (٧/١) التسمية في الوضوء، و«المغني» (١٤٥/١).

- ٣٧٨ - والمُبَالِغَةُ فِي الاسْتِنَاقِ (١).
- ٣٧٩ - والدُّعَاءُ بِمَا رُوِيَ عَنْهُ عِنْدَ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ (٢).
- ٣٨٠ - وَأَنْ يَبْدَأَ الرَّجُلُ فِي غَسْلِ أَعْضَائِهِ، وَلِبْسِ ثِيَابِهِ، وَخُفِّهِ، وَنَعْلِهِ، وَكُلِّ مَلَابِسِهِ : بِيَمِينِهِ، وَيَبْدَأُ فِي الْخَلْعِ بَيْسَارِهِ (٣).
- ٣٨١ - وَكَذَلِكَ الْأَكْلُ [بِيَمِينِهِ]، وَالشُّرْبُ كَذَلِكَ، وَتَرْكُهُمَا بِالشَّمَالِ (٤).
- ٣٨٢ - وَالاسْتِنْجَاءُ بِالشَّمَالِ، وَتَرْكُهُ بِالْيَمِينِ (٥).
- ٣٨٣ - وَإِدْخَالُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ، وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ اسْمَ

- (١) لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «..وبالغ في الاستنشق إلا أن تكون صائماً». رواه الترمذي (٧٨٨)، وقال: حديث حسن صحيح.
- (٢) روى ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٥٤) حديثاً عن أنس رضي الله عنه في أدعية تُقال عند غسل كَلِّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ، وَهُوَ حَدِيثٌ بَاطِلٌ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ.
- قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/١٩٥): ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية، وكُلُّ حَدِيثٍ فِي أَذْكَارِ الْوَضُوءِ الَّذِي يُقَالُ عَلَيْهِ، فَكَذِبٌ مُخْتَلَقٌ، لَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَا عَلَّمَهُ لِأُمَّتِهِ، وَلَا ثَبِتَ عَنْهُ غَيْرَ التَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِهِ وَقَوْلِهِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» فِي آخِرِهِ. اهـ.
- وانظر: في بعض ما روي في هذا الباب في «التلخيص الحبير» (١/٢٦٠/رقم ١١٠).
- (٣) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنْعُلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطَهْوَرِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٥٣٧ و ٥٣٨).
- (٤) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرَبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». رواه مسلم (٥٣١٣).
- (٥) لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «.. وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ». رواه البخاري (١٥٣).

الله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١).

٣٨٤ - وإخراج الرجل اليمنى إذا خرجت؛ وقوله: «الحمد لله الذي أذهب [أ/٢٤] عني الأذى وعافاني»^(٢).

٣٨٥ - واستعمال العشر التي قيل: إثمها من الفطرة، وهي سنة أبينا إبراهيم عليه السلام؛ وهي خمس في الرأس، وخمس في الجسد.

فأما اللواتي في الرأس:

فالمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، والفرق.

وأما اللواتي في البدن:

فلاستنجاء، والحتان، وحلق العانة، وتقليم الأظافر، ونتف

(١) أما ذكر التسمية قبل دخول الخلاء فلحديث علي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ستر ما

بين أعين الجنِّ وعورات بني آدم؛ إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله».

رواه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧). والحديث ضعفه: الترمذي، والدارقطني في

«العلل» (١٠١/١٢)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٥٣).

وأما قوله: «اللهم إني أعوذ...»، فرواه البخاري (١٤٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

وأما تقديم اليسرى في دخول الخلاء فلم أقف فيه على شيء يؤثر، وإنما استحسنتها أهل

العلم من باب تكريم اليمين، والله أعلم. انظر: «المغني» (٢٢٨/١).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٠١) من حديث أنس رضي الله عنه. وضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٢٢).

ورواه ابن السني في «عمل واليوم الليل» (٢٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً.

ضعفه الدارقطني في «العلل» (١٠٩٦)، وصحَّح وقفه على أبي ذر رضي الله عنه.

ورواه ابن أبي شيبة (١٠-١٣) عن أبي ذر، وأبي الدرداء، وحذيفة رضي الله عنهم.

وثبت عند أبي داود (٣٠) عن عائشة رضي الله عنها قوله ﷺ عند الخروج: «غفرانك».

العطفين^(١).

وَمِنَ السُّنَّةِ :

٣٨٦ - تقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد، وتأخيرها إذا خرج^(٢)،

وقوله عند الدخول: اللهم صل على محمد النبي وسلم، واغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك.

وإذا خرج مثل ذلك؛ إلا أنه يقول: وافتح لي أبواب فضلك^(٣).

(١) العطفين: أي الإبطين. «تهذيب اللغة» (٢٤٨١/٣).

روى عبدالرزاق في «تفسيره» (٥٧/١) قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله: LZ y x v v u M [البقرة: ١٢٤]، قال: ابتلاه الله بالطهارة خمس في الرأس، وخمس في الجسد؛ في الرأس: السواك، والاستنشاق، والمضمضة، وقص الشارب، وفرق الرأس. وفي الجسد خمس: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، والاستنجاء عند الغائط، والبول، وشف الإبط. وإسناده صحيح.

وروى مسلم (٥٢٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء». قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. قال وكيع: (انتقاص الماء) يعني: الاستنجاء. اهـ و(البراجم): هي مفاصل الأصابع.

قال البغوي في «شرح السنة» (٣٩٨/١): فسّر أكثر أهل العلم الفطرة في هذا الحديث أنها السنة، وتأويله: أن هذه الخصال من سنن الأنبياء صلوات الله عليهم الذين أمرنا أن نقتدي بهم. اهـ

(٢) لقول أنس رضي الله عنه: من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى. رواه الحاكم في «المستدرک» (٢١٨/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

قال البخاري: (باب التيمن في دخول المسجد وغيره، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى). وذكر حديث (٤١٦) عائشة رضي الله عنها: كان ﷺ يحب التيامن..

(٣) رواه أحمد (٢٦٤١٩)، والترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١)، وابن خزيمة في «صحيحه» =

ومن السنّة :

٣٨٧ - الوقارُ في المشي، والسكينة عند المشي إلى الصلّة^(١).

٣٨٨ - وأن لا يُفرّق الرّجلُ أصابعه إذا أراد الصلّة^(٢).

٣٨٩ - ولا يُشبك يديه فيها^(٣).

- (٤٥٢). وأعله الترمذي، فقال: حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل. اهـ ويشهد له ما رواه مسلم (١٥٩٩) عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».
- (١) لحديث أبي قتادة ؓ قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتيتم الصلّة فعليكم السكينة...». رواه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (١٣٠٤).
- (٢) لحديث عليّ ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُفقع أصابعك وأنت في الصلّة». رواه ابن ماجه (٩٦٥)، وضعّفه ابن رجب في «الفتح» (٤٢٦/٣).
- لكن ثبت النهي عن ابن عباس رضي الله عنهما كما عند ابن أبي شيبه (٣٤٤/٢) عن شعبة مولى ابن عباس قال: صليت إلى جنب ابن عباس ففقت أصابعي فلما قضيت الصلّة قال: لا أم لك! تفقع أصابعك وأنت في الصلّة؟! وسنده حسن كما في «الإرواء» (٩٩/٢). وانظر: ابن أبي شيبه (٣١٦/٣) باب تفرقع اليد في الصلّة، وعبدالرزاق (٢٧١/١).
- (٣) لحديث كعب بن عُجرة ؓ قال: قال النبي ﷺ: «إذا توضّأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى الصلّة فلا يُشبك بين يديه فإنّه في الصلّة». رواه أحمد (١٨١٠٣). وصححه: ابن خزيمة (٤٤١)، وابن حبان (٢٠٣٦).
- ولحديث أبي سعيد ؓ قال: قال النبي ﷺ: «إذا صلّى أحدكم فلا يُشبك بين أصابعه، فإنّ التشبيك من الشيطان، فإنّ أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتّى يخرج منه». رواه أحمد (١١٥١٢).
- قال ابن كثير في «الأحكام الكبير» (١١٧/٢): تفرّد به أحمد، ولا بأس بإسناده. اهـ انظر: عبدالرزاق (٢٧١/١)، وابن أبي شيبه (٤٩٣/٢) من كره أن يشبك الأصابع في الصلّة في المسجد، وابن خزيمة: (باب الدليل على كراهة تشبيك الأصابع في الصلّة).

- ٣٩٠ - ويترك العبثَ فيها، والالتفاتَ (١).
 ٣٩١ - وترك العبث بالخاتم، واللحية (٢).
 ٣٩٢ - ودوام الخشوع (٣)،

- (١) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاسٌ يختلسه الشيطانُ من صلاة العبد». رواه البخاري (٣٢٩١ و٧٥١). وفي «الأوسط» (٢٤٧/٣) قال الأوزاعي رحمه الله: في الرجل ينتاب في الصلاة، أو يتمطى، أو يضع يده على خاصرته، أو يفتح أصابعه، أو يعبث بلحيته، أو بالحصى، أو يلتفت. قال: كُـلُّ ذلك سييء، وقد مضت صلواته.
 قال البغوي رحمه الله في «شرح السنة» (٢٥٤/٣/باب كراهية الالتفات): الالتفات في الصلاة مكروه، فإن كان لأمرٍ يحدث فلا بأس. اهـ
 انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢٤٤/٣) ذكر الخشوع في الصلاة والنهي عن الالتفات فيها)، وابن أبي شيبة (٤٣٩/٢)، وعبدالرزاق (٢٥٨/١)، و«الاستذكار» (٣١٠/٢).
 (٢) في «مسائل» الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٧٤١) (النهي عن العبث باللحية في الصلاة)، وذكر بإسناده عن سعيد بن جبير قال: نظر سعيد إلى رجل وهو قائم في الصلاة، قال: وهو يعبث بلحيته. فقال سعيد: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه.
 وسعيد: هو ابن المسيب كما عند ابن أبي شيبة (٢٢٤/٣/باب مس اللحية في الصلاة). وروى نحوه الحكيم الترمذي في كتابه «النوادر» (١٣٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. وهو ضعيف. «المغني عن حمل الأسفار» (٤٠١).
 وروى المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٥٠) نحوه عن حذيفة رضي الله عنه من قوله. وانظر: «مصنف» عبدالرزاق (٢٦٢/١) باب التحرك، وباب العبث في الصلاة).
 (٣) قال الزهري رحمه الله: M % & ' (L قال: سكون المرء في صلواته. رواه الطبري في «ال تفسير» (٢/١٨).

قال المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (ص ١١٩): .. أهل العلم مجتمعون على أنه إذا شغل جارحة من جوارحه بعمل من غير عمل الصلاة، أو بفكر، وشغل قلبه بالنظر في غير أمر الصلاة؛ أنه منقوص من ثواب من لم يفعل ذلك، تاركاً جزءاً من تمام صلواته وكلها. اهـ =

والنَّظْرُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ^(١).

٣٩٣ - ووضِعُ اليمينِ على الشِّمالِ تحتِ السُّرَّةِ؛ كفعلِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه، وأمره بذلك^(٢).

- وفي «شرح السنة» (٣/٢٦١) باب الخشوع في الصلاة: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ركعتان مُتصدتان في تفكيرٍ خيرٍ من قيام ليلة والقلب ساهٍ. وقال سلمان رضي الله عنه: الصلاة مكيال، فمن أوفى أو في له، ومن طَفَّفَ فقد علمتم ما قال الله في المطففين. اهـ وانظر: صحيح ابن خزيمة: (باب الأمر بالخشوع في الصلاة ..).
- (١) عن محمد بن سيرين: كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت: M ! " # \$ % & ' (ل فغضوا أبصارهم، فكان أحدهم ينظر إلى موضع سجوده.
- رواه الطبري «التفسير» (٢/١٨)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٣٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/٤٦٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/٢٨٣).
- وروي مرفوعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ لكن صحَّح البيهقي إرساله.
- وروى المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٤٥) قال ابن سيرين: كانوا يستحبون أن ينظر الرجل في صلاته إلى موضع سجوده. وفي لفظ: كانوا يقولون: لا يجاوز بصره مُصَلِّاه.
- قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٤٦١) باب ذكر الخشوع في الصلاة: .. والنظر إلى موضع السُّجود أسلم وأحرى أن لا يلهو المصلي بالنَّظْر إلى ما يشغله عن صلاته، وهذا قول عوام أهل العلم .. الخ.
- وانظر: ابن أبي شيبة (٣/١٧٧)، و«المغني» (٢/٣٩٠)، و«الاستذكار» (١/٥٣٤).
- (٢) يشير إلى قول علي رضي الله عنه: من السنة وضع الكفِّ على الكفِّ في الصلاة تحت السُّرَّة.
- رواه عبدالله في «زوائد المسند» (٨٧٥)، وأبو داود (٧٥٦). وضعَّفه البيهقي، وابن القطان. ونحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه، رواه أبو داود (٧٥٨) وضعَّفه.
- ورواه ابن بطه كما في كتاب «صفة الصلاة من شرح العمدة» لابن تيمية (ص ٦٨).
- وأما فعل علي رضي الله عنه، فقد رواه أبو داود (٧٥٧) وإسناده ضعيف كسابقه.
- قال الترمذي في «السنن» (٢/٣٢) وهو يحكي خلاف الصحابة والتابعين: ورأى بعضهم أن يضعها فوق السُّرَّة، ورأى بعضهم أن يضعها تحت السُّرَّة، وكلُّ ذلك واسع عندهم. =

- ٣٩٤- والجهر بآمين عند قول الإمام: BM LC، ومدَّ الصوت بها^(١).
- ٣٩٥- وكثرة ذكر الله عزَّ وجلَّ، وذكر العلم في المسجد، وترك الخوض، والفضول، وحديث الدنيا فيه؛ فإن ذلك مكروه^(٢).

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٢٤٢/٣): واختلفوا في المكان الذي توضع عليه اليد من السُّرَّة. فقالت طائفة: تكونان فوق السُّرَّة. ورُوي عن عليٍّ أنه وضعهما على صدره. ورُوي عن سعيد بن جبير أنه قال: فوق السُّرَّة. وقال أحمد بن حنبل: فوق السُّرَّة قليلاً، وإن كانت تحت السُّرَّة فلا بأس. وقال آخرون: وضع الأيدي على الأيدي تحت السُّرَّة. روي هذا القول عن: علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وإبراهيم النخعي، وأبي مجلز.. وبه قال سفيان الثوري، وإسحاق، وقال إسحاق: تحت السُّرَّة أقوى في الحديث، وأقرب إلى التواضع. وقال قائل: ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خبر يثبت عن النبي ﷺ، فإن شاء وضعها تحت السُّرَّة، وإن شاء فوقها. اهـ

- وفي «مسائل» أبي داود (٢٢١) قال أحمد: يكره أن يكون -يعني: وضع اليدين- عند الصدر. انظر: «مسائل» الكوسج (٢٢١)، و«المغني» (١٤١/٢)، و«بدائع الفوائد» (٦٠٠/٣).
- (١) حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ قرأ: M @ BA LC فقال: «آمين»، ومدَّ بها صوته. قال الترمذي: حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم.. وانظر: صحيح البخاري (باب جهر الإمام بالتأمين)، و(باب جهر المأموم بالتأمين). قال الإمام أحمد: اجهر بها فإنها سنة ذهبت من الناس. «بدائع الفوائد» (٩٨٦/٣).
- قال الحافظ عبدالله بن محمد بن الوليد في مُصنَّف جمعه في التَّأمين: .. سائر العلماء من أهل خُرسان، والشَّام، والعراق، ومصر، والحجاز.. كلُّهم قالوا: يجهر الإمام والمأموم بـ(آمين)، ويخالفون أهل الرأى في ذلك، ويستدلون بالأحاديث والآثار. اهـ
- انظر: «الأحكام الكبير» لابن كثير (٩٨/٣)، و«الأوسط» (٢٩٣/٣)، و«المغني» (١٦٠/٢). «فائدة»: قال البغوي رحمه الله في «شرح السنة» (٦٣/٣): و(آمين) مُحْفَفة الميم، ويجوز ممدوداً ومقصوراً على وزن فعيل، ومعناها: اللهم اسمع واستجب.. الخ.
- (٢) نقل ابن رجب رحمه الله في «فتح الباري» (٣٤٤/٣) عن ابن بطَّة رحمه الله المنع من الكلام المباح في المسجد إلا ما كان من مصلحة الدين.

وقد رُوِيَ فيه أَحَادِيثٌ غَلِيظَةٌ صَعْبَةٌ بِطَرُقٍ جَيَادٍ صِحَاحٍ، وَرِجَالٍ
ثِقَاتٍ؛ مِنْهَا:

٣٩٦ - ما رواه عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال:

«يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسَاجِدِ، إِمَامُهُمُ الدُّنْيَا،
لَا تُجَالِسُوهُمْ، فَلَيْسَ لَللَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ»^(١).

٣٩٧ - ومنها: ما روى عبد الله بن عمرو أنه قال: لا تقوم الساعة حتى
يجلس الناس في المساجد ليس فيهم مؤمن، حديثهم في الدنيا^(٢).

٣٩٨ - ومنها: ما قاله الحسن: سيأتي على الناس زمان يجلسون في
المساجد [٢٤/ب] حلقاً حلقاً، حديثهم الدنيا، لا تجالسوهم؛ فإن
الله عز وجل قد تركهم من يده^(٣).

فهذا كله من حديث الدنيا وأهلها في المساجد^(٤).

٣٩٩ - والبيع والشراء بالجدال، والخصومة^(٥)، وإنشاد

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١٠٤٥٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧٦١).

ورواه الحاكم في «المستدرک» (٣٢٣/٤) من حديث أنس رضي الله عنه، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه ابن أبي شيبة «الإيمان» (١٠١)، والحاكم (٤٤٢/٤)، والخلال في «السنة» (١٣٠٨)،
وإسناده صحيح.

(٣) «الورع» لأحمد (١٩٠) عن سفيان، عن رجل، عن الحسن. وفي ألفاظه اختلاف.

(٤) انظر: «الورع» لأحمد (ص ٤٧) (باب تعظيم المساجد، وما كره من عمل الدنيا فيها).

(٥) لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: نهى ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد.. الحديث. رواه أحمد
(٦٦٧٦)، وأبو داود (١٠٨١)، والترمذي (٣٢٢) وحسنه. وصححه ابن خزيمة (١٣٠٦).

الصَّوَالُ^(١)، وإنشاد الشعر الغزل^(٢)، ورفع الصوت^(٣)، وسلّ
السُّيُوفِ^(٤)، وكثرة اللِّغَطِ، ودخول الصَّبِيَّانِ^(٥)،

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «إذا رأيتم الرَّجُلَ يبيعُ ويشترى في المسجدِ
فقولوا: لا أربحَ اللهُ تجارتك». رواه الترمذي (١٣٢١) وحسنه.
وصححه: ابن خزيمة (١٣٠٥)، وابن حبان (١٦٥٠).

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ
فليقل: لا ردّها الله عليك فإنّ المساجدَ لم تُبن لهذا». رواه مسلم (١١٩٧).

(٢) لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن تناشد الأشعار في المسجدِ
.. الحديث وقد تقدم في النهي عن البيع والشراء في المسجد.

قال ابن خزيمة في صحيحه: (باب ذكر الخبر الدالّ على أن النبي ﷺ إنّما نهى عن تناشد
بعض الأشعار في المساجد لا عن جميعها؛ إذ النبي ﷺ قد أباح لحسان بن ثابت أن يهجو
المشركين في المسجد، ودعا له أن يؤيد بروح القدس ما دام مجيباً عن النبي ﷺ).

وهذا الحديث الذي أشار إليه رواه البخاري (٤٥٣) (باب الشعر في المسجد).

(٣) لحديث علي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حلّ بها البلاء ..
وذكر منها: وارتفعت الأصوات في المساجد». الحديث. رواه الترمذي (٢٢١٠) وضعفه.

وانظر: البخاري (باب رفع الصوت في المسجد)، وشرحه لابن رجب (٣/٣٩٥)، وابن أبي
شيبه (٣/٤٣٧)، وعبدالرزاق (١/٤٣٧/١) باب اللفظ ورفع الصوت)، وابن حبان (٤/
٥٢٩/ ذكر الزجر عن رفع الأصوات في المساجد لأجل شيء من أسباب هذه الدنيا الفانية)

(٤) لحديث عمرو بن شعيب قال: نهى رسول الله أن يسلّ السيف في المسجد.

رواه عبدالرزاق كما في «بيان الوهم والإيهام» (٢/٢٢٩) وهو حديث مرسل.

وفتوى السلف على المنع من سلّ السيف في المسجد. انظر: ابن أبي شيبه (٣/٤٦٦)
/ في سلّ السيف في المسجد)، وعبدالرزاق (١/٤٤٣/١) باب السّلاح يدخل به المسجد).

وعند البخاري (٤٥١) عن جابر رضي الله عنه قال: مرّ رجل في المسجد ومعه سهام،
فقال له النبي ﷺ: «أمسك بنصالها».

وفي حديث (٤٥٢) عن أبي موسى رضي الله عنه: «... فليأخذ على نصالها لا يعقر بكفه مسلماً».

(٥) الحديث الوارد في منع إدخال الصَّبِيَّانِ من دخول المساجد ضعيف، وسيأتي تحريجه. =

والنساء^(١)، والمجانين،

وفي «قيام الليل» (ص ٢٤٣) قال إسحاق بن راهويه رحمه الله: فإذا كان صبياً لم يبلغ سبع سنين فمُنِع دخول المسجد لم يكن بذلك بأس، وأما الصفّ الأول فيُمنعون، ولا يجوز إخراج صبيّ بلغ سبعاً من المسجد وقد أمره رسول الله ﷺ أن يُصلي.
وأما مُجانبة الصّبيان المساجد إذا كانوا في غير صلاة، فسنة مسنونة بلغوا سبعاً، أو أقلّ أو أكثر، لما يُخشى من لغظهم ولعبهم، فأما إذا جاؤوا بحضور الصلاة فلا يُمنعوا. اهـ
انظر: البخاري (باب وضوء الصّبيان، ومتى يجب عليهم الغسل، والطهور؟ وحضورهم الجماعة، والعيدين، والجنائز، وصفوفهم).

وقد تكلمت عن هذه المسألة في كتابي: «الاحتفال بأحكام وآداب الصّبيان» (ص ٩٢).
(١) لعله يشير إلى حديث: نهى النّساء عن الخروج إلى المساجد في جماعة الرجال ..
قال في «التلخيص الحبير» (٦٤٤): لا أصل له. اهـ

وقد ثبت عن النبي ﷺ المنع من منعهن من الخروج إلى المساجد، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». رواه البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (٩٢١).
قال الترمذي رحمه الله في «السّنن» (٤٣٣/٢): وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، ورخص للنساء في الخروج إلى العيدين، وكرهه بعضهم، وروي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها الخلقان، ولا تترين، فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوجة أن يمنعها من الخروج. ويروى عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل. ويروى عن سُفيان الثوري أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد. اهـ

قلت: أثر عائشة رضي الله عنها الذي ذكره؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٦٩).
وانظر ابن خزيمة (١٨٥/٣) باب ذكر بعض أحداث نساء بني إسرائيل الذي من أجله مُنعن المساجد.
قال ابن رجب في «الفتح» (٤١/٨): تشير عائشة رضي الله عنها إلى أن النبي ﷺ كان يُرخص في بعض ما يُرخص فيه حيث لم يكن في زمنه فساد، ثم طرأ الفساد وحدث بعده، فلو أدرك ما حدث بعده لما استمر على الرخصة، بل نهى عنه؛ فإنه إنما يأمر بالصّلاح، وينهى عن الفساد. قال: فقد اختلف العلماء في حضور النساء مساجد الجماعات للصلاة مع =

والجُنُبِ^(١)، والارتفاق بالمسجد، واتّخاذه للصَّنعة، والتجارة كالحانوت: مكروهٌ كُلهُ، والفاعلُ له آثمٌ لنهي رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلّم، وتغليظِهِ على فاعلِهِ^(٢).

الرجال: فمنهم من كرهَهُ بكُلِّ حالٍ، وهو ظاهر المروي عن عائشة رضي الله عنها، وقد استدلت بأن الرخصة كانت لمن حيث لم يظهر منهن ما ظهر، فكانت لمعنى وقد زال ذلك المعنى. قال الإمام أحمد: أكره خروجهن في هذا الزمان؛ لأنهن فتنّة. اهـ ثم ذكر الأقوال الأخرى. وانظر: «الأوسط» (٤/٢٥٨/أبواب صلاة النساء جماعة)، والبخاري (باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل)، وسنن أبي داود (باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد)، و«باب التشديد في ذلك»، و«التمهيد» (٢٣/٤٠١)، و«الحوادث والبدع» للطرطوشي (ص ٤٥) وذكر فيه بعض المفاصد التي حدثت في زمانه من خروج النساء إلى المساجد.

(١) لعموم قوله تعالى: M t s v u w x y z } | ~ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا L [النساء: ٤٣].

ولحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ». رواه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧) وصححه. ورخص الإمام أحمد وغيره للجنب المكث في المسجد إذا توضأ. «مسائل الكوسج» (٨٦). واستدل بقول عطاء الخرساني رحمه الله: رأيت رجلاً من الصحابة يجلسون في المسجد وهم جنب إذا توضؤوا وضوء الصلاة.

قال الزركشي في «إعلام الساجد» (ص ٣١٥): رواه أحمد وإسناده حسن على شرط مسلم. انظر: «الأوسط» (٥/١٢٠) (ذكر دخول الجنب المسجد والحائض)، و«شرح السنة» (٢/٤٥).

(٢) يشير إلى حديث واثلة بن الأسقع ؓ أن النبي ﷺ قال: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَشِرَارَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ، وَرَفَعَ أَصْوَاتَكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَسَلَّ سِيُوفِكُمْ، وَاتَّخَذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ، وَجَمَرُوهَا فِي الْجَمْعِ». رواه ابن ماجه (٧٩٩). قال ابن رجب في «الفتح»: إسناده ضعيف جداً. وانظر: «العلل المتناهية» (٦٧٧).

ولحديث عثمان ؓ قال: قال النبي ﷺ: «جَنَّبُوا صُنَاعَكُمْ مَسَاجِدَكُمْ». رواه في «العلل المتناهية» (٦٧٨) وقال: قال يحيى: محمد بن مجيب كذاب. اهـ

ومما نهى عنه ﷺ، وغلظَ على فاعله:

- ٤٠٠ - أن يُباشِرَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في ثوبٍ واحدٍ ليس بينهما غيره^(١).
 ٤٠١ - ولعنَ أيضًا المُتَجَرِّدِينَ في إِزَارٍ^(٢).
 ٤٠٢ - ونهى عن المُكَامَعَةِ؛ وهو: أن يتعرَّى الرَّجُلَانِ في ثوبٍ واحدٍ^(٣).
 ٤٠٣ - ونهى أن يتعرَّى الرَّجُلُ في بيتٍ، أو غيره^(٤).

- (١) لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «..ولا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ في ثوبٍ واحدٍ...». رواه مسلم (٦٩٤). قال البغوي في «شرح السنّة» (٢٢/٩): لا يجوز مضاجعة الرجل الرجل، ولا مضاجعة المرأة المرأة، وإن كان من محارمه، ويُفَرَّقُ بين الصَّبِيَّانِ في المضاجع بعد ما بلغوا عشر سنين، لأنها سنٌ يحتتمل فيها البلوغ. اهـ
- (٢) لعله يشير إلى ما روى أبو داود في «المراسيل» (٤٧٣) عن عمرو مولى المطلب أن رسول الله ﷺ لعن الناظر والمنظور إليه. وهو حديث مرسل.
- (٣) لحديث أبي ریحانه رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ عَشْرَ خِصَالٍ - وذكر منها -: .. ومُكَامَعَةَ الرَّجُلِ الرَّجُلَ، والمرأة المرأة ليس بينهما ثوبٌ. رواه أحمد (١٧٢٠٩)، وأبو داود (٤٠٥١)، والدارمي (٢٦٩٠)، وصححه ابن تيمية في «اقتضاء الصراط» (١١٢/١).
- قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (١٧٢/١): المكامعة: فهو أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوبٍ واحدٍ. أخذه من: الكَمِيع، والكَمِيع: وهو الضجيج. اهـ
- (٤) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَّ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ؛ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ، وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ، وَأَكْرِمُوهُمْ». رواه ابن بطّة كما قال ابن تيمية في «شرح لعمدة الفقه» (الطهارة) (ص ٤٠٢). ورواه الترمذي (٢٨٠٠) وضعفه. ولحديث بهز، عن أبيه، عن جدّه، قال: قلت: يا رسول الله عورأثنا ما نأتي منها وما نذرٌ؟.. الحديث، وفيه: قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «فالله تبارك وتعالى أحقُّ أن يُستحيا منه». رواه أحمد (٢٠٠٣٤)، والترمذي (٢٧٦٩)، وقال: حديث حسن. وعلّقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم.

- ٤٠٤ - أو ينظر إلى عورة أحدٍ غيره^(١).
- ٤٠٥ - وأن يحدث الرجل بما يخلو به مع امرأته^(٢).
- ٤٠٦ - وأن يخذف^(٣) الرجل بالحجر، ويرمي بالمدر^(٤) في الأمصار^(٥).

قال ابن رجب في «فتح الباري» (١/٣٣٨): وظاهر كلام ابن بطّة من أصحابنا يدلّ على وجوب التستر في الغسل في الخلوة، فإن لم يجد ما يتستر به، وجب أن يتضام ما استطاع. اهـ
قال البغوي في «شرح السنة» (٩/٢٤): ويكره للرجل كشف عورته لغير حاجة، وإن كان خالياً، فإن النبي ﷺ قال: «فالله أحقُّ أن يُستحيا منه». اهـ
وذكر ابن كثير في «أحكام دخول الحمام» (ص ٤٩) خلاف أهل العلم فيما إذا كان الشخص خالياً وحده، هل يجب عليه أن يستتر أم لا؟
وانظر: صحيح البخاري (باب من اغتسل عُرياناً وحده في الخلوة، ومن تَسَتَّرَ فَالتَسَتَّرُ أفضل).

- (١) حديث أبي سعيد رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل..» رواه مسلم (٦٩٤).
قال البغوي في «شرح السنة» (٩/٢٠): لا يجوز للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل، وعورته ما بين السرة والرُكبة، وكذلك المرأة مع المرأة، ولا بأس بالنظر إلى سائر البدن إذا لم يكن خوف فتنة، أو شهوة. اهـ وانظر: «مصنف» ابن أبي شيبة (١/١٩٤/من كره أن ترى عورته).
(٢) حديث أبي سعيد رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: «إنَّ من أشرِّ النَّاسِ عند الله مَنْزِلَةً يومَ القيامةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إلى امرأته، وتُفْضِي إليه، ثم ينشر سِرَّها». رواه مسلم (٣٥٣٢).
وانظر: ابن أبي شيبة (٤/٣٩٠/في الإخبار بما يصنع الرجل بامرأته، أو المرأة بزوجها).
(٣) الخذف: بالخاء الرَّمِي بالحصي الصَّغار بأطراف الأصابع. «تهذيب اللغة» (١/٧٦٩).
(٤) المدر: قطع الطين اليابس. «تهذيب اللغة» (٤/٣٣٦٢).
(٥) حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه: قال: نهى النبي ﷺ عن الخذف. وقال: «إنَّه لا يقتل الصَّيْدَ، ولا ينكأ العدو، وإنَّه يَفْقَأُ العينَ، ويكسِرُ السنَّ». رواه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (٥٠٩١).
وتخصيصه النهي بالرَّمِي في الأمصار لما أخرج البخاري رحمه الله في صحيحه (باب صيد المعراض.. وكرة الحسن رمي البندق في القرى والأمصار، ولا يرى بأساً فيما سواه). اهـ
وانظر: «شرح السنة» للبغوي (١٠/٢٦٨/النهي عن الخذف).

- ٤٠٧ - ونهى عن اليمين الكاذبة^(١).
- ٤٠٨ - وأن يُباع التَّمْرُ حتَّى يزهُوَ^(٢)؛ وزهوه: اصفرأرؤه، واحمرأرؤه.
- ٤٠٩ - وعن بيع الكلب، والقرد، والخنزير^(٣).

- (١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «اليمين الكاذبة منفة للسَّلعة لمحقة للكسب» رواه أحمد (٧٢٠٧) وقال النبي ﷺ: «الكبائر: الإشرأك بالله، واليمين الغموس ..». رواه البخاري (٦٨٧١).
- (٢) لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن تباع ثمرة النخل حتَّى تزهُوَ. رواه البخاري (٢٠٨٣)، وقال: يعني: حتى تحمر. اهـ
قال الترمذي (٥٢٩/٣): والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. اهـ
قلت: خالف فيها أهل الرأى كما رد عليهم ابن أبي شيبة (١١٨/١٣) كتاب الرد على أبي حنيفة) في «مصنفه». وانظر: «شرح السنة» للبغوي (٧٩-٩٦/٨).
- (٣) لحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب. رواه البخاري (٥٤٢٨).
ولحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «.. ثمن الكلب خبيث». رواه الترمذي (١٢٧٥) وقال: حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، كرهوا ثمن الكلب، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقد رخص بعض أهل العلم في ثمن كلب الصيد. اهـ
قال البغوي في «شرح السنة» (٢٣/٨): ثمن الكلب حرام عند أكثر أهل العلم.. وذهب قوم إلى أن بيع الكلب جائز، ويضمن متلفه، وهو قول أصحاب الرأى!! .. اهـ
وانظر: ابن أبي شيبة (٣٠٨/٧) ما جاء في ثمن الكلب، و(من رخص في ثمن كلب الصيد)، و(١٢٦/١٣) كتاب الرد على أبي حنيفة، و«المغني» (٣٥٢/٦)، و«جامع العلوم» (٤٥١/٢).
وتحريم بيع الخنزير: لحديث جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام..» الحديث. رواه البخاري (٤٢٢٦).
وأما بيع القرد: فقد قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥٧/١): لا أعلم بين علماء المسلمين خلافاً أن القرد لا يؤكل، ولا يجوز بيعه؛ لأنه مما لا منفعة فيه. اهـ
وانظر: «المغني» لابن قدامة (٣٦١/٦) فقد ذكر الخلاف في بيعه!!

٤١٠ - وَلَعِبِ النَّرْدِ، وَالشَّطْرَنْجِ (١).

٤١١ - وَأَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ غَيْرِ ذَاتِ مَحْرَمٍ (٢).

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٤٥٤/٢) بعد أن نقل كلام ابن عبد البر، قال: قال القاضي في «المجرد»: إن كان ينتفع به في موضع لحفظ المتاع فهو كالصقر والبازي، وإلا فهو كالأسد لا يجوز بيعه. والصحيح المنع مطلقاً، وهذه المنفعة يسيرة، وليست هي المقصودة منه، فلا تبيح البيع كمنافع الميتة. اهـ

(١) لحديث أبي موسى رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

رواه أحمد (١٩٥٢١)، وأبو داود (٤٩٣٨)، ويشهد له: ما رواه مسلم (٥٩٥٨) عن بريدة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شَبِيرٍ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدِيمِهِ». «والنرد هو: عبارة عن قطع صغيرة من العاج، أو العظم، أو الخشب، وله أوجه ستة، ولكل وجه من الأوجه الستة نقاط مرتبة من الواحد إلى الستة. والحاصل: أن النرد بالاختصار: هو ما يُسمونه في العصر الحاضر بلعبة الطاولة». مقدمة «كتاب تحريم النرد» (ص ٢١). أما النهي عن اللعب بالشطرنج، فلم يثبت فيه حديث عن النبي ﷺ؛ ولكن قد ثبت النهي عنها عن الصحابة رضي الله عنهم.

قال ابن القيم رحمه الله في «المنار المنيف» (ص ١٣٠): وإنما يثبت فيه المنع عن الصحابة. اهـ قلت: ومنها: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الشطرنج، فقال: هي شر من النرد.

رواه الآجري في «تحريم النرد والشطرنج» (٢٦)، وإسناده صحيح.

قال حرب: قيل للإمام أحمد: أتري بلعب الشطرنج بأساً؟ قال: البأس كله. قيل: فإن أهل الثغور يلعبون بها للحرب؟ قال: هو فجور. «مسائل حرب» (٩٦٨/٢).

وذكر ابن قدامة في «المغني» (١٧٢/١٠) الخلاف في الشطرنج ثم قال: ولنا قول الله تعالى: ﴿م﴾ % & ' (* + , - [المائدة: ٩٠] قال علي رضي الله عنه: الشطرنج من الميسر.

ومرّ علي رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ﴿م﴾ | { ~ أُنْتُمْ هَآءِكَهُونَ ﴿٥٢﴾ } [الأنبياء] قال أحمد: أصح ما في الشطرنج قول علي رضي الله عنه. اهـ

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٤٥٨/٢): لأنها تشغل أصحابها عن ذكر الله، وعن الصلاة أكثر من النرد. اهـ

(٢) لقول النبي ﷺ: «لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ..». رواه البخاري (٥٢٣٣).

- ٤١٢ - وأن يقول الرَّجُلُ: لا نزال بخيرٍ ما بقيت لنا (١).
 ٤١٣ - وما شاء الله وشئت (٢).
 ٤١٤ - وأن يحلفَ الرَّجُلُ بغيرِ الله (٣).
 ٤١٥ - وأن يُحدِّدَ الشَّفرَةَ والشَّاةُ تنظرُ إليه (٤).
 ٤١٦ - وأن يستعملَ الأجيرَ حتَّى يُعلمَ كم أجرته (٥).

- (١) في «زوائد الزهد» لابن المبارك (٥٤): أنا سفيان، عن أبي الوازع النهدي، قال: سمعت ابن عُمر قال له رجل: لا يزال الناس بخيرٍ ما عشت. فغضب، وقال: إني لأحسبك عراقياً. وهل تدري ما يغلق ابن أمك عليه بابه؟! وإسناده حسن.
- وفي «طبقات الحنابلة» (٣٥١/٢) قال أبو عثمان محمد بن محمد بن إدريس الشافعي للإمام أحمد: لا يزال الناس بخير ما منَّ الله عليهم ببقائك، وكلاماً من هذا النحو كثيراً. فقال أحمد: لا تقل هذا يا أبا عثمان.
- (٢) لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله ما شاء الله وشئت. فقال النبي ﷺ: «جعلتني لله عدلاً، بل ما شاء الله وحده». رواه أحمد (٢٥٦١). وانظر: صحيح البخاري (باب لا يقول: ما شاء الله وشئت).
- (٣) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من حلفَ بغيرِ الله فقد كفرَ، - أو أشركَ -». رواه الترمذي (١٥٣٥) وقال: حديث حسن.
- (٤) لقول النبي ﷺ فيمن حدَّ شفرته أمام ذبيحته: «أتريد أن تُميتها موتات؟! هلاً حددت شفرتك قبل أن تُضجعهما». رواه الحاكم (٢٣١/٤) وصححه، ووافقه الذهبي.
- (٥) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتَّى يُبينَ له أجره. رواه أحمد (١١٦٥٦)، وأبو داود في «المراسيل» (١٨١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٧/٤): رواه أحمد، وقد رواه النسائي موقوفاً، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب. اهـ
- ورواه النسائي (٣٨٥٧) موقوفاً. قال أبو زرعة الرازي: الصحيح الموقوف عن أبي سعيد. «العلل» ابن أبي حاتم (١١١٨).

٤١٧ - وعن النَّجْشِ [أ/٢٥].

وهو: أن يزيدَ الرَّجُلُ في السَّلعةِ وليست من حاجته^(١).

٤١٨ - وعن أَكْلِ لَحُومِ الْجَلَّالَةِ^(٢)، وألبانها، وبيضها؛ من: الإبل، والبقير، والغنم، والدجاج^(٣).

٤١٩ - وقيل: تُحَبَسُ الإبلُ أربعينَ يوماً، والبقيرُ ثلاثينَ يوماً، والغنمُ سبعةَ أيَّامٍ، والدجاجُ ثلاثةَ أيَّامٍ^(٤).

(١) لقول ابن عمر رضي الله عنهما: نهى النبي ﷺ عن النَّجْشِ. رواه البخاري (٢١٤٢).

(٢) في كتاب «العين» (ص ١٤٧): يُقال: إبل جلالَة: أي تأكل العذرة. اهـ

(٣) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما نهى النبي ﷺ عن الجلالة، وعن رُكوبها، وأكل لحومها. رواه أحمد (٧٠٣٩) وهو حديث صحيح.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة.

رواه أبو داود (٣٧٨٦) قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣١٦٦): إسناده صحيح.

(٤) قال إبراهيم الحربي رحمه الله في «غريب الحديث» (١١٥/١): وإنما نهى عن ألبانها؛ لأن أكله يجد فيه طعم ما أكلت. وكذلك في لحومها، ونهى عن رُكوبها؛ لأنها تعرف فتوجد رائحته في عرقها، وراكبها لا يخلو أن يُصيبه ذلك، أو يجد رائحته فإن تحفظ من ذلك جاز رُكوبها ولم يجز شرب ألبانها، ولا أكل لحومها إلا أن يصنع بها ما يُزيلها. وذكر بإسناده عن عبد الله بن عمرو أنه أذن فيها إذا علقت أربعين ليلةً.

وعن عطاء في جلالَة الغنم: إذا علفتها أيامًا فطاب بطونها فكل، ولم أسمع فيه بوقت معلوم. وأمّا جلالَة الدجاج فإنه يوجد في لحمه وبيضه رائحة ما رعى، فإن حُبس عن رعيه طاب، ومقدار ذلك .. وذكر بإسناده عن ابن عمر كان إذا ذبح دجاجة حبسها ثلاثة أيام. ثم أسند عن عمر ﷺ الرخصة في جلالَة الإبل أن يحمل عليها الحطب وغيره دون رُكوبها. وانظر: عبدالرزاق (٥٢١/٤)، و«المغني» (٣٤٨/١٣)، و«شرح السنة» (٢٥٢).

- ٤٢٠ - ونهى عن بيع الغرر^(١).
- ٤٢١ - وبيع ما لا تملك، وبيع ما ليس عندك، وعن شريطين في بيع^(٢).
- ٤٢٢ - وعن ضرب وجه الدابة، وعن السمّة فيه^(٣).
- ٤٢٣ - وأن تبصق في وجه إنسان^(٤).
- ٤٢٤ - وأن تمنع المرأة زوجها الفرائش^(٥).

(١) لقول أبي هريرة رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ .. عن بيع الغرر. رواه مسلم (٣٨٠٠).

وبيع الغرر: المراد به في البيع: الجهل به، أو بثمنه، أو بأجله. «معجم المصطلحات» (٩/٢).

(٢) لقول النبي ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك». رواه أحمد (٦٦٧١)، والترمذي (١٢٣٤) وقال: حديث حسن صحيح.

قال الإمام أحمد رحمه الله: «شرطان في بيع»: أبيعك هذا الغلام على أن متى ما بعته فأنا أحقُّ به، وعلى أن يخدمني سنة. «مسائل الكوسج» (١٧٨٣).

(٣) لحديث جابر رضي الله عنه قال: نهى ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه. رواه مسلم (٥٦٠٢).

والوسم هو: أثر كية، تقول العرب: بعير موسوم، أي: قد وسم بسمّة يعرف بها، إما كية، أو قطع في أذنه .. «تهذيب اللغة» (٣٨٩٢/٤).

(٤) لعله يشير إلى عموم الأمر بإكرام الوجه والنهي عن تقبيحه وعن ضربه.

وروى المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٢١) بإسناد حسن عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أحبُّ أحدكم أن يستقبله رجلٌ فيبزيق في وجهه؟ إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنما يستقبل ربه، والمملك عن يمينه، فلا يبزيق بين يديه، ولا عن يمينه».

وقد نهى النبي ﷺ عن لطم وضرب الوجه من باب التكريم له.

فائدة: ثبت عن النبي ﷺ في ذكره للدجال أنه قال: «.. وإنه أعور، وإن ربكم ﷻ ليس بأعور، من لقيه فليتنفل في وجهه». وهو حديث صحيح وقد خرجته في «السنة» لعبدالله (٩٨٥).

(٥) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه؛ فأبت أن تجيء؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح». رواه البخاري (٥١٩٣).

٤٢٥ - وأن يقول الرجل ما لا يفعل، وأن يعد فيخلف، وأن يحدث بسر أخيه^(١).

٤٢٦ - وعن الإسراف، والإقتار^(٢).

٤٢٧ - وأن يحزن للدين، ويفرح لها^(٣).

٤٢٨ - وأن يطيع عرسه^(٤) في الخروج إلى العرسات^(٥)، والنياحات^(٦)، والحمّامات^(٧)، وأن يطيعها في هواها.

(١) لقوله ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان». البخاري.

(٢) لقوله تعالى: M: وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا [الفرقان: ٦٧].

قال الطبري في «التفسير» (٣٨/١٩): والصواب من القول في ذلك قول من قال: الإسراف في النفقة الذي عناه الله في هذا الموضع: ما جاوز الحد الذي أباحه الله لعباده إلى ما فوقه، والإقتار: ما قصر عما أمر الله به، والقوام: بين ذلك. اهـ

(٣) حديث أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من كانت الدنيا همته فرّق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأت به من الدنيا إلا ما كتبت له..». رواه الترمذي (٢٤٦٥)، وابن ماجه (٤١٠٥).

قال في «مصباح الزجاجية» (٢١٢/٤): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. اهـ

وانظر: «الترغيب والترهيب» (١١٧/٤) /الترهيب من الاهتمام بالدنيا والانهك عليها).

(٤) عرس الرجل: امرأته. «تهذيب اللغة» (٢٣٩٠/٣).

(٥) العرس: طعام الوليمة ..، والجمع: الأعراس والعُرسات. «الصحاح» (٨٦/٤).

وسبب منع النساء من حضورها: لما فيها من كثير من المنكرات التي لا تخفى على أحد.

(٦) في «تهذيب اللغة» (٣٤٧٨/٤): اسم يقع على النساء يجتمعن في مناحة، وتجمع على الأنواح. وسيأتي (٤٩٣) تحريم النياحة، وأنها من أمر الجاهلية.

(٧) وهي الأماكن المخصصة للاستحمام، التي يقصدها الناس للتنظيف، أو التطهر، وليس المقصود بها بيوت الخلاء وأماكن قضاء الحاجة.

ويمنع أهله من دخول الحمامات لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «... ومن كان يؤمن =

٤٢٩ - قال: «وَمَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ فِي كُلِّ مَا تُرِيدُ؛ أَكَبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ»^(١).

وَأَنْ يُطِيعَهَا فِي عُقُوقِ وَالِدَيْهِ، وَقَطْعِ رَحِمِهِ، وَمُؤَاسَاةِ أَخِيهِ فِي اللَّهِ.

٤٣٠ - وقال: «خَالِفُوهُنَّ تَرشُدُوا، وَيُبَارِكْ لَكُمْ»^(٢).

٤٣١ - ونهى عن ضرارهنَّ، والاعتداء عليهنَّ^(٣).

بالله واليوم الآخر فلا يُدخِل حليلته الحمام..». رواه أحمد (١٤٦٥١)، والترمذي (٢٨٠١)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٩٢٥)، والحاكم (٢٨٨/٤) وصححه، ووافقه الذهبي. وعن أبي المليح الهذلي: أن نساء من أهل حمص، أو من أهل الشام دخلن على عائشة، فقالت: أنتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات؟ سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها». وهو حديث صحيح، وسيأتي تحريجه (٤٦٣). انظر كتاب: «الإمام بأداب دخول الحمام» للحسيني (ص ٣٦-٧٠/فيما ورد من إباحته للرجال دون النساء). و«أحكام الحمام» لابن كثير (ص ٢٦).

(١) روى الديلمى في «مسند الفردوس» كما في «ذيل الموضوعات» للسُّيوطي (٦٢٧) من حديث علي عليه السلام مرفوعاً: «مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ». وهو حديث موضوع. وفي «الموضوعات» لابن الجوزي (١٢٨١) من حديث عائشة: «طاعة النساء ندامة». وفي «الزواجر» (٣٠١/١) عن الحسن رحمه الله قال: والله ما أصبح اليوم رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ.

وروى أحمد (٢٠٤٥٥) عن أبي بكره عليه السلام أن النبي ﷺ قال لما أخبر عن العدو أنهم ولّوا أمرهم امرأة، قال النبي ﷺ: «الآن هلكت الرجال إذا أطاعت النساء، هلكت الرجال إذا أطاعت النساء» ثلاثاً. (٢) جاء في «المقاصد الحسنة» (ص ٤٠٠): أخرجه ابن لال، ومن طريقه الديلمى: من حديث أحمد ابن الوليد الفحام.. فذكره، وقال: وعيسى بن إبراهيم الهاشمي ضعيف جداً مع انقطاع فيه. اهـ وفي «الجعديات» (٣٠٨١) عن عمر عليه السلام قال: خالفوا النساء فإن في خلافهنَّ البركة.

(٣) قال تعالى: (M ') (L* [الطلاق: ٦]).

وقال النبي ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً..» الحديث. رواه البخاري (٥١٨٦).

- ٤٣٢ - وأمر بالعدل، والتسوية في القسمة بينهما^(١).
- ٤٣٣ - ونهى عن أذى الجار^(٢).
- ٤٣٤ - وعن التطاول، والطعن في الأنساب، والهمز، والغمز^(٣).
- ٤٣٥ - وشتم المماليك، وضربهم^(٤).
- ٤٣٦ - وأمر أن يطعمهم مما يأكل، ويكسوهم مما يلبس، ولا يكلفوا من العمل ما لا يطيقون^(٥)، وأن يعفى عنهم، ولو أذنبوا في اليوم سبعين ذنباً^(٦).

- (١) لقوله ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل». رواه الترمذي (١١٤١)، وأبو داود (٢١٣٥) والحديث صحيح. انظر: «البدر المنير» (٣٧/٨).
- (٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره...». رواه البخاري (٦١٣٦)، ومسلم (٨٢).
- (٣) لقول النبي ﷺ: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب...». رواه مسلم (١٣٩). و(التطاول): المراد به الكبر. و(الهمز) قال ابن الأعرابي: الهماز: المغتابون في الغيب. واللّماز: المغتابون في الحضرة. و(الغمز): جاء في «تاج العروس» (٢٦٣/١٥): أن يُشير بعضهم إلى بعض بأعينهم... أو باليد، طلباً إلى ما فيه معابٍ ونقص. اهـ
- (٤) لقول النبي ﷺ: «من لطم مملوكه، أو ضربته فكفارتُهُ أن يُعتقه». رواه مسلم (٤٣١١).
- (٥) لقول النبي ﷺ: «إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه». رواه البخاري (٣٠).
- (٦) يشير إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي خادماً يسيء ويظلم فأضربه؟ قال: «تعفو عنه كل يوم سبعين مرة». رواه أحمد (٥٦٣٥)، وأبو داود (٥١٦٤)، والترمذي (١٩٤٩) وقال: حديث حسن غريب. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣٤٥٨): وفي بعض النسخ: حسن صحيح. وروى أبو يعلى بإسناد جيد عنه. اهـ

- ٤٣٧ - ونهى أن ينقر الرجل في صلاته كنقر الديك^(١).
- ٤٣٨ - وأن يسجد قبل أن يرفع رأسه من الركوع^(٢).
- ٤٣٩ - وأن يفتش ذراعيه في السجود كافتراش الكلب^(٣).
- ٤٤٠ - وأن يتعبي كإقعاء القرد^(٤).

- (١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: نهاني خليلي عن ثلاث .. وتقر كنقر الديك.
- رواه أحمد (٧٥٩٥)، والطيالسي (٢٧١٦)، وأبو يعلى (٢٦١٩). قال في «مجمع الزوائد» (٨٠/٢): رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في «الأوسط»، وإسناد أحمد حسن. اهـ
- (٢) لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «.. ثم اركع حتى تطمئن رايكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً..» الحديث. رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٨١٤).
- ولحديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل - يعني: ضلبه - في الركوع والسجود». رواه الترمذي (٢٦٤)، وقال: حديث حسن صحيح.
- وفي البخاري (٧٩١) عن زيد بن وهب قال: رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود، قال: ما صليت، ولو مت؛ متت على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا ﷺ.
- قال البغوي في «شرح السنة» (٩٨/٣): في الحديث دليل على وجوب إقامة الصلْب في الركوع والسجود، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: لو ترك إقامة الصلْب في الركوع والسجود والطمأنينة فيهما وفي الاعتدال عن الركوع والسجود فصلاته فاسدة؛ لقول النبي ﷺ للأعرابي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ارجع فصل فإنك لم تصل».. وذهب أصحاب الرأي إلى أن الطمأنينة غير واجبة، وكذا الاعتدال عن الركوع والقعود بين السجدين. اهـ
- (٣) لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». رواه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (١٠٣٧).
- (٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: نهاني خليلي عن ثلاث: .. وإقعاء كإقعاء القرد. وقد تقدم (٤٣٧).
- وفي بعض ألفاظه: (وإقعاء كإقعاء الكلب).
- قال أبو عبيد رحمه الله في «غريب الحديث» (٢١٠/١): نهى عن الإقعاء في الصلاة. قال: (الإقعاء): جلوس الرجل على ألبتته ناصباً فخذبه، مثل إقعاء الكلب والسبع.

- ٤٤١ - وأن يرفع رأسه ويضعه قبل الإمام [٢٥/ب] أو يُشارِكُهُ في فعلِهِ^(١).
- ٤٤٢ - وقال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام؛ أن يحول الله رأسه رأس حمارٍ»^(٢).
- ٤٤٣ - وقال: «من رفع أو وضع قبل إمامه؛ فلا صلاة له»^(٣).

قال أبو عبيد: وأما تفسير أصحاب الحديث: فإنهم يجعلون الإقعاء أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدين .. اهـ

قلت: المراد بالمنهي في الحديث المعنى الأول الذي ذكره أبو عبيد، أما المعنى الآخر فليس هو من الإقعاء المنهي عنه، فقد ثبت في صحيح مسلم (١١٣٥) عن أبي الزبير أنه سمع طاووساً يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة. فقلنا له: إننا لنراه جفاء بالرجل! فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ.

وانظر: «سنن الكبرى» البيهقي (١٢٠/٢) باب الإقعاء المكروه في الصلاة).

- (١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ...».
- رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٨٥١).
- ولقوله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ...».
- رواه أحمد (١١٩٩٧)، ومسلم (٨٩٢).
- (٢) رواه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٨٩٤).
- (٣) ذكره ابن حجر في «المطالب العلية» (٤١٥)، وقال البوصيري في «إتحاف المهرة» (١٠٦٤):

هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن جابر. اهـ

وري عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً قال: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد شيطان.

- رواه مرفوعاً: العُقَيْلِيُّ في «الضعفاء» (٤٥٢/٣)، والطبراني في «الأوسط» (٣٤٨/٧).
- ورواه موقوفاً: مالك في «الموطأ» (٢٤٥)، وعبد الرزاق (٣٧٥٣)، وابن أبي شيبة (٧٢١٦).
- وأكثر الحفاظ على وقفه، ومنهم: العُقَيْلِيُّ، والدارقطني في «العلل» (١٣٨٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥٩/١٣)، وغيرهم.

٤٤٤ - ونهى عن الاحتكاك في الصلاة^(١).

٤٤٥ - ونهى أن يغسل باطن قدميه بباطن كفه اليمنى مرة بعد مرة^(٢).

٤٤٦ - وعن الثأوب^(٣)، والنفخ^(٤).

- (١) لم يتبين لي ما المراد بالاحتكاك ها هنا. ولم أقف على حديث في النهي عنه. فإن كان المراد به حك الذكر ومسّه من غير حائل؛ فهو عند أكثر أهل العلم من نواقض الطهارة، لحديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فليَتَوَضَّأْ». رواه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢) وقال: حديث حسن صحيح.
- وروى مالك في «الموطأ» (٩٠) بإسناد صحيح عن مُصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال: كنتُ أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت، فقال سعد: لعلك مسست ذكرك؟ قال: فقلت: نعم. فقال: قم فتوضأ، فقم فتوضأت ثم رجعت.
- وأما حديث عصمة بن مالك الخطمي - وكان من أصحاب النبي ﷺ - أن رجلاً، قال: يا رسول الله إني احتككت في الصلاة فأصاب يدي فرجي. فقال النبي ﷺ: وأنا أفعل ذلك. فهو حديث ضعيف. انظر: «الكامل» لابن عدي (١٥/٦)، و«تنقيح التحقيق» (١٥٨/١).
- وإن أراد بالاحتكاك الحركة في الصلاة من غير حاجة فهي من الحركة والعبث التي يجتنبها المصلي. قال سعيد بن جبير: خمسُ تنقص من الصلاة: الالتفات، والاحتكاك، وتفطيعك أصابعك في الصلاة، والوسوسة، وتقليب الحصى. «تعظيم قدر الصلاة» (١٥٠).
- (٢) لحديث أبي هريرة ؓ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ بِيَدِهِ الْيَمْنَى». رواه ابن عدي في «الكامل» (٢٥٤/٣). وهو حديث موضوع كما في «بيان الوهم والإيهام» (٩٠٠) لابن القطان.
- (٣) لحديث أبي هريرة ؓ قال: قال النبي ﷺ: «التَّأُوبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَشَاءَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ». رواه الترمذي (٣٧٠) وقال: حديث حسن صحيح. قال: وقد كره قومٌ من أهل العلم التَّأُوبَ فِي الصَّلَاةِ. قال إبراهيم: إني لأرُدُّ التَّأُوبَ بِالتَّنْحَنُجِ. اهـ قلت: أصل الحديث في الصَّحِيحِينَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الصَّلَاةِ.
- (٤) لحديث أبي موسى ؓ أن النبي ﷺ قال: «أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ..»، وذكر منها: «وَالنَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ». رواه البيهقي (٢٨٥/٢). وقال: قال البخاري: هذا حديث منكر يضطربون فيه. اهـ وروي في الباب أحاديث أخرى لا تثبت. وثبتت كراهة النفخ عن ابن عباس ؓ.

٤٤٧ - وتقليب الحصى فيها^(١).

٤٤٨ - وأن يمسح جبهته من التراب قبل أن يسلم^(٢).

- قال الكوسج في «مسائله» (١٥٩) قلت لأحمد بن حنبل: النفخ في الصلاة؟ قال: إي والله، أكرهه شديداً، إلا إني لا أقول يقطع الصلاة؛ ليس هو كلام. قال إسحاق: كما قال.
- قال الترمذي (٢٢١/٢): اختلف أهل العلم في النفخ في الصلاة، فقال بعضهم: إن نفخ في الصلاة استقبل الصلاة، وهو قول سُفيان الثوري، وأهل الكوفة. وقال بعضهم: يكره النفخ في الصلاة وإن نفخ في صلاته لم تفسد صلاته، وهو قول أحمد، وإسحاق. اهـ.
- وانظر: البخاري (باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة)، و«مصنف» ابن أبي شيبة ١٨٣/٣/باب النفخ في الصلاة، وعبدالرزاق (١٨٨/١)، و«الفتح» (٨٥/٢).
- (١) حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجِهَهُ، فلا يَمَسُّ الحصى». رواه أحمد (٢١٣٣٠)، وأبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، وقال: حديث حسن. وصححه ابن خزيمة (٩١٣).
- وقال البغوي في «شرح السنة» (١٥٩/٣): وهذا حديث حسن. وكره عامة أهل العلم مسح الحصى في الصلاة، وقد جاءت الرخصة بمرّة واحدة تسوية لمكان سجوده. اهـ.
- قلت: يشير إلى حديث مُعَيْقِب رضي الله عنه قال: ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد - يعني: الحصى وهو يصلّي - قال: «إن كنت لا بُدَّ فاعلماً فواحدة». رواه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (١١٥٦).
- وعن علي بن عبد الرحمن الأنصاري قال: صليتُ إلى جنبِ ابنِ عمرٍ وإني ألقب الحصى في الصلاة، فلما فرغ، قال: إنَّ تَقْلِيْبَ الحصى في الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ... الأثر. رواه عبدالرزاق (٣٠٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٩٠)، وأبو يعلى (٥٧٦٧)، وإسناده صحيح.
- وانظر: ابن أبي شيبة (٤٢٢/٣)، و«الفتح» لابن رجب (٣٢٢/٩)، و«الاستذكار» (٢٨٦/٢).
- (٢) روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنَّ مِنَ الجَفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قَبْلَ الفِرَاقِ مِنْ صَلَاتِهِ». رواه ابن ماجه (٩٦٤). وضعفه: البوصيري، والهيثمي، وابن رجب.
- وعن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثٌ مِنَ الجَفَاءِ: .. أَوْ يَمَسُّ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ...». وقد ضعّفه البخاري كما تقدم (٤٤٦).
- وقد صحّ هذا الخبر من قول ابن مسعود رضي الله عنه كما قال ابن رجب في «الفتح» (٣٥٩/٧).

٤٤٩ - وأن يرفع بصره إلى السماء في الصلاة^(١).

٤٥٠ - وأن يغمض عينيه في السجود^(٢).

٤٥١ - ويقرأ في الركوع^(٣).

٤٥٢ - أو يكف شعراً، أو ثوباً^(٤).

- قال ابن رجب في «الفتح» (٣٥٧/٧): اتفقوا على أن تركه في الصلاة أفضل، فإنه يشبه العبث. وانظر: عبدالرزاق (٣٨/٢)، و(٤٢/٢)، وابن أبي شيبة (٤٧١/٢/الرجل يمسح جبهته في الصلاة)، و«السنن الكبرى» (٢٨٥/٢)، و«مجمع الزوائد» (٨٣/٢/مسح الجبهة في الصلاة).
- (١) لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم»، واشتد قوله في ذلك حتى قال: «ليتنهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم». البخاري (٧٥٠).
- (٢) لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تغمضوا أعينكم في السجود فإنه من فعل اليهود». رواه الديلمي في «الفردوس» (٧٣١٧). وهو حديث موضوع، في إسناده أبو بكر النقاش متهم بالكذب. «المغني في الضعفاء» (٥٤٢٨).
- ولحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه». رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٢١٨). قال ابن أبي حاتم: هذا حديث منكر.
- قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٤/٢): وروينا عن مجاهد وقتادة أنهما كانا يكرهان تغميض العينين في الصلاة، ورؤي فيه حديث مسند وليس بشيء. اهـ.
- قال مجاهد: يكره أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة كما يغمض اليهود. عبدالرزاق (٣٣٢٩).
- قال ابن المنذر في «الأوسط» (٤٦٢/٣): وكره بعضهم تغميض العين في الصلاة، ومن كره ذلك: مجاهد، وأحمد، وإسحاق. وقال الأوزاعي: ليس ذلك من هدي الصلاة. اهـ.
- وانظر: ابن أبي شيبة (١٧٧/٣)، وعبدالرزاق (٢٧١/١)، و«زاد المعاد» (٢٩٥/١).
- (٣) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «.. وإني نهيته أن أقرأ القرآن راجعاً، أو ساجداً». رواه مسلم (١٠٠٧).
- (٤) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة، ولا أكف شعراً، ولا ثوباً». رواه البخاري (٨١٦)، ومسلم (١٠٣١).

٤٥٣ - وعن السِّدْلِ (١).

٤٥٤ - واشتَمَالَ الصَّمَاءِ (٢).

٤٥٥ - وَأَنْ يُصَلِّيَ مَحْلُولَ الْأَزْرَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى قَمِيصِهِ رِدَاءً، وَمِنْ تَحْتِهِ إِزَارٌ (٣).

- (١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السِّدْلِ في الصَّلَاة. رواه أبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٩). وصححه: ابن خزيمة (٧٧٢)، وابن حبان (٢٢٨٩). قال أبو عبيد رحمه الله في «غريب الحديث» (٤٨٢/٣): السِّدْل: هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يُضمَّ جانبيه بين يديه، فإن ضمَّه فليس بسدل. اهـ.
- قال الترمذي رحمه الله: وقد اختلف أهل العلم في السِّدْلِ في الصَّلَاة، فكفر بعضهم السِّدْلَ في الصَّلَاة، وقالوا: هكذا تصنع اليهود.
- وقال بعضهم: إنما كره السِّدْلَ في الصَّلَاة؛ إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد، فأما إذا سدل على القميص فلا بأس، وهو قول أحمد. وكره ابن المبارك السِّدْلَ في الصَّلَاة. اهـ.
- وانظر: عبدالرزاق (٣٦٢/١)، و«شرح السنة» (٤٢٦/٢)، و«السُّنن الكبرى» (٢٤٢/٢).
- (٢) لقول أبي سعيد رضي الله عنه: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصَّمَاءِ. رواه البخاري (٣٦٧).
- قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (١١٧/٢): قال الأصمعي: اشتمال الصَّمَاءِ عند العرب: أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كُله، ولا يرفع منه جانباً، فيخرج منه يده .. قال أبو عبيد: كأنه يذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه، وأن يقيه بيديه فلا يقدر على ذلك لإدخاله إياهما في ثيابه، فهذا كلام العرب.
- وأما تفسير الفقهاء: فإنهم يقولون: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه، والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا، وذلك أصح معنى الكلام، والله أعلم. اهـ.
- (٣) لحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، إنِّي رجلٌ أصيدٌ، أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم، وازرُّه ولو بشوكة». رواه أبو داود (٦٣٢).
- وصححه: ابن خزيمة (٧٧٧)، وابن حبان (٢٢٩٤)، والحاكم (٢٤٩/١).

٤٥٦ - وَأَنْ يُصَلِّيَ فِي قَمِيصٍ رَقِيقٍ لَيْسَ تَحْتَهُ غَيْرُهُ^(١).

٤٥٧ - وَأَنْ يَتَخَطَّى النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ^(٢).

وقد بَوَّبَ عليه ابن خزيمة في صحيحه فقال: (باب الأمر بزَرِّ القميص والجُبَّة إذا صلى المصلي في أحدهما لا ثوب عليه غيره).

قلت: أما إن كان تحته ثوب بحيث لا تنكشف عورته فله أن يصلي محلول الأزرار كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ. فقد روى ابن خزيمة في «صحيحه» (٧٧٩) عن زيد بن أسلم قال: رأيت ابن عمر يصلي محلول أزراره، فسألته عن ذلك فقال: رأيت النبي ﷺ يفعلها.

وقد بَوَّبَ عليه ابن خزيمة فقال: (باب الرُّخْصَة في الصَّلَاة محلول الأزرار إذا كان على المصلي أكثر من ثوب واحد).

قال أبو داود في «مسائله» (٢٧٧): سمعت أحمد سئل عن الرجل يُصلي في قميص محلول الأزرار، وعليه رداء؟ قال: إن كان يلزُمُ بصدْرِهِ فلا يرى عورته.

قال الكوسج في «مسائله» (٤٢٤): ورأيت أحمد محلول الأزرار في الصَّلَاة وغيرها.

وانظر: سنن أبي داود (باب في حلّ الأزرار)، و«مصنف» ابن أبي شيبة (من كان يلبس القميص لا يزر عليه)، و«شرح السنّة» للبخاري (١٥/١٢) (باب إطلاق الأزرار).

(١) لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول: «صلِّ في القميص الواحد إذا لم يكن رقيقاً يشفّ عنك، وازرره». رواه ابن عدي في «الكامل» (٤٤٦/٢)، وهو ضعيف، في إسناده: حرام بن عثمان، قال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال الشافعي: الرواية عن حرام حرام. «الميزان» (٤٦٨/١) قال الشافعي في «الأم» (٩٠/١): وإن صلى في قميص يشفّ عنه لم تجزِ الصَّلَاة. اهـ

وسأل الكوسج (٢٨٤) الإمام أحمد: الرجل يُصلي في القميص ليس عليه غيره؟ قال: إذا كان قميصاً صفيقاً، ليس يشفّ ثرى منه العورة. قال إسحاق: كما قال. اهـ

قال ابن قدامة في «المغني» (٢٨٦/٢): والواجب السُّتْر بما يستر لون البشرة، فإن كان خفيفاً يبيّن لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه أو حمرة لم تجزِ الصَّلَاة فيه؛ لأن السُّتْر لا يحصل بذلك، وإن كان يستر لونها ويصف الخلقة جازت الصَّلَاة؛ لأن هذا لا يمكن التحرز منه، وإن كان السُّتْر صفيقاً.

(٢) لعله يريد حديث عبدالله بن بسر رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ يتخطّى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطبُ، فقال له النبي ﷺ: «اجلس فقد أذيت وآيت».

- ٤٥٨ - وأن يقوم الرجل في الصف الثاني وله في الصف الأول فرجة^(١).
- ٤٥٩ - وأن يعتمد الرجل على الحائط في الصلاة^(٢).
- ٤٦٠ - وأن يصلي الرجل في الحمام، ومعاطن الإبل، وقارعة الطريق، والمقبرة، والمجزرة، والمزبلة، وفوق ظهر بيت الله الحرام^(٣).

رواه أبو داود (١١١٨) وغيره، وهو حديث صحيح.

- (١) ولا يخفى أن الرجل في الصلاة ما انتظر الصلاة كما قال النبي ﷺ. والله أعلم.
- (٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أقيموا الصفوف فإنها تصفون بصفوف الملائكة، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل.. ومن وصل صفًا وصله الله تبارك وتعالى، ومن قطع صفًا قطعه الله». رواه أحمد (٥٧٢٤)، وأبو داود (٦٦٦)، وهو حديث صحيح.
- وانظر: مصنف عبد الرزاق (١/٥٥/باب لا يقف في الصف الثاني حتى يتم الأول..).
- (٣) لم أقف على حديث في هذا الباب؛ ولكن للسلف آثار كثيرة في النهي عن اعتماد المصلي على الحائط في صلاته إلا من علة. انظر: ابن أبي شيبة (٢/٥٠١/٢) الرجل يعتمد على الحائط وهو يصلي، وعبد الرزاق (١/٢٧٧).

- وفي «الورع» (٣١٥) قال المروزي: سألت عبد الوهاب عن الرجل يصلي فيعيا فيتكى على الحائط؟ قال: لا يفعل، لا يتكى على الحائط. قلت: كيف يعمل؟ قال: يقعد قعدة ثم يقوم.
- (٣) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق بيت الله. رواه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)، والحديث ضعفه: الترمذي، والبوصيري، والبيهقي، وابن الجوزي وغيرهم.
- ولكن قد صح عن النبي ﷺ النهي عن الصلاة في بعض هذا المواطن؛ ومن ذلك: المقبرة، والحمام؛ لقوله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة، والحمام». رواه أحمد (١١٧٨٤) والترمذي (٣١٧). والحديث صححه: ابن خزيمة (٧٩١)، وابن حبان (٢٣٢١)، والحاكم.
- وقال ابن كثير في كتاب «الحمام» (ص ٧٦): له طرق جيدة. وذكر عن شيخه المزي تصحيحه.
- وذهب الترمذي، والدارقطني في «العلل» (٧٦)، والبيهقي (٢/٣٢١) أن المحفوظ فيه الإرسال.
- وقال ابن كثير: والغرض أن الحمام هو بيت الشياطين، ومأواهم، ولا شك في كراهة =

٤٦١ - وَأَنْ يَنْصَرِفَ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَهُوَ شَاكٌّ فِيهَا (١).

الصَّلَاةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ. اهـ

وقد تقدّم (٤٢٨) أن المراد بالحمامات أماكن الاغتسال وليست أماكن قضاء الحاجة. وصحّ النهي عن الصَّلَاةِ فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ؛ قَالَ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ». رواه أحمد (١٠٦١١). وصححه: ابن خزيمة (٧٩٥)، وابن حبان (١٣٨٤). و«معاظن الإبل»، قال أحمد: هي التي تُقِيمُ فِيهَا الْإِبِلُ وَتَأْوِي إِلَيْهَا. «المغني» (٤٧١/٢). وانظر في بيان العلة من النهي عن الصَّلَاةِ فِيهَا: «الأحكام الكبير» لابن رجب (٣٠١/١). والنهي عن الصَّلَاةِ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ يُشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٢٨) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ.. الحديث. قال في «مصباح الزجاجة» (١٣٤): إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة وشيخه، لكن للمتن شواهد صحيحة. اهـ أما النهي عن الصَّلَاةِ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «الأحكام الكبير» (٣٠١/١): لَفِظُ ابْنِ مَاجَةَ: «ظَهْرُ الْكَعْبَةِ» فَذَكَرَهُ مَعَ هَذِهِ الْمَوَاطِنِ لَيْسَ مِنْ بَابِ مَا عُلِّتْ بِهِ، بَلِ الَّذِي ذَكَرَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَثْمَةِ: أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ. اهـ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «المغني» (٤٧٢/٢): (قَارِعَةُ الطَّرِيقِ): يَعْنِي: الَّتِي تَقْرَعُهَا الْأَقْدَامُ، فَاعِلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، مِثْلُ: الْأَسْوَاقِ، وَالْمَشَارِعِ، وَالْجَادَةِ لِلسَّفَرِ ... و(المجزرة): الْمَوْضِعُ الَّذِي يَذْبَحُ الْقَصَابُونَ فِيهِ الْبَهَائِمَ وَشِبْهَهُمْ، مَعْرُوفٌ بِذَلِكَ مُعَدًّا. و(المزبلة) الْمَوْضِعُ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ الزَّبِيلُ. اهـ

وقال (٤٧٢/٢) في بيان جواز الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ إِلَّا مَا ثَبَتَ النَّصُّ بِالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ، قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِعَمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا»، وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاسْتَشْنَى مِنْهُ: الْمَقْبَرَةُ، وَالْحَمَامُ، وَمَعَاظِنُ الْإِبِلِ بِأَحَادِيثِ صَحِيحَةٍ خَاصَّةٍ، فَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ يَبْقَى عَلَى الْعَمُومِ، وَحَدِيثُ عُمَرَ وَابْنِهِ يَرَوِيهِمَا الْعُمَرِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ جَبْرِ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِمَا مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِمَا، فَلَا يَتْرَكُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحَ بِحَدِيثِهِمَا. اهـ وانظر: «شرح السنة» للبخاري (٤١١/٢)، و«المغني» (٤٦٨/٢)، و«الأحكام الكبير» لابن كثير (٣٠١/١).

(١) لحديث أبي هريرة ؓ قال النبي ﷺ: «لَا إِغْرَارَ فِي صَلَاةٍ». رواه أحمد (٩٩٣٧)، وقال أحمد: سألت أبا عمرو الشيباني عن هذا الحديث. فقال: إنما هو لا غرار في الصَّلَاةِ، ومعنى: غراري يقول: لا يخرج منها وهو يظن أنه قد بقي عليه منها شيء حتى يكون على اليقين والكمال. اهـ

٤٦٢ - ولعن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الواشِئَةَ، والمُسْتَوْشِئَةَ؛ وهي: التي تَضْرِبُ الخُضْرَةَ، وتُضْرِبُ لها.

والواصِلَةَ والمستوصِلَةَ؛ وهي: التي تُشَدُّ القرامِلَ^(١)، وتشدُّ لها.
والنَّامِصَةَ، والمنمَّصَةَ؛ وهي: التي تَتِنِفُ الشَّعْرَ، ويَتِنِفُ لها.
والواشِرَةَ، والمؤتِشِرَةَ؛ وهي: التي تُفَلِّجُ الأَسنانَ، ويُفَلِّجُ لها^(٢).

(١) في «تاج العروس» (٢٤٨/٣٠) (القرمِلُ): ما تشدّه المرأة في شعرها، وهي صفائر من شَعْرٍ، وصوفٍ، وإبريسمٍ تصل به المرأة شعرها، والجمع القرامِلُ، والقراميلُ. اهـ
قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (١٦٧/١): وقد رخصت الفقهاء في القرامِلِ، فكل شيء وصل به الشَّعْرُ ما لم يكن الوصل شَعْرًا. اهـ
وفي «سنن» أبي داود (٤١٧١) عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالقراميلِ. قال أبو داود: كأنه يذهب إلى أن المنهي عنه شعور النساء. قال أبو داود: كان أحمد يقول القراميل ليس به بأس.
وفي «مسائل» الكوسج (٣٣٦٧) قلت لأحمد: تُكره كل شيء يصل المرأة بشعرها؟
قال: غير الشَّعْرِ إذا كان قراميل قليلًا بقدر ما تشدّ به شعرها فليس به بأس، إذا لم يكن كثيرًا.
قال إسحاق: لا بأس بكل شيء من القراميل من الصُّوفِ وما أشبهه ما لم يكن شَعْرًا، إلا أن تكثر وتريد بذلك المباهاة. اهـ وانظر «المغني» (١٣٠/١).

(٢) الحديث رواه البخاري (٥٩٤٧)، ومسلم (٥٦٢٢) ولفظهما: «لعن الواصِلَةَ، والمستوصِلَةَ، والواشِئَةَ، والمستَوْشِئَةَ». وفي لفظ: «لعن الواشِئَاتِ، والمنمَّصَاتِ، والمتفليجات للحسنِ المغيرات خلق الله». رواه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٥٦٢٤).

وفي مسند أحمد (٣٩٤٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يهَى عن النَّامِصَةِ، والواشِرَةَ، والواصِلَةَ، والواشِئَةَ، إلا من داءٍ.

قال البغوي «شرح السنّة» (١٠٤/١٢): (الواشِئَةَ) من الوشم: وهي أن تغرز المرأة ظهر كفها، أو معصمها بإبرة حتى تدميه، ثم تحشوه بالكحل فيخضّر .. (المستوشِئَةَ): هي التي تسأل وتطلب أن يُفعل بها ذلك. (الواصِلَةَ): التي تصل شعرها بشعر غيرها، تريد بذلك أن يُظنَّ بها طول الشَّعْرِ، أو يكون شعرها أصهب، فتصله بشعر أسود، فهذا من =

٤٦٣ - وقال ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعْتَ ثَوْبَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا؛ فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَهَا الْمَسْتُورَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا»^(١).

وَمِمَّا أَدَبَ بِهِ أُمَّتُهُ ﷺ، وَنَدَبَهُمْ فِيهِ إِلَى مَعَالِي الْأَخْلَاقِ،
وَمَكَارِمِ الْأَفْعَالِ. [أ/٢٦]

٤٦٤ - نَهِيَهُ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ^(٢).

٤٦٥ - وَأَنْ يَأْكُلَ مِنْ ذِرْوَةِ الْقِصْعَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ الْبُرْكَاتَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا»^(٣).

٤٦٦ - وَأَمَرَ بِغَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ^(٤).

- باب الزور .. و(المتنمصة) من النمص: وهو نتف الشعر من الوجه ..
و(المتفلجات): هن اللواتي يُعالجن أسنانهن بعدما شرعن في السنن حتى يكون له تحدُّدٌ
ورقته وأشرُّ، فيتشبهن بالشَّواب .. و(الواشرة): هي التي تشر أسنانها وتحدها. اهـ
- (١) رواه أحمد (٢٤١٤٠)، وأبو داود (٤٠١٠)، والترمذي (٢٨٠٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وصحَّحه الحاكم (٢٨٨/٤)، ووافقه الذهبي.
- (٢) لحديث عمرو بن أبي سلمة ؓ قال: كنت غلامًا في حجر النبي ﷺ وكانت يدي تطيش في الصَّحْفَةَ، فقال النبي ﷺ له: «.. وكُلِّ مِمَّا يَلِيكَ». رواه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٥٣١٧).
- (٣) رواه أحمد (٢٤٣٩)، والترمذي (١٨٠٥) وقال: حديث حسن صحيح، من حديث ابن عباس ؓ قال: قال ﷺ: «كُلُوا فِي الْقِصْعَةِ مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا؛ فَإِنَّ الْبُرْكَاتَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا». وروى أبو داود (٣٧٧٥) من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كُلُوا مِنْ حَوَالِيهَا، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارِكُ فِيهَا». [ذروتها: بكسر الدال: هي أعلاها].
- (٤) لعله يُشير إلى حديث سلمان ؓ قال: قال النبي ﷺ: «بُرْكَةُ الطَّعَامِ: الْوَضُوءُ قَبْلَهُ، وَبَعْدَهُ». رواه أبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١٨٤٦)، والحديث ضعفه: أحمد، وأبو داود، والترمذي. ومسألة: غسل اليدين قبل الطعام وبعده محل خلاف بين أهل العلم.
- قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٢٣٤/١٠): في هذه المسألة قولان لأهل العلم: أحدهما: يُستحب غسل اليدين قبل الطعام، والثاني: لا يستحب. وهما في مذهب أحمد وغيره؛ =

وقال: «إِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ»^(١).

٤٦٧ - وقال أيضاً: «أَيُّمَا قَوْمٍ أَدَمَنُوا الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ؛ إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ بِذَلِكَ عَنْهُمْ الْفَقْرَ»^(٢).

والصَّحِيح: أنه لا يُسْتَحَب، وقال النسائي في كتابه «الكبير» (باب ترك غسل اليدين قبل الطعام)، ثم ذكر من حديث ابن جريج، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ تَبَرَّرَ، ثم خَرَجَ فَطَعِمَ ولم يمس ماء. وإسناده صحيح. ثم قال: (باب غسل الجنب يده إذا طعم) .. وهذا التبويب والتفصيل في المسألة هو الصَّواب .. وقال مهنا: سألتُ أحمد قلت: بلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان سفيان يكره غسل اليد عند الطَّعام. قلت: لم كره سفيان ذلك؟ قال: لأنه من زيِّ العجم. اهـ

قال ابن وهب: سمعت مالك وسئل عن وضوء اليدين قبل الأكل؟ فقال: إني لأكره ذلك .. فقيل: ترى في ذلك من فعل الأعاجم؟ فقال: نعم. «الجامع» لابن عبدالحكم (٧).

وانظر: «الآداب الشرعية» (٣/٢٢١) / فصل استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده، و«المغني» (٢١١)، و«الترغيب والترهيب» (٣/١٥٠) / الترغيب في غسل اليد قبل الطَّعام إن صحَّ الخبر وبعده.

- (١) لعله يشير إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «الوضوء قبل الطَّعام وبعده يَنْفِي الْفَقْرَ، وهو من سنن المرسلين». رواه الطبراني في «الأوسط» (٧١٦٦).
- قال في «مجمع الزوائد» (٥/٢٤): وفيه: نهشل بن سعيد، وهو متروك. اهـ وانظر ما بعده.
- وفي «شرح السنة» للبخاري (١/٣٥٠) قال الحسن: الوضوء قبل الطعام يَنْفِي الْفَقْرَ، وبعده يَنْفِي اللَّيْمَ. والمراد منه: غسل اليدين. قال قتادة: من غسل يديه فقد تَوَضَّأَ. اهـ
- (٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ؛ لكن روى ابن ماجه (٣٢٦٠) من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللَّهُ خَيْرَ بَيْتِهِ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤَهُ وَإِذَا رُفِعَ». قال أبو زُرْعَةَ: هذا حديث منكر. «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٥٠٥).
- وفي الباب أحاديث أُخِرَ في فضل غسل اليدين قبل الطعام وبعده لا يثبت منها شيء.
- انظر: «العلل المتناهية» (٢/٦٥١)، و«المغني عن حمل الأسفار» (١/٣٤٧).
- وفي الباب آثار عن السَّلَف، انظر: «الكُنَى» للدولابي (٣/١٠٢١)، و«المجالسة» (٦٤٠).

٤٦٨ - وأمر أن يأكل الرجل مما ينتثر تحت الخوان (١)، وقال:

«مَنْ أَكَلَ ذَلِكَ : نَفِيَ عَنْهُ الْفَقْرُ، وَعَنْ وَلَدِهِ الْحُمُقُ» (٢).

٤٦٩ - ونهى أن ينام الرجل وهو أغمر اليد (٣).

٤٧٠ - وأن يطعم وينام وهو جنب (٤).

٤٧١ - وكان يُحبُّ لمن أراد أن ينام، أو يأكل وهو جنب أن يتوضَّأ وضوءاً للصلاة (٥).

- (١) (الثَّار): فُتَّتْ ما يتناثر حوالي الخوان من الخبز ونحو ذلك من كلِّ شيء. «تهذيب اللغة» (٣٥٠٧/٤)
- (الخوان): بالكسر: الذي يؤكل عليه. مُعَرَّب. «الصحاح» للجوهري (٣٨٨/٣).
- (٢) لعله يشير إلى حديث: «مَنْ أَكَلَ مِمَّا يَسْقُطُ مِنَ الْخَوَانِ نَفِيَ عَنْهُ الْفَقْرَ، وَنَفِيَ عَنْ وَلَدِهِ الْحُمُقُ». رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩١/٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١١١)، وهو حديث موضوع. انظر: «ذيل اللآلئ المصنوعة» (٦٦٦)، و«كنز العمال» (٢٥٢/١٥).
- (٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ عَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». رواه أحمد (٧٥٦٩) وأبو داود (٣٨٥٤). حسنة البغوي في «شرح السنة» (١١/٣١٧)، وصحَّحه ابن حبان (١٣٥٤)، وقال في «الفتح» (٥٧٩/٩): صحيح على شرط مسلم. وقوله: «وَفِي يَدِهِ عَمْرٌ» أي: الزُّهُومَةُ مِنَ اللَّحْمِ، وريحه. انظر: «تاج العروس» (٢٥٨/١٣). وفي «مصنف» ابن أبي شيبة (٢٦٦٢٠) عن إبراهيم قال: إن الشَّيْطَانَ يَحْضِرُ الدَّسَمَ. وانظر: «الترغيب والترهيب» (١٥٠/٣) الترهيب أن ينام وفي يده ريح الطعام لا يغسلها).
- (٤) لم أقف على حديث صريح في النهي للجنب عن الأكل والشرب قبل أن يغتسل. وفي حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه أن النبي ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ، أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. رواه أبو داود (٢٢٥)، والترمذي (٦١٣) وقال: حسن صحيح. وانظر ما بعده.
- وانظر فيمن أمر الجنب بالوضوء عند النوم: «فتح الباري» لابن رجب (٣٥٧/١).
- (٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل، أو ينام =

٤٧٢ - ونهى ﷺ عن القِرَانِ بَيْنَ التَّمَرَتَيْنِ (١)؛

وذلك لَمَا يَدْخُلُ عَلَى فَاعِلٍ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْمُؤَاكَلَةِ (٢).

٤٧٣ - وَأَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى لُقْمَةٍ مُؤَاكَلِهِ (٣).

تَوْضُحًا وَضَوْءًا لِلصَّلَاةِ. رواه مسلم (٦٢٦).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ عمر قال: يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنبٌ؟ قال: «نعم إذا تَوَضَّأَ». رواه البخاري (٢٨٩)، ومسلم (٦٢٨).

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢١١/٢): قال أصحاب الرأي في الجنب: إذا أراد أن ينام، أو يعاود أهله قبل أن يتوضأ، فلا بأس بذلك؛ إن شاء توضأ، وإن شاء لم يتوضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه وتمضمض ثم يأكل.

قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول؛ وذلك للأخبار الثابتة عنه ﷺ الدالة على ذلك، وفي قوله: «يتوضأ وضوءه للصلاة»، دليل على أن الوضوء الذي يتوضؤه من أراد النوم وهو جنب، وضوء كامل تام، وضوء لو لم يكن جنباً كان له أن يصلي به. اهـ

وانظر: «مصنف» ابن أبي شيبة (١١٢/١)، و«المغني» (٣٠٣/١).

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما نهي النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه. رواه البخاري (٢٤٨٩)، ومسلم (٥١٠٤).

(أخرج ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» وهو في «مسند» البزار من طريق ابن بريدة، عن أبيه رفعه: «كنت نهيتكم عن القِرَانِ فِي التَّمَرِ، وَإِنَّ اللَّهَ وَسَّعَ عَلَيْكُمْ فَاقْرِنُوا»). انتهى نقلاً من «الفتح» (٥٧١/٩)، وَضَعَفَهُ.

(٢) ذكر أبو موسى المدني في «ذيل الغربيين» عن عائشة وجابر رضي الله عنهما استقباح القرآن لما فيه من الشره والطمع. نقلاً من «الفتح» (٥٧٢/٩).

(٣) لحديث أبي عمر مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَا يَتَّبِعَنَّ أَحَدُكُمْ بَصْرَةَ لُقْمَةٍ أَخِيهِ». رواه أبو نعيم في «معرفه الصحابة» (٦٩٠٦) وإسناده ضعيف، في إسناده: يحيى بن مسلم. قال أبو حاتم: شيخ مجهول. وفيه كذلك تدليس بقية بن الوليد. «تهذيب الكمال» (٥٣٧/٣١). وذكره الديلمي في «الفردوس» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

- ٤٧٤ - وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُغَطَّى الثَّرِيدُ^(١)؛
وقال: «إِنَّ الْبَرَكََةَ تَنْزِلُ فِيهِ»^(٢).
٤٧٥ - ونهى عن أَكْلِهِ حَارًّا^(٣).

- (١) جاء في كتاب «الأطعمة في عصر النبي ﷺ» (ص ٤٣): الروايات المختلفة عن الثريد تُبين أنه: هو الخبز المبلول بماء القدر، أو المرق، وأحياناً يكون خبزاً ولحماً وبعض أنواع الخضار كالقرع مثلاً. اهـ
- (٢) لحديث واثلة رضي الله عنه قال: أخذ النبي ﷺ برأس الثريد، فقال: «كلوا بسم الله ومن حوالها، واعفوا رأسها، فإن البركة تأتيها من فوقها».
- رواه ابن ماجه (٣٢٧٦) وهو حديث صحيح، ويشهد له ما رواه أبو داود في (باب ما جاء في الأكل من أعلى الصخرة) من حديث عبدالله بن بسر، وابن عباس رضي الله عنهم.
- (٣) لحديث عبدالواحد بن معاوية بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن الطعام الحار حتى يبرد. رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩١١) وقال: وهذا منقطع.
- وروى نحوه (٥٩١٢) من حديث صهيب ؓ. وإسناده ضعيف جداً. «الضعيفة» (٥٢٣٠).
- وللحديث شواهد منها: ما رواه ابن الأعرابي في «معجمه» (٢٠٩) عن ابن شهاب أن النبي ﷺ نهى عن الطعام الحار. وإسناده صحيح لولا إرساله.
- ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ابردوا بالطعام فإن الطعام الحار غير ذي بركة». رواه الطبراني في «الأوسط» (٦٢٠٩).
- وعنده كذلك (٩٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ أتى بصحفة تفور، فأسرع يده فيها، ثم رفع يده، فقال: «إن الله لم يطعمنا ناراً».
- وكلاهما ضعيفان كما في «تخريج الإحياء» (٦٤٦/١)، و«مجمع الزوائد» (١٣/٥ - ١٤).
- وعن أبي هريرة ؓ قال: لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره. رواه البيهقي في «الكبرى» (٢٨٠/٧)، وهو صحيح، انظر: «الأدب الشرعية» (٢١٥/٣)، و«الإرواء» (١٩٧٨).
- وثبت عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها كانت إذا أتيت بثريدٍ أمرت به فغطت حتى يذهب فوراً دُخانِهِ، وتقول: إني سمعت رسول الله يقول: «هو أعظم للبركة».
- رواه أحمد (٢٦٩٥٨). وصححه: ابن حبان (٥١٠٧)، والحاكم (١١٨/٤)، ووافقه الذهبي.

٤٧٦ - ونهى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ^(١)؛
وذلك لأنَّ الشَّارِبَ مِنْ فِيهِ لَا يَعْلَمُ مَا دَاخِلَهُ.

وقيل: إِنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ سِقَاءٍ سَطِيحَةٍ، وَكَانَ فِيهَا حَيَّةٌ، فَلَمْ
يَعْلَمْ بِهَا حَتَّى دَخَلَتْ حَلْقَهُ^(٢).

وقيل - أَيضًا - : إِنَّ الشُّرْبَ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ يُعَيِّرُ رِيحَهُ^(٣).

٤٧٧ - وَمِنْ نَهْيِهِ ﷺ أَنْ يُعْرَسَ^(٤) النَّاسُ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ^(٥)؛

وإنَّما ذلك لأنَّ قَارِعَةَ الطَّرِيقِ مَدْرَجَةُ النَّاسِ، وَالهَوَامُّ، وَالجُنُّ؛

- (١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: نهى النبي ﷺ أن يشرب من في السقاء. رواه البخاري (٥٦٢٨).
- (٢) يشير إلى ما رواه أحمد (٧١٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء. قال أيوب: فأنبئت أن رجلاً شرب من في السقاء فخرجت حية. روى هذه الزيادة الحاكم في «المستدرک» (١٤٠/٤). وتعبه في «الفتح» (٩١/١٠) فقال: وهم الحاكم فأخرج الحديث في «المستدرک» بزيادته، والزيادة المذكورة ليست على شرط الصحيح؛ لأن راويها لم يسم، وليست موصولة؛ لكن أخرجه ابن ماجه من رواية سلمة بن وهرام، عن عكرمة بنحو المرفوع، وفي آخره: وأن رجلاً قام من الليل بعد النهي إلى سقاء فاختنشه، فخرجت عليه منه حية. وهذا صريح في أن ذلك وقع بعد النهي، بخلاف ما تقدم من رواية ابن أبي ذئب في أن ذلك كان سبب النهي، ويُمكن الجمع بأن يكون ذلك وقع قبل النهي، فكان من أسباب النهي، ثم وقع أيضًا بعد النهي تأكيدًا. اهـ
- (٣) روى الديلمي في «الفردوس» (٧٣٦٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «لا تشربوا من فم السقاء فإنه يُتِنُّ الفم». وهو حديث ضعيف، في إسناده: محمد بن عبدة، قال ابن عدي في «الكامل» (٣٠١/٦): والضعف على حديثه بين. اهـ
- (٤) التعريس: نزول القوم في السفر من آخر الليل ليسترحوا ثم يرتحلوا. «الصَّحاح» (٨٦/٤).
- (٥) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «... وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الهَوَامِّ بِاللَّيْلِ». رواه مسلم (٤٩٩٩).

ولأنَّ ذلك يُضَيِّقُ على المارَّةِ، ثُمَّ إِنَّ النَّائِمَ لَا يَدْرِي مَا يَطْرُقُهُ فِيهِ.
٤٧٨ - وَنَهَى أَنْ يُتَغَوَّطَ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَقَالَ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ».

قالوا: وما الملاعينُ؟

قال: «التَّغَوُّطُ عَلَى الطَّرِيقَاتِ» (١).

ويقال: إِنَّ الْأَقْدَارَ وَالْعَدِرَةَ إِذَا كَثُرَتْ عَلَى الطَّرِيقَاتِ؛ احْتَبَسَ الْقَطْرُ.
[٢٦/ب]

٤٧٩ - وَنَهَى أَنْ يُتَغَوَّطَ الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ (٢)؛ وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَةَ
رُبَّمَا سَقَطَتْ عَلَى الْعَدِرَةِ، أَوْ بِقُرْبِهَا؛ فَتَعَافُهَا النَّفْسُ فِضَاعَتًا.

٤٨٠ - وَنَهَى أَنْ يُجَامَعَ الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ (٣).

٤٨١ - وَأَنْ يَتَحَدَّثَ الْمُتَغَوِّطَانِ، وَأَنْ يُكَلِّمَ الرَّجُلَ وَهُوَ فِي الْخَلَاءِ (٤).

(١) روى مسلم (٥٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ». قالوا: وما اللَّعَّانِينَ يا رسول الله؟ قال: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».
قال البغوي في «شرح السنة» (٣٨٢/١) «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ»، معناه: الأمرين الجالبيين للعين، وذلك أن من فعلها لَعِنَ وَشْتَمَ. اهـ

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة.
رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٣٩٢). وضعف إسناده في «بلوغ المرام» (٩٣).

(٣) لم أفق على حديث في النهي عن ذلك.

(٤) لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَانِ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقُّتُ عَلَى ذَلِكَ». رواه أحمد (١١٣١٠)، وأبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٦٦). وأعله أبو داود في «السُّنَنِ»، والدارقطني في «العلل» (٢٣٨/٣).

وقال في «بلوغ المرام» (٩٤): صحَّحه ابن السَّكَنِ، وابن القَطَّانِ، وهو معلول. اهـ

٤٨٢ - أو يتكلم وهو يُجامع، أو ينظر إلى فرج امرأته عند الجماع، أو تنظر هي إلى مثل ذلك منه^(١).

٤٨٣ - أو يتمسحاً جميعاً بخرقه واحدة^(٢).

٤٨٤ - ومن نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقوم الرجل للرجل؛

(١) لعله يُشير إلى حديث: «إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها؛ فإن ذلك يُورث العمى». وحديث: «إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج؛ فإنه يُورث العمى، ولا يُكثر الكلام فإنه يُورث الخرس». وغيرها، وهذه الأحاديث ضعيفة لا يثبت منها شيء. انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/٢٧١)، و«الضعيفة» (١٩٥ وما بعدها).

وهي مخالفة لما ثبت عند ابن حبان في «صحيحه» (٥٥٧٧) أن سُلَيْمَانَ بن موسى سأل عطاء عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته؟ فقال: سألت عنها عائشة فقالت: كنت أغتسل أنا وحببي ﷺ من الإناء الواحد، تختلف فيه أكفنا، وأشارت إلى إناء في البيت قدر ستة أقساط. وفي «الجامع» لابن أبي زيد (٢١١) قيل للمالك: هل يجامع الرجل امرأته ليس بينه وبينها ستر؟ قال: نعم. قيل: إنهم يروون كراهيته؟ قال: ألغ ما يتحدثون به، قد كان النبي ﷺ وعائشة رضي الله عنها يغتسلان عريانين، فالجماع أولى بالتجرد. قال: ولا بأس أن ينظر إلى الفرج في الجماع.

وذكر الخلاف في هذه المسألة ابن رجب في «شرح له للبخاري» (١/٣٣٧) وذكر عن أكثر أهل العلم أنه لا يحرم نظر الرجل إلى فرج زوجته.

(٢) لم أقف على دليل ذلك، وفي «كشاف القناع» (٥/١٩٤): قال الحلواني في «التبصرة»: يكره أن يتمسح ذكره بالخرقة التي تمسح بها فرجها. اهـ

ولكن هذا مخالف لما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقه، فإذا جامعها زوجها ناولته فيمسح عنه، ثم تمسح عنها. رواه البيهقي في «الكبرى» (٢/٤١١)، وقد روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولا يصح. قال أبو حاتم: إنما هو عن عائشة موقوفاً. «العلل» (١٢٤٥).

قلت: الرواية المرفوعة عند الديلمي في «الفردوس» (١١٦٢) من حديث أبي هريرة ؓ.

إِلَّا إِلَى أَبِيهِ، أَوْ الرَّجُلِ الْعَالِمِ، أَوْ إِلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ^(١).

(١) عن أنسٍ رضي الله عنه قال: لم يكن شخصٌ أحب إليهم من رسول الله ﷺ، قال: وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك. رواه الترمذي (٢٩٧٨) وقال: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وفي «الآداب الشرعية» (٤٠٩/١) قال حنبل: قلت لأحمد: ترى للرجل أن يقوم للرجل إذا رآه؟ قال: لا يقوم أحدٌ لأحدٍ؛ إلا الولد لوالده، أو لأُمِّه، فأما لغير الوالدين فلا، نهى النبي ﷺ عن ذلك، وقال النبي ﷺ: «لا تقوموا حتى تروني»، إنما ذلك في الصلاة لحرمة الصلاة، إذا قام النبي ﷺ قاموا للصلاة، وقال النبي ﷺ: «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار». اهـ

قال ابن تيمية: فأبو بكر، والقاضي، ومن تبعهما فرّقوا بين القيام لأهل الدين وغيرهم، فاستحبوه لطائفة، وكرهوه لأخرى، والتفريق في مثل هذا بالصفات فيه نظر. قال: وأما أحمد فمنع منه مطلقاً لغير الوالدين، فإن النبي ﷺ سيد الأئمة، ولم يكونوا يقومون له، فاستحباب ذلك للإمام العادل مطلقاً خطأ، وقصة ابن أبي ذئب مع المنصور تقتضي ذلك، وما أراد أبو عبدالله - والله أعلم - إلا لغير القادم من سفرٍ، فإنه قد نصَّ على أن القادم من السفر إذا أتاه إخوانه فقام إليهم، وعانقهم فلا بأس به. وحديث سعد رضي الله عنه يخرج على هذا، وسائر الأحاديث، فإن القادم يُتلقى؛ لكن هذا قام فعانقهم، والمعانقة لا تكون إلا بالقيام، وأما الحاضر في المصر الذي قد طالت غيبته، والذي ليس من عادته المجيء إليه فمحل نظر.

فأما الحاضر الذي يتكرّر مجيئه في الأيام كإمام المسجد، أو السلطان في مجلسه، أو العالم في مقعده؛ فاستحباب القيام له خطأ، بل المنصوص عن أبي عبدالله هو الصواب. وقال أيضاً: لا يجوز أن يكون قاعداً وهم قيام، قال النبي ﷺ: «من سرّه أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار». وفي الصحيح أنهم لما قاموا خلفه في الصلاة، قال: «لا تعظموني كما يعظم الأعمام بعضهم بعضاً». انتهى كلامه نقلاً من «الآداب الشرعية» (٤٠٦/١).

وفي «الجامع» لابن عبدالحكم (١٤٧) قال ابن وهب: سئل مالك عن الرجل يقول للرجل الذي له الفقه والفضل فيجلسه في مجلسه؟ قال: إن ذلك مما يُكره؛ ولكن لا بأس أن يُوسّع له. وانظر: ابن أبي شيبة (٤٢١/٨) في الرجل يقول للرجل.

- ٤٨٥ - ونهى أن يُحِبَّ الرَّجُلُ أن يُقَامَ إليه؛
وقال: «مَنْ أَحَبَّ أن يَتَمَثَّلَ له الرَّجَالُ قِيَامًا؛ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ»^(١).
- ٤٨٦ - وقال: «مَنْ قَامَ لِيَقُومَ النَّاسُ لِقِيَامِهِ؛ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ»^(٢).
- ٤٨٧ - وقال ﷺ: «مَنْ عَظَّمَ صَاحِبَ دُنْيَا؛ فَكَأَنَّمَا يُعَظَّمُ الْأَصْنَامَ»^(٣).
- ٤٨٨ - وقال ﷺ: «مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ دُنْيَا؛ فَقَدْ أَحْدَثَ حَدَثًا»^(٤).
- ٤٨٩ - وقال ﷺ: «مَنْ دَخَلَ عَلَى صَاحِبِ دُنْيَا فَتَضَعَعَ»^(٥) له؛ ذَهَبَ ثُلْثًا دِينَهُ»^(٦).

(١) رواه أحمد (١٦٨٣٠)، والبخاري في «الأدب» (٩٧٧)، والترمذي (٢٧٥٥) وقال: حديث حسن. وصححه ابن القيم في «تهذيب السنن» (١٢٧/١٤)، والمنذري في «الترغيب» (٢٧١٧).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

وفي «الموضوعات» (١٨١/٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «مَنْ عَظَّمَ صَاحِبَ دُنْيَا فَمَدَحَهُ لَطَمَعَ الدُّنْيَا سَخَطَهُ اللهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مَعَ قَارُونَ ..».

(٤) لم أقف عليه من قول النبي ﷺ.

وفي «الزهد الكبير» للبيهقي (١٨) قال أبو بكر بن عيَّاش: مَنْ عَظَّمَ صَاحِبَ دُنْيَا؛ فَقَدْ أَحْدَثَ حَدَثًا فِي الْإِسْلَامِ.

(٥) (الضعضة): الخضوع والتذلل.

(٦) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٣٣/٣) من حديث ابن مسعود ﷺ، وهو موضوع. وعند الطبراني في «الصغير» (٧٢٦) عن حديث أنس رضي الله عنه: «... وَمَنْ تَضَعَعَ لِعَنِي لَيْنَالٍ مِمَّا فِي يَدَيْهِ أَسَخَطَ اللهُ ﷻ». قال في «مجمع الزوائد» (٢٤٨/١٠): فيه وهب بن راشد البصري صاحب ثابت وهو متروك. اهـ

ومن آدابه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٤٩٠ - نهيه أن ينفخ الرجل في طعامه، أو شرايه^(١).

٤٩١ - وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَقَطَتِ اللَّقْمَةُ مِنْ يَدِهِ فليأخذها، وليأكلها، أو ليطعمها غيره، ولا يتركها للشيطان»^(٢).

٤٩٢ - وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل التمر ويطنو^(٣).

ومعنى ذلك:

أن يتناول التمرة بباطن يده، ويأخذ النواة بظاهر أصابعه.

فهذه الآداب وما أشبهها مما يطول بذكرها الكتاب

من آدابه وأمره ونهيه؛

واجب على الخليقة استعمالها، والبحث عنها، والاتباع له فيها،

(١) لقول النبي ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء..» الحديث. رواه البخاري (١٥٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما نبى رسول الله ﷺ عن النفخ في الطعام والشراب. رواه أحمد (٢٨١٧)، وإسناده صحيح.

(٢) رواه مسلم (٥٣٤٩) من حديث جابر ﷺ ولفظه: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليطم ما كان بها من أذى، وليأكلها، ولا يدعها للشيطان».

(٣) يشير إلى حديث عبد الله بن بسر قال: نزل رسول الله ﷺ على أبي قال: فقربنا إليه طعاما ووطبة، فأكل منها، ثم أتى بتمر، فكان يأكله، ويلقي النوى بين إصبعيه، ويجمع السبابة والوسطى - قال شعبة: هو ظني. وهو فيه إن شاء الله إلقاء النوى بين الإصبعين - ثم أتى بشراب فشربه، ثم ناوله الذي عن يمينه. رواه مسلم (٥٣٧٨).

وكتبت في الأصل: (ويطنوا)، وما أثبتته هو الصواب.

والمصيرُ إلى طاعته، والأخذُ بسنته؛

لأنَّ العقولَ تدلُّ عليها، ونفسُ العاقلِ تُنازعُ إليها.

وفي ذلك كُله [ب/٢٧] أدبٌ ونظافةٌ، ووقايةٌ من المكاره.

وقد ذكرنا من ذلك ما حضرنا، وما قُربَ من ذكره ممَّا لا غنى
بالناسِ عنه من علمه، ولا بُدَّ لهم من استعماله، وممَّا تكثُرُ الحاجةُ
إليه، ولا يُعذرُ من جهله، وقصَّرَ عن طلبه.

القسم
الرابع :
التحذير
من
البدع

ونحنُ الآن ذاكرون بعقبِ هذا :

ما ابتدعهُ النَّاسُ وأحدثوهُ ممَّا لا أصلُ له في كتابِ الله، ولا جاءَ في أثرٍ، وإن كان الفاعلُ له غيرُ مُباينٍ للدينِ، ولا خارجٍ عن جُملةِ المسلمين، فإنَّه قد أتى عظيمًا بإحداثه ما لم يأذن اللهُ فيه^(١).

فمِن ذلك : ما حرَّمه رسولُ الله وغلظَ فيه:

٤٩٣ - النِّياحةُ^(٢)، والاستماعُ إليها، وقال: «إنَّها من عملِ الجاهليَّةِ»^(٣).

٤٩٤ - وقال: «كسبُ النَّائِحَةِ مِنَ السُّحْتِ»^(٤).

(١) أطلق المصنف رحمه الله في هذا الفصل على كثير من المحرمات الواردة في الكتاب والسنة اسم البدعة من باب أنها غير مشروعة ولا مأذون فيها.

وفي «جزء التمسك بالسُّنن» (ص ١٦): السُّنَّة التي في مقابلة البدعة: هي الشُّرعةُ المأثورة من واجبٍ ومندوبٍ، وصنَّفَ خلائق من المحدثين كُتبا في السُّنَّة والعقائد على طرائق أهل الأثر، وسَمَّى الآجري كتابه: «الشرعية».

فالبدعة على هذا ما لا يأمر الله به، ولا رسوله ﷺ، ولم يأذن فيه ولا في أصله؛ فعلى هذا كلُّ ما نهى الله ورسوله عنه فهو من البدعة، أما المباح المسكوت عنه فلا يُعدُّ سُنَّةً ولا بدعةً، بل هو مما عفا اللهُ عنه. اهـ

(٢) النياحة: مأخوذة من النوح، وهو رفع الصوت بالبكاء، كما كان النساء في الجاهلية يجتمعن يصحن، ويبكين، ويحثن على رؤوسهن التراب حُرنا على الميت.

(٣) لقوله ﷺ: «أربعٌ في أمتي من أمرِ الجاهليَّةِ لا يترُكُونَهُنَّ: .. والنِّياحةُ». رواه مسلم (٢١١٦).

(٤) ذكر في «الدر المنثور» (٨٢/٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «مِن السُّحْتِ: كسبُ الحَجَّامِ .. وأجر النَّائِحَةِ». وعزاه إلى الخطيب في «تاريخه».

وفي «السُّنن الكبرى» (١٢/٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: السُّحْتُ: .. أجر النَّائِحَةِ، وأجر المغنِّية.. قال البيهقي: هذا مُنقطع بين حبيب بن صالح، وابن عباس، وهو موقوف. اهـ =

- ٤٩٥ - ولعن النَّائِحَةَ في مَوْضِعٍ آخَرَ^(١).
- ٤٩٦ - وقال ابنُ عُمَرَ: النَّيَّاحَةُ حَرَامٌ، واستماعُها بدعة^(٢).
- ٤٩٧ - وقد قال إبراهيمُ: كَسَبُ الغِنَاءِ والنِّيَّاحَةِ مِنَ السُّحْتِ^(٣).
- ٤٩٨ - وأُتِيَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه بنائِحَةً، فتعتعت، فبدأ شَعْرُهَا، فقليل له: يا أميرَ المؤمنين، إِنَّهُ قد بدأ شَعْرُهَا!
فقال: أبعدها اللهُ، إِنَّهُ لا حُرْمَةَ لَهَا.

قيل: وَلِمَ؟

قال: لِأَنَّهَا تَأْمُرُ بِالْجَزَعِ، وقد نهى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عنه،
وتنهى عن الصَّبْرِ، وقد أمرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ به،
وتأخذُ الدَّرَاهِمَ على دَمْعَتِهَا، وتبكي بِشَجْوٍ غَيْرِهَا، وتُحْزِنُ الحَيَّ،

قال ابن المنذر في «الإجماع» (٥٥٧): وأجمعوا على إبطال أجرة النَّائِحَةِ، والمغنية. اهـ
وانظر: ابن أبي شيبة (٥٥١/٧) (في أجر المغنية والنائحة).
(١) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لعن النبي ﷺ النَّائِحَةَ والمستَمِعَةَ.
رواه أبو داود (٣١٣٠)، قال المنذري: في إسناده محمد بن الحسن بن عطية العوفي، عن
أبيه، عن جده، وثلاثتهم ضعفاء. اهـ
وفي «مصنف» ابن أبي شيبة (٣٩٠/٣): قال الشعبي: لعنت النَّائِحَةَ والممسكة.
وفي البخاري (١٢٩٦) عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ برئ من الصَّالِقَةِ، والحالِقَةِ، والشَّاقَّةِ.
(٢) في «العلل» للدارقطني (٣١٠٩) قال ابن جريج، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن عبد الله
رضي الله عنه، نهى رسول الله ﷺ عن البدع كلها حتى النوح.
(٣) روى ابن أبي شيبة (٢٢٤٧٨) عن إبراهيم أنه كره أجر النَّائِحَةِ، والمغنية، والكاهن.
وعلقه البخاري في «صحيحه» في باب (كسب البغي والإماء).

وَتُوذِي المَيِّتَ (١).

٤٩٩ - وقال ابنُ عونٍ: أتيتُ الكوفةَ، فرأيتُ رجلاً يندُبونَ على الطَّرِيقِ، فسألتُ عن ذلك؟! فقيل: يندبونَ الحُسَيْنَ رضي الله عنه.

فأتيتُ إبراهيمَ فأخبرتهُ بذلك، فقال: لا يزالُ هؤلاءُ أهلُ الكوفةِ بإحداثِ البدعِ في كُلِّ عامٍ حتَّى يصيرَ الحقُّ فيهمُ بدعةً.

وَمِنَ البِدَعِ:

٥٠٠ - استعمالُ القيناتِ (٢) [٢٧/ب]، واستماعُ الغناءِ (٣).

٥٠١ - وقال ابنُ مسعودٍ: الغناءُ [يُنبتُ النَّفاقَ في القلبِ] كما يُنبتُ

(١) ذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٥١/٣٢)، وابن القيم في «المدارج» (٥٠٠/١). وفي «مصنف» عبد الرزاق (٦٦٨٢) عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الكريم، قال: حدثني نصر بن عاصم أن عمر بن الخطاب سمع نواحة بالمدينة ليلاً، فأتى عليها فدخل، ففرَّق النساء، فأدرك النائحة فجعل يضربها بالدرة، فوقع خمارها، فقالوا: شعرها يا أمير المؤمنين! فقال: أجل فلا حرمة لها.

(٢) القينات: هن الإماء المغنيات.

(٣) لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «يكونُ في هذه الأمةِ حَسَفٌ ومَسَخٌ وقَذْفٌ»، قيل: ومتى ذلك يا رسول الله؟ قال: «إذا ظهرتِ القيناتُ والمعازِفُ، واستحلتِ الخُمورُ».

رواه الترمذي (٢٣٥٩) وقال: حديث غريب. اهـ وللحديث شواهد يتقوى بها. انظر: ابن ماجه (٤٠٥٩-٤٠٦٢)، وعبد بن حميد (٤٥٢)، وصحيح ابن حبان (٦٧٥٨). قال الطبري: فقد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه. «تفسير» القرطبي (٥٦/١٤). وفي «الجامع» لابن عبد الحكم (٤٠): سُئل مالك عن سماع الغناء؟ فقال: لا يجوز، قال الله تعالى: **أَفَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالَةُ فَأَقَى قَصْرُوتَ** [يونس: ٣٢].

فقيل له: إنه يُقال: إن أهل المدينة يسمعونَه. فقال: إنما يسمع ذلك عندنا الفساق.

[الماء البَقَل] ^(١).

ومن البِدَع:

٥٠٢ - النُّجُومُ، والنَّظَرُ فِيهَا، [والاعتصامُ] بها ^(٢).

(١) رواه ابن بطه في «الإبانة الكبرى» (٩٤٨). ورواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاحى» (٣٠ و ٣١ و ٣٤)، والخلال في «السُّنة» (١٦٤٦-١٦٥٠).

وصححه: البيهقي في «الشعب» (٤٧٤٥)، وابن القيم في «إغاثة اللهفان» (٢٤٨/١). وفي «مسائل عبدالله» (١١٧٥) قال: سألت أبي عن الغناء. فقال: يُثبت النفاق في القلب، لا يُعجبني. قال ابن القيم في «المدارج» (٤٨٧/١): وهذا كلام عارف بأثر الغناء وثمرته؛ فإنه ما اعتاده أحدٌ إلَّا نافق قلبه وهو لا يشعر، ولو عرف حقيقة النفاق وغايته لأبصره في قلبه؛ فإنه ما اجتمع في قلب عبدٍ قطُّ محبة الغناء ومحبة القرآن إلَّا طردت إحداهما الأخرى، وقد شاهدنا نحن وغيرنا يُثقل القرآن على أهل الغناء وسأعه، وتبرمهم به، وصياحهم بالقارئ إذا طوّل عليهم، وعدم انتفاع قلوبهم بما يقرأه، فلا تتحرك، ولا تطرب، ولا تهيج منها بواعث الطلب، فإذا جاء قرآن الشيطان فلا إله إلَّا الله كيف تخشع منهم الأصوات، وتهدأ الحركات، وتسكن القلوب، وتطمئن ويقع البكاء والوجد والحركة الظاهرة والباطنة، والسماحة بالأثمان والثياب وطيب السَّهر، وتمني طول الليل، فإن لم يكن هذا نفاقاً فهو أخية النفاق وأساسه. اهـ

(٢) المنهي من علم النجوم: علم التأثير، وهو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية.

قال ابن بطه رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (٣١٦/٢): أمرُ النُّجُومِ على وجهين .. فأحدهما: واجب علمه والعمل به، فأما ما يجبُ علمه والعمل به؛ فهو أن يتعلّم من النُّجُوم ما يَهْتَدِي به في ظُلُمَاتِ البرِّ والبحر، ويعرِفُ به القبلة، والصَّلَاةَ والطُّرُقَات؛ فهذا العلم من النُّجُوم نطق الكتاب ومضت السُّنة. وأما ما لا يجوز النظرُ فيه، والتصديقُ به، ويجبُ علينا الإمساكُ عنه من علم النُّجُوم، فهو: أن لا يحكم للنُّجُوم بفعل، ولا يقضي لها بحدوث أمره، كما يدعي الجاهلون من علم الغُيُوب بعلم النجوم، ولا قوة إلَّا بالله. اهـ

وقال البربهاري رحمه الله في «شرح السُّنة» (١٠٦): وأقلُّ مِنَ النظرِ في النُّجُومِ إلَّا بما تستعين به على مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وألَّهُ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الزُّنْدَقَةِ. اهـ

وانظر: «شرح السُّنة» للبعوي (١٨٣/١٢).

بل هو طرفٌ من الشُّركِ، وأدعاءٌ لعلمِ الغيبِ.
وكلُّ ذلك منهيٌّ عنه، مثلُ: النُّجومِ، والعيافةِ، والتَّكهنِ، والزَّجرِ،
والتَّطيرِ^(١).

٥٠٣ - وقد قال ﷺ: «مَنْ أتى كاهِنًا، أو عَرَّافًا^(٢) فَصَدَّقَهُ؛ فقد كَفَرَ
بِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى قَلْبِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٣).

٥٠٤ - وقال: «مَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ، فقد اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ
الشُّرْكِ، وَمَنْ زَادَ زَادَ»^(٤).

٥٠٥ - وقال عليُّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه: أُحذِرُكُمْ عِلْمَ النُّجُومِ؛
إِلَّا مَا يُهْتَدَى بِهِ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ؛ فَإِنَّ الْمُنْجِمَ كَالسَّاحِرِ،

- (١) حديث قبيصة بن المخارق رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الْعِيَاْفَةُ، وَالطَّيْرَةُ، وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ». رواه أحمد (٢٠٦٠٤)، وأبو داود (٣٩٠٧)، وابن خزيمة (٣١١٩)، وابن حبان (٦١٣١). وعند أحمد، وأبي داود: قال عوف: (العيافة): زجر الطير. و(الطرق): الخطّ يخطّ في الأرض. و(الجبث) قال الحسن: إنّه الشيطان. اهـ و(التكهن): من الكهانة: وهي إدعاء علم الغيب. و(الزجر): وهو ما يُسمّى: بالعيافة، وهي زجر الطير، أي تهيبه والتفأول بأسائها، وأصواتها، وممرها، وقد كانت العرب تفعل ذلك من باب التشاؤم والتفأول. والطيرة والتطير بمعنى واحد. و(الطيرة): هي التشاؤم من الشئ المرئي، أو المسموع.
- (٢) تقدّم معنى الكاهن قريباً. وأما العرّاف، فقد قال البغوي رحمه الله: (العرّاف): الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات يستدلّ بها على المسروق ومكان الضّالة ونحو ذلك. اهـ
- (٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٠٣-١٠٠٥). ورواه أحمد (٩٥٣٦)، والحاكم (٨/١) وصححه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده صحيح كما كتاب «الكبائر» (٢٦٧).
- (٤) رواه أحمد (٢٨٤٠)، وأبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦). قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٩٣/٣٥): إسناده صحيح.

وَالسَّاحِرُ كَاهِنٌ، وَالكَاهِنُ كَافِرٌ، وَالكَافِرُ فِي النَّارِ (١).

وَمِنَ الْبِدَعِ :

٥٠٦ - أَنْ يَخْضِبَ الرَّجُلُ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ بِالسَّوَادِ (٢).

٥٠٧ - أَوْ يَأْخُذَ مِنْ عَارِضِيهِ (٣).

- (١) رواه الحارث في «مسنده» كما في (زوائد الهيثمي) (٥٦٤) بأطول من هذا، في قصة خروج علي عليه السلام إلى النهروان، ونهى المنجم له عن الخروج في تلك الساعة، فقال له علي عليه السلام: ما كان لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم منجم، ولا للناس بعده.. وقال: يا أيها الناس إياكم وتعلم هذه النجوم إلا ما يهتدى بها في ظلمات البر والبحر، إنما المنجم كالكافر، والكافر في النار، والله لئن بلغني أنك تنظر في النجوم وتعمل بها لأخلدك الحبس ما بقيت وبقيت، ولأحرمنك العطاء ما كان لي سلطان. وفي «مصنف» ابن أبي شيبة (٢٦٠٤١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: تعلموا من هذه النجوم ما تهتدون به في ظلمة البر والبحر، ثم أمسكوا.
- وفي «الإبانة الكبرى» (٢٠٠٧)، و«الشرعية» (٢٠٠١) عن ميمون بن مهران قال: قلت لابن عباس: أوصني. قال: إياك والنجوم؛ فإنها تدعو إلى الكهانة.
- (٢) عن جابر رضي الله عنه قال: أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بيضاء، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد». رواه مسلم (٥٥٦٠).
- قال الكوسج في «مسائله» لأحمد (٣٤٩٦): يكره الخضاب بالسواد؟ قال: إي والله مكروه. وانظر: «مصنف» ابن أبي شيبة (٣٢١/٨) / من كره الخضاب بالسواد، و«المغني» (١٢٧/١)، و«الوقف والترجل» للخلال (ص ١٣٨) / باب كراهية الخضاب بالسواد.
- (٣) لأنه منافي لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الأمر بإعفاء اللحى، والنهي عن أخذها كما سيأتي. وأما ما روى الترمذي (٢٧٦٢) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها. فلا يصح؛ ضعفه: البخاري، والترمذي، والعقيلي، وغيرهم. ولم يجعل المصنف رحمه الله من البدع: الأخذ من طولها لما ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم الأخذ مما زاد وفضل عن القبضة في الحج والعمرة. ومن ذلك: ما روى البخاري في «صحيحه» (٥٨٩٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا حجَّ =

٥٠٨ - أو يُطَوَّلَ شَارِبُهُ^(١).

٥٠٩ - وقد قيل: أَوَّلُ مَنْ خَضَبَ بِالسَّوَادِ فرعون^(٢).

٥١٠ - وقيل: إِنَّهُ خِضَابُ أَهْلِ النَّارِ^(٣).

٥١١ - وأمرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِعْفَاءِ اللَّحْيِ، وَإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ^(٤).

أو اعتمرَ قبضَ على لحيتِه فما فضلَ أخذه.

ولما روى أبو داود في «سننه» (٤٢٠١) عن جابر رضي الله عنه قال: كُنَّا نُعْفِي السَّبَالَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. وفي لفظ عند ابن أبي شيبة (٢٥٩٩٨) قال: لا نأخذ من طولها إلا في حجٍّ أو عُمْرَةٍ. وروى (٢٥٩٩٣) عن عطاء بن أبي رباح قال: كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حجٍّ أو عُمْرَةٍ. ومن رخص في الأخذ من طول اللحية في الحج والعمرة: الإمام مالك في «الموطأ» (باب التقصير)، والشافعي في «الأم» (ما يفعل المرء بعد الصَّفا والمروة)، والإمام أحمد كما في «الترجُل» للخلال (١١٤) وفيه: سألت أحمد عن الرجل يأخذ من عارضيه؟ قال: يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة. قلت: فحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «أحفوا الشَّوَارِبِ، وأعفوا اللحى»؟ قال: يأخذ من طولها، ومن تحت حلقة. ورأيت أبا عبد الله يأخذ من طولها، ومن تحت حلقة. وفي الباب آثار كثيرة عند ابن أبي شيبة (باب ما قالوا في الأخذ من اللحية) فانظرها.

(١) لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا». رواه الترمذي (٢٧٦١)، وقال: حسن صحيح. وانظر: «الترجُل» للخلال (السُّنَّةُ فِي أَخْذِ الشَّارِبِ).

(٢) روى الديلمي في «الفردوس» (٤٧) حديثاً نحوه عن أنس رضي الله عنه. ولا يصح.

وروى ابن أبي شيبة (٢٥٤١٣)، وأبو عروة في «الأوائل» (٣٣) نحوه عن مجاهد رحمه الله.

(٣) جاء في «المغني عن حمل الأسفار» (٣٥٠) حديث: «الخضاب بالسَّوَادِ خِضَابُ أَهْلِ النَّارِ»، وفي لفظ: «خضاب الكفار»، الطبراني، والحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «الكافر».

قال ابن أبي حاتم: مُتَّكِرٌ. اهـ

(٤) رواه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٤٢١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال أبو الحسن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع»: واتفقوا أن حلق اللحية مثلة لا تجوز. وقال ابن تيمية في «شرح العمدة» (٢٣٦/١): فأما حلقها فمثل حلق المرأة رأسها فأشد؛ =

ومن البدع :

٥١٢ - أن يتزعفر الرجل، أو يخضب يده بالحناء^(١).

لأنه من المثلة المنهي عنها. اهـ

وأما الشارب فالسنة فيه تكون بين القص والإحفاء كما في حديث الفطرة: «قص الشارب»، وحديث: «احفوا الشوارب». وعلى ذلك عمل الصحابة رضي الله عنهم. قال حنبل: قيل لأبي عبد الله [الإمام أحمد] ترى الرجل يأخذ شارب، أو يُجفّيه، أم كيف يأخذه؟ قال: إن أحفاه فلا بأس، وإن أخذه قصاً فلا بأس. «زاد المعاد» (١٧٩/١). قلت: أما حلقه بالموسى فلم أقف فيه على دليل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم؛ ولهذا كرهه كثير من أهل العلم. ففي «الاستذكار» (٣٣٥/٨): ذكر ابن عبد الحكم عن الإمام مالك أنه قال: ليس إحفاء الشارب حلقه، وأرى أن يؤدّب من حلق شارب. وروى أشهب عن مالك قال: حلقه من البدع. وقال ابن القاسم عن مالك: حلق الشارب عندي مثلة.. وعن الليث بن سعد قال: لا أحب لأحد أن يخلق شارباً جداً حتى يبدو الجلد وأكرهه.. اهـ

(١) عن أنس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل.

رواه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٥٥٥٨). قال الترمذي (٢٨١٥): ومعنى كراهية التزعفر للرجال: أن يتزعفر الرجل، يعني: أن يطيب به. اهـ

قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (١٥٣١/٢): الزعفران صبغ، وهو من الطيب. اهـ

قال البغوي في «شرح السنة» (٧٨/١٢): النهي عن التزعفر للرجال يتناول الكثير منه، أما القليل منه، فقد وردت في الرخصة للمتزوج.. قال: أما النساء فمباح لهن التزعفر. اهـ وفي كتاب «الترجل» (١٨) سئل أحمد: ما يكره للرجل من الطيب؟ قال: كل شيء أصفر، أو أحمر، مثل الخلوق وما أشبهه.

قلت: ونهيه عن الخضاب بالحناء في اليد للرجال لأنه من فعل النساء.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يكره أن يرى المرأة ليس في يدها أثر حناء، أو أثر خضاب. رواه البيهقي «السنن الكبرى» (٣١١/٧).

وانظر: سنن أبي داود (باب في الخضاب للنساء)، وعبدالرزاق (٣١٨/١)، و«شرح السنة» (١٢) /٧٨/ نهى الرجال عن التزعفر، و«الورع» للمروزي (باب خضاب النساء، وما يكره فيه).

وَمِنَ الْبِدْعِ :

٥١٣ - أن يُسبَلَ الرَّجُلُ إِزَارَهُ، - وهو السَّرَاوِيلُ - على عَقْبِيهِ^(١).

٥١٤ - وقال النبي ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ ﷻ إِلَى الْمَسْبِلِ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ»^(٢).

وَمِنَ الْبِدْعِ :

٥١٥ - النَّظْرُ فِي كُتُبِ الْعَزَائِمِ^(٣)، والعملُ بها، وادِّعَاءُ كَلَامِ الْجِنِّ، واستِخْدَامُهُمْ، وقتلُ بَعْضِهِمْ^(٤).

وَمِنَ الْبِدْعِ :

٥١٧ - تَعْلِيقُ التَّائِمِ وَالتَّعَاوِيزِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، أَوْ عِلَّةٍ تَحْدُثُ بِصَاحِبِهَا^(٥).

(١) حديث أبي هريرة ؓ قال: قال النبي ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار». رواه البخاري (٥٧٨٧) (باب من جرَّ إزاره من غير خيلاء).

قال الطبري: إنَّما ورد الخبر بلفظ الإزار؛ لأن أكثر النَّاسِ في عهده كانوا يلبسون الإزار والأردية، فلما لبس النَّاسُ القميص والدراريع كان حكمها حكم الإزار في النَّهي. اهـ نقلًا من «الفتح» (٢٦٢/١٠).

(٢) روى البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٥٥٠٤) نحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) العزائم: هي الرُّقى. والمقصود بها هنا: الرُّقى البدعية الشَّركية.

(٤) في «بدائع الفوائد» (١٣٩٩/٤): من مسائل البُرْزاطي بخط القاضي، انتقاه من خط ابن بطَّة .. قال: وسألته [يعني: الإمام أحمد] عن رجل يزعم أنه يعالج المجنون من الصَّرع بالرُّقى والعزائم، ويزعم أنه يُحاطبُ الجنَّ، ويكلِّمهم، وفيهم من يحدُّثه، فترى أنه يدفعُ إليه الرجل المجنون ليعالجه؟ قال: ما أدري ما هذا!! ما سمعت في هذا شيئًا، ولا أحبُّ لأحدٍ أن يفعلهُ، وتركهُ أحبُّ إليَّ. اهـ

(٥) تعليق التائم والتعاويز المكتوبة من كلام الله تعالى، وسنة النبي ﷺ محل خلاف بين السلف. وقد رخص طائفة من السلف في تعليق التائم المكتوبة من القرآن، والتعاويز الشَّرعية، =

وَمِنَ الْبِدْعِ :

٥١٨ - اتِّبَاعُ النِّسَاءِ لِلجَنَائِزِ^(١) . [أ/٢٨]

بشرط أن يكون تعليقه لها بعد نزول البلاء ووقوعه، لا قبله لدفع المرض والعين. قالت عائشة رضي الله عنها: التميمية ليست مما تعلق بعد البلاء، إنما التميمية ما علق قبل البلاء لدفع المقادير.

رواه حرب الكرماني في «السنة» (٥٥٩)، والحاكم (٢٤٢/٤) وصححه، ووافقه الذهبي. ومن رخص في هذه التمايم من السلف: عبدالله بن عمرو رضي الله عنها، وسعيد بن المسيب، ويحيى بن سعيد، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والضحاك، ومالك، وأحمد في رواية، وإسحاق بن راهويه رحمهم الله، وتبعهم عليه غيرهم من المتأخرين.

ومنع منه طائفة أخرى من السلف:

قال حرب في «السنة» (٥٥٨): قلت لأحمد بن حنبل: تعليق التعويد فيه القرآن وغيره؟ قال: كان ابن مسعود رضي الله عنه يكرهه كراهة شديدة.

قال الكوسج لأحمد: هل يعلق شيئاً من القرآن؟ قال: التعليق كلها مكروه.

قال إبراهيم النخعي رحمه الله: كانوا يكرهون - يعني: أصحاب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه - التمايم من القرآن، وغير القرآن. رواه ابن أبي شيبة (٢٣٨١٤).

وعلى المنع من تعليق التمايم أكثر أهل السنة من المتأخرين، وذلك لعدة أسباب، ومنها:

١ - عموم النهي الوارد في تحريم اتخاذ التمايم.
٢ - سدُّ الذريعة المفضية إلى الشرك، فإن في القول بجواز اتخاذ التمايم الشرعية فتحاً لباب الشرك باتخاذ التمايم الشركية على أنها تمايم شرعية، فيتعدّر حينئذ الإنكار لشدة الاشتباه بينهما.
٣ - لأن فيها استهانة بالقرآن بإدخاله الخلاء، كما كان إبراهيم النخعي رحمه الله يكره المعادة للصبيان، ويقول: إنهم يدخلون به الخلاء. رواه ابن أبي شيبة (٢٣٨٢٣).

وانظر: «مصنف» ابن أبي شيبة (١٣/٨) في تعليق التمايم والرقى، و(٣١/٨) من رخص في تعليق التعاويد). وتنتمى «السنة» لحرب (باب ما جاء في التمايم والرقية بالقرآن).

(١) لقول أم عطية رضي الله عنها: كُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا.

رواه البخاري (١٢١٩)، ومسلم (٢١٢٢).

وانظر: «الحوادث والبدع» فيها أحدثه الناس في هذا من البدع (ص ١٧٦).

٥١٩ - ولطم الخدود فيها^(١)، ومشي الرجال حفاةً مُنسلين بين أيديها.

ومِن البدع :

٥٢٠ - الصُّراخُ، ولطمُ الخدودِ، وتشقيقُ الثيابِ عند استماعِ الذِّكرِ والقرآنِ؛ فهذا ممَّا أحدثه النَّاسُ وابتدعوه.

٥٢١ - وقال أنسُ بن مالكٍ: وعظنا رسولُ الله ﷺ موعظةً وجِلَّت منها القلوبُ، وذرفت منها العيونُ، فصرخَ صَارِخٌ مِنْ جَانِبِ الْمَسْجِدِ. فقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ هَذَا الَّذِي يُلَبِّسُ عَلَيْنَا دِينَنَا؟! إِنْ كَانَ صَادِقًا فَقَدْ شَهَرَ نَفْسَهُ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَمَحَقَهُ اللَّهُ»^(٢).

(١) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». رواه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٩٨).

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» (٣٤٦/٥)، وهو حديث موضوع.

انظر: «الميزان» (٣٠١/٧)، و«لسان الميزان» (٢٨٣/١).

وثبت من حديث العرباض بن سارية ؓ أنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً بليغةً، ذرفت منها العيون، ووجلَّت منها القلوب .. الحديث. رواه أبو داود (٤٥٩٩) والترمذي (٢٦٧٦). قال الآجري رحمه الله في «الأربعين» (ص ١٠٨): مَيَّرُوا هَذَا الْكَلَامَ؛ لَمْ يَقُلْ: صَرَحْنَا مِنْ مَوْعِظَتِهِ، وَلَا زَعَقْنَا، وَلَا طَرَقْنَا رُؤُوسَنَا، وَلَا ضَرَبْنَا عَلَى صُدُورِنَا، وَلَا زَفَنَّا، وَلَا رَقَصْنَا كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ الْجُهَّالِ؛ يَصْرُخُونَ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ، وَيَزَعِقُونَ، وَيَتَغَاشُونَ، هَذَا كُلُّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ يَلْعَبُ بِهِمْ، وَهَذَا كُلُّهُ بَدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ. ويقال لمن فعل هذا: اعلم أن النبي ﷺ أصدق النَّاسِ مَوْعِظَةً، وَأَنْصَحَ النَّاسَ لِأُمَّتِهِ، وَأَرَقَّ النَّاسَ قَلْبًا، وَأَصْحَابَهُ أَرَقَّ النَّاسِ قُلُوبًا، وَخَيْرَ النَّاسِ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ، وَلَا يَشُكُّ فِي هَذَا عَاقِلٌ -، مَا صَرَّخُوا عِنْدَ مَوْعِظَتِهِ، وَلَا زَعَفُوا، وَلَا رَقَصُوا، وَلَا زَفَنُوا، وَلَوْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا لَكَانُوا أَحَقَّ النَّاسِ بِهَذَا أَنْ يَفْعَلُوهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ بَدْعَةٌ وَبَاطِلٌ وَمُنْكَرٌ فَاعْلَمْ ذَلِكَ. اهـ والتصويب من «الاعتصام» (١٣٠/٢). ونحو هذا الكلام قاله أبو الفتح الطائي (٥٥٥هـ) في «كتابه الأربعين» (ص ١٠٦).

٥٢٢ - وقال الفضيل بن عياض: وعظ موسى بن عمران عليه السلام قومه، فشقق رجل ثوبه؛ فأوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى عليه السلام، قل له: إن كان صادقاً فليشقق لي عن قلبه ^(١).

٥٢٣ - وقال ابن المبارك: هؤلاء الذين يصعقون عند استماع الذكر نُقِعِدُهُمْ عَلَى الْجُدْرَانِ الْعَالِيَةِ، ونقرأ عليهم، وننظر هل يتردّون ^(٢).

(١) روى أحمد في «الزهد» (ص ٨٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣١٥/٢) نحوه عن أبي عمران الجوني.

(٢) روى المصنف هذا في «الإبانة الكبرى» (تتمة الرد على الجهمية) (١٥٤) عن ابن سيرين رحمه الله سُئِلَ عن الذي يسمع القرآن فيصعق؟ فقال: ميعاد ما بيننا أن يجلس على حائط، ويقرأ عليه القرآن من أوله إلى آخره، فإن سقط فهو كما يقول.

وذكر أيضاً (١٥٣): سُئِلَ أنس رضي الله عنه عن القوم يستمعون القرآن فيصعقون.

قال: أولئك الخوارج.

وفيه أيضاً (١٥٥) قال قيس بن جبير: الصَّعَقَةُ عِنْدَ الْقُصَّاصِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

وأخرج سعيد بن منصور في «سننه» (٩٥) عن عبدالله بن عروة بن الزبير قال: قلت لجدتي أسماء: كيف كان يصنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرؤوا القرآن؟

قالت: كانوا كما نعتهم الله صلى الله عليه وسلم تدمع أعينهم، وتتشعر جلودهم.

قلت: فإن ناساً هاهنا إذا سمعوا ذلك تأخذهم عليه غشية. فقالت: أعوذ بالله من الشيطان! وأخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن» (١٥/٢) باب القارئ يصعق عند قراءة القرآن ومن كره ذلك وعابه) بإسناده عن أبي حازم: مرّ ابن عمر رضي الله عنهما برجل من أهل العراق ساقطاً، والناس حوله، فقال: ما هذا؟ فقالوا: إذا قرئ عليه القرآن، أو سمع الله يذكر خراً من خشية الله.

فقال ابن عمر: والله إنا لنخشى الله وما نسقط.

وعن عكرمة قال: سُئِلْتُ أسماء هل كان أحدٌ من السلف يغشى عليه من الخوف؟

فقلت: لا، ولكنهم كانوا يبكون.

قال ابن تيمية رحمه الله «مجموع الفتاوى» (٧/١١): من المبالغة في هذا الباب إنَّما هو عن عبّاد أهل البصرة، مثل حكاية من مات أو غشي عليه في سماع القرآن.. وكان فيهم طوائف =

٥٢٤ - وصنّف من النَّاسِ : يُظهِرون التَّقشُّفَ، اتَّخَذُوا الاستِمَاعَ إلى القِصَائِدِ والاجْتِمَاعَ على ذلك سُنَّةً لَهُمْ؛ لِيُلهُوا بِذلك أَنفُسَهُمْ، وَيُطْرِبُوا قُلُوبَهُمْ، وَفِيهِمْ مَنْ يَرْقُصُ، وَيُصَفِّقُ بِيَدِيهِ، وَيَخْرِقُ ثِيَابَهُ، وَيَقُولُونَ فِي قِيْلِهِمْ: (قال الله ﷻ)، (وقالت الحوراء)، (وقال الوليُّ).
 شيءٌ لم يَقُلْهُ اللهُ، ولا جاء في أثرٍ، ولا في سُنَّةٍ، ولم تَقُلْهُ حوراءُ، ولا قاله وليٌّ؛ وهذا مُبتدعٌ كَذِبٌ وزُورٌ (١).

يصعقون عند سماع القرآن، ولم يكن في الصّحابة من هذا حاله، فلما ظهر ذلك أنكر ذلك طائفة من الصّحابة والتابعين؛ كأسماء بنت أبي بكر، وعبدالله بن الزبير، ومحمد بن سيرين ونحوهم، والمنكرون لهم مأخذان: منهم من ظنّ ذلك تكلفاً وتصنعاً..
 قال: والذي عليه جمهور العلماء أن الواحد من هؤلاء إذا كان مغلوباً عليه لم ينكر عليه، وإن كان حال الثابت أكمل منه، ولهذا لما سئل الإمام أحمد عن هذا، فقال: قرئ القرآن على يحيى بن سعيد القطان، فغشي عليه، ولو قدر أحد أن يدفع هذا عن نفسه لدفعه يحيى بن سعيد، فما رأيت أعقل منه. ونحو هذا. وقد نقل عن الشافعي أنه أصابه ذلك، وعلي بن الفضيل بن عياض قصّته مشهورة، وبالجملّة فهذا كثير ممن لا يستراب في صدقه؛ لكن الأحوال التي كانت في الصّحابة هي المذكورة في القرآن، وهي وجل القلوب، ودموع العين، واقشعرار الجلود.. اهـ

(١) وقال المصنف في «الإبانة الكبرى» (تتمة الرد على الجهمية) (١٩٨/٣): فاحذروا رحمكم الله هؤلاء الحلولية؛ فإنهم من شرار عباد الله، وهم يتشبهون بالصّوفية، ويظهرون الزُّهد، والتّقشف، ويدعون الشّرف والمحبة، بإسقاط الخوف والرّجاء، ويزعمون أن الله معنا، وحال فينا، ومباشر بذاته لنا، مبتدعة ضلال، يحضرون مجالس التّغبير والقصائد، ويستمعون الغناء من الأحداث المرد والنساء؛ فيزفنون، ويرقصون، ويتلذذون بالنّظر إلى من قد حرّم الله عليهم النظر إليه، واستماع ما لا يجوز استماعه، فيطربون، ويصفقون، ويتغاشون، ويتأوتون، ويزعمون أن ذلك من حبهم لربهم، وشدّة شوقهم إليه، وأن قلوبهم تشاهده بأبصارها، وتراه بتخيلها افتراءً على الله، ومخالفةً لكتابه، وسُنّة نبيه، وما =

٥٢٥ - وصنّف آخر: يُظهرون الزُّهدَ والعبادةَ، ويُحرِّمون المَكاسِبَ، والمعيشةَ، ويرون الإلحافَ في المسألةِ والكُديّةِ^(١)، يدعون الشُّوقَ والمَحَبَّةَ بسُقوطِ الخوفِ والرَّجاءِ^(٢).

وهذا مُبتدَعٌ كُلُّهُ، والمُدَّعي له: مَقِيَّتٌ مَمَقُوتٌ عند أهلِ العلمِ والمعرفة؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أباح الكسبَ، [٢٨/ب] والصَّنَاعَةَ، والتَّجَارَةَ على حُكْمِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ إلى أن تقومَ السَّاعَةُ، وحرَّمَ

كان عليه السلف الأول، والصالحون من عباده.

ليس لهم حُجَّةٌ فيما يدعون، ولا إمام من العلماء فيما يفعلون. يسمعون كلام الله تعالى من الشيوخ وأهل الديانة، ويسمعون أخبار الرسول، وكلام الحكماء، فلا تهش لذلك نفوسهم، ولا تصغى إليه أسماهم، ولا يظهر منهم بعض ما يظهر عند استماع الغناء والقصائد والرباعيات في مجالس الأحداث، وما قد جعلوه ديناً ومذهباً وشريعةً مُتَّبعةً. اهـ وقال البرهاري رحمه الله في «شرح السنة» (١٠٩): واحذر أن تجلس مع من يدعو إلى الشُّوق والمحبة، ويخلو مع النساء وطريق المذهب، فإن هؤلاء كُلُّهم في الضلالة. اهـ

(١) قال الفراء: أكدي: أمسك عن العطية وقطع.. ويقال: أكدي أي: ألح في المسألة. «تهذيب اللغة» (٣١٠٩/٤).

(٢) وهم قوم من الصُّوفية الخرفاية الذين يقولون: (ما عبدتك خوفاً من نارك، ولا رغبة في جنتك، بل كرامة لوجهك ومحبة فيك). وهذا الكلام خلاف الكتاب والسنة وما عليه الأنبياء والمرسلين ومن بعدهم من سلف الأمة. فإن الله تعالى أثناء على أنبيائه بعد ذكرهم بقوله: M كَأَنَّهُ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رِعَبًا وَرَهَبًا وَكَأَنَّا لَنَا خَشِيعَاتُ L ، (والعمل المجرد من الخوف والرجاء هو الذي أدخل الزندقة في كثير من المتصوفة الذين زعموا تجردهم عن الالتفات للجنة أو النار، وإنما يعبدون الله لمحبتهم له، فصاروا يحتقرون عذاب الله وناره، ويتهاونون بالجنة ونعيمها، ولهذا قال بعض العلماء: مَنْ عبدَ اللهَ بالحبِّ وحده فهو زنديق، ومَنْ عبدَ اللهَ بالخوفِ وحده فهو حروري، ومَنْ عبدَ اللهَ بالرجاءِ وحده فهو مُرجعي، ومَنْ عبدَ اللهَ بالحبِّ والخوفِ والرجاءِ فهو مؤمن مؤحد). «الإعلام بمخالفات الموافقات والاعتصام» (ص ١٤٧).

المَسْأَلَةُ وَالكَدِيَّةَ مَعَ الْغِنَى عَنْهُمَا (١).

٥٢٦ - وَأَجْمَعَتِ الْعُلَمَاءُ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ:

أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ افْتَرَضَ عَلَى الْخَلْقِ: الْخَوْفَ وَالرَّجَاءَ، وَأَنَّهُ دَعَا عِبَادَهُ إِلَيْهِ بِالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ (٢).

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا؛ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ، أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». رواه مسلم (٢٣٦٣).

ولحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لَا تَحُلُّ الصَّدَقَةَ لَغْنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». رواه أحمد (٦٥٣٠)، والترمذي (٦٥٢) وقال: حديث حسن. قال البرهاري في «شرح السنة» (١١٣): والمكاسبُ مُطْلَقَةٌ مَا بَانَ لَكَ صِحَّتُهُ فَهُوَ مُطْلَقٌ إِلَّا مَا ظَهَرَ فِسَادُهُ، فَإِنْ كَانَ فَاسِدًا يَأْخُذُ مِنَ الْفِسَادِ مَسِيكَةً نَفْسِهِ، وَلَا تَقُولُ: أَتْرَكُ الْمَكَايِبَ وَأَخُذُ مَا أَعْطَوْنِي، لَمْ يَفْعَلْ هَذَا الصَّحَابَةُ، وَلَا الْعُلَمَاءُ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا.

قال عمر بن الخطاب ﷺ: كَسَبٌ فِيهِ بَعْضُ الدُّنْيَا خَيْرٌ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى النَّاسِ. اهـ وقال حرب الكرماني في عقيدته التي نقل فيها إجماع من لقيهم من أهل العلم: ومن حَرَّمَ الْمَكَايِبَ وَالتَّجَارَاتِ، وَطَلَبَ الْمَالِ مِنْ وَجْهِهَا؛ فَقَدْ أَخْطَأَ وَخَالَفَ، بَلِ الْمَكَايِبُ مِنْ وَجْهِهَا حَلَالٌ قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَرَسُولُهُ، وَالْعُلَمَاءُ مِنَ الْأُمَّةِ. اهـ «السنة» (٨٥/بتحقيقي). وانظر: «الأوسط» (١٠/٦٣٥/إجماع أبواب المكاسب المباحة.. والاستغناء بها عن الطلب).

(٢) قال ﷺ: M. كَانُوا يُسَدِّعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَكَ رَغْبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا خَلْدِيَةً [الأنبياء: ٩٠] وقال: M. ٩. يَدْعُونَكَ يَبْنَعُونَ إِلَى رَبِّهِمْ أَلْوَسِيلَةً أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا [الإسراء: ٥٧].

قال البرهاري رحمه الله في «شرح السنة» (٨٨): واعلم رحمك الله أنه ينبغي للعبد أن تصحبه الشفقة أبدًا ما صحب الدنيا؛ لأنه لا يدري على ما يموت، وبم يُحْتَمُّ لَهُ، وَعَلَى مَا يَلْقَى اللَّهُ ﷻ، وَإِنْ عَمِلَ كُلَّ عَمَلٍ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْرِفِ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَقْطَعَ رَجَاءَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَيُحْسِنَ ظَنَّهُ بِاللَّهِ، وَيَخَافُ ذَنْبَهُ، فَإِنْ رَحِمَهُ اللَّهُ بِفَضْلٍ، وَإِنْ عَذَّبَهُ فَبِذَنْبِ. اهـ وانظر التعليق على فقرة (٥٢٥) ذم السلف فيمن عبد الله بالخوف وحده أو بالرجاء وحده.

وَمِنَ الْبِدَعِ الْمُحَدَّثَةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِي كِتَابِ،
وَلَا سُنَّةٍ، تَشَبَّهُوا فِيهَا بِأَفْعَالِ الْجَاهِلِيَّةِ:

٥٢٧- اجتماعهم والتحالف بينهم على التعاضد، والتناصر.

وهذا مُبتدعٌ مكروه، وكانت الجاهلية تفعله؛ فأذهبهُ اللهُ عزَّ وجلَّ بالإسلام، ونهى عنه على لسانِ نبيِّه صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم (١).

٥٢٨- وقال النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «لا حِلْفَ في الإسلام، وأيُّما حِلْفٌ كان في الجاهلية فما زاده الإسلامُ إلا تأكيداً» (٢).

٥٢٩- والشَّهادةُ بدعةٌ، والبراءةُ بدعةٌ، والولايةُ بدعةٌ (٣)؛

(١) في «الحلية» (٢٠٤/٢) قال مطرفُ بن عبد الله بن الشَّخِير: كُنَّا نأتي زيد بن صوحان، وكان يقول: يا عباد الله أكرموا، واحملوا، فإتوا وسيلة العباد إلى الله بخصلتين: الخوف، والطَّمع. فأتيته ذات يوم وقد كتبوا كتاباً، فنسقوا كلاماً من هذا النحو: إن الله ربنا، ومحمداً نبينا، والقرآن إمامنا، ومن كان معنا؛ كُنَّا وكُنَّا، ومن خالفنا؛ كانت يدنا عليه وكُنَّا وكُنَّا. قال: فجعل يعرض الكتاب عليهم رجلاً رجلاً، فيقولون: أقررت يا فلان، حتى انتهوا إليَّ. فقالوا: أقررت يا غلام؟ قلت: لا. قال: لا تعجلوا على الغلام، ما تقول يا غلام؟

قال: قلت: إن الله قد أخذ عليَّ عهداً في كتابه، فلن أحدث عهداً سوى العهد الذي أخذه الله ﷻ عليَّ؟ قال: فرجع القوم من عند آخرهم ما أقر به أحد منهم.

قال قتادة: قلت لمطرفٍ: كم كنتم؟ قال: زهاء ثلاثين رجلاً.

(٢) رواه مسلم (٢٤٣٠) وعنده: «.. لم يزد الإسلام إلا شدة».

(٣) روى المصنف في «الإبانة الكبرى» (١٢٧٧) عن سلمة بن كهيل، قال: اجتمعنا في الجماجم: أبو البخترى، وميسرة أبو صالح، وضحَّك المشرقي، وبُكَيْرُ الطَّائِي؛ فأجمعوا: على أن الإرجاء بدعةٌ، والولايةُ بدعةٌ، والبراءةُ بدعةٌ، والشَّهادةُ بدعةٌ.

وهذا القول مروي عن غير واحد من السلف كما خرجته في «السنة» لعبد الله (٦٢١ و٦٢٢ و٦٤٧).

والشَّهادةُ: أن يشهدَ لأحدٍ مَن لم يأتِ فيه خبرٌ أنَّه في الجَنَّةِ أو النَّارِ.
والولايةُ: أن يتولَّى قومًا، ويتبرَّأ من آخريين.
والبراءةُ: أن يبرأ من قومٍ هم على دينِ الإسلامِ والسُّنَّةِ (١).

وَمِنَ الْبِدْعَةِ :

٥٣٠ - أن يأخذَ السُّلطانُ الرَّجُلَ فيضربُه، ويُعاقبُه، فيقول:
أفعلتَ كذا؟ أصنعتَ كذا؟ حتَّى يُسقطَه (٢).

- (١) وفي «السُّنَّة» للخلال (٧٦٣) قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله - أحمد بن حنبل - (البراءة بدعة، والولاية بدعة، والشَّهادة بدعة)؟ قال: البراءة: أن تتبرَّأ من أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ. والولاية: أن تتولَّى بعضًا وتترك بعضًا، والشَّهادة: أن تشهدَ على أحدٍ أنَّه في النَّارِ. وقال حرب الكرماني في عقيدته التي ذكر فيها إجماع العلماء «السُّنَّة» (١١٠): والولاية بدعة، والبراءة بدعة؛ وهم يقولون: تتولَّى فلانًا، وتبرَّأ من فلان، وهذا القول بدعة فاحذروه.
- (٢) لحديث أزهر بن عبد الله الحرازي، أن قومًا من الكلاعيين سُرِقَ لهم متاعٌ، فاتَّهموا أناسًا من الحاكَّة، فأتوا النُّعمان بن بشير صاحب النبي ﷺ فحبسَهُم أيَّامًا، ثم خَلَّى سبيلهم، فأتوا النُّعمان، فقالوا: خَلَّيت سبيلَهُم بغير ضرب، ولا امتِحان! فقال النُّعمان: ما شئتم؟ إن شئتم أن أضربَهُم، فإن خرجَ متاعُكم فذاك، وإلَّا أخذتُ من ظهوركم مثل ما أخذتُ من ظُهُورهم. فقالوا: هذا حُكْمُك؟ فقال: هذا حُكْمُ الله، وحُكْمُ رسوله ﷺ. رواه أبو داود (٤٣٨٢/باب الامتحان بالضرب)، وقال: إنَّما أرهبُهُم بهذا القول، أي: لا يجِبُ الضُّربُ إلَّا بعد الاعتراف. اهـ
- قال ابن القُطَّان في بيان «الوهم والإيهام» (٥٩٥/٣): ولهذا الحديث طريق جيدة. اهـ
- قال الكوسج في «مسائله» (٢٦٢٩): قلت لأحمد: سئل سفيان عن المحنة: أن يأخذَ السُّلطانُ الرجلَ فيمتحنه، فيقول: فعلتَ كذا، وفعلتَ كذا، فلا يزال به حتَّى يسقطَه؟
- قال: نعم ليس ذلك شيئًا عندي، فإذا اعترف أخذ به، وليس ينبغي لهم أن يفعلوا.
- قال أحمد: إذا أقرَّ خوفًا فلا يُؤخذ على حديث عُمر ﷺ، وشريح. قال إسحاق: كما قال أحمد.
- قلت: يشير الإمام أحمد إلى ما رواه عبدالرزاق (١٨٧٩٣): أن عُمر بن الخطاب ﷺ أُتي =

ومن البِدَع :

٥٣١ - التَّغْيِيرُ فِي الْمَسَاجِدِ (١).

٥٣٢ - وَرُكُوبُ النِّسَاءِ الشُّرُوجِ (٢).

- بسارقٍ، فاعترف. قال: أرى يد رجل ما هي بيد سارقٍ. فقال الرَّجُلُ: والله ما أنا بسارقٍ؛ ولكنهم تهددونني. فخلّى سبيله، ولم يقطعه. اهـ وانظر: «المغني» (١٩٦/٨).
- (١) قال الأزهري في «تهذيب اللغة»: يُسمى ما يُقرأ بالتَّطْرِبِ مِنَ الشُّعْرِ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى: (تَغْيِيرًا)؛ كَأَنَّهُمْ إِذَا تَنَاشَدُوا بِالْأَلْحَانِ طَرَبُوا، فَرَقَصُوا، وَأَرَهَجُوا فَسُمُّوا مُعْبِرَةً بِهَذَا الْمَعْنَى.
- وقال ابن تيمية في «الاستقامة» (٢٣٨/١): والتَّغْيِيرُ: هُوَ الضَّرْبُ بِالْقَضِيبِ، غَيْرٌ: أَي أَثَارٌ عُبْرًا، وَهُوَ آلَةٌ مِنَ الْآلَاتِ الَّتِي تُقْرَنُ بِتَلْحِينِ الْغِنَاءِ. اهـ
- وقال في «مجموع الفتاوى» (٥٧٦/١١): هُوَ الضَّرْبُ بِالْقَضِيبِ عَلَى جِلْدٍ مِنَ الْجُلُودِ، وَهُوَ مَا يَغْبِرُ صَوْتِ الْإِنْسَانِ عَلَى التَّلْحِينِ، فَقَدْ يُضْمُ إِلَى صَوْتِ الْإِنْسَانِ إِذَا التَّصْفِيقُ بِأَحَدِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى، وَإِذَا الضَّرْبُ بِقَضِيبٍ عَلَى فَخِذٍ وَجِلْدٍ، وَإِذَا الضَّرْبُ بِالْيَدِ عَلَى أُخْتِهَا أَوْ غَيْرِهَا عَلَى دُفٍّ، أَوْ طَبَلٍ كَنَاقُوسِ النَّصَارَى، وَالنَّفْحُ فِي صَفَارَةِ كَبُوقِ الْيَهُودِ، فَمَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْمَلَاهِي عَلَى وَجْهِ الدِّيَانَةِ وَالتَّقَرُّبِ فَلَا رَيْبَ فِي ضَلَالَتِهِ وَجَهَالَتِهِ. وَأَمَّا إِذَا فَعَلَهَا عَلَى وَجْهِ التَّمَتُّعِ وَالتَّلْتُّبِ؛ فَمَذْهَبُ الْأَثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّ آلَاتِ اللّٰهُ كُلُّهَا حَرَامٌ. اهـ
- وقال أيضًا (٥٦٩/١١): فاعلم أنّه لم يكن في عنفوان القرون الثلاثة المفضّلة لا بالحجاز، ولا بالشّام، ولا باليمن، ولا مصر، ولا المغرب، ولا العراق، ولا خراسان، من أهل الدّين والصّلاح، والزّهّد، والعبادة من يجتمع على مثل سماع المكاء والتّصدية، لا بدّف، ولا بكفّ، ولا بقضيب، وإِنَّمَا أُحْدِثَ هَذَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا رَأَى الْأَثْمَةُ أَنْكَرُوهُ.
- فقال الشافعي: خَلَّفَتْ بِيغْدَادَ شَيْئًا أَحْدَثَهُ الزَّانِدَةُ، يُسَمُّونَهُ التَّغْيِيرَ يُصَلُّونَ بِهِ النَّاسَ عَنِ الْقُرْآنِ.
- وقال يزيد بن هارون: مَا يُعْبَرُ إِلَّا الْفَاسِقُ، وَمَتَى كَانَ التَّغْيِيرُ؟! وسئل عنه أحمد فقال: أكرهه هو مُحْدَثٌ. قيل: أنجلس معهم؟ قال: لا.
- وكذلك سائر أئمة الدّين كرهوه. اهـ
- (٢) السَّرَجُ: هُوَ رَحْلُ الدَّابَّةِ. وَيُرَكَّبُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ. وَهَذَا كَرِهَهُ السَّلَفُ لِلنِّسَاءِ.
- وفي «مصنف» ابن أبي شيبة (٣٦٤/٨) باب في رُكُوبِ النِّسَاءِ الشُّرُوجِ: عَنِ الضَّحَّاكِ =

- ٥٣٣ - وَرُكُوبُ الرَّجَالِ سُرُوجَ النُّمُورِ (١).
 ٥٣٤ - وَاتِّخَاذُ آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلبسُ الحَرِيرِ وَالدِّيَابِجِ (٢).

وَمِنَ الْبِدَعِ :

- ٥٣٥ - الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ، وَتَجْصِيصُهَا (٣).
 ٥٣٦ - وَشَدُّ الرَّحَالِ إِلَى زِيَارَتِهَا (٤).

ابن مُزَاجِمٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ كَرِهَ رُكُوبَ النِّسَاءِ الشُّرُوجِ.

وَعَنْ عَاصِمٍ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ مَرْكَبَ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ، وَمَرْكَبَ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ.

(١) عَنْ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ نَهَى عَنْ جُلُودِ النُّمُورِ أَنْ يُرَكَبَ عَلَيْهَا؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٧٣٢٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٩٦).

وَانظُرْ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٦٢/٨) فِي رُكُوبِ النُّمُورِ وَ(١٣/١٦٧) كِتَابَ الرَّدِّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ.

(٢) لِحَدِيثِ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيَابِجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٢٦)، وَمُسْلِمٌ (٥٤٥٠).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمَغْنِيِّ» (١٠٣/١): مَا حَرَّمَ اسْتِعْمَالَهُ مُطْلَقًا حَرَّمَ اتِّخَاذَهُ عَلَى هَيْئَةِ

الاسْتِعْمَالِ كَالطَّنْبُورِ. اهـ. وَاَنْظُرْ كَذَلِكَ (٥٢٠/١٢).

الدِّيَابِجِ: ضَرَبٌ مِنَ الثِّيَابِ سُدَاهِ وَحُمْتِهِ حَرِيرٌ، فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ. «الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ» (٢٦٨/١).

(٣) لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجَيِّصَ الْقَبْرَ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. مُسْلِمٌ (٢٢٠٥).

قَالَ فِي «الصَّحَاحِ» (ص ١٦٤): الْحِصَّ وَالْحِصَّ: مَا يُبْنَى بِهِ، وَهُوَ مَعْرَبٌ. اهـ.

(٤) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي

هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٨٩)، وَمُسْلِمٌ (٣٣٦٤).

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْأَخْنَائِيِّ» (ص ٣٠): قَالُوا [يَعْنِي: أَهْلَ السُّنَّةِ]:

لَأَنَّ السَّفَرَ إِلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بَدْعٌ، لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا التَّابِعِينَ،

وَلَا أَمْرٌ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا اسْتِحْبَابٌ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ =

ومن البدع :

٥٣٧ - إعظام الموت، وتخريق الثياب عند نزوله، وتسويد الأبواب، وجز النواصي، والجلوس على باب الميت بعد الدفن، واتخاذ أهله طعاماً لمن أتاهم، ومبيت الناس عندهم^(١).

ومن البدع :

عبادة، وفعلها؛ فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة، وهذا مما ذكره أبو عبدالله بن بطّة في «الإبانة الصغرى» من البدع المخالفة للسنة. اهـ

وقال أيضاً (ص ١٤٨): وأما ابن بطّة فإنه ذكر ذلك في «الإبانة الصغرى» التي يذكر فيها جل أقوال أهل السنة، وما خالفها من البدع: بناء على القبور، وتخصيصها، وشدّ الرّحال إلى زيارتها، فذكر ذلك أيضاً عموماً، وقوله: (وشدّ الرّحال إلى زيارتها)، يُبين أنّ هذا الشدّ داخل عنده في قوله ﷺ: «لا تُشدّ الرّحال إلّا إلى ثلاثة مساجد»، كما أن تخصيصها داخل في نهيه ﷺ عن تخصيص القبور. اهـ

(١) عن جرير بن عبدالله البجلي ﷺ قال: كُنَّا نَعُدُّ الاجتماعَ إلى أهل الميتِ وصنِيعَةَ الطَّعامِ بعد دفنِهِ مِنَ النِّياحَةِ. رواه أحمد (٦٩٠٥)، وابن ماجه (١٦١٢)، وصحح إسناده البوصيري. قال البخاري في صحيحه: (باب ما يكره من النياحة على الميت، وقال عمر ﷺ: دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نقع، أو لقلقة. والنقع: التراب على الرأس. والقلقة: الصّوت). اهـ قال الكوسج في «مسائله» للإمام أحمد (٨٣٦): قلت: يُكره الطعام على أهل الميت، والبيتوتة عند أهل الميت؟ قال أحمد: يكون الطعام لأهل الميت، وأمّا أن يجمع عليهم مثل العرس فلا. وأمّا المبيت فأكرهه. قال إسحاق: كما قال. اهـ

وفي «الحوادث والبدع» (ص ١٧٥) قال: فأما الآتم؛ فممنوع بإجماع العلماء. قال الشافعي: وأكره المأتم؛ وهو اجتماع الرجال والنساء، لما فيه من تجديد الحزن. والمأتم: هو الاجتماع في الصُّبحة وهو بدعة مُنكرة لم يُنقل فيه شيء. اهـ وانظر: «مصنف» ابن أبي شيبة (٤٧٦/٣) ما ينهى عنه مما يصنع على الميت من الصياح وشق الجيوب). و(٤٧٨/٣) باب ما قالوا في الإطعام عليه، والنياحة).

٥٣٨ - قراءة القرآن، والأذان [٢٩/أ] [بالألحان، وتشبيهها بالغناء] (١).

(١) كَرِهَ السَّلَفُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ بِالْأَلْحَانِ الْمَحْدُثَةِ كَأَهْلِ الْغِنَاءِ وَالتَّطْرِيبِ، وَمِنْ ذَلِكَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُؤَمُّ النَّاسَ فَطَرَّبَ فِي قِرَاءَتِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ سَعِيدٌ يَقُولُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّ الْأُئِمَّةَ لَا تَقْرَأُ هَكَذَا. فَتَرَكَ عُمَرَ التَّطْرِيبَ بَعْدَ «المدخل» (٥٢/١). وَعَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَلْحَانِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا يُعْجِبُنِي. وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ غِنَاءٌ يَتَغَنُّونَ بِهِ لِيَأْخُذُوا عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ. «المدونة» (٢٢٣/١). وَقَالَ هَارُونَ بْنُ يَعْقُوبَ: سَمِعْتُ أَبِي سَأَلَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ بِالْأَلْحَانِ؟ قَالَ: هُوَ بَدْعَةٌ وَمَحْدُثَةٌ. قُلْتُ: تَكْرَهُهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ طَبْعٍ، كَمَا كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه، فَأَمَّا مَنْ تَعَلَّمَهُ: فَأَلْحَانٌ مَكْرُوهَةٌ. «طبقات الحنابلة» (٥١٤/٢). وَقَالَ أَيْضًا لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ بِالْأَلْحَانِ فَقَالَ: بَدْعَةٌ، بَدْعَةٌ. وَقَالَ: اتَّخَذُوهُ أَغَانِيًا، اتَّخَذُوهُ أَغَانِيًا. «طبقات الحنابلة» (٩٧/٢ - ٨٠).

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٤٩٢/١ - ٤٩٣): .. وكُلُّ مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِأَحْوَالِ السَّلَفِ، يَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُمْ بُرِّئُوا مِنَ الْقِرَاءَةِ بِالْحَانِ الْمَوْسِيقِي الْمَتَكَلِّفَةِ، الَّتِي هِيَ إِيقَاعَاتٌ وَحَرَكَاتٌ موزونة معدودة محدودة، وأنهم أتقى لله من أن يقرؤوا بها، ويُسوِّغوها .. الخ وفي «الحوادث والبدع» (ص ٨٥): فأما أصحاب الألحان؛ فإنما حدثوا في القرن الرابع .. فكانوا مهجورين عند العلماء، فنقلوا القراءة إلى أوضاع حُجُونِ الْأَغَانِي، فمَدُّوا الْمُقْصُورَ، وَقَصَّروا الْمَمْدُودَ، وَحَرَّكُوا السَّاكِنَ، وَسَكَّنُوا الْمُتَحَرِّكَ، وَزَادُوا فِي الْحَرْفِ، وَنَقَصُوا مِنْهُ، وَجَزَمُوا الْمُتَحَرِّكَ، وَحَرَّكُوا الْمُجْزُومَ، لَاسْتِيفَاءَ نَغَمَاتِ الْأَغَانِي الْمَطْرَبَةِ، ثُمَّ اشْتَقَوْا لَهَا أَسْمَاءً .. الخ ثم ذكرها، وهي تلك المقامات المحدثه التي أخذوها عن أهل الغناء والفسق !!

ثم قال: فهذه الأسماء ابتدعوها في كتاب الله ما أنزل الله بها من سلطان، فالتالي منهم والسامع لا يقصدون فهم معاني؛ من أمر، أو نهي، أو وعد، أو وعيد، أو وعظ، أو تحوير، أو ضرب مثل، أو اقتضاء حكم، أو غير ذلك مما أنزل به القرآن، وإنما هو للذة والطرب، والنعمة والألحان، كتنقير الأوتار، وأصوات المزامير، كما قال الله تعالى يذم قريشًا: ٩٨ م

: ; < = > L? [الأنفال: ٣٥] .. الخ

* وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ السَّلَفِ فِي كَرَاهَةِ التَّطْرِيبِ وَالْأَلْحَانِ فِي (الْأَذَانِ) فَكَثِيرٌ أَيْضًا، وَمِنْ ذَلِكَ: عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي حَسِينِ الْمَكِّي أَنَّهُ مُؤَدِّنًا أَذَّنَ فَطَرَّبَ فِي أَذَانِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ

ومن البدع :

٥٣٩ - تحلية المصاحف^(١).٥٤٠ - وزخرفة المساجد^(٢).

عبد العزيز: أذن أذانًا سمحًا وإلا فاعتزلنا.

رواه ابن أبي شيبة (٢٢٩/١)، وعلقه البخاري في «صحيحه» (باب رفع الصوت بالنداء). قال ابن رجب في «الفتح» (٤٢٩/٣): وخرج الدارقطني هذا مرفوعًا من حديث ابن عباس، وإسناده لا يصح. وروي عن ابن عمر أنه قال لمؤذن: إني أبغضك في الله؛ إنك تبغي في أذانك. يشير إلى أنه يتجاوز الحد المشروع بتمطيته، والتطريب فيه. وفي رواية: أنه قال: إنك تحتال في أذانك. كأنه يشير إلى التفخيم في صوته، والتشادق والتكبر. اهـ

قال الكوسج في «المسائل» (١٧٧): قلت لأحمد: التطريب في الأذان؟

قال: كل شيء مُحدث، كأنه لم يُعجبه. قال إسحاق: كما قال؛ لأنه بدعة.

وفي «الجامع» لابن عبدالحكم (١١٠) قال مالك: وإني لأكره التطريب في الأذان، ولقد هممت أن أكلم أمير المؤمنين في ذلك، لأنني كنت أسمعهم يؤذنون.

وانظر: ابن أبي شيبة (٥٠/٢/التطريب في الأذان)، وعبدالرزاق (٤٨١/١) باب البغي في الأذان (١) أخرج ابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٥٨٤) (تحلية المصاحف بالذهب) عن أبي بن كعب، وأبي الدرداء، وأبي هريرة رضي الله عنهم قولهم: إذا حليتكم مصاحفكم، وزخرفتكم مساجدكم، فعليكم الدُّبَّار. وألفاظهم مُتقاربة، وأسانيدُها تقوي بعضها بعضًا.

وأخرج (٤٦٣) عن بُرد بن سنان قال: ما أساءت أمة العمل؛ إلا زينت مصاحفها ومساجدها. وأخرج أيضًا (٤٦٤ و ٤٧١) كراهتها عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما.

وانظر: «فضائل القرآن» لأبي عبيد (٢/٢٣٤/باب تزيين المصاحف وحليتها بالذهب والفضة)، وابن أبي شيبة (٣/٦٢٣/في المصحف يُحلى)، و(٢٦٨/١٠).

(٢) لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد».

رواه أبو داود (٤٤٩). وصححه: ابن خزيمة (١٣٢٢)، وابن حبان (١٦١٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشديد المساجد». رواه أبو داود (٤٤٨).

وقد تقدم قول أبي بن كعب، وأبي الدرداء، وأبي هريرة رضي الله عنهم: إذا حليتكم =

٥٤١ - وتطويل المنابر^(١).

ومين البدع :

٥٤٢ - أخذ الأجر على الأذان، والإمامة، وتعليم القرآن، وتغسيل الموتى^(٢).

مصاحفكم، وزخرفتم مساجدكم، فعليكم الدبار.

وقال البخاري رحمه الله في «صحيحه»: (باب بنیان المسجد، وقال أبو سعيد: كان سقف المسجد من جريد النخل، وأمر عمر رضي الله عنه ببناء المسجد، وقال: أكنّ الناس من المطر، وإياك أن تُحمّر، أو تُصفر فتفتن الناس. وقال أنس رضي الله عنه: يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى). وانظر: ابن أبي شيبه (١٩٢/٢) باب في زينة المساجد وما جاء فيها، وعبدالرزاق (١٥٢/٣)، و«الحوادث والبدع» للطروش (ص ١٠٤-١٠٩).

(١) قال ابن رجب في «الفتح» (٤٧١/٥): والصحيح أن المنبر كان ثلاث مراقي، ولم ينزل على ذلك في عهد خلفائه الراشدين.. وقد عدّ طائفة من العلماء: تطويل المنابر من البدع المحدثه؛ منهم: ابن بطة من أصحابنا وغيره.

وقد روي في حديث مرفوع: أن ذلك من أشرط الساعه، ولا يثبت إسناده.. اهـ
(٢) لأن الأصل في القرب احتساب الأجر والثواب فيها إلى الله تعالى، ولهذا جاءت الأحاديث وآثار السلف بالكراهة في هذا الباب كثيرة، ومن ذلك:

١ - أخذ الأجر على الأذان.

فقد روى الترمذي (٢٠٩) وغيره عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: إن من آخر ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرًا.

قال الترمذي: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه. اهـ

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٢٠١/٣): لا يجوز للمؤذن أخذ الأجر على أذانه لحديث عثمان رضي الله عنه، فإن أخذ مؤذن على أذانه أجرًا لم يسعه ذلك. اهـ
وانظر: ابن أبي شيبه (٥٠/٢)، وعبدالرزاق (٤٨١/١)، و«المغني» (٧٠/٥).

٢ - أخذ الأجر على الإمامة.

شدّد السلف في أخذ الأجر على الإمامة في صلاة النافلة فكيف بصلاة الفريضة؟! فقد أخرج المروزي في «قيام رمضان» (ص ٢٤٦) (باب أخذ الأجر على الإمامة في رمضان) بإسناده أن عبد الله بن معقل صلّى بهم في رمضان، فلما كان يوم الفطر أرسل إليه عبيد الله بن زياد بخمسة مائة درهم وحلّة، فردها، وقال: إنا لا نأخذ على كتاب الله أجراً. وسئل الحسن عن القوم يستأجرون الأجير فيصلّي بهم؟ قال: ليس له صلاة، ولا لهم. وعن ابن المبارك: أكره أن يصلى بأجر، وقال: أخشى أن تجب عليهم الإعادة. وسئل أحمد: عن إمام قال لقوم: أصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهما؟ قال: أسأل الله العافية من يصلي خلف هذا؟ اهـ

وقال الكوسج في «مسائله» (٧٢٠): قلت: العطاء الذي [يقدم] للناس في شهر رمضان؟ قال: ما يعجبني أن يأخذ على شيء من الخير أجراً. قال إسحاق: لا يسعه أن يؤم على نية أخذه، وإن أمّ ولم ينو شيئاً من ذلك فأعطي أو أكرم جاز ذلك.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في «آداب المشي في الصلاة»: ومن صلّى بأجرة لم يصل خلفه.. ثم استدللّ بقول الإمام أحمد المتقدم: أسأل الله العافية من يصلي خلف هذا؟! وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣١٦/٢٤)، و(٢٠٧/٣٠).

٣ - أخذ الأجر على تعليم القرآن.

فقد روى أحمد (٢٢٦٨٩) أن عبادة بن الصّامت قال: علّمتُ ناساً من أهل الصّفّة الكتابة، والقرآن، فأهدى إليّ رجلاً منهم قوساً ليست لي بمال، وأرمني عنها في سبيل الله. فسألْتُ النبي ﷺ فقال: «إن سرّك أن تطوّق بها طوقاً من نارٍ فاقبلها».

قلت: مسألة أخذ الأجر على تعليم كتاب الله تعالى محل خلاف بين أهل العلم، قد ذكرت اختلافهم في كتاب «الجامع في أحكام وآداب الصبيان» (كتاب العلم) (ص ١٧١-١٧٧). واعلم أن الذي عليه أصحاب النبي ﷺ هو كراهة أخذ الأجر على تعليم كتاب الله تعالى.

قال عبد الله بن شقيق العُقيلي: كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون بيع المصاحف، وتعليم الغلمان بالأجر، ويعظّمون ذلك. رواه عبد الرزاق (١٤٥٣٤)، وابن أبي شيبه (٨٨٥).

وعن إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن يأخذوا الأجر على تعليم الغلمان. رواه عبد الرزاق (١٤٥٣٣)، وابن أبي شيبه (٨٨٧).

وَمِنَ السُّنَّةِ وَتَمَامِ الْإِيمَانِ وَكَمَالِهِ :

٥٤٣ - البراءة من كل اسم خالف السنة، وخرج عن إجماع الأمة،
ومباينة أهله، ومجانبة من اعتقده، والتقرب إلى الله ﷻ بمخالفته؛
وذلك مثل قولهم:

الرَّافِضَةُ، وَالشَّيْعَةُ، وَالْجَهْمِيَّةُ، وَالْمُرْجِئَةُ، وَالْحُرُورِيَّةُ، وَالْمُعْتَزَلَةُ،
وَالزَّيْدِيَّةُ، وَالْإِمَامِيَّةُ، وَالْمُغِيرِيَّةُ، وَالْإِبَاضِيَّةُ، وَالْكِسَانِيَّةُ، وَالصُّفَرِيَّةُ،
وَالشَّرَافَةُ، وَالْقَدْرِيَّةُ، وَالْمَنَانِيَّةُ، وَالْأَزَارِقَةُ، وَالْحُلُولِيَّةُ، وَالْمَنْصُورِيَّةُ،
وَالوَاقِفَةُ، وَمَنْ دَفَعَ الصِّفَاتِ وَالرُّؤْيَا (١).

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٠٤/٣٠): أما تعليم القرآن والعلم بغير أجره فهو أفضل الأعمال وأحبها إلى الله، وهذا مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام، ليس هذا مما يخفى على أحد ممن نشأ بديار الإسلام، والصَّحابة والتَّابِعُونَ وتابَعُوا التَّابِعِينَ وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة بالقرآن والحديث والفقهِ إنَّما كانوا يعلمون بغير أجره، ولم يكن فيهم من يعلم بأجرة أصلاً. اهـ وانظر: «الأوسط» (١٤٩/١١) (ذكر إباحة أخذ الأجر على تعليم القرآن)، و(ذكر اختلاف أهل العلم في أجور المتعلمين)، وابن أبي شيبَةَ (٢٩٣/٧) من كره أجر المعلم، وعبدالرزاق (١١٤/٨)

(١) الكلام على هذه الفرق يطول؛ ولكن يمكن تصنيفها إلى فرق عامة، وإدخال كل فرقة تحت أصلها.
١ - الجهمية. ومن الفرق التي تدخل تحتها مما ذكرها المصنف: المعتزلة، والواقفة، ومن أنكر الصِّفَاتِ، والرُّؤْيَا، والحلوليَّةُ، وهم نفاة علو الرِّبِّ ﷻ على خلقه، كما قال ابن بطَّة في «الكبرى» (تنمة الرد على الجهمية) (١٣٦/٣): وأجمع المسلمون.. أن الله ﷻ على عرشه فوق سمواته بائن من خلقه، وعلمه مُحِيطٌ بجميع خلقه لا يأبى ذلك ولا ينكره إلا من انتحل مذاهب الحلولية.. اهـ وانظر: «السُّنَّة» للخلال (٢٠٠/٢) ذكر الجهمية ومقاتلهم أعداء الله الكُفَّار).
قال البرهباري رحمه الله في «شرح السُّنَّة» (٩٥): قال بعض العلماء - منهم أحمد بن حنبل -:

الجهمي كافر، ليس من أهل القبلة، حلال الدّم، لا يرث ولا يورث؛ لأنّه قال: لا جمعة، ولا جماعة، ولا عيدين، ولا صدقة، وقالوا: إن من لم يقل: القرآن مخلوق فهو كافر، واستحلوا السيّف على أمة محمد ﷺ، وخالفوا من كان قبلهم، وامتنحوا الناس بشيء لم يتكلم فيه رسول الله ﷺ، ولا أحد من أصحابه، وأرادوا تعطيل المساجد والجوامع، وأوهنوا الإسلام، وعطلوا الجهاد، وعملوا في الفرقة، وخالفوا الآثار، وتكلموا بالمنسوخ، واحتجوا بالمتشابه فشككوا النَّاس في أديانهم، واختصموا في ربهم، وقالوا: ليس عذاب قبر، ولا حوض، ولا شفاعة، والجنة والنار لم يُخلقا، وأنكروا كثيراً مما قال رسول الله ﷺ، فاستحل من استحل تكفيرهم ودمائهم من هذا الوجه، لأنّه من ردّ آية من كتاب الله؛ فقد ردّ الكتاب كلّ، ومن ردّ حديثاً عن رسول الله ﷺ؛ فقد ردّ الأثر كله، وهو كافر بالله العظيم. اهـ

٢- الرافضة. ومن فرقها: الشيعة، والزيدية، والإمامية، والمنصورية، والمغيرية.

قال عبد الله بن أحمد رحمهما الله: قلت لأبي: من الرافضة؟

قال: الذي يشتّم ويسبّ: أبا بكر، وعمر رحمهما الله. «السنة» الخلال (٧٧٧).

قال ابن بطّة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (٨/٢): وأما الرافضة فأشدّ الناس اختلافاً وتبايناً وتطاعناً، فكُل واحدٍ منهم يختارُ مذهباً لنفسه يلعنُ من خالفه عليه، ويكفرُ من لم يتابعه، وكلهم يقول: إنّه لا صلاة، ولا صيام، ولا جهاد، ولا جمعة، ولا عيدين، ولا نكاح، ولا طلاق، ولا بيع، ولا شراء إلا بإمام، وأنّه من لا إمام له فلا دين له، ومن لم يعرف إمامه فلا دين له، ثم يختلفون في الأئمة، فالإمامية لها إمام تسوّدُه، وتلعنُ من قال: إن الإمام غيره، وتكفره، وكذلك الزيدية لها إمام غير إمامية، وكذلك الإسماعيلية، وكذلك الكيسانية، والبرية، وكل طائفة تنتحل مذهباً وإماماً، وتلعن من خالفها عليه، وتكفره، ولولا ما نؤثره من صيانة العلم الذي أعلى الله أمره، وشرف قدره، ونزهه أن يخلط به نجاسات أهل الزيغ وقبيح أقوالهم ومذاهبهم.. لذكرت من ذلك ما فيه عبرة للمعتبرين. اهـ

٣- المرجئة.

قال حرب الكرماني في «السنة» من كتابه «المسائل» (١٨٦/بتحقيقي): سمعت أحمد وقيل له: المرجئة من هم؟ قال: من زعم أن الإيمان قول.

وقد عقد ابن بطّة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (٢/٢٨٧/باب القول في المرجئة، وما روي فيهم، وإنكار العلماء لسوء مذهبهم)، وقد تقدم الكلام عنهم تحت رقم (٢٥٤). =

وَمِنْ كُلِّ قَوْلٍ مُبْتَدِعٍ، وَرَأْيٍ مُخْتَرَعٍ، وَهُوَ يُتَّبَعُ (١).
فهذه كلها وما شاكلها، وما تفرَّعَ منها، أو قاربها؛
أقوالٌ رديئةٌ، ومذاهبٌ سيئةٌ، تُخْرِجُ أهلها عن الدين، وَمَنْ اعتقدَها

٤ - القدرية، ومنها فرقة: المعتزلة، والمنانية.

قال عبد الله بن أحمد رحمه الله في «السنة» (٨٣٥): سأله علي بن الجهم [يعني: سأل الإمام أحمد] عن مَنْ قال بالقدر، يكون كافراً؟ قال: إذا جحد العلم؛ إذا قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يكن عالماً حتَّى خلق علماً فعلم، فجحد علم الله عزَّ وجلَّ؛ فهو كافر.

قال الملطي في «التنبيه والرد على أهل الأهواء» (ص ١٠٦): (المانوية): يزعمون أن إلهين وخالقين؛ خالق للخير والنور والضياء، وخالق للشرِّ والظلمة والبلاء.. وإنها سموا مانية؛ لأن رجلاً كان يقال له: (ماني) زعموا أنه نبيهم، وكان في زمن الأكاسرة فقتله بعضهم. اهـ - الخوارج.

ومنها: الحرورية، والشراة، والأزارقة، والإباضية اتباع: عبد الله بن إباض، والصفيرية اتباع: عبيد بن الأصفر.

وعند الخلال (١١٠) قال أحمد: الخوارج قوم سوء، لا أعلم في الأرض قوماً شرًّا منهم، وقال: صحَّ الحديث فيهم عن النبي ﷺ من عشرة أوجه. يعني قوله: «الخوارج كلاب النار» قال الآجري رحمه الله في «الشريعة» (٣٢٥/١): لم يختلف العلماء قديماً وحديثاً أن الخوارج قوم سوء، عُصاة الله تعالى، ولرسوله ﷺ وإن صلوا، وصاموا، واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافع لهم، ويظهرون الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وليس ذلك بنافع لهم؛ لأنهم قوم يتأولون القرآن على ما يهون، ويموهون على المسلمين.. والخوارج هم الشراة الأنجاس الأرجاس، ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج يتوارثون هذا المذهب قديماً وحديثاً ويخرجون على الأئمة، والأمراء ويستحلون قتل المسلمين. اهـ (١)

والتبليغ، وجماعة التكفير والهجرة وغيرها من الفرق المحدثّة المبتدعة. وانظر في حقيقة هذه الفرق إلى كتاب: «القول البليغ في التحذير من جماعة التبليغ» للشيخ التويجري رحمه الله. وكتاب «دعوة الإخوان المسلمين في ميزان الإسلام» لفريد آل الشيب.

عن جملة المسلمين.

٥٤٤ - ولهذه المقالات والمذاهب رؤساء من أئمة الضلال، ومُتقدّمون في الكُفرِ وسوءِ المقالِ، يقولون على الله ما لا يعلمون، ويعيرون أهل الحقّ فيما يأتون، ويتّهمون الثقات في النقل، ولا يتّهمون آراءهم في التأويل. قد عقدوا ألوية البدع، وأقاموا سوق الفتنه، وفتحوا باب البليّة. [٢٩/ب]

يفترون على الله البهتان، ويتقولون في كتابه بالكذب والعدوان. إخوان الشياطين، وأعداء المؤمنين، وكهف الباغين، وملجأ الحاسدين، هم شعوب وقبائل، وصنوف وطوائف. أنا أذكر طرفاً من أسمائهم، وشيئاً من صفاتهم^(١)؛

(١) التحذير من أهل البدع بأسمائهم وأوصافهم مما أجمع عليه أهل السنة والجماعة، ولم يعدوا ذلك من الغيبة المحرّمة، بل يعدونه من النصيحة الواجبة. قال عاصم الأحول رحمه الله: جلستُ إلى قتادة فذكر عمرو بن عبّيد فوقع فيه، ونال منه. فقلت له: أبا الخطاب، ألا أرى العلماء يقع بعضهم في بعض؟! فقال: يا أحول، أو لا تدري أن الرّجل إذا ابتدع بدعةً، فينبغي لها أن تُذكر حتى تُحذر؟ «تاريخ بغداد» (٧٨/١٤)، «الكامل في الضّعفاء» لابن عدي (٩٧/٥). وقال أبو جعفر الحذاء: قلت لسفيان بن عيينة: إن هذا يتكلّم في القدر - أعني: إبراهيم بن أبي يحيى - قال: عرفوا النَّاس بدعته، وسلوا ربكم العافية. «العلل ومعرفة الرجال» (٢٢٩١) وقال بعض الصّوفية لعبدالله بن المبارك - وقد تكلم في المعلّى بن هلال -: يا أبا عبد الرحمن تغتاب؟! فقال له: اسكت إذا لم تُبيّن كيف نعرف الحقّ من الباطل؟. «الأدب الشرعية» (١٤٢/٢) وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: جاء أبو تراب النخشي إلى أبي رحمه الله، فجعل أبي يقول: فلان ضعيف، فلان ثقة. فقال أبو تراب: لا تغتاب العلماء. فالتفت أبي إليه، =

لأنَّ لهم كُتبا قد انتشرت، ومقالاتٍ قد ظَهَرَت، لا يَعْرِفُهَا الْغُرُّ^(١) مِنَ النَّاسِ، وَلَا النَّشْءُ مِنَ الْأَحْدَاثِ، تَخْفَى مَعَانِيهَا عَلَى أَكْثَرِ مَنْ يَقْرَأُهَا؛ فَلَعَلَّ الْحَدِيثَ يَقَعُ إِلَيْهِ الْكِتَابُ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ؛ قَدْ ابْتَدَأَ الْكِتَابَ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالْإِطْنَابِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ اتَّبَعَ بِذَلِكَ بِدَقِيقِ كُفْرِهِ، وَخَفِيِّ اخْتِرَاعِهِ وَشَرِّهِ، فَيُظَنُّ الْحَدِيثُ - الَّذِي لَا عِلْمَ لَهُ - ، وَالْأَعْجَمِيُّ، وَالْغُمُرُ^(٢) مِنَ النَّاسِ: أَنْ الْوَاضِعَ لِذَلِكَ الْكِتَابِ عَالِمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، أَوْ فُقِيهٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ،

وقال له: ويحك، هذا نصيحة، ليس هذا غيبة. «طبقات الحنابلة» (١٨٣/٢). وقال أبو صالح الفراء: حكيتُ ليوسف بن أسباط عن وكيع شيئاً من أمر الفتن، فقال: ذاك يشبهُ أستاذَه. يعني: الحسن بن حيٍّ. قال: قلت ليوسف: أما تخافُ أن تكون هذه غيبةً؟ فقال: لم يا أحمق؟ أنا خيرٌ لهؤلاء من أمهاتهم وآبائهم، أنا أنهي الناس أن يعملوا بما أحدثوا فتتبعهم أوزارهم، ومن أطراهم كان أضراً عليهم. «ضعفاء» للعقيلي (٢٣٢/١). وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٣١/٢٨): ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة، فإن بيان حالهم، وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين؛ حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم، ويصلي، ويعتكف أحب إليك، أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام، وصلّى، واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل. فبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله إذ تطهير سبيل الله، ودينه، ومنهاجه، وشرعته، ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساد أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب؛ فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعاً، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداءً. اهـ

(١) رجلٌ غرٌّ بالكسر، وغرير: أي غير مجرب. «الصحيح» (٣٣٢/٣).

(٢) رجلٌ غمر: لم يجرب الأمور. «الصحيح» (٣٣٦/٣).

ولعله يَعْتَقِدُ في هذه الأُمَّة ما يراهُ فيها عبدة الأوثان، ومَنْ بَارَزَ الله، ووالى الشَّيْطَانَ^(١).

(١) وصدق رحمه الله، ومن نظر في كثير من التفاسير وشروح الأحاديث المنتشرة في هذه الأزمان المتأخرة وجد ذلك جلياً في ثنايا كتبهم وشروحاتهم! فقد سلكوا فيها مسالك أهل البدع من: الجهمية، والأشاعرة، والقدرية، والمرجئة، والصوفية، والرأفة. فكن على حذر منها!! قال الشيخ حمد بن عتيق (١٣٠١هـ) رحمه الله: .. واعلم - أرشدك الله - أن الذي جربنا عليه أنه إذا وصل إلينا شيء من المصنفات في (التفسير)، أو (شرح حديث)، اختبرناه، واعتبرنا معتقده في العلو، والصفات، والأفعال، فوجدنا الغالب على كثير من المتأخرين، أو أكثرهم، مذهب الأشاعرة الذي حاصله: نفي العلو، وتأويل الآيات في هذا الباب بالتأويلات الموروثة عن بشر الميسي، وأضرابه من أهل البدع والضلال، ومن نظر في شروح البخاري ومسلم ونحوهما، وجد ذلك فيها، وأما ما صنّف في الأصول والعقائد فالأمر فيه ظاهر لذوي الألباب، فمن رزقه الله بصيرةً ونوراً، وأمعن النظر فيما قالوه، وعرضه على ما جاء عن الله، ورسوله ﷺ، وما عليه أهل السنة المحضة، تبين له المنافاة بينهما، وعرف ذلك كما يعرف الفرق بين الليل والنهار. فأعرض عما قالوه، وأقبل على الكتاب والسنة، وما عليه سلف الأمة وأئمتها، ففيه الشفاء والمقنع. اهـ «هداية الطريق» (ص ١٦٩).

وإذا أردت الوقوف على كثير من تلك المخالفات العقدية المنتشرة في كثير من كتب التفاسير وشروح الأحاديث المتداولة بين الناس فانظر كتابي: «الاحتجاج بالآثار السلفية على إثبات الصفات الإلهية والرد على المفوضة والمشبهة والجهمية».

ورجم الله السلف الصالح إذ نصحوا للأمة فنهوا عن النظر في كتب أهل البدع، بل أمروا بإتلافها وإحراقها لعظيم ضررها وفسادها.

قال ابن القيم في «الطرق الحكيمة» (٧١٠/٢): لا ضمان في تحريق الكتب المضلّة وإتلافها. قال المروذي: قلت لأحمد: استعرت كتاباً فيه أشياء رديئة، ترى أن أحرقه، أو أحرقه؟ قال: نعم، فاحرقه.

وقد: رأى النبي ﷺ بيد عمر رضي الله عنه كتاباً كتبه من التوراة، وأعجبه موافقته للقرآن. فتمعر وجه النبي ﷺ حتى ذهب به عمر إلى التنور فألقاه فيه.

فكيف لو رأى النبي ﷺ ما صنّف بعده من الكتب التي يعارض بها ما في القرآن والسنة؟ =

٥٤٥ - فَمِنْ رُؤَسَائِهِمُ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي الضَّلَالِ، مِنْهُمْ:

الجهمُ بنُ صفوان الضَّالُّ المُضِلُّ (١).

٥٤٦ - وقد قيل له وهو بالشَّام: أين تريدُ؟

فقال: أطلبُ ربًّا أعبدهُ (٢).

فتقلدَ مقالته طوائفٌ مِنَ الضَّالِّينَ.

٥٤٧ - وقد قال ابنُ شوذب: تركَ جهمُ الصَّلَاةَ أربعينَ يومًا على وجهِ

الشُّكِّ (٣).

والله المستعان. وكُلُّ هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السُّنة: غير مأذون فيها، بل مأذون في محققها وإتلافها، وما على الأمة أضر منها. وقد حرَّق الصَّحابة جميع المصاحف المخالفة لمصحف عُثمان، لما خافوا على الأمة من الاختلاف. فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلاف والتفرق بين الأمة؟ ..

قال أحمد: أهلكهم وضع الكتب، تركوا آثار رسول ﷺ، وأقبلوا على الكلام.

قال حماد بن زيد: قال لي ابن عون: يا حماد، هذه الكتب تُضلل.

قال أبو عبد الله: يضعون البدع في كتبهم، إنما أحذر عنها أشدَّ التحذير.

.. والمقصود: أن هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها، وهي أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو والمعازف، وإتلاف آنية الخمر، فإن ضررها أعظم من ضرر هذه، ولا ضمان فيها. اهـ

(١) عقد المصنف رحمه الله بابًا في «الإبانة الكبرى» (١٢/٤) عن الجهم، فقال: (باب ما روي في

جهم وشيعته الضلال وما كانوا عليه من قبيح المقال) وفيه:

قال عباد بن كثير: إن جهمًا والله ما حج البيت، ولا جالس العلماء وإنما كان رجلًا أعطي لسانا.

(٢) «الرد على المبتدعة» لابن البناء (٨٩/ بتحقيقي).

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٣٣٩). ورواه البخاري في «خلق أفعال العباد» (١٩).

واللالكائي (٦٣٠) وزاد: .. خالفه بعض السُّمنية، فشكَّ فقام أربعين يومًا لا يصلي. =

٥٤٨ - ومن أتباعه وأشياعه :

بشر المريسي^(١)، والمردار، وأبو بكر الأصم^(٢)، وإبراهيم بن إسماعيل ابن عليّة، وابن أبي دؤاد^(٣)، وبرغوث، وربالويه، والأرميني، وجعفر الحذاء، وأبو شعيب الحجام، وحسن العطار، وسهل الخزاز، وأبو لقمان الكافر، في جماعة سواهم من الضلال.

وكل العلماء يقولون - فيمن سمّيناه - : إنهم أئمة الكفر [٣٠/أ]، ورؤساء الضلالة^(٤).

٥٤٩ - ومن رؤسائهم أيضًا - وهم أصحاب القدر - :

معبد الجهنّي، وغيلان القدري، وثمامة بن أشرس، وعمرو بن عبيد، وأبو الهذيل العلاف، وإبراهيم النّظام، وبشر بن المعتبر. في جماعة سواهم أهل كفر وضلال يعم^(٥).

وفي «الإبانة الكبرى» (٢٣٤٦)، و«السنة» لعبدالله (١٧٤) نحوه عن يزيد بن هارون.

(١) انظر: أقوال أهل السنة في تكفيره في كتاب «السنة» للخلال (١٨٩/٢) ذكر بشر المريسي.

(٢) قال يزيد بن هارون: بشر المريسي وأبو بكر الأصم كافران، حلالي الدم. «الإبانة» (٢٣٦١).

(٣) انظر: «السنة» للخلال (١٨٩/٢) ذكر ابن أبي دؤاد وأصحابه الفساق، ومنها:

قال الإمام أحمد رحمه الله في ابن أبي دؤاد: كافر بالله العظيم. وقال: حشا الله قبره نارًا.

(٤) وذكرهم المصنف في «الإبانة الكبرى» (١١/٤) وقال: ونظرائهم من رؤساء الكفر، وأئمة

الضلال الذين جحدوا القرآن، وأنكروا السنة، وردّوا كتاب الله، وسنّ رسول الله، وكفروا

بها جهارًا وعمدًا، وعنادًا وحسدًا، وبغيًا وكفرًا، وسأبتك من أخبارهم، وسوء مناهجهم

وأقوالهم ما فيه معتبر لمن غفل. اهـ.

(٥) انظر «الإبانة الكبرى» (٢٦٢/٣) ذكر الأئمة المضلين الذين أحدثوا الكلام بالقدر، وأول =

ومنهم: الحسن بن عبد الوهاب الجبائي، وأبو العنيس الصيمري^(١).

٥٥٠ - ومن الرافضة:

المغيرة بن سعيد، وعبد الله بن سبأ، وهشام الفوطي، وأبو الكرويس، وفضيل الرقاشي، وأبو مالك الحضرمي، وصالح قبة.

بل هم أكثر من أن يُحصوا في كتاب، أو يُحووا بخطاب^(٢).

٥٥١ - ذكرت طرفاً من أئمتهم؛ ليتجنب الحديث، ومن لا علم له:

ذكرهم، ومجالسة من يستشهد بقولهم، ويُناظر بكتبهم.

٥٥٢ - ومن خبائثهم، ومن يُظهر في كلامه الذب عن السنة، والنصرة لها، وقوله أخبث القول^(٣):

من ابتدعه، وأنشأه، ودعا إليه). و«الشيعة» (٢/٩٥٧) في ذكر أسماء أئمة القدرية (..).

(١) في الأصل: (الصميري)، وما أثبتته هو الصواب. ترجمته في «الوافي في الوفيات» (٢/١٣٥).

(٢) مات أهل البدع، ومات ذكرهم، ولم يبق لبعضهم إلا الذكر السيئ، والذم من أئمة أهل السنة، كما قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١٦/٥٢٨): قيل لأبي بكر بن عياش: إن بالمسجد قوماً يجلسون، ويجلس إليهم؟ فقال: من جلس للناس جلس الناس إليه؛ ولكن أهل السنة يموتون ويحيى ذكرهم، وأهل البدعة يموتون ويموت ذكرهم. لأن أهل السنة أحيوا ما جاء به الرسول ﷺ فكان لهم نصيب من قوله: *M وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ*، وأهل البدعة شنوا ما جاء به الرسول ﷺ، فكان لهم نصيب من قوله: *M وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ*. اهـ

(٣) قال السجزي رحمه الله في «رسالته إلى أهل زبيد» (ص ٢٢٠) بعد أن ذكر التحذير من المعتزلة وأئمتهم، قال: ثم بلي أهل السنة بعد هؤلاء بقوم يدعون أنهم من أهل الاتباع، وضررهم أكثر من ضرر المعتزلة، وغيرهم، وهم: أبو محمد بن كلاب، وأبو العباس القلانسي، وأبو الحسن الأشعري. وبعدهم: محمد بن أبي ترديد بسجستان، وأبو عبد الله بن مجاهد بالبصرة. وفي وقتنا: أبو بكر بن الباقلاني ببغداد، وأبو إسحاق الإسفراييني، وأبو بكر بن فورك بخراسان، فهؤلاء =

ابن كلاب، وحسين النجار، وأبو بكر الأصبم، وابن علية.
 أعاذنا الله وإياك من مقاتلتهم، وعافانا وإياك من شرورهم
 ومذاهبهم، وأحيانا وإياك على الإسلام والسنة، وأماننا على ذلك،
 وحشرنا عليه، ولا بدّل ما بنا وبك من نعمه، وفواضل منه، ولا
 أخلانا من حسن عوائده، وجميل فوائده، وجعلنا وإياك من الحافظين
 لحدوده، القائمين بحقوقه، ونفعنا وإياك بما علمنا، واستعملنا به
 عملاً صالحاً مُتَقَبَّلاً مَرْضِيّاً، وحشرنا وإياك في زمرة نبيه وأصحابه،
 إنّه المومّل فيما يُرجى، والصاحب في الشدة والرخاء، والحمد لله
 أولاً وآخراً، وصلى الله على نبيه باطناً وظاهراً.

ثم كتاب: الشرح [٣٠/ب] والإبانة على أصول السنة والديانة.
 واحمد الله رب العالمين، وصلى الله على محمد النبي الأمي وآله (١).

يردون على المعتزلة بعض أقاويلهم، ويردون على أهل الأثر أكثر مما ردوه على المعتزلة. اهـ
 وانظر نحوه قول ابن الحنبلي في «الرسالة الواضحة» (٤٥٢/٢).
 وقال قوم السنة الأصهباني في «الحجة في بيان المحجة» (٥١٠/٢): ظهرت المعتزلة
 فقدحت في كتاب الله، وقالت بخلق القرآن، وقدحت في أحاديث رسول الله ﷺ، وقالت:
 لا تصح، وسموا أصحاب الحديث: (حشوية) .. فلما لم يتم لهم ما قصدوه، تبعهم
 الكلابي، فوضع كلاماً ظاهره موافق، وباطنه موبق، وقال: لا أقول القرآن مخلوق؛ ولكن
 أقول: إن الذي في مصاحفنا ليس كلام الله؛ ولكنه عبارة عن كلامه، وكلامه قديم قائم
 بذاته، ولا أنفي الاستواء؛ ولكن لا أقول: استوى بذاته، ولا أنفي اليد والوجه؛ ولكن
 أتأولها. فتأولها تأويلاً ذهب عما كان عليه الصحابة والتابعون. اهـ
 (١) كتب في آخر المخطوط: (فرغ من نسخه صاحبه الفقير إلى عفو الله: عبدالغني بن
 عبدالواحد ابن علي المقدسي يوم الأربعاء الرابع من صفر سنة تسع وخمسين وخمسةائة).

على تارة حسته وهو اسم المسح على الخبز من تحت ووضار
 يشبهه هو كمال الطهارة ان كان من ثياب الله اما رولها وان جار
 فيما بها وليلة هكداست رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمله هو ما
 وعلى ذلك صفة الالهة للمسلمين والخرقة علم الاثر في ذلك
 وايزده الامتداع عن الناس مع الفيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سنة ناذ الامور هه ومن الت تعجل الاطاز وناحض الجوز وقال
 الله جل جلاله والمآدره بصلوه العرب اذ غاب جيب الشمس قبل
 ظهور الجوز وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزال امي من تحت
 الاطاز وخرقة الجوز ه وقال صلى الله عليه وسلم كلوا من حيث ما لم يرد
 يوجز واصله العرب حتى سبقت الجوز ه وقال مسلم بن الحجاج
 الاوى كت اصلي مع علي بن ابي طالب المغرب وانما اذني عن
 الشمس امر كاه ومن السنة من ان اطلاق روحها اطلقها الا بطلية
 وجزءه اذ اظهرت من اجسها واصبها ذلك الطهر ثم يركعها مع
 عدتها فاطلمها لثا لفظ وجزءه وطهر وجزءها فاه او ه
 خايض من طلقها اطلاق الدعوه وه جزاءه عليه لاجل اله ابد
 حتى يجمع زوجه طبعه سموت عنها اذ يطلقها وقد اصابها واخلت بها
 في السنة النبوية على الخبز اربع بلدان فازيد امامه اله في السنة ايضا
 ان نعه صدان تزيات بها ارضه وقد قال ابن مسعود هه بل هو اماما
 في السنة ان الجوز لله اسم الله الرحمن الرحيم ولافت في الحجر لان
 يوزن المسلمين ان يزرعوه وهم يفتن الامم فتبعه ه والوتر تحه معصوم له

ومن السبع عليه الصلوات
 وحصل للنفوس ومن الدعوى على الملائكة
 والإمامة وحل السكوت في حق النبي وهو من السنة وأما
 دعوى الأئمة من كل البر خالف السنة وخرج عن
 الجوامع ومساواة أهلها ومخالفته من اعتقده والمصدق
 الذي عز وجل مخالفته وذلك مثل قولهم الزاوية والسجدة
 والهدية والرحمة والخزوة والصبر والزينة والإمامية
 والمعيرة والاباضة والكيكثانية والفسرية والشرارة
 والقدرية والمنانية والأزانية والجلولية والمصوية والواقفة
 ومن خرج الصفات والزهية ومن كل قول مدع وزاي حين
 وهو من منع هذه كلها وما شاكلها وما نفع منها
 أو فارقها أو إنزله وما ذهب عنه مخرج أهلها عز
 الدين ومن عفاها عن حله المسلمين ولهذا المصطلح والملاحة
 زوايا من أمة الصلوات ومفردون في العصور وسوا المقال
 يقولون على اللغو ما لا يعملون ويسبون أهل الحق فيما باتون
 ويهيمون الغائب في القبل ولا ينهون أزاهم في التواب
 قل عفا الله الدعوى وأقاموا سوق النفس وهو باب التلبيح

الفهارس

- ١- فهرس الآيات.
- ٢- فهرس الأحاديث.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس أبواب السنة والاعتقاد.
- ٥- فهرس الأبواب الفقهية.
- ٦- فهرس الفرق والمذاهب.
- ٧- فهرس عقائد العلماء وغيرهم.
- ٨- الفهارس العامة للكتاب.

١ - فهرس الآيات :

٣٩٤ت	LC BA @ ? M [الفاحة]
٣٢٢ت	M تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ L [البقرة: ١٣٤]
٣٢١	LA @? > = < ; : M [البقرة: ١٤٣]
١٥٤ت	Lw v ut sr q pM [البقرة: ١٥٩]
٣٨٥ت	LZ y xwv uM [البقرة: ١٢٤]
٩٠	M وَإِنَّ الَّذِينَ اٰخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ L [البقرة: ١٧٦]
١٥٧	LZ YXWV M [البقرة: ٢٢١]
٣٣ و ٢٣	Ln m l k j i h gM [آل عمران: ٧]
٣٢٤	LU T SRQ PON MM [آل عمران: ٩٤]
١	LF ED CB A M [آل عمران: ١٠٣]
١	L ~ } { z y x w vM [آل عمران: ١٠٥]
١٧٧ت	LV UT S RQ P O M [آل عمران: ١١٨]
٢٤٢	M الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ L [آل عمران: ١٧٣]
٢	M نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ L [النساء: ٤٠]
٧٩	M أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ L [النساء: ٥٩]
٢١٨ت	M يَجِدْ فِي الْأَرْضِ μ ٩ L [النساء: ١٠٠]
٣٢١	L J I HG F EDCBA@ ? > M [النساء: ١١٥]
٣٣٨	La ` _ ^] \ [Z Y X WM [آل عمران: ١١٨]
١٢٣ت	LO / . - M [المائدة: ١٤]
٣٣ت	L { z yx wv ut M [المائدة: ٤٤]
١٢٣	M وَالْقِيَانَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ L [المائدة: ٦٤]

٤	[المائدة: ٧٨] L @ ? > = < ; : 9 M
٣٢٤	[المائدة: ٨٧] L j i h g f e d c b a M
٤١٠	[المائدة: ٩٠] L - , + *) (' & % \$ M
٢٣	[المائدة: ١٠٤] L © M
٣٣	[الأنعام: ١] L / . - , + M
٢٥٢	[الأنعام: ٥٩] L وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا M
٣٣٨ و ١٤٩	[الأنعام: ٦٨] L يَخُوضُونَ فِيءِ آيَاتِنَا M
٣٢	[الأنعام: ١٥٣] L R Q P N M L K J M
١٧٧	[الأعراف: ١٥٢] L ` _ ^] \ [Z Y M
١٥٩	[الأنفال: ٢٣] L { ~ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ M
٢٤٩	[التوبة: ٦] L حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ M
٣٢٢	[التوبة: ٤٣] L P O N M L K M
١٨٨	[التوبة: ٧٥] L f e d c M
٣١٩	[التوبة: ١٠٠] L ' & % \$ # " ! M
٣٢٤	[يونس: ٥٩] L u t s r q p o n m l M
٥٠٠	[يونس: ٣٢] L ﴿٣٢﴾ M
٢٤٩	[يوسف: ١٧] L H G F E M
٢٧٤	[الرعد: ٣٥] L / . - M
١٥١	[إبراهيم: ٤٣] L *) M
٢٧٤	[الحجر: ٩٣] L - , + *) (' & M
٢٨	[النحل: ٤٣] L O / . - , + * M
١٨٧	[النحل: ٩٧] L d c b M
٥٢٥	[الإسراء: ٥٧] L ﴿٥٧﴾ يَدْعُونَ يَبْنُغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَيْسَ أَرْبَابُهُمْ قَرِيبٌ M

٣١٣	[لإنسراء: ٣١٣] LX WV U TS M
١٠٠ ت	[الكهف: ١٠٣] Lg f e dcM
٨٢	[طه: ٨٢] Lm l k j M
٣٢٢	[طه: ١٢١] M وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ L
٢٦٠	[طه: ١٢٤] M فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا L
٢٤٠	[الأنبياء: ٢٥] (L) (' & % \$ # " ! M
٤١٠	[الأنبياء: ٥٢] { M } ~ أَنْتُمْ لَهَا عِنْدَكُمُورٌ L
٢٦٦	[الأنبياء: ٤٧] L > = < ; : M
٥٢٥	[الأنبياء: ٩٠] M كَانُوا يُسْتَرْعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَهَا رِجَالًا وَرَهَبًا L
٣٦٦	[الحج: ٣٦] L } { z y x w v u M
٣٩٢ ت	[المؤمنون] L (' & % \$ # " ! M
٣٢٤	[النور: ١٧] M يَعِظُكُمْ اللَّهُ أَنْ μ ρ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ L
٧٤ ت	[النور: ٦٣] M] ^ _ ` b a c d L
٤٢٦ ت	[الفرقان: ٦٧] M وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا L
٢٧٣	[الأحزاب: ٨] L 7 6 5 4 M
٨٣	[الأحزاب: ٣٤] L i h g f e d c b M
٣٧٥	[الأحزاب: ٤٩] L X WV U TS R Q M
٨٥	[ص: ٢٦] M وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ L
٩٠	[غافر: ٤] LU T SRQ PO NM
٣٤	[الزخرف: ٥٨] M صَرَبُوا لَهُ إِلَّا جَدًّا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ L
٣٢٢	[الفتح: ٢] M (') (* + , - . / L
٢٤٢	[الفتح: ٤] LF EDC M
٢٤٥	[الفتح: ٢٧] M لَتَدْخُلَنَّ © الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَامِنِينَ L

٣٢٠	[الفتح: ٢٩] LL KJ I H G F M
٢٣	[الحجرات: ١٢] L. - M
٢٤٩	[الحجرات: ١٤] Lf e d c ba_ ^] M
٨١ ت	[النجم] L4 3 210/ . - , + M
٣٣٨ ت	[المجادلة: ٢٢] L (' & % \$ # " ! M
٢٠٩	[الحشر: ١٠] L% \$ # " ! M
٢٠٩	لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَجِّرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ [الحشر: ٨] M
١	~ اللَّهُ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا [الصف: ٤] L M
١٩٥ ت	[الطلاق: ٢] L o n m l k j M
٢٦٣	[المعارج: ٤٣] L ? > = < ; M
٢٤٢	[المدثر: ٣١] L o n m l M
٥٢ ت	[النبا: ٣١] L وَفَكَهَمَهُ وَأَبَّا M
٢٥١	بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ ﴿١٦﴾ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ [البروج: ٢٢] L M
٢٤٩	ذَلِكَ أَمْرٌ اللَّهُ أَنْزَلَهُ لِإِكْرَامِ [الطلاق: ٥] L M
٤٣١ ت	[الطلاق: ٦]. L *) (' M
١	[البينة: ٥] L p o n m l k j i h M
١٠٠ ت	[الغاشية] L 7 6 5 4 M

٢ - فهرس الأحاديث:

رقم الأثر	
٤٧٥ ت	ابردوا بالطعام فإن الطعام الحارّ غير ذي بركة
١٩٥	ابن آدم اذكرني في نفسك أذكرك في نفسي..
١٢	أبهذا أمرتم؟ أو ليس عن هذا تُهيبتم؟ إنها هلك من..
٢٧	أتركوني ما تركتكم»
٤١٥ ت	أتريد أن تُميتها موتات؟! هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها
٤٧٨	اتقوا الملاعن..
٤٣٤ ت	اثنتان في الناس هما بهم كُفَر: الطعن في النسب..
٤٥٧ ت	اجلس فقد آذيت وآنت.
٢٦٥	أحد من السيف، وأدق من الشعرة
٣٢١	اختلفت فيه أصحاب رسول الله ﷺ، ولا أرى لي معهم قولاً
٤٣٦ ت	إخوانكم وخولكم، جعلهم الله تحت أيديكم.
٣٨١ ت	إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه.
٤٨١ ت	إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحدٍ منهما عن صاحبه..
٣٨٩	إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً...
٣٨٧ ت	إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة...
٤٨٢ ت	إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريتها فلا ينظر إلى فرجها.
٤٨٢ ت	إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج؛ فإنه يُورث العمى، ولا..
٣٨٦ ت	إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك.
٤٢٤ ت	إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه؛ فأبت أن تجيء؛ لعنتها...
٣٣	إذا رأيتم الذين يُجادلون فيه فهم الذين عنى الله فاحذروهم.
٣٩٩ ت	إذا رأيتم الرجل يبيع ويشترى في المسجد فقولوا: لا أربح..
٣٨٩ ت	إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه، فإن التشبيك من..

- ٤٩٠ ت إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ...
- ٤٥٠ ت إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه ..
- ٤٩١ ت إذا وقعت لقمعة أحدكم فليأخذها، فليمط ما كان بها من أذى ..
- ٤٩٣ ت أربع في أممي من أمر الجاهلية لا يتركونهن .
- ٤٤٦ ت أربع من الجفاء ..
- ٤٦٠ ت الأرض كلها مسجد إلا المقبرة، والحمام .
- ٢٥٨ استعيذوا بالله من عذاب القبر .
- ٤٣١ ت استوصوا بالنساء خيرا ...
- ٣٣٥ ت السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لمة
- ٣٧٩ ت أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد ..
- ٣٣٤ اصبر، وإن كان عبدا حبشيا .
- ٤٣٩ ت اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب .
- ٢٨ أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن ..
- ١٨ أعلمت أن الله أحيأ أباك فكلمه كفاحا .
- ٤٣٩ ت اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه .
- ٦ افتترقت بنو إسرائيل على ثنتين وسبعين فرقة، وستفترق ..
- ٢٠ اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .
- ٤٥٨ ت أقيموا الصلوة فإنما تصفون بصفوف الملائكة، وحاذوا .
- ٧٣ ت ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه
- ٤٤٢ أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله .
- ٨ ت أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده ..
- ٤٥٢ ت أمرت أن أسجد على سبعة، ولا أكف شعرا ولا ثوبا .
- ٤٦٥ إن البركة تنزل في وسطها .
- ٤٧٤ إن البركة تنزل فيه

- ٣٥٣ أن رسول الله ﷺ فنت يعني في الوتر قبل الركوع.
- ٢٢٤ إن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها.
- ٤٠٩ أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب.
- ٤٠١ أن رسول الله ﷺ لعن الناظر والمنظور إليه.
- ٤٩٢ أن رسول الله ﷺ نزل فذكرُوا وَطَبَّةً، وَطَعَامًا، وَشَرَابًا.
- ٥٤٢ إن سَرَكَ أن تُطَوَّقَ بها طَوْقًا مِنْ نارٍ فاقْبَلْهَا.
- ١٧ إن قُرَيْشًا مَنَعْتَنِي أن أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي.
- ٤٤٧ إن كُنْتُ لا بُدَّ فاعِلًا فَواحِدَةً.
- ٢٧٠ إن لي حَوْضًا ما بَيْنَ أَيْلَةَ وَعَدَن.
- ١١٠ إن الله أَحْتَجِزَ التَّوْبَةَ عَن صَاحِبِ كُلِّ بَدْعَةٍ.
- ٢٨٤ إن الله أَخَذَ الدُّرِّيَّةَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَكِلْتَا..
- ٤٧ إن الله افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ حُبَّ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ ..
- ٢٨٣ أن الله عَلَى العَرْشِ، وَللعَرْشِ أَطِيطٌ كَأَطِيطٍ ..
- ٣١٩ إن الله قد غَفَرَ لْجَمِيعِ أَصْحَابِ النَبِيِّ
- ٢٢ إن الله لا يَنْزِعُ العِلْمَ انْتِزَاعًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ ..
- ٤٧٥ إن الله لم يطعمنا نارا
- ١٠ إن الله لَيَدْخُلُ العَبْدَ الْجَنَّةَ بِالسُّنَّةِ يَتَمَسَّكُ بِهَا.
- ٤٠٩ إن الله ورسوله حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالخَنْزِيرِ.
- ٢٨٠ أن الله يَضَعُ السَّمَوَاتِ عَلَى أُصْبُعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى أُصْبُعٍ ..
- ٢٨١ إن الله يَضَعُ قَدَمَهُ فِي النَّارِ فَتَقُولُ: قَطَّ قَطَّ.
- ٢٨٧ إن الله يَنْزِلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا.
- ٤٠٥ إنَّ مِنَ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي.
- ٤٤٨ إنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قَبْلَ الْفِرَاقِ مِنْ صَلَاتِهِ.
- ٣٥ إنَّ مِنَ وَرَائِكُمْ زَمَانٌ صَبْرٍ، لِلْمُتَمَسِّكِ فِيهِ أَجْرُ خَمْسِينَ شَهِيدًا ..

- ٤٧٠ ت أن النبي ﷺ رَخَّصَ لِلجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ .
- ٥٠٦ ت أن النبي ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرَضِهَا وَطَوْلِهَا .
- ٤٧٦ ت أن النبي ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ ،
- ٤٥٤ ت إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِهَالِ الصَّامِ .
- ٤٥٣ ت أن النبي ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ .
- ٤٧٥ ت أن النبي ﷺ نَهَى عَنِ الطَّعَامِ الْحَارِّ حَتَّى يَبْرُدَ .
- ٤٠٨ ت أن النبي ﷺ نَهَى أَنْ تَبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهَوْ .
- ٢٩ ت إِنَّ يَقْتُلُ فِي غَيْرِ حَدٍّ ، أَوْ يَسُنُّ سُنَّةَ سُوءٍ لَمْ تَكُنْ .
- ٢٦٣ ت إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ مِنْ قُبُورِكُمْ حُفَاءً ، عُرَاءً ، غُرْلًا .
- ١٦ ت إِنَّكُمْ لَا تَرْجِعُونَ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ .
- ٤ ت أَوَّلُ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى أَخَاهُ .
- ١٣ ت إِنَّهَا أَفْسَدَ عَلَى الْأُمَّمِ هَذَا ، فَلَا تَضْرِبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ .
- ٤٤١ ت إِنَّهَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ .
- ١٨١ ت إِنَّهَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ .
- ٤٦٦ ت إِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ .
- ٤٠٢ ت أَنَّهُ كَرِهَ عَشْرَ خِصَالٍ .
- ٣٩٣ ت إِنَّهَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ .
- ٢٤٦ ت إِنِّي لِأَرْجُوا أَنْ أَكُونَ أَتَقَاكُمْ اللَّهُ ﷻ .
- ١٨٣ ت أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ ؛ الْحُبُّ فِي اللَّهِ ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ .
- ٤٠٣ ت إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ .
- ٤٢٣ ت أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَيَبْزُقُ فِي وَجْهِهِ ؟
- ٤٦٣ ت أَيَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثَوْبَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا ؛ فَقَدْ .
- ٤٦٧ ت أَيَا قَوْمٍ أَدْمَنُوا الْوَضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ ، وَبَعْدَهُ إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ .
- ٤٢٥ ت آيَةُ الْمَنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ .

٣٢١	أيها الناس، من كان منكم مُستنًا فليستن
١٩ ت	بادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فَتَنَّا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا
٣٨	بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُونِي لِلْغُرْبَاءِ.
٢٩ ت	بدعة تغير سنة، أو مثله تغير قودًا، أو نهبة تغير حقًا
٤٦٦ ت	بركة الطعام: الوضوء قبله، وبعده.
٣٠٠	بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَسِيرَةٌ خَمْسَاةٌ عَامٌ، سُمْكٌ كُلُّ سَمَاءٍ.
٤٤٦ ت	التَّشَاوُؤُ بٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ.
٤٤٨ ت	ثَلَاثٌ مِنَ الْجَفَاءِ: أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا، أَوْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ ..
٤٣٨ ت	.. ثُمَّ ارْكَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا
٤٣٦ ت	تَعْفُو عَنْهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً.
٤٦٠ ت	جعلت لي الأرض مسجدا.
٤١٣ ت	جعلتني لله عدلاً، بل ما شاء الله وحده.
٣٩٩ ت	جنبوا صنائعكم مساجدكم.
٣٩٩ ت	جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صَبِيَانِكُمْ، وَمَجَانِينِكُمْ، وَشِرَارِكُمْ، وَيَبِيعِكُمْ ..
٣٨٤	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي.
٧١	الحياء من الإيمان.
٥١٠ ت	الخضاب بالسواد خضاب أهل النار.
٣٠ ت	الخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ.
١٧٤	دِينُ الْمَرْءِ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُجَالِلُ.
٢٧ ت	دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ، إِنَّهَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسْؤَالِهِمْ.
٢٧ ت	دَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ ...
٣٠٢	الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب.
٤٤٣ ت	الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، فإنها ناصيته بيد شيطان.
٢٨٦	رَأَيْتُ رَبِّي فِي صُورَةِ كَذَا.

- الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُحَالِلُ .
 ١٧٤ ت
- سِتْرٌ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ .
 ٣٨٣ ت
- سَيَأْتِي قَوْمٌ لَهُمْ نَبَزٌ يُقَالُ لَهُمُ: الرَّافِضَةُ، أَيْنَ لَقَيْتَهُمْ فَاقْتُلِهِمْ ...
 ٢٣٤
- سَيَكُونُ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يُعَلِّطُونَ فِقْهًا وَهُمْ بَعْضُ الْمَسَائِلِ
 ٧٧ ت
- شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي .
 ٢٧٥
- صَلِّ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَقِيقًا يَشْفَعُ عَنْكَ
 ٤٥٦
- صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاظِنِ الْإِبْلِ .
 ٤٦٠ ت
- صَحَّحَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غَيْرِهِ .
 ٢٩٨
- الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَهَجْرَةِ الْإِي .
 ٣٧ ت
- عَجِبَ رَبُّكَ مِنْ شَابٍّ لَيْسَ لَهُ صَبْوَةٌ .
 ٢٩٧
- عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي ..
 ٧
- غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ .
 ٥٠٦ ت
- فَإِذَا لَمْ يَدِرْ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى - ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا - فَلْيَسْجُدْ ...
 ٤٦١ ت
- .. فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّ الْأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلِ .
 ٤٣ ت
- فَأَمَّا أَصْحَابُ الرَّسُولِ اللَّهُ ﷺ فَهَمُ الَّذِينَ شَهِدُوا الْوَحْيَ وَالْتِزِيلَ
 ٣٢١
- فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ .
 ٤٠٣ ت
- قَالَ إِبْلِيسُ: أَهْلَكْتَهُمْ بِالذَّنُوبِ، وَأَهْلَكُونِي بِالِاسْتِغْفَارِ .
 ١٠١ ت
- قَدْ تَرَكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ؛ فَلَا تَذْهَبُوا يَمِينًا، وَلَا شِمَالًا .
 ٩
- قُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ .
 ٢٨٢
- لَا أَعْرِفَنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي، إِذَا أَمَرْتُ بِهِ ..
 ٧٣ ت
- لَا إِغْرَارَ فِي صَلَاةٍ .
 ٤٦١
- لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدْرِ فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ .
 ١٤
- لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدْرِ، وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ .
 ١٤ ت
- لَا تَحُلْ الصَّدَقَةَ لَغْنِيٍّ، وَلَا لِدِي مَرَّةً سَوِيًّا .
 ٥٢٥ ت

- ٣٤٤ لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَلْتِ الْإِفْطَارَ، وَأَخَّرْتِ السَّحُورَ.
- ٤٩ لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَإِنَّهُ يَجِيءُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَسُبُّونَ.
- ٤٠ لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَا الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ.
- ٢٩٩ لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ.
- ٤٦ لا تَسْتَقْرِ حَبَّةَ الأَرْبَعَةِ إِلَّا فِي قَلْبِ مُؤْمِنٍ تَقِي: أَبِي بَكْرٍ..
- ٥٣٦ ت لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ مَسْجِدِي هَذَا.
- ٤٧٦ ت لا تَشْرَبُوا مِنْ فَمِ السَّقَاءِ فَإِنَّهُ يُتِنُّ الفَمَ
- ٣٠٣ لا تُعْرَنِّكُمْ المَصَاحِفُ المَعْلَقَةُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ قَلْبًا وَعَى الْقُرْآنَ.
- ٤٥٠ لا تَعْمَضُوا أَعْيُنَكُمْ فِي السُّجُودِ فَإِنَّهُ مِنْ فَعْلِ الْيَهُودِ
- ٥٢٨ لا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حَلْفٌ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ.
- ٣٨٨ ت لا تُفْقِعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ.
- ٥٤٠ ت لا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ.
- ٥٣٤ ت لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ، وَلَا الدِّيَابِجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ
- ٣٩٩ ت لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ..
- ١٨١ ت لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ ﷻ.
- ٣٢٠ ت لا نَعْدِلُ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدًا.
- ٣٧٤ ت لا نِكَاحَ إِلَّا بُولِي، وَشَاهِدِي عَدْلٍ.
- ٣٧٤ ت لا نِكَاحَ إِلَّا بُولِي..
- ٣٧٧ ت لا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.
- ٤٦ ت لا يَجْتَمِعُ حُبٌّ هُوَ لاءِ الأَرْبَعَةِ إِلَّا فِي قَلْبِ مُؤْمِنٍ: أَبُو بَكْرٍ و..
- ٤٢١ ت لا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ..
- ٤١١ ت لا يَحِلُّونَ رَجُلٌ بامرأةٍ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ..
- ٣٤٥ لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا صَلَاةَ المَغْرِبِ حَتَّى تَشْتَبِكَ..
- ١٠٤ ت لا يَزِينِي الزَّانِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ

- ٢٨٥ لا يُفَبِّحُ الْوَجْهَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ.
- ٢٤٠٤ ت لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ..
- ٥١٤ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى الْمُسْبِلِ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ.
- ٢٤٩٥ لعنَ النبي ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ.
- ٢٤٦٢ لعنَ الْوَالِصَلَةَ، وَالْمُسْتَوِصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوِشِمَةَ ..
- ٢٥٥ لُعِنَتِ الْقَدْرِيَّةُ وَالْمَرْجُئَةُ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا وَأَنَا آخِرُهُمْ.
- ٨ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةٍ فَلَا تَحْتَلِفُوا بَعْدِي.
- ٢١ لم يزل أمر بني إسرائيل مُعْتَدِلًا حَتَّى نَشَأَ فِيهِمْ
- ٢٤٨٤ ت لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، قال: وكانوا إذا..
- ١١ لو كان موسى حيًّا بين أظهركم ما حلَّ له إلا أن يتبعني.
- ٢٦٠ لو نجا أحد من صَمَةِ الْقَبْرِ - أو صَغَطَةِ الْقَبْرِ - لَنَجَا سَعْدٌ.
- ٣٩ الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرَضًا
- ٣٨٣ اللهم إني أعوذ بك من الخُبْثِ وَالْحَبَائِثِ
- ٥١٩ ت ليس منَّا مَنْ لَطَمَ الْحُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ..
- ٤٧١ ت كان رسول الله ﷺ إذا كان جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ
- ٥١٢ ت كان رسول الله ﷺ يكره أن يرى المرأة ليس في يدها أثر حناء
- ٣٨٠ ت كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه.
- ٢٤ كان النبي ﷺ يكره كثرة المسائل.
- ٤٠٧ ت الكبائر: الإشراف بالله، واليمين الغموس ...
- ٢٥٦ كَتَبَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ حَظَّهَا مِنَ الرِّزْقِ.
- ٤٩٤ كَسَبُ النَّائِحَةِ مِنَ السُّحْتِ.
- ٣٠ كِلَابُ النَّارِ أَهْلُ الْبِدَعِ
- ٤٧٤ ت كلوا بسم الله من حواليتها، واعفوا رأسها، فإن البركة تأتيها.
- ٢٤٦٥ ت كُلُّوا فِي الْقَصْعَةِ مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا.

- كُلُوا مِنْ حَوَالِيهَا وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا يُبَارِكَ فِيهَا. ٤٦٥ ت
- كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَحَبِيبِي ﷺ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، تَخْتَلَفُ فِيهِ أَكْفَانًا. ٤٨٢ ت
- مَا أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ. ٣٠٥
- مَا أَحَدَثَ قَوْمٌ بَدْعَةً إِلَّا رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ السُّنَّةِ فَتَمَسَّكَ بِسُنَّةٍ. ١٣٣ ت
- مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبِينَ مِنَ الْإِرَارِ فِي النَّارِ. ٥١٣ ت
- مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ. ٥٤٠ ت
- مَا بَالَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ. ٤٤٩ ت
- مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ أَثْيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتْ... ٤٢٨ ت
- مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَلَ. ٣٤
- مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَلَهُ وَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ، وَوَزِيرَانِ. ٤٥
- الْمَتَمَسِّكُ بِدِينِهِ عِنْدَ فَسَادِ النَّاسِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ. ٣٦
- الْمَتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي فِي دِينِهِ فِي الْهَرَجِ لَهُ أَجْرٌ مِائَةَ شَهِيدٍ. ٣٧ ت
- الْمَتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرٌ خَمْسِينَ شَهِيدًا. ٣٥
- الْمَتَمَسِّكُ بِدِينِهِ فِي الْهَرَجِ. ٣٧
- مَثَلُ أَصْحَابِي مَثَلُ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، ثُمَّ .. ٤٣
- مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ، وَالْمَدَاهِنِ فِيهَا؛ كَمَثَلِ قَوْمِ. ٥
- الْمَحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ كَالْمَحْلَلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ. ٣٦٥ ت
- المرءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرًا. ١٥
- المرءُ مَعَ أَحَبِّ. ١٤٠ ت
- مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَقَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ .. ٥٠٣
- مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. ٤٨٥
- مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللَّهُ خَيْرَ بَيْتِهِ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ. ٤٦٧ ت
- مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ. ٢٩
- مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ فِي كُلِّ مَا تُرِيدُ؛ أَكَبَّتْهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ. ٤٢٩

- ت ٤٢٩ مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ كَبَّهُ اللَّهُ عَنَّا فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ .
- ٥٠٤ مَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ، فَقَدْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ الشَّرِكِ ..
- ٤٦٨ مَنْ أَكَلَ ذَلِكَ نُفِيَ عَنْهُ الْفَقْرُ، وَعَنْ وَلَدِهِ الْحُمُقُ .
- ت ٤٦٨ مَنْ أَكَلَ مِمَّا يَسْقُطُ مِنَ الْحَوَانِ نُفِيَ عَنْهُ الْفَقْرُ، وَنُفِيَ عَنِ ...
- ت ٢٩ مَنْ انْتَهَبَ نَهْبَةً يَرْفَعُ لَهَا النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ، أَوْ مِثْلَ بَغِيرٍ ...
- ٣٥٩ مَنْ تَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ كَانَ كَالْحِجَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا
- ٣٦٠ مَنْ تَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ كَانَ حَظُّهُ مِنَ الْجُمُعَةِ كَفِّ تُرَابٍ
- ت ١٠ مَنْ تَمَسَّكَ بِالسُّنَّةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ..
- ت ٤١٤ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدَ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ .
- ٤٨٩ مَنْ دَخَلَ عَلَى صَاحِبِ دُنْيَا فَتَضَعَّعَ لَهُ؛ ذَهَبَ ثُلُثَا دِينِهِ
- ت ١٤٨ مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ ..
- ٤٤٣ مَنْ رَفَعَ، أَوْ وَضَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ
- ت ٥٢٥ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لْيَسْتَكْثِرْ .
- ٤٨ مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَلَعْنَةُ اللَّاعِنِينَ ..
- ت ٤٩٤ مَنْ السُّحْتِ كَسَبُ الْحِجَامِ .. وَأَجْرُ النَّائِحَةِ .
- ٤٩١ مَنْ سَقَطَتِ اللَّقْمَةُ مِنْ يَدِهِ فَلْيَأْخُذْهَا، وَلْيَأْكُلْهَا ..
- ت ٣٩٩ مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ .
- ت ١٢٦ مَنْ سَمِعَ مِنْكُمْ بِخُرُوجِ الدَّجَالِ فَلِينَا عَنْهُ مَا اسْتَطَاعَ .
- ٤٨٧ مَنْ عَظَّمَ صَاحِبَ دُنْيَا؛ فَكَأَنَّمَا يُعَظَّمُ الْأَصْنَامَ .
- ت ٤٨٧ مَنْ عَظَّمَ صَاحِبَ دُنْيَا فَمَدَحَهُ لِيَطْمَعِ الدُّنْيَا سَخَطَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ...
- ٣٥٨ مَنْ قَالَ: صَهْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ .
- ٤٨٦ مَنْ قَامَ لِيَقُومَ النَّاسُ لِقِيَامِهِ؛ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ
- ت ٤٣٣ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ ..
- ت ٤٢٧ مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ .

- ت٤٣٢ مَن كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَهَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
- ٢٧٢ مَن كَذَّبَ بِالْحَوْضِ لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ.
- ت٤٣٥ مَن لَطَمَ مَمْلُوكَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ
- ت٤١٠ مَن لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرٍ فَكَأَنَّهَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمٍ خنزِيرٍ وَدَمِهِ
- ت٤١٠ مَن لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدَ عَصَى اللَّهِ وَرَسُولَهُ
- ت٥٠٨ مَن لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا.
- ت٣١ مَن مَشَى إِلَى صَاحِبٍ بِدَعَةٍ لِيُوقِرَهُ فَقَدَ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ.
- ت٤٦٩ مَن نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ
- ٥٢١ مَن هَذَا الَّذِي يُلَبِّسُ عَلَيْنَا دِينَنَا، إِنْ كَانَ صَادِقًا.
- ت٣٥ مَن وَرَأَيْتُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ الصَّبْرُ، فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ
- ٣١ مَن وَقَرَّ صَاحِبٌ بِدَعَةٍ فَقَدَ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ.
- ٤٨٨ مَن وَقَرَّ صَاحِبٌ دُنْيَا؛ فَقَدَ أَحْدَثَ حَدَثًا.
- ت١١ مَهْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَا تَهَيِّجُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَهَجَ النَّارِ.
- ٢٦٨ الْمِيزَانَ بِيَدِ الرَّحْمَنِ يَخْفِضُهُ وَيَرْفَعُهُ.
- ت٤٧١ نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ.
- ت٤٥٥ نَعَمْ، وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ.
- ت٥١٢ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ.
- ت٤٢٠ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .. عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.
- ت٤٩٦ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ الْبَدْعِ كُلِّهَا حَتَّى النُّوحِ.
- ت٤١٦ نَهَى عَنْ اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَجْرَهُ.
- ت٥٣٣ نَهَى عَنْ جُلُودِ النُّمُورِ أَنْ يُرَكَّبَ عَلَيْهَا؟
- ت٤٧٩ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَلَّى الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ.
- ت٥٣٥ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ.
- ت٤٧٦ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ.

- ت٤٧٢ نهى النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه.
- ٢٥ نهى النبي ﷺ عن الأغلوطات.
- ت٤١٨ نهى النبي ﷺ عن الجلالة، وعن ركوبها، وأكل لحومها.
- ت٤٠٦ نهى النبي ﷺ عن الحذف.
- ت٣٩٩ نهى النبي ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد.
- ت٤٦٠ نهى النبي ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن: في المزبلة،
- ت٤٢٢ نهى النبي ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه
- ٢٣ نهى النبي ﷺ عن: قيل وقال، وإضاعة المال
- ت٤١٧ نهى النبي ﷺ عن النجش.
- ت٤٣٧ نهاني خليلي عن ثلاث
- ت٤٤٠ نهاني خليلي عن ثلاث
- ت٣٩٠ هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد.
- ت٤٧٥ هو أعظم للبركة.
- ٣٢ هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِ الْخَطِّ وَيَسَارِهِ.
- ٤٤ هَكَذَا نُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَكَذَا نَدْخُلُ الْجَنَّةَ.
- ٣٦٦ هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ
- ت٤٧٧ وإذا عرستم فلا تُعرسوا على قارعة الطريق..
- ٢٤٧ .. وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ
- ت٤٥١ وإني مُهَيِّئُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا.
- ت٤٦٦ الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر، وهو من سنن المرسلين.
- ت٤٦٤ .. وَكُلِّ مِمَّا يَلِيكَ.
- ت٣٨٢ .. وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ.
- ت٤٠٠ .. وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ...

- والله لو أن موسى وعيسى حيَّان لما حلَّ لهما إلا أن يتبعاني
 ١١
 ٤٢٨ ت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام...
 ١٤٤ ت ويد الله مع الجماعة، ومن شذَّ شذَّ إلى النار.
 ٣٦ ت ويل للعرب من شرِّ قد اقترب، فتناً كقطع الليل المظلم..
 ٤٤١ ت يا أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود...
 ٣٢١ يا بقية العلم ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ
 ٤١ يا معاذ، أطلع كل أمير، وصل خلف كل إمام..
 ٤٢ يا عمر، إننا لله وإننا إليه راجعون
 ٣٦ ت يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر
 ١٣ ت يا هؤلاء، لا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض
 ٢٣٨ يخرج قبل قيام الساعة قوم يقال لهم الرافضة..
 ١٤٤ ت .. يد الله على الجماعة، فإن الشيطان مع من فارَّق الجماعة يركض
 ٣٢٧ يدخل عليكم من هذا الفج رجل من أهل الجنة.
 ٣٤٠ يُعطى بكل إشارة حسنة
 ٢٥٩ يُقعد الميت في قبره
 ٣١٣ يُقعد معه على العرش
 ١٩ يكون بعدي فتنة يُصبح الرجل فيها مؤمناً، ويُمسي..
 ٣٩٦ يكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد، أمامهم الدنيا
 ٥٠٠ ت يكون في هذه الأمة خسفٌ ومسحٌ وقذفٌ
 ٦٨ ت يمرقون من الإسلام ثم لا يعودون فيه
 ٤٠٧ ت اليمين الكاذبة منقعة للسُّلعة محقة للكسب
 ٧٣ ت يوشك أحدكم أن يكذبني وهو متكى على أريكته يحدث بحديثي
 ٧٣ ت يوشك رجل على أريكته، يأتيه ما أمرت أو نهيت..

٣- فهرس الآثار:

رقم الأثر	
٥٤٤ ت	أبا الحطّاب، ألا أرى العلماء يقع بعضهم في بعض عاصم الأحول
٧٩	أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. عكرمة
١٠٧	اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كُفيتم. ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small>
٤٩٩	أتيت الكوفة، فرأيت رجلاً يندبون على الطريق ابن عون
٥٢٩	اجتمعنا في الجماجم: أبو البخترى، وميسرة أبو صالح، وصحاح ..
٧٤	اجعل رأيت باليمن. ابن عمر
٣٩٤ ت	اجهر بها فإنها سنة ذهب من الناس. أحمد
٥٠٥	أحذركم علم النجوم؛ إلا ما يهتدى به في ظلمات. علي بن أبي طالب <small>رضي الله عنه</small>
٥٤٢ ت	أخشى أن تجب عليهم الإعادة
١٦٥	أدركت خيار الناس كلهم أصحاب سنة يتهون عن .. الفضيل
٢٢٠	أدركت من أدركت من صدر هذه الأمة بعضهم يقول: العوام
٨٨ ت	إذا أحب أحدكم أن يعلم أصابته الفتنة أم لا فلينظر .. حذيفة <small>رضي الله عنه</small>
١٥٩ ت	إذا أحب الله عبداً وفقه لعمل صالح. الفضيل
١٨٣ ت	إذا أحببت الرجل في الله، ثم أحدث حدثاً في الإسلام ... سفيان
٢٦ ت	إذا أراد الله أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه .. الأوزاعي
٥٧ ت	إذا أشكل عليك أمران لا تدري أيهما أرشد، فخالف أقربهما
٥٤٣ و	إذا جحد العلم إذا قال: إن الله لم يكن عالماً حتى خلق علماً... ١٦١ ت
٧٢ ت	إذا حدثت الرجل بالسنة فقال: دعنا من هذا، وهات كتاب الله.
٥٣٩	إذا حليت مصاحفكم، وزخرقتم مساجدكم، فعليكم الدبار.
١٧٣	إذا خالف السلطان السنة، وقالت الرعية قد أمرنا بطاعته .. ابن عبيد
١٢٧	إذا خرجت من بيتك فلقبك صاحب بدعة فارجع فإن ... أبو العباس
١١٤	إذا تسمى الرجل بغير الإسلام والسنة فألقه بأي دين .. مالك بن مغول

- ٢٣٧ت إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب النبي فاعلم أنه زنديق
- ٩٦ إذا رأيت الشاب أول ما ينشأ مع أهل السنة والجماعة .. عمرو بن قيس
- ١٧٧ت إذا رأيت يمشي مع صاحب بدعة وحلف لك أنه على .. الأوزاعي
- ٦٢ إذا سمعت الله يقول كذا وكذا فأصغ لها سمعك .. ابن مسعود
- ٢٠٤ إذا علم الله من رجل أنه مبغض لصاحب بدعة رجوت أن .. الفضيل
- ٨٨ إذا غلب الهوى على القلب استحسنت الرجل ما كان يستقيحهُ. ابن عون
- ١ت إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد.. نعيم
- ١٢٧ت إذا لقيت صاحب بدعة قد أخذ في طريق فخذ في طريق آخر .. يحيى
- ١٨٠ت إذا وقع الناس في الشر، فقل: لا أسوة لي في الشر .. ابن مسعود رضي الله عنه
- ٥٣٨ت أذن أذناً سمحاً وإلاً فاعتزلنا. عمر بن عبد العزيز
- ١٦٦ت أرى رجلاً من أهل السنة مع رجل من أهل البدعة، أترك كلامه. أحمد
- ٥٣٠ت أرى يد رجل ما هي بيد سارق .. عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- ٣٢١ت أرجو لمن سلم عليه أصحاب النبي رضي الله عنهم الفوز غداً لمن أحبهم. أحمد
- ١٦٣ت الأرواح جنود مجنّدة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكرت .. الفضيل
- ٥٤٢ت أسأل الله العافية من يصلي خلف هذا أحمد
- ٥٤٤ت اسكت إذا لم تُبين كيف تعرف الحق من الباطل ابن المبارك
- ١٨٩ت اسكت من مات على الإسلام والسنة مات على الخير كله. أحمد
- ١٨٦ اسلك حياة طيبة: الإسلام والسنة. الفضيل
- ٤١٠ت أصح ما في الشطرنج قول علي رضي الله عنه. أحمد
- ٥٤ أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- ٢٢٢ أصحاب محمد رضي الله عنه. سفیان
- ٥٤٥ أطلب رباً أعبدته. الجهم بن صفون
- ١٧٤ت اعتبروا الناس بأخذانهم، فإن المرء لا يخادن إلا من يعجبه. ابن مسعود

- ٨٨ ت اعلم أن الضلالة حق الضلالة أن تعرف ما كنت تنكر حذيفة رضي الله عنه
- ١٣٠ الاعتصام بالسنة نجاة، والعلم يقبض قبضاً سريعاً، فنعش العلم. الزهري
- ٨٤ أفضل العبادة: حسن الرأي مجاهد
- ٢٠٠ ت أقبلوا قبل صاحبكم فلسن أغسله، رأيت يهياشي صاحب بدعة.
- ١٦٥ ت اقتصاد في السنة، خير من الاجتهاد في بدعة. ابن مسعود رضي الله عنه
- ٥٤٢ ت أكره أن يصلى بأجر
- ٣٩٩ ت أكره خروجهن في هذا الزمان؛ لأنهن فتنة. أحمد
- ٥٣١ ت أكرهه هو محدث. القراءة بالألحان. أحمد
- ٢٣١ أكل أما أبرأ من كل من ذكرهما إلا بخير. جعفر بن محمد
- ٢٠٢ أكل طعام اليهودي والنصراني، ولا أكل طعام صاحب بدعة.. الفضيل
- ١٦٦ أكلت عند صاحب بدعة أكلة، فبلغ ابن المبارك، فقال. عبدالله السرخسي
- ١٣٩ ت ألا تستحي من رأي أنت أكبر منه. سعيد بن جبير
- ١٥٨ أمّا أنا فعلى بيّنة من ربي، وأمّا أنت فشاك فاذهب إلى شاك. مالك
- ٢١٦ أما الرافضة: فإنهم اتخذوا البهتان حجة.. رقة بن مسقلة
- ٣٣ ت أما المتشابهات فهنّ آي في القرآن يتشابهن على الناس.. سعيد بن جبير
- ٥١ أمروا بالاستغفار لأصحاب محمد فسبّوهم عائشة
- ١٦١ ت إن أبا عبدالله قيل له: أكفر الخوارج؟ قال: هم مارقة. يوسف بن موسى
- ٣٥٣ ت أن ابن مسعود رضي الله عنه وأصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يقتنون في الوتر قبل الركوع..
- ٥١١ ت إن أحفاه فلا بأس، وإن أخذه قصاً فلا بأس. أحمد
- ١٦٩ ت إن آفة كل دين كان قبلكم القدر. إبراهيم
- ١١٨ إن أهل الأهواء أهل ضلالة، ولا أرى مصيرهم إلا إلى النار أبو قلابة
- ١٦٩ ت إن بني إسرائيل كانوا على شريعة ومنهاج ظاهرين.. ابن عباس رضي الله عنه
- ١٨١ أن تحلف بعدي، فأطع الأمير وإن كان عبداً مجذعاً. عمر بن الخطاب رضي الله عنه

- ٤٤٧ إنَّ تَقْلِيْبَ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ... ابنُ عُمَرَ رضي الله عنه
- ٥٤٥ إنَّ جَهْمًا وَاللَّهُ مَا حَجَّ الْبَيْتَ، وَلَا جَالَسَ الْعُلَمَاءَ، وَإِنَّمَا كَانَ.. عِبَادُ بَنِ كَثِيرٍ
- ٤٦ إنَّ حُبَّ عَثْمَانَ وَعَلِيٍّ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ مُؤْمِنٍ! وَكَذَبُوا.. أَنَسُ رضي الله عنه
- ١٨١ إنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجْدَعًا.. أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه
- ٦١ أن رجلاً يُقَالُ لَهُ: صَبِيغٌ، قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَسْأَلُ.. سُلَيْمَانَ بَنِ يَسَارٍ
- ٦٣ إنَّ الَّذِي يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ إِنَّمَا يَرُوهُ عَنْ رَبِّهِ. الشَّعْبِيُّ
- ٩٧ إنَّ الشَّابَّ لِيَنْشَأُ؛ فَإِنْ أَثَرَ أَنْ يُجَالِسَ أَهْلَ الْعِلْمِ كَادَ يَسْلَمُ.. عَمْرُو بَنِ قَيْسٍ
- ٤٦٩ إنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ الدَّسَمَ. إِبْرَاهِيمُ
- ١٢٩ إنَّ صَاحِبَ بَدْعَةٍ لَا يُقْبَلُ لَهُ صَوْمٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا حَجٌّ.. الْحَسَنُ
- ٤٩٨ أن عمر بن الخطاب سمع نواحة بالمدينة ليلاً. نصر بن عاصم
- ١١٥ إنَّ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى: لَا تُجَالِسْ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ عَطَاءً
- ١٦٦ إنَّ قَوْمًا يَخْتَلِفُونَ إِلَيْهِ. قَالَ: نَتَقَدَّمُ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ بَدْعَتَهُ.
- ١٩٣ إنَّ اللَّهَ عِبَادًا تَحِيًّا بِهِمُ الْبِلَادِ، وَهُمْ أَصْحَابُ السُّنَّةِ؛ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ.. الْفُضَيْلُ
- ١٦٣ إنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ يَطْلُبُونَ حِلَقَ الذِّكْرِ، فَانظُرُوا مَعَهُ. ابْنُ الْمُبَارَكِ
- ٥٦ إنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْ بِعِبَادَتِهِ إِلَّا بِمَا يَنْفَعُهُمْ. عُمَرُ رضي الله عنه
- ٦٦ إنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ فِي هَذِهِ الْأَهْوَاءِ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ... ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه
- ١٤ إنَّ لَمْ يَكُنْ أَهْلُ الْقَدْرِ مِنَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ فَلَا.. ابْنُ سِيرِينَ
- ٥٤٢ إنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ اتَّخِذَ مَوْذِنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَدَانِهِ أَجْرًا
- ٩٥ إنَّ مِنْ سَعَادَةِ الْحَدِيثِ وَالْأَعْجَمِيِّ أَنْ يُوَفِّقَهُمَا اللَّهُ لِعَالَمٍ مِنْ أَهْلِ.. أَيُّوبُ
- ١٠٨ إنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ. ابْنُ سِيرِينَ
- ٥٤٢ إِنْ لَا نَأْخُذُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا عَبْدُ اللَّهِ بَنِ مَعْقِلٍ
- ١٩٩ إِنْ لَا نَأْكُلُ ذَبِيحَةَ رَجُلٍ رَافِضِيٍّ فَإِنَّهُ عِنْدِي مُرْتَدٌّ. أَحْمَدُ بَنِ يُونُسَ
- ٢٦ أَنْذَرْتَكُمْ صَعَابَ الْمَنْطِقِ. ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه
- ١٣١ انصرف مالك يوماً من المسجد وهو متكئ على يديه.. معن بن عيسى

- انظروا على من ينزل، وإلى من يأوى. أحمد بن حنبل ١٧٧ ت
- إِنَّكَ لِأَحَقُّ؛ أَتَجِدُ الصَّلَاةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مُفَسَّرَةً. عمران ٧٢
- إِنَّكَ لَعَلَّكَ إِذَا كَانَ طَرِيقَكَ عَلَى صَاحِبِ بَدْعَةٍ فَغَمَّضَ .. أَبُو الْعَبَّاسِ ١٢٦
- إِنَّكُمْ لَا تَرْجِعُونَ عَنْ بَدْعَةٍ إِلَّا تَعَلَّقْتُمْ بِأُخْرَى هِيَ أَضَرُّ .. الْأَوْزَاعِيُّ ٨٦ ت
- إِنَّمَا أَقْتَنِي الْأَثْرَ فَمَا وَجَدْتُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ حَدِيثُكُمْ بِهِ. شُرَيْح ١٣٦
- إِنَّمَا الْبَدَنُ مِنَ الْإِبِلِ. مجاهد ٣٦٦ ت
- إِنَّمَا زَمَانُكُمْ سُلْطَانُكُمْ، فَإِذَا صَلَحَ سُلْطَانُكُمْ صَلَحَ .. الْقَاسِمُ بْنُ خَيْمِرَةَ ١٧٩ ت
- إِنَّمَا سُمِّيَ هَوًى؛ لِأَنَّهُ يَهْوِي بِصَاحِبِهِ فِي النَّارِ. الْحَسَنُ، وَمَجَاهِدٌ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ ٦٧
- أَنَّهُ كَرِهَ أَجْرَ النَّائِحَةِ، وَالْمَغْنِيَةِ، وَالكَاهِنِ. إبراهيم ٤٩٧
- إِنِّي لِأَلْقَى الرَّجُلَ أَبْغَضُهُ فَيَقُولُ لِي كَيْفَ أَصْبَحْتُ؟ فَيَلِينُ... الثَّوْرِيُّ ٢٠٣ ت
- أَهْلُ الْأَهْوَاءِ بئس القوم، لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، وَاعْتَرَاهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ. مَالِكُ ٢١٠
- أَوْحَى اللَّهُ ﷻ إِلَى مُوسَى: يَا مُوسَى كُنْ يَتَّقَانَا، وَارْتَدْنَا لِنَفْسِكَ إِخْوَانًا. ١٧٦
- أَوْثِقْ عُرَى الْإِيمَانِ: الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ. مجاهد ١٨٣ ت
- أَوْثِقْ عُرَى الْإِيمَانِ: الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ. الفضيل ١٨٣
- أَوْلَئِكَ الْخَوَارِجُ. أَنَسُ ﷺ ٥٢٣ ت
- أَيُّ سَمَاءٍ تُظَلُّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقَلِّبُنِي إِذَا قَلَّتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ... أَبُو بَكْرٍ ﷺ ٥٢
- إِي وَاللَّهِ، أَكْرَهُهُ شَدِيدًا، إِلَّا إِنِّي (الْتَفَخُ فِي الصَّلَاةِ). أحمد بن حنبل ٤٤٦ ت
- إِلَيْكَ عَنِي، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ دِينِي، وَإِنَّمَا يَخَاصِمُكَ الشَّاكُّ.. الْحَسَنُ ١٥٨
- إِيَّاكَ أَنْ تَجْلِسَ مَعَ صَاحِبِ بَدْعَةٍ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ مَقْتَ اللَّهِ. الفضيل ١٦٨
- إِيَّاكَ وَالنَّجُومَ فَإِنَّهَا تَدْعُو إِلَى الْكُهَانَةِ. ابن عباس ٥٠٥ ت
- إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابُ الْخُصُومَاتِ، فَإِنِّي لَا أَمِنُ أَنْ أَبُو قِلَابَةَ ٦٩
- إِيَّاكُمْ وَالْخُصُومَةَ فَإِنَّهَا تَمُتُّ الدِّينَ. أبو جعفر الباقر ٧٠ ت
- إِيَّاكُمْ وَالْجِدَالَ؛ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ جَهْلِ الْعَالَمِ، وَفِيهَا يَبْتَغِي ١٢٨
- إِيَّاكُمْ وَكُلَّ اسْمٍ يُسَمَّى بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ. ميمون بن مهران ١١٢

- ٧٤ت إياكم وهؤلاء الذين يقولون: رأيت رأيت. عمران القصير
- ٩٠ آيتان في كتاب الله ما أشدهما على الذين يجادلون أبو العالية
- ٢٠٢ت أيستعان باليهود والنصارى وهما مشركان، ولا يستعان بالجهمي. أحمد
- ٩ت أيها الناس قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض .. عمر رضي الله عنه
- ٥٢ت أية أرض تظنني، وأية سماء تظنني، وأين أذهب؟ أبو بكر رضي الله عنه
- ٥٧ الباطل فيما وافق النفس وإن رأيت أن الله سبحك فيه طاعة. عثمان
- ٥٣٨ت بدعة، بدعة. وقال: اتخذوه أغانيًا. أحمد بن حنبل
- ١٠١ت البدعة أحبُّ إلى إبليس من المعصية؛ والمعصية .. سفيان الثوري
- ٥٢٩ت البراءة: أن تتبرأ من أحد من أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم.
- ٥٤٨ت بشر المريسي وأبو بكر الأصم كافران، حلالي الدم. يزيد بن هارون
- ١٦٩ت بعث الله آدم بالشريعة فكان الناس على شريعة .. منصور بن المعتمر
- ١٦٩ت بعث الله سبحك نوحًا فما أهلك أمته إلا الزنادقة ابن مسعود رضي الله عنه
- ١٧٩ت بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أمتكم. أبو بكر رضي الله عنه
- ٥٤٦ ترك جهنم الصلاة أربعين يومًا على وجه الشك. ابن شوذب
- ٥٠٥ت تعلموا من هذه النجوم ما تهتدون به في ظلمة البر .. عمر رضي الله عنه
- ٥١٧ت التعليق كلها مكروه. أحمد
- ٢٣٥ تفترق هذه الأمة على نيف وسبعين فرقة، شرها ... علي رضي الله عنه
- ٧٤ت جاء رجل إلى مالك بن أنس فسأله .. ابن الطباع
- ٢٢٧ جاء نفر من الناس إلى علي بن الحسين فأثنوا عليه. جابر الجعفي
- ١ الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك. معاذ رضي الله عنه
- ٩٤ت حبذا إن شغلته عن صحبة مبتدع. مالك بن مغول
- ٢٩ الحدث: الرجل يقتل القليل، أو يصيب الذنب العظيم الحسن
- ١٦٦ت حذروا عن حارث أشد التحذير. أحمد
- ١٨٧ حسن الرأي. يعني: السنة. مجاهد

- ٢٢٢ ت حضرت أحمد وسأله رجلٌ عما جرى بين عليٍّ ومعاوية إبراهيم بن أزار
- ٥١١ ت حلقُ الشَّاربِ عِنْدِي مُثَلَّة
- ٥١١ ت حَلَقَهُ مِنَ الْبَدْعِ
- ٤٣٠ ت خالَفُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ فِي خِلافِهِنَّ الْبَرَكَةَ. عمر رضي الله عنه
- ١٢٤ الخِصُومَاتُ فِي الدِّينِ تَمَحُّقُ الأَعْمَالِ. معاوية بن قرة
- ٧٠ الخِصُومَاتُ مَحُّقُ الدِّينِ. عطاء، وطاووس، ومُجاهد، والشَّعْبِيُّ
- ٥٣٢ ت خَلَفَتْ بِبَغْدَادِ شَيْئًا أَحَدَثَهُ الرِّزْدَاقَةُ، يُسَمُّونَهُ التَّغْيِيرَ الشَّافِعِي
- ١٦١ ت الخَوارجُ قومٌ سُوءٌ، لا أَعْلَمُ فِي الأَرْضِ قَوْمًا شَرًّا مِنْهُمْ. أحمد
- ٥٤٣ ت الخَوارجُ قومٌ سُوءٌ، لا أَعْلَمُ فِي الأَرْضِ قَوْمًا شَرًّا مِنْهُمْ أحمد
- ٢١٦ ت دخلتُ على المأمون فقال لي كيف أصبحت يا نضر. النضر بن شميل
- ١٤٧ دخلتُ مع طاووس على ابن عباس أبو الزبير
- ٥٣٧ ت دعهن يبيكين على أبي سليمان ما لم يكن نقع، أو لقلقة عمر رضي الله عنه
- ٢٠٦ الذي يَشْتُمُ أصحابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ليس لَهُ سَهْمٌ مالك بن أنس
- ٥٤٣ ت الذي يشتم ويسب: أبا بكر، وعمر رحمهما الله. أبو بكر بن عياش
- ٩٨ ت رأى يونس بن عُبيدِ ابنه وقد خَرَجَ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِ هوى
- ٤٥٥ رأيتُ ابنَ عمر يصلي محلول إزراره، فسألته ..
- ٧٤ رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ. ابن عمر رضي الله عنه
- ١٩٩ الرَّافِضَةُ لا تُنَكِّحُ نِسائَهُمْ، ولا تَأْكُلُ ذَبائِحَهُمْ.. طلحة بن مُصرِّف
- ٧٨ الرِّدِّ إلى اللَّهِ: كِتَابُهُ. ميمون بن مهران
- ٦٤ ت ركعتين ركعتين، مَنْ خالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ. ابن عمر
- ٣٩٢ ركعتان مُقتصدتان في تَفَكُّرٍ خَيْرٌ مِنْ قِيامِ لَيْلَةٍ وَالقَلْبِ سَاهٍ. ابن عباس
- ١٩٧ ت سئل سحنون قيل: إن شتم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ؟ العتبي
- ٢١٢ ت سئل عن غيبته الرَّافِضَةُ؟ قال: إِيَّاهُمْ إِذَا لِقُوا صِدْقًا. محارب بن دثار
- ١٥٦ سئل مالك عن أهل القدرِ أيكفُّ عن كلامِهِم ابن وهب

- ١٥٧ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَزْوِيجِ الْقَدْرِيِّ.
- ٥٢٣ سئلت أسماء هل كان أحد من السلف يغشى عليه من الخوف؟
- ٤٩٤ السحت .. أجر النائحة، وأجر المغنية.. عن ابن عباس.
- ٣٩٢ سكون المرء في صلاته. الزهري
- ١٨٩ سمعت أحمد وقيل له: أحيك الله يا أبا عبد الله على الإسلام.
- ١٩٦ سمعت الفريابي ورجل يسأله عن شتم أبي بكر؟ قال: كافر.
- ٦٥ السُّنَّةُ إِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ عَلِمَ مَا جَاءَ فِي خِلَافِهَا مِنَ الزَّلِيلِ. عمر بن العزيز
- ٥٣ السُّنَّةُ حَبْلُ اللَّهِ الْمُتَيْنِ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ قَطَعَ حَبْلَهُ مِنَ اللَّهِ. أبو بكر رضي الله عنه
- ٦٤ السُّنَّةُ سُتَانٌ: سُنَّةُ الْأَخْذِ بِهَا فَرِيضَةٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ وَسُنَّةٌ ... مكحول
- ٨٠ السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى الْكِتَابِ وَلَيْسَ الْكِتَابُ قَاضِيًا عَلَى ... يحيى بن أبي كثير
- ١٧٢ سَيِّئَاتِي أُمَّرَاءٌ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ فَتُطِيعُهُمُ الرَّعِيَّةُ .. الحسن
- ٣٩٨ سَيِّئَاتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسَاجِدِ حِلْقًا حِلْقًا. الحسن
- ١٦٠ شَاوَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْقَدْرِيَّةِ. أبو سهيل
- ٢٠٨ شَتَمَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقَ رضي الله عنه فَقَدْ ارْتَدَّ عَنْ دِينِهِ، وَأَبَاحَ دَمَهُ. الأوزاعي
- ٤١٠ شَرَّ مِنَ التَّرْدِ. (الشَّطْرَنْجِ) ابن عمر رضي الله عنهما
- ٧٧ شَرَارُ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ شَرَارَ الْمَسَائِلِ لِيُعْمُوا بِهَا عِبَادَ اللَّهِ. الحسن
- ٤١٠ الشَّطْرَنْجِ مِنَ الْمَيْسِرِ. علي رضي الله عنه
- ١٨٤ صَاحِبُ بَدْعَةٍ لَا تَأْمَنُهُ عَلَى دِينِكَ، وَلَا تُشَارُوهُ فِي أَمْرِكَ .. الفضيل
- ١٦٢ صَاحِبُ الْكَلَامِ لَا يُفْلِحُ مَنْ تَعَاطَى الْكَلَامَ لَمْ يَخْلُ .. أحمد بن حنبل
- ٥٢٣ الصَّعْقَةُ عِنْدَ الْقُصَّاصِ مِنَ الشَّيْطَانِ. قيس بن جبير
- ٢٣٢ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا صَلَّى عَلَى مَنْ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِمَا.. عبد الله بن حسن
- ٣٩٢ الصَّلَاةُ مَكْيَالٌ، فَمَنْ أَوْفَى أَوْفَى لَهُ.. سلمان رضي الله عنه
- ١٨٩ طُوبَى لِمَنْ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ. الفضيل
- ٢١٥ عَاشَرْتُ النَّاسَ وَكَلَّمْتُ أَهْلَ الْكَلَامِ فَهَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَوْسَخَ. أبو عبيد

- ٥٤٤ ت عرفوا النَّاسَ بدعته، وسلوا ربكم العافية ابن عيينة
- ٢٠٠ عرفوه إنه إن مات لم نُصَلَّ عليه. الحسن البصري
- ١٠٦ عليك بالاستقامة، اتبع ولا تبتدع. ابن عباس رضي الله عنهما
- ٥٠١ الغناء يَنْبُتُ النُّفَاقَ فِي الْقَلْبِ. ابن مسعود رضي الله عنه
- ٤٧٦ ت فَأَنْبَتُ أَنْ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ فخرجت حيّة. أيوب
- ٣٩٣ ت فوق الشِّرة وتحتة، كل هذا واسع، كل هذا ليس بذلك.. أحمد
- ٥٠٠ ت فقد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه. الطبري
- ١٠١ قال إبليس لأوليائه: من أين تأتون بني آدم؟ الأوزاعي
- ٧٢ قال رجل عند مُطَرِّف بن عبد الله لا تحدثونا إلا بما في القرآن. أيوب
- ١٥٩ قال رَجُلٌ لَقَدْ دَخَلْتُ فِي هَذِهِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا فَلَمْ أَرِ شَيْئًا. مالك
- ١٢٦ ت قال رَجُلٌ لِلْأَسْوَدِ بْنِ سَالِمٍ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ عبد الوهاب الوراق
- ٨٦ ت قال رَجُلٌ لِأَيُّوبَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنْ عَمِرُوا بِنِ عُبَيْدٍ قَدْ رَجَعُوا.. ابن أبي مطيع
- ١٦٧ قال لي ابن المبارك: يَكُونُ مَجْلِسُكَ مَعَ الْمَسَاكِينِ.. إسماعيل الطوسي
- ١٢٢ قال لي أبو قلابة: يَا أَيُّوبُ احْفَظْ عَنِّي أَرْبَعًا: لَا تَقُلْ فِي.. أيوب السخيتاني
- ١٥٥ قال لي ثابت بن عجلان أدركت أنس، وسعيد بن المسيب.. بقیة
- ٢٢٦ ت قال لي يا جابر بلغني أن أقوامًا بالعراق يتناولون أبا بكر.. محمد بن علي
- ٢١٦ ت القدر دين الخوز، والرفض دين النبط، والإرجاء دين الملوك. المأمون
- ٨٠ ت القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن. مكحول
- ٥٥ ت القرآن كلام الله فلا تُصِرُّ فَوْهَ عَلَى آرَائِكُمْ. عمر رضي الله عنه
- ٦٣ ت القرآن كلام الله فمن قال فيه شيئًا فإنما يتقولهُ على الله.. ابن مسعود رضي الله عنه
- ٥٥ ت القرآن كلام الله تعالى فلا تُحَرِّفُوهُ إِلَى غَيْرِهِ. عمر رضي الله عنه
- ٦٣ ت القرآن كلام الله تعالى، فمن رد منه شيئًا فإنما يردُّ على الله. ابن مسعود رضي الله عنه
- ٨٣ ت القرآن، والسنة. قتادة
- ١٩٦ ت قلت لأبي: لو رأيت رجلاً يسبُّ أبا بكر ما كنت صانعاً به؟ سعيد بن أبي

- ١٥٧ت قلت لسفيان: يا أبا عبد الله تسبب لي قدرتي أزوجه؟ شعيب بن حرب
- ٢٢٤ قُلتُ للحسن بن عليّ: إنّ الشَّيعةَ يزعمون أنّ عليّاً يرجع.. عاصم بن ضمرة
- ٢١٢ قلتُ لمنصور: يا أبا عتّاب اليوم الذي يصومُ فيه أحدنا يتنقّصُ فيه.. زائدة
- ١٥٠ قوم أرادوا وجهًا من الخير فلم يصبوه. يحيى بن يحيى الليثي
- ١٩٦ت قيل لابن أزي: أتجيز شهادة من يشتمُّ أبا بكر وعمر؟. الأعمش
- ٥٤٧ت كافر بالله العظيم. (ابن أبي دؤاد) وقال: حشا الله قبره نارًا. أحمد
- ٥٤٢ت كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف وتعليم الغلمان
- ١٢٦ت كان ابن غانم يقول في كراهية مجالسة أهل الأهواء سحنون
- ٥١٧ت كان ابن مسعود ﷺ يكرهه كراهية شديدة.. (تعليق التمام)
- ٣٠ت كان أيوب يُسمي أصحاب البدع كلهم خوارج. سلام بن أبي مطيع
- ٢١ت كان العلم في العرب وفي سادة الناس فإذا خرج عنهم وصار.. سفيان
- ٥٣٨ت كان مالك يكره التطريب في الأذان كراهية شديدة.
- ١٥٥ت كان يقال: خمس كان عليها أصحاب رسول الله ﷺ.. الأوزاعي
- ١٥٨ت كان يقال: لا تمكن زائغ القلب من أذنك؛ فإنك لا.. مالك
- ١٧٧ت كان يقال: يتكاتم أهل الأهواء كل شيء إلا التآلف... محمد الغلابي
- ٨١ت كان ينزل جبريل عليه السلام بالسُّنن كما ينزل بالفرائض. ابن عباس
- ٥٠٧ كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حجٍّ أو عمرة عطاء
- ٥٤٢ت كانوا يكرهون أن يأخذوا الأجر على تعليم الغلمان. إبراهيم النخعي
- ٨٧ت كانوا يكرهون التَّلون في الدين. إبراهيم
- ٥١٧ت كانوا يكرهون التَّمائم من القرآن، وغير القرآن. النخعي
- ٥٣٢ت كانوا يكرهون مركب الرجل للمرأة، ومركب المرأة للرجل. عاصم
- ٣٩٢ت كانوا يلتفتون في صلاتهم.. ابن سيرين
- ٨٦ت كذب لا يتوب هؤلاء كما قال أيوب: إذا مرق أحدهم... أحمد
- ٢١٦ت الكذب للرافضة، وسوء التدبير لآل أبي طالب.. ابن المبارك

- ١٢٥ ت كثرة النظر إلى الباطل تذهب بمعرفة الحق من القلب. إبراهيم بن أدهم
- ٥٣٢ ت كَرِهَ رُكُوبَ النِّسَاءِ السُّرُوجِ. الضحاك بن مزاحم
- ٤٩٧ كَسَبُ الْغِنَاءِ وَالنِّيَاحَةِ مِنَ الشُّحِّ. إبراهيم
- ٥٢٥ كَسَبٌ فِيهِ بَعْضُ الدَّنِيَّةِ خَيْرٌ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى النَّاسِ. عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- ١١٦ ت كل أهل الأهواء فإثمهم يرون السيف على أهل القبلة. سفيان الثوري
- ٣٩٠ ت كُلُّ ذَلِكَ سَيِّئٌ وَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ. الأوزاعي
- ٥٣٨ ت كل شيء محدث، كأنه لم يعجبه.. التطريب في الأذان. أحمد
- ١١٦ ت كل صاحب بدعة حروري. الحسن
- ١٥٤ كُنَّا عِنْدَ ابْنِ الْمُبَارَكِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ ذَاكَ الْجَهْمِيُّ
- ٥٢٧ ت كُنَّا نَأْتِي زَيْدَ بْنَ صُوحَانَ وَكَانَ يَقُولُ: يَا عِبَادَ اللَّهِ أَكْرَمُوا .. مُطَّرَفٌ
- ٥٣٧ ت كُنَّا نَعِدُ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ .. جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ
- ٥٠٧ كُنَّا نُعْفِي السَّبَالَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. جابر رضي الله عنه
- ٥١٨ ت كُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا. أم عطية
- ١٦٦ ت كنت أمشي مع عمرو بن عبيد، فرآني ابن عون .. إسماعيل بن سعيد
- ٢٠٢ ت كنت أنا وإسحاق بن أبي عمر جالسًا فمر بنا رجل جهمي. أبو ثابت
- ٢١٠ ت كُنْتُ مَعَ أَيُّوبَ، وَيُونُسَ، وَابْنَ عَوْنٍ، فَمَرَّ بِهِمْ .. حماد بن زيد
- ٤٧٢ ت كنت نهيتكم عن القرآن في التمر وأن الله وسع عليكم فاقرنوا).
- ٥٢٣ ت كيف كان يصنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأوا القرآن.. ابن عروة
- ٧٤ لا أدري. عطاء
- ١٩٨ لا أُصَلِّي عَلَى رَافِضِيٍّ، وَلَا حَرُورِيٍّ ابن عياش
- ٢١٩ لا أُقِيمُ بِالْكُوفَةِ، بَلَدَةٌ يُشْتَمُ فِيهَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ. محمد بن عبدالعزيز
- ٢٣٠ لا أَنَالِنِي اللَّهُ شَفَاعَةَ مُحَمَّدٍ أَنْ لَمْ أَتَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ بِحُبِّهَا... جعفر بن محمد
- ٣٧٢ لا أوتيت بناكح مُتَعَةٍ قَدْ عَلِمَ بِتَحْرِيمِهَا إِلَّا رَجَمْتَهُ. عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- ٢٠٩ لا حَصَّ لِلرَّافِضِيِّ فِي الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ .. القاسم بن سلام

- ١٤٥ ت لا تجالس صاحب هوى؛ فيقذف في قلبك ما تتبعه.. الحسن البصري
- ١٤٥ لا تجالس مفتوناً فإنه لن يُخطئك إلا بإحدى اثنتين مُصعبٌ
- ١٣٢ لا تجالسوا أصحاب الخصومات، فإنهم الذين.. محمد بن علي
- ١١٥ لا تجالسوا أهل الأهواء فإن مجالستهم ممرضة للقلوب. ابن عباس رضي الله عنه
- ١٤ ت لا تجالسوا أهل القدر، ولا تخاصموهم، فإنهم.. عون بن عبد الله
- ١٣٢ ت لا تجادلوا أهل الخصومات؛ فإنهم يخوضون في آيات الله. الفضيل
- ١٠٨ لا تُحدث بكُلِّ ما سمعت إلا أن يكون الذي حدثك. طلحة بن مُصَرِّف
- ١٧٥ لا تحكّموا على أحدٍ بشيءٍ حتى تنظروا من يُخادِن. سليمان بن داود
- ١٥٨ ت لا تخاصم أهل البدع؛ فإنهم يبغضون إليك ما أنت فيه... سفيان
- ٥٠ لا تسبوا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فإن الله قد أمرنا بالاستغفار لهم.. ابن عباس
- ٦٠ لا تضرّبوا كتاب الله بعضه ببعض. ابن عباس رضي الله عنه
- ١٧٠ لا تُطيعوا رؤساء الدنيا فينسخ الدين من قلوبكم. محمد بن علي
- ١٣٣ لا تظهر بدعة إلا ترك مثلها من السنة. غضيف بن الحارث
- ١٢٠ لا تقوم الساعة حتى تكون خصومة الناس في ربهم.. محمد بن الحنفية
- ٣٩٧ لا تقوم الساعة حتى يجلس الناس في المساجد ليس فيهم. عبد الله بن عمرو
- ٥٠٧ لا تأخذ من طولها إلا في حج أو عمرة جابر رضي الله عنه
- ٢١٨ لا تُقيم ببلدة يُشتَم فيها عثمان بن عفان
- ١٠٨ ت لا يؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ من سوى ذلك.. مالك
- ٤٧٥ ت لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره. أبو هريرة رضي الله عنه
- ٤٦ ت لا يجتمع حبّ أبي بكر وعمر وعثمان وعلي إلا في قلوب أبو شهاب
- ٥٠٠ ت لا يجوز، سماع الغناء. مالك
- ١٧٩ لا يزال الدين مثبتاً ما لم تقع الأهواء في السلطان هم الذين. الحسن
- ٨٩ لا يزال العبد مستوراً حتى يرى قبيحه حسناً. الفضيل
- ١٧٩ ت لا يزال الناس بخير ما لم تقع هذه الأهواء في السلطان.. أبو حازم

- ١٨٨ لا يشتمُّ مُبتدعُ رائحةِ الجَنَّةِ. الفضيل
- ٥٣٨ت لا يُعجبني، وقال: إنَّها هو غِناءٌ يَتَغنون به ليأخذوا عليه الدَّرَاهِم. مالك
- ٢٢١ لا يعلُّ قلبُ أحدٍ على أحدٍ من أصحابِ رسولِ الله إلاَّ كان ... ابن عُبَيْنة
- ٢١٨ت لا ينبغي الإقامة بأرض يعمل فيها بغير الحقِّ والسَّبِّ للسَّلَفِ مالك
- ٩٢ لأنَّ أجلسَ إلى النَّصارى في بيعهم أحبَّ إليَّ من .. أبو إسحاق الفزاري
- ١٠٩ لأنَّ أرى في المسجدِ نارًا تَضَطَّرُّمُ أحبَّ إليَّ من . أبو إدريس الخولاني
- ٩٣ لأنَّ يصحب ابني فأسقًا شاطِرًا سُنِّيًّا أحبَّ إليَّ من أن . سعيدُ بن جبير
- ٩١ لأنَّ يكون ابني فأسقًا من الفُسَّاقِ أحبُّ إليَّ. أرطاةُ بن المنذر
- ٨٢ لزومُ السُّنَّةِ والجماعة . سعيد بن جبير
- ٥٣ت لست تاركًا شيئًا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلاَّ عملت به .. أبو بكر ﷺ
- ١٣٩ لعن الله دينًا أنا أكبر منه، يعني: القدرية. أبو حازم
- ٢٠٢ لقيني رجل من المعتزلة، فقام فقامت، فقلت: .. يحيى بن عبيد
- ١٦٦ت لقيني سعيد بن جبير فقال: ألم أرك مع طلق؟. أيوب السَّخْتِيَانِي
- ٢٠٣ اللهم لا تجعل لِصاحبِ بدعةٍ عِندي يدًا فيحِبُّه قَلْبِي. الفضيل
- ١٨٩ت اللهم متعني بالإسلام والسُّنَّة. عمر بن عبدالعزيز
- ٧٦ لم أفتِ برأيٍ مُنذُ ثلاثينَ سنةً. قتادة
- ٢١ لم يزل أمر أهل الكوفة مُعتدلاً حتى نشأ فيهم أبو حنيفة. ابن عيينة
- ١١٣ لم يكن من هذه الأهواء على عهد النبي ﷺ، ولا أبي بكر ... مالكُ بن أنس
- ١٠٨ لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: .. ابن سيرين
- ١٧٧ لما قدم سفيان الثوري البصرة جعل ينظر إلى الربيع وقدره .. يحيى القطان
- ١٤٠ لو أن رجلاً صام الدهرَ كُلَّهُ، وقام الدهرَ كُلَّهُ، ثم قُتِلَ .. علي ﷺ
- ١٣٥ لو بلغني عنهم - يعني: الصحابة - أنهم لم يجاوزوا بالوضوء. إبراهيم
- ٣٩٩ت لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت .. عائشة
- ١٨٣ لو رأيت رجلاً يظهر خيراً، ويُسرُّ شراً أحببته عليه .. الربيع بن خيثم

- ٣٩١ لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه. سعيد بن المسيب
- ١٢٦ لو كان صاحب البدعة إذا جلست إليه يُحدّثك ببدعته.. مفضل بن مهلهل
- ١٩٧ لو كان من عصبتي ما ورثته. عبدالرحمن بن مهدي
- ٣٧٣ لو كنت تقدمت لرجمته. علي بن أبي طالب عليه السلام
- ٢٢٣ لو كنت مستحل دم أحد من أهل القبلة لاستحللت دم الخشبية. إبراهيم
- ٣٧٣ لو كنت تقدمت لرجمته. علي بن أبي طالب عليه السلام
- ٢١٧ لو لآني على وضوء لا خبرتكم بما تقول الرافضة. طلحة بن مضرّف
- ١٠٣ ليس في الدنيا مُبتدع إلا وهو يُبغض أهل الحديث.. أحمد بن سنان القطان
- ١٥٤ ليس للحارث توبة، يُشهد عليه ويحدّد أحمد
- ٢١٣ ليس لأصحاب البدعة غيبة. الحسن
- ٥٤٢ ليس له صلاة ولا لهم الحسن
- ١٥٠ ليس هم بأشدّ اجتهاداً من اليهود والنصارى وهم على ضلالة. ابن عباس
- ١٠٥ ما ابتدع رجل بدعة إلا أخذ الله منه الحياء، وركب فيه الجفاء. ابن عون
- ١١٦ ما ابتدع قوم بدعة إلا استحلوا فيها السيف. أبو قلابة
- ٨٧ ما ابتدع رجل بدعة إلا أتى غداً بما ينكره اليوم. عامر بن عبدالله
- ١٠٤ ما ابتدع رجل بدعة إلا تبرأ الإيمان منه. الحسن
- ١٠٣ ما ابتدع رجل بدعة إلا سلب ورعه. الأوزاعي
- ١٠٢ ما ابتدع رجل بدعة إلا غل صدره على المسلمين، سعيد بن عنبة
- ١٣٣ ما ابتدع قوم بدعة إلا نزع الله من سنتهم مثلها لا يعيدها.. حسّان بن عطية
- ١٤٢ ما اجتمع رجالان يتخاصمان في الدين فافترقا ابن عباس عليه السلام
- ٨٠ ما أجسر على هذا؛ ولكن السنة تُفسر القرآن وتبينه. أحمد
- ٨٦ ما أخذ رجل بدعة فراجع سنة. ابن سيرين
- ١٥٣ ما أدري أي نعمتين عليّ أعظم: أن هداني للإسلام... مجاهد
- ١٢٣ ما أرى الإغراء في هذه الأمة إلا الأهواء المتفرقة.. إبراهيم النخعي

- ٢٠٥ ما أراه على الإسلام. أحمد بن حنبل
- ٩٩ ما ازدادَ صَاحِبُ بَدْعَةٍ عِبَادَةٍ إِلَّا اِزْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا. الحسنُ
- ٢١٤ مَا أَذِنَ اللَّهُ لِصَاحِبِ بَدْعَةٍ فِي تَوْبَةٍ. عطاء
- ٥٣٩ ما أساءت أمة العمل إلا زينت مصاحفها ومساجدها. يُرد بن سنان
- ٣٣ ما أعلم أحدًا من أهل الأهواء إلا يخاصم بالمتشابه. أيوب
- ٢٣٣ ما تقول في أبي بكر وعمر؟ .. محمد بن يوسف الفيرباني
- ١٥٢ ما جعلَ اللهُ في شَيْءٍ مِنْهَا مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ. إبراهيم
- ٦٦ ما جعلَ اللهُ في شَيْءٍ مِنْهَا مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وما هي إِلَّا زِينَةٌ .. إبراهيم
- ١٤٣ مَا خَاصَمْتُ قَطُّ. إبراهيم النَّخعي
- ٧٠ ما خَاصَمَ وَرِعٌ قَطُّ. عبدالكريم بن أمية الجزري
- ٣٢١ ما رأي امرئ في أمرٍ بلغه عن رسول الله ﷺ إِلَّا اتَّبَعَهُ الأوزاعي
- ٢١٦ ما رأيت في الأهواء قومًا أشهد بالزور من الرافضة. الشافعي
- ٥٣٠ ما شِئْتُمْ؟ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ، فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعَكُمْ فَذَلِكَ
- ١٥٣ ما فرحت بشيءٍ من الإسلام أشدَّ فرحًا بأن قلبي .. ابن عمر ؓ
- ٢١ ما فشت القدرية بالبصرة حتى فشا من أسلم من .. داود بن أبي هند
- ٧٥ مَا قَضَيْتُ لِي رَأْيًا قَطُّ. الشَّعبيُّ
- ١٣٤ مَا كَانَ الرَّجُلُ مَعَ الأَثْرِ فَهُوَ عَلَى الطَّرِيقِ. ابن سيرين
- ٥٠٥ ما كان لمحمد ﷺ مُنْجَمٌ وَلَا لِلنَّاسِ بَعْدَهُ علي ؓ
- ٢٣٧ ما لهم ولمعاوية، أسأل الله العافية. أحمد
- ٦٨ مَا مِنْ دَاءٍ أَشَدَّ مِنْ هَوَى خَالِطٍ قَلْبًا. الحسن
- ٥٤٢ ما يعجبني أن يأخذ على شيء من الخير أجرًا أحمد
- ٥٣١ ما يُعْبَرُ إِلَّا الفَاسِقُ وَمَتَى كَانَ التَّعْبِيرُ؟! يزيد بن هارون
- ١١٠ مَا يَكَادُ اللهُ يَأْذَنُ لِصَاحِبِ بَدْعَةٍ بِتَوْبَةٍ. عطاء

- المتبع للسنة كالفابض على الجمر، وهو اليوم عندي .. القاسم بن سلام ٣٦ ت
- مثل أهل الأهواء مثل المنافقين، فإن الله تعالى ذكر. أبو قلابة ١١٨ ت
- المجتهد في العبادة مع الهوى يتصل جهده بعذاب الآخرة. ابن عون ١٠٠
- مرّ ابن عمر برجل من أهل العراق ساقطاً، والناس حوله، فقال.. أبو حازم ٥٢٣ ت
- مرض سليمان التيمي فبكى في مرضه بكاء شديداً، فقيل له.. سعيد بن عامر ٢١٠ ت
- من أحبّ أبا بكرٍ فقد أقام الدين، ومن أحبّ عمرَ فقد .. أيوب السخيتاني ٤٦ ت
- من أعان صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام. الفضيل ١٩٢ ت
- من أصغى بسمعه إلى صاحب بدعة نزعته منه العصم... محمد بن النضر ١٦٤
- من أظهر منكم لنا خيراً ظننا به خيراً، وأحببناه عليه عمر رضي الله عنه ١٨٣
- من أقرّ باسم من هذه الأسماء المحدثه؛ فقد خلّع ريقه الإسلام ابن عباس ١١١
- من أهل السنة هو؟ زائدة ٢١٢ ت
- من أين جئت؟ سفيان بن عيينة ١٩٥
- من بدّل دينه دون ماله؛ أو رثه الله الفقير، وحشره يومٍ مطرف بن عبد الله ١٨٢
- من ترك السنة كفر. ابن عمر رضي الله عنه ٦٤
- من تبع جنازة مبتدع لم يزيل في سخط الله حتى يرجع. الفضيل ١٩٤
- من تعاطى الكلام تزندق ابن المبارك ١٦٢
- من جالس صاحب بدعة لم يسلم من إحدى ثلاث سفيان الثوري ١٤٥ ت
- من جلس مع صاحب بدعة لم يعط الحكمة. الفضيل ١٩٠
- من جعل دينه عرصاً للخصومات أكثر التنقل. عمر بن عبدالعزيز ١٣١
- من خفيت علينا بدعته لم نخف علينا أفتته. ابن المبارك ١٧٧
- من زعم أن الإيمان قول. أحمد ٥٤٣ ت
- من سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فليس له في الفيء حق؛ الفيء. مالك بن أنس ٢٠٦ ت
- من السنة أن يضع يده اليمنى في الصلاة تحت السرة. أبة هريرة رضي الله عنه ٣٩٣ ت
- من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة. علي رضي الله عنه ٣٩٣ ت

- من شتمَ أخاف عليه الكفر مثل الروافض ثم قال: من شتم .. أحمد بن حنبل ٢٠٥ ت
 من شتم أصحاب رسول الله ﷺ فهو كافرٌ، . بشر بن الحارث ٢٠٧
 من طلب الكلام فأخر أمره الزندقة. عبدالرحمن بن مهدي ١٦٢ ت
 من طلب الدين بالكلام تزندق. مالك ١٦٢ ت
 من عظم صاحب دنيا فقد أحدث حدثاً في الإسلام. أبو بكر بن عياش ٤٨٨ ت
 من غسل يديه فقد توضأ. قتادة ٤٦٦ ت
 من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربة الإسلام من عقه. ابن عباس ؓ ١١٩
 من فارق الجماعة فقد خلع ربة الإسلام من عنقه. علي ؓ ١٤٦
 من فارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية. ابن عباس ؓ ١٤٨
 من فضّل علياً على أبي بكر وعمر فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار. سفيان ٢٢٥ ت
 من فضّل علياً على أبي بكر وعمر فقد عابها. سفيان الثوري ٢٢٥
 من فضلنا على أبي بكر وعمر فقد برئ من سنة جدنا.. محمد بن علي ٢٣٣
 من قدّم علياً على أبي بكر، فقد طعن على رسول الله، ومن ... أحمد ٢٢٥ ت
 من كان أبوه يهودياً أيش تراه يكون؟ المريسي أحمد ٢١ ت
 من كذب بالحوض فقد كذب بالحق. أنس بن مالك ؓ ٢٧١
 من مات على الإسلام والسنة فله بشير بكل خير. عون ١٨٩ ت
 من نعمة الله على الشاب إذا نسك أن يؤاخي صاحب .. يوسف بن أسباط ٩٥
 من نعمة الله على الشاب والأعجمي إذا تنسكا إن يوقفا ابن شاذب ٩٥
 من نظر إلى مبتدع بعينه فقد أعان النظر على العمى زكريا بن الصلت ١٨٥ ت
 من وقر صاحب بدعة أورثه الله تبارك وتعالى العمى قبل موته. الفضيل ١٩٢ ت
 من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام. الفضيل ١٩٢
 منخرقة عن الحق لا تعي شيئاً. - مرة الطيب ١٥١
 ميعاد ما بيننا أن يجلس على حائط، ويقرأ عليه القرآن .. ابن سيرين ٥٢٣ ت
 نظر المؤمن إلى المؤمن جلاء القلب، ونظر الرجل إلى صاحب الفضيل ١٨٥

- ٢٢٣ نَظَرْتُ فِي الْأَهْوَاءِ وَكَلَّمْتُ أَهْلَهَا فَلَمْ أَرُ قَوْمًا أَقَلَّ عَقْلًا مِنَ الْخَشَبِيَّةِ. الشَّعْبِي
- ١٢٥ النَّظْرُ إِلَى صَاحِبِ بَدْعَةٍ يُطْفِئُ نَوْرَ الْحَقِّ مِنَ الْقَلْبِ. يَوْسُفُ بْنُ أَسْبَاطِ
- ٢٢٨ نَعَمْ، الرَّافِضَةُ أَشْهَدُ أَنَّهُمْ لِمُشْرِكُونَ.. عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ
- ٥٣٠ ت نَعَمْ لَيْسَ ذَلِكَ شَيْئًا عِنْدِي، فَإِذَا اعْتَرَفَ أَخَذَ بِهِ... أَحْمَدُ
- ١٥٣ نِعَمَتَانِ لِلَّهِ عَلَيَّ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَفْضَلُ، أَوْ قَالَ: أَعْظَمُ؛ أَنْ هَدَانِي.. أَبُو الْعَالِيَةِ
- ٤٩٦ النَّيَاحَةُ حَرَامٌ، وَاسْتِمَاعُهَا بَدْعَةٌ. ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه
- ٥٢٣ هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ يُصَعِّقُونَ عِنْدَ اسْتِئْجَاعِ الذِّكْرِ نَقَعِدُهُمْ... ابْنُ الْمُبَارَكِ
- ١٥٩ ت هَانُوا عَلَى اللَّهِ فَعَصَوْهُ، وَلَوْ عَزُّوا عَلَيْهِ لَعَصَمَهُمْ. الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ
- ٥٢ ت هَذِهِ الْفَاكِهَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا الْأَبُ؟ عُمَرُ رضي الله عنه
- ١٢٣ هُمْ أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ. إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ
- ٥٣٨ ت هُوَ بَدْعَةٌ وَمُحَدَّثَةٌ. (الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ) أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
- ١٨٣ هُوَ أَنْ لَا تُحِبَّهُ لَطَمَعَ دُنْيَاهُ. أَحْمَدُ
- ٥٩ الْهَوَى عِنْدَ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ حَقٌّ وَإِنْ ضُرِبَتْ فِيهِ عُنُقُهُ. عَلِيٌّ رضي الله عنه
- ٥٨ الْهَوَى يَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ. عَلِيٌّ رضي الله عنه
- ٤٤٠ ت هِيَ السُّنَّةُ. الْإِقْعَاءُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه
- ٤٩٨ وَأَتَى بِنَائِحَةٍ فَتَعَتَّتْ، فَبَدَأَ شَعْرُهَا.. عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ
- ١٨٩ ت وَافَقَ رَكُوبِي رَكُوبَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي السَّفِينَةِ، فَكَانَ يَطِيلُ السُّكُوتَ.
- ٤٦٦ ت الْوَضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي الْفَقْرَ، وَبَعْدَهُ يَنْفِي اللَّمَمَ. الْحَسَنُ.
- ٥٢١ وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَوْعِظَةً بَلِيغَةً الْعَرَبِيَّاتُ بِنِ سَارِيَةَ رضي الله عنها
- ١٣٧ وَوُلِدْتُ قَبْلَ الْإِعْتِرَالِ.
- ٢٢٩ وَاللَّهِ إِنْ قَتَلْتُكَ لِقُرْبَةٍ لَوْ لَا حَقَّ الْجَوَارِ. عَبْدَ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنِ
- ١٥٠ وَاللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُبْتَدِعٍ عَمَلًا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْهِ أَبَدًا؛ لَا صَلَاةَ.. الْحَسَنُ
- ٢٢٩ وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَكَّنَ اللَّهُ مِنْكُمْ لَنَقْطَعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ.. حَسَنُ بْنُ حَسَنِ
- ٧٤ ت وَمَا تَصْنَعُ بَرَأَيْي؟ بُلُّ عَلَى رَأْيِي. الشَّعْبِيُّ

١١٧	أبو قلابة	وهي جزاء كل مُفترٍ إلى يوم القيامة .
٥٤٤	أحمد	ويحك، هذا نصيحة، ليس هذا غيبة
٢٣٧	أحمد	يا أبا الحسن إذا رأيت رجلاً يذُكر رجلاً من أصحاب رسول الله
٩٨	يونس	يا حماد إني لأرى الشاب على كل حالة مُنكرة فلا
٢٠١	ابن سيرين	يا فلان ما تصنع هاهنا؟
٢٣٩	علي	يا نوف، تدري من شيعتي؟ قال: لا والله
٩	حذيفة	يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقاً بعيداً،
٥١٧	أحمد	يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة
٥٠١	أحمد	يُثبت النفاق في القلب، لا يعجبني.
٢١١	الفضيل	يد الله على الجماعة، ولا ينظر الله إلى صاحب بدعة.
١٤٠	مالك بن أنس	يدع دين أبي القاسم، ويموت على دين أبي عمارة.
١٤٤	مُعاذ	يد الله فوق الجماعة، ومن شدَّ لم يُبالِ الله بشذوذه.
١٩٧	عبد الرحمن بن مهدي	يصلى خلفهم ما لم يكن داعية إلى بدعته، مُجادلاً بها..
١٧٧	الأوزاعي	يعرف الرجل في ثلاث مواطن: بألفيته، ويُعرف في مجلسه..
٤٥٠	مجاهد	يكره أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة كما يغمض اليهود..
٥١٧	إبراهيم	يكره المعادة للصبيان ويقول: إثمهم يدخلون به الخلاء.
١٤٩	مجاهد	يُكذِّبونَ بآياتنا.
٥٣٧	أحمد	يكون الطعام لأهل الميت وأما أن يجمع عليهم مثل ...
١٥٨	مالك	يُلبسون على أنفسهم ويطلبون من يعرفهم .
٢٣٦	علي	يهلك في رجُلان: مُحِبُّ مُفترٍ، ومُبغض مُفتر.
١٢١	عبد الله بن عمرو	يوشك أن تظهر شياطينٌ مما أوثق سليمان ابن داود يفتنون. عبد الله بن عمرو

٤ - فهرس أبواب السنة والاعتقاد :

رقم الأثر

الإسلام

- ١٥٣ من أعظم نعم الله على الإنسان الهداية إلى الإسلام
 ١٨٦ الحياة الطيبة: هي الإسلام السُّنة
 ١٨٩ دعاء المسلم بأن يتوفاه الله على الإسلام والسُّنة

الأنبياء والرسل وفضائل نبينا محمد ﷺ

- ٢٩٢ تكليم الله تعالى لموسى عليه السلام
 ١٧٦ وصية الله تعالى لموسى أن لا يختار له أصحابا يذكرونه بالله
 ٢٩٢ اتخاذ الله تعالى لإبراهيم خليلاً
 ٢٩٣ صفة عيسى بأنه كلمة الله وروح منه، وذكر بعض معجزاته
 ٢٨٨ الإيمان بأن عيسى ينزل من السماء فيكسر الصليب ..
 ٢٩٤ خلق الله تعالى آدم بيده
 ٣٠٤ الإيمان بأن موسى عليه السلام لطم عين ملك الموت
 ٣٢٢ وقوع الذنوب من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
 ٣٢٢ هل إخوة يوسف كانوا أنبياء ؟
 ٣٠٦ الإيمان بأن أول الأنبياء خلقاً وآخرهم بعثاً هو نبينا ﷺ
 ٣٠٧ الرد على من زعم أن نبياً ﷺ كان على دين قومه
 ٣٠٨ الإيمان بأن نبينا ولد مختوناً مسروراً
 ٣٠٦ الإيمان بأن أول الأنبياء خلقاً وآخرهم بعثاً هو نبينا ﷺ
 ٣٠٩ الإيمان بأن النبي ﷺ كان يرى من خلفه
 ٣١٠ الإيمان بالإسراء والمعراج وأنه بالروح والجسد
 ٣١١ الإيمان بأن الله وضع يده بين كتفي نبينا ﷺ
 ٣١٢ نبينا ﷺ أشرف الأنبياء وأنه يشفع ويجلس على العرش

الإيمان

- ٢٤٠ معنى الإيمان
- ٢٤١ للإيمان ثلاثة أركان لا يصح إيمان عبد إلا باجتماعها
- ٢٤٢ الإيمان يزيد وينقص والأدلة على ذلك
- ٢٤٢ للإيمان بداية وزيادة بالا انتهاء
- ٢٤٤ الاستثناء في الإيمان
- ٢٤٥ ت كراهة العلماء السؤال: أمؤمن أنت؟
- ٢٤٩ الفرق بين الإسلام والإيمان
- ٢٥٠ أهل الفسق يخرجون من الإيمان إلى الإسلام
- ٢٥٠ أهل الكبائر تحت مشيئة الله تعالى.
- ١٠٤ لا إيمان للمبتدع
- ١٦٤ من علامات النفاق: الجلوس مع أهل البدع
- ١٨٣ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٢٨ أوثق عرى الإيمان: الحب في الله والبغض في الله
- ٢٠٤ بغض أهل البدع من الإيمان
- ٢٤١ ت الخلاف بين أهل السنة والمرجئة
- ٢٤٣ معنى قول معاذ رضي الله عنه: اجلس بنا نؤمن ساعة
- ٣٢٢ لا يكفر أحد بذنوب
- ٢٤٠ ت من صنف في مسائل الإيمان من أهل السنة

توحيد العبادة

- ٣٦٩ الناس يختلفون ويتفاوتون في الخوف من الله
- ٤١٢ النهي عن قول: ما شاء الله وشئت
- ٤١٣ النهي عن الحلف بغير الله
- ٥٠٥ ما يجوز تعلمه من علم النجوم
- ٥٠٢ النهي عن النظر في النجوم

٥٠٢	النهي عن العيافة، والتكهن، والزجر، والتطير
٥١٥	النهي عن النظر في كتب العزائم والعمل بها، واستخدام الجن
٥٣٥	النهي عن شد الرحال إلى زيارة القبور
٥٢٥	الأمر بالخوف والرجاء

التمسك بالسنة والجماعة

٨٤ و ١٠ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٥٣ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤	التمسك بالسنة
١٣٤ و ١٤١ و ١٨٧ و ١٨٩ و ١٠٦ و ١٣٠	ترك السنة
١٤٠ و ١٣٣ و ٦٤	لزوم الجماعة
١ و ٨٢ و ١١٩ و ١٤٤ و ١٤٦ و ١٤٨ و ٢١١	من هي الجماعة؟
١	أسباب خروج الناس عن السنة ودخولهم في البدعة .
٢	التمسك بالسنة له أجر خمسين شهيد.
٣٤	التمسك بالسنة كالتقاضي على الجمر.
٣٦	التمسك بالسنة في الفتن كالهجرة إلى النبي ﷺ.
٣٧	فضل الغرباء المتمسكون بالسنة
٣٨	السنة حبل الله تعالى.
٥٣	من ترك السنة كفر
٦٤	ترك السنة والأخذ بالرأي سبب للضلال .
٥٤	تقسيم السنة إلى قسمين، فرض، و مندوب إلى فعلها.
٦٤ ت	تخصيص السنة بما يجوز تركه اصطلاح حادث.
٦٤ ت	اتباع السنة وترك المجادلة فيها.
٨٥ و ٦٥	الإنكار على من عارض السنة وهجره.
٧١	الإنكار على من قال: لا تحدث بالسنة، و اقرؤوا لنا القرآن
٧٣ و ٧٢	القرآن أحكم الأمر، والسنة فسرتة.
٧٢	

٧٤	الأخذ بالسنة وترك: أرأيت أرأيت.
٧٨	الرد إلى السنة عند التنازع والاختلاف
٨٠	السنة قاضية على الكتاب.
٨١	جبريل ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن
٨٤	أفضل العبادة: اتباع السنة
١٠٦	الوصية بالتمسك بالسنة
١٠٧	الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع
١٨٩ ت	أجر من مات على الإسلام والسنة
١٨٩ ت	دعاء الله تعالى بأن يميئك على الإسلام والسنة
١٩٣	السنني: الذي يعرف ما يدخل جوفه
١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦	اتباع آثار من سلف
١٥٣	من نعمة الله على الإنسان: هدايته للسنة ومجانبته للبدعة
٩٥ و ٩٧	مماشاة أهل السنة نجاة
١٨٦	الحياة الطيبة: الإسلام والسنة
٧١	هجر من عارض السنة
١٩٣	فضل أصحاب السنة
١٤٤	النهي عن الشذوذ عن الجماعة
٢١٢ ت	امتحان الناس لمعرفة السنني من البدعي

ذم الرأي

٢١ و ٢٢ و ٥٤ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٣٢٥ و ٣٢٩	ذم الرأي وتركه
٧٤ و ٧٥ و ٧٦	نهي السلف على القول بالرأي.
٥٤	أصحاب الرأي أعداء السنن.
٥٤	ترك السنة والأخذ بالرأي سبب الضلال
٢٣٩ ت	وصف حال أهل الرأي في التفقه والعلم

٢١ ت سبب ظهور الرأي دخول غير العرب في الإسلام

ذم الهوى

١٠٠ و ٨٩ و ٨٩ و ٨٨ و ٦٨ و ٦٧ و ٦٦ و ٥٩ و ٥٨ و ٥٧	ذم الهوى
٦٦	الهوى كله ضلالة.
٦٧ و ٦٦	سبب تسميته هوى؛ لأنه يهوي بصاحبه في النار
٦٨	خطر الهوى على القلوب.
٨٨ و ٨٧	إذا تبع الهوى استحسن ما كان يستقبحه
١٠٠	المجتهد في العبادة مع الهوى

ذم البدع وذكر البدع التي حذر منها المصنف

١١٣ و ١٠٧	كل بدعة ضلالة
١٠١ و ٩٤ و ٩٣ و ٩١	الفسق أخف ضررا من البدعة
١٠٧	النهي عن الابتداع
١٠٩	تغيير البدع
١٠٩	خطورة وجود البدع في المساجد
١٣٣	ظهور البدع وخفاء السنن
٣٤١	من أنكر المسح على الخفين فهو مبتدع
٣٧٤	لا ينكر عدة النساء إلا مبتدع
٥٢٦	من البدع التحالف والتعاقد والتناصر
٥٢٨ و ٤٩٣	النياحة على الميت
٥٠٠	استماع الغناء واتخاذ القينات
٥٠٢	النظر في النجوم والاعتصام بها
٥٠٦	الخضاب بالسواد
٥٠٧	الأخذ من اللحية
٥٠٨	تطويل الشارب

- ٥١١ ت حلق الشارب ليس من فعل الصحابة ﷺ
- ٥١٢ التزعفر للرجال وخضب اليد بالحناء
- ٥١٣ إسبال الرجل ثوبه
- ٥١٥ النظر في كتب العزائم والعمل بها
- ٥١٥ ادعاء كلام الجن واستعمالهم
- ٥١٧ تعليق التائم والتعاويد من غير حاجة
- ٥١٨ اتباع النساء للجنائز ولطم الخدود
- ٥٢١ الصراخ والصعق عند الذكر وسماع القرآن
- ٥٢٤ إظهار التقشف واستماع القصائد والرقص والتصفيق عندها
- ٥٢٩ الشهادة والولاية والبراءة
- ٥٣٠ ضرب السلطان للرجل حتى يعترف على نفسه
- ٥٣١ التغيير في المساجد
- ٥٣٢ ركوب النساء السروج
- ٥٣٣ ركوب الرجال سروج النمر
- ٥٣٤ اتخاذ آنية الذهب والفضة ولبس الحرير والديباج
- ٥٣٥ البناء على القبور وتخصيصها
- ٥٣٦ شد الرحال إلى القبور
- ٥٣٧ إعظام الموت وتخريق الثياب عند نزوله
- ٥٣٨ قراءة القرآن والأذان بالألحان
- ٥٣٩ تحلية المصاحف
- ٥٤٠ زخرفة المساجد
- ٥٤١ تطويل المنابر
- ٥٤٢ أخذ الأجرة على الأذان والإمامة، وتعليم القرآن وتغسيل الموتى

الجن والشياطين

- ٢٧٨ الإيمان بوجود الجن وأنهم من خلق الله تعالى
- ٢٧٨ الإيمان بأن من الجن المؤمن والكافر
- ٢٧٨ الإيمان بأن إبليس رأس جنود الشياطين وأنه يوسوس للناس
- ٢٧٨ من أنكر وجود الجن وأنهم يغوون بني آدم فهو كافر
- ٢٧٨ الإيمان بأن الشياطين يجرون في بني آدم مجرى الدم
- ٣٠٥ لكل إنسان موكل به قرينه من الجن
- ٣٠٥ هل أسلم قرين النبي ﷺ الموكل به ؟
- ٣٨١ ت الشيطان يأكل ويشرب بشماله
- ٥١٥ من يكلم الجن ويستخدمهم في علاج المرضى

الجنة والنار

- ٢٩٤ الإيمان بأن الله غرس جنة الفردوس بيده
- ٢٧٤ الإيمان بأن الجنة والنار مخلوقتان
- ٢٧٤ الحور العين في الجنة وبعض أوصافها
- ٢٧٤ خروج الموحد من النار
- ٣٠ و ١١٨ و ١٨٨ أهل البدع في النار
- ٢٧٤ الجنة والنار لا تفنيان
- ٣٠ أهل البدع كلاب النار

الخلافة والإمارة

- ٤١ و ١١٩ ت و ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٥ الأمر بالسمع وطاعة لكل أمير.
- ١١٩ و ١٤٦ و ١٤٨ وعيد من فارق الجماعة
- ١٤٤ و ٢١١ يد الله على الجماعة
- ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ طاعة السلطان في الحلال والحرام والبدع
- ١٧٩ من البلاء: وقوع السلطان في البدعة وأمره بها

١٨١	لا طاعة للسلطان في معصية الله تعالى
٢٠٢	السلطان لا يستعين بالجهمية
٢١٦	الإرجاء دين الملوك
٣٣٢	النهي عن الخروج على الأئمة
٣٣٥	صلاة الجمعة والعيد والحج والغزو مع كل إمام بر وفاجر
٣٣٦	النصيحة للأئمة المسلمين
١٨١ و٤١	الأمر بطاعة السلطان
١٨٢ و١٨١ و١٧٩ و١٧٢ و١٧١	لا طاعة للسلطان في المعصية
١٨١ و١٧٩ و١٧٢ و١٧١	إذا دعا السلطان إلى البدعة
٣٣٥ و١٥٥ و٤١	الصلاة خلف كل إمام
١٧٩	إذا صلح السلطان صلح الزمان
١٧٣ و١٧٢ و١٧١ و١٧٠	ذم طاعة رؤساء أهل الدنيا

الصحابة ومناقبيهم

١٩٨-١٩٥ و١٢٢ و٥٠ و٤٩ و٤٨ و٤١ و٤٠ و٣٩	النهي عن سب الصحابة
٢٣٧ و٢٢١ و٢١٩ و٢١٨ و٢١٢ و٢٠٩ و٢٠٨ و٢٠٧ و٢٠٦ و٢٠٥	
٣٩	حب الصحابة: حب للنبي ﷺ، وبغض الصحابة: بغض للنبي ﷺ
٤٣	أصحاب النبي ﷺ مثل الملح في الطعام.
٤٦	لا يجتمع حب الخلفاء الأربعة إلا في قلب مؤمن.
٤٧	فريضة حب الخلفاء الأربعة
٦٠	تخصيص علي ﷺ بقولهم: (عليه السلام)، أو (كرم الله وجهه).
١٩٥	الإنكار على من شهد جنازة من يبغض الصحابة
١٣٦ و١٣٥ و٣٢١ و٢٠	اتباع آثار الصحابة
١٩٦	تكفير من شتم أبا بكر وعمر
١٩٨ ت	تكفير من أنكر خلافة الخلفاء الأربعة

- ٢١٨ و ٢١٩ الهجرة من البلاد التي يشتم فيها الصحابة رضي الله عنهم
- ٢٢٠ ذكر محاسن الصحابة رضي الله عنهم
- ٢٢٠ و ٢٢٣ الكف عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم
- ٢٢٥ و ٢٣٤ من فضل عليا على أبي بكر وعمر رضي الله عنهم
- ٢٣٠ و ٢٣١ التقرب إلى الله تعالى بحب أبي بكر وعمر رضي الله عنهم
- ٢٣٧ تكفير من شتم الصحابة رضي الله عنهم
- ٣١٥ أفضل الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق رضي الله عنه
- ٣١٥ سبب تسمية أبي بكر رضي الله عنه بالصديق والعتيق
- ٣١٥ أفضل الصحابة بعد أبي بكر : عمر رضي الله عنهما
- ٣١٥ أفضل الصحابة بعد الشيخين: عثمان رضي الله عنهم
- ٣١٥ سبب تسمية عثمان رضي الله عنه بذي النورين
- ٣١٥ ت الإجماع على أن أفضل الصحابة: أبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم.
- ٣١٥ أفضل الصحابة بعد الثلاثة: علي رضي الله عنهم
- ٣١٥ وصف علي رضي الله عنه : بالأنزاع البطين
- ٣١٥ ت من ربع بعلي رضي الله عنه في التفضيل
- ٣١٧ ذكر العشرة المبشرين بالجنة والشهادة لهم بالجنة
- ٣١٨ حمزة رضي الله عنه سيد الشهداء
- ٣١٩ جعفر رضي الله عنه الطيار في الجنة
- ٣١٨ الحسن رضي الله عنه والحسين رضي الله عنه سيدا شباب أهل الجنة
- ٢١٨ فضل عثمان رضي الله عنه
- ٣١٩ الشهادة لجميع المهاجرين والأنصار بالجنة
- ٣٢٠ فضل كل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة
- ٣٢١ الترحم على جميع الصحابة رضي الله عنهم صغيرهم وكبيرهم
- ٣٢٣ لا تقرأ الكتب التي فيها ذكر الجمل وصفين، ولا تكتبه لنفسك

٢٣٤	ذكر بعض فضائل عائشة رضي الله عنها
٢٣٤	سبب ذكر فضائل عائشة في كتب الاعتقاد
٢٣٤ت	الحكم على من طعن في عائشة مما برأها الله بالقتل والردة
٢٣٥	ذكر ترتيب منازل الصحابة في الأفضلية
٢٣٦	الترحم على معاوية بن أبي سفيان وذكر بعض فضائله
٢٣٦	من قال بأن معاوية <small>رضي الله عنه</small> خال المؤمنين
٢٣٧	سبب ذكر فضائل معاوية <small>رضي الله عنه</small> في كتب الاعتقاد
٥١ و ٥٠	الاستغفار للصحابة
٣١٩	الشهادة لجميع الصحابة أنهم في الجنة
٢٠ و ٤٥ و ٧٩ و ١٩٦ و ١٩٨ و ٢٠٥ و ٢٠٨ و	فضل أبي بكر وعمر
٢١٢ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٣	
٤٦ و ٤٧	فضل الخلفاء الأربعة

صفات الله تعالى وإمرارها كما جاءت

١٧ و ١٨	إثبات كلام الله تعالى
١٢٠	لا تقوم الساعة حتى تكون خصومة الناس في ربهم
٢٥٢	إثبات كثير من صفات الله تعالى
٢٥٢ت	الجهمية تنكر صفات الله تعالى
٢٥٢ت	تكفير من أنكر الصفات
٢٥٣ و ٢٧٩ و ٣٠٠ت	إثبات الرؤية
٢٨٠	إثبات الأصابع
٢٨١	إثبات القدم لله تعالى
٢٨٢	الاستواء على العرش
٢٨٤	إثبات اليدين واليمين
٢٨٥ و ٢٨٦	إثبات الوجه والصورة لله تعالى

٢٨٧	إثبات نزول الله إلى السماء الدنيا
٢٨٧ و ٣٠٠	موقف أهل السنة من أحاديث الصفات
٢٩٢	كلام الله تعالى بصوت
٢٩٢	إثبات الخلة لله تعالى
٢٩٤	الأشياء التي خلقها الله تعالى بيده
٢٩٥	إثبات النفس لله تعالى
٢٩٦	إثبات الهرولة لله تعالى
٢٩٧	إثبات صفة العجب لله تعالى
٢٩٨	إثبات الضحك لله تعالى
٢٩٩	الدهر ليس من أسماء الله تعالى
٣٠٠	الإنكار على أهل التفويض
٣٠٠ ت	إثبات لقاء الله تعالى للمؤمنين
٣٠٠ ت	إثبات السمع والبصر وأنها متغايران
٣٠٠ ت	الرد على من فسر: M - / L بالانتظار
٣٠٠ ت	إثبات الاستماع لله تعالى

القبر

٢٥٧	الإيمان بعذاب القبر
٢٥٧	الإيمان بمنكر ونكير
٢٥٧ ت	المعتزلة والزنادقة يكذبون بالقدر
٢٥٧ ت	العذاب في القبر يكون على البدن والروح
٢٥٨	الأمر بالاستعاذة من عذاب القبر
٢٦٠ و ٢٦٢	الإيمان بأن للقبر ضغطة لا ينجو منها أحد
٢٦١	الأدلة من كتاب الله على إثبات عذاب القبر

القدر

٢٥٤	الإيمان بالقدر عند أهل السنة
١٢ و ١٢٢ و ١٥٧	النهي عن الكلام في القدر
١٤ و ١٥٦	النهي عن مجالسة أهل القدر، ومجادلتهم.
١٤	أهل القدر يضربون آيات الله بعضها ببعض
١٤٧	معاقة المكذبين بالقدر
١٥٦ و ١٥٧	لا يصلي خلف القدري
١٥٦ و ١٥٧	لا يزوج القدري
١٥٧	لا يصلى على القدري ولا يعاد إذا مرض
١٦٠	استتابة المكذبين بالقدر
١٦٠	تبرئة الحسن البصري ممن رماه بالقدر
١٦١	تكفير القدريّة نفاة علم الله تعالى
٢٥٤	التكذيب بالقدر أول طرق الزندقة
١٦٩	آفة كل دين القدريّة
٢٥٥	لعنت القدريّة على لسان سبعين نبيا
٢٥٦	كتب الله على الناس كل شيء حتى المعاصي

القرآن كلام الله غير مخلوق

٢٥١	القرآن كلام الله تعالى حيث تصرف وكتب وحفظ
٢٥١	تكفير من قال القرآن مخلوق كفراً مخرجاً من الملة
٢٥١	تكفير من وقف في القرآن
٢٥١	التفريق في الحكم بين من وقف في القرآن جاهلاً وبين العالم
٢٥١	تكفير من قال : لفظي بالقرآن مخلوق
٢٥١	تكفير من شك في كفر من قال القرآن مخلوق
٣٠١	إثبات أن القرآن محفوظ في صدور الرجال

الفتن والملاحم وأشرط الساعة

٣٢٢	الكف والقعود في الفتنة
٢٦٢	الإيمان بالصيحة للشور
٢٦٤	الإيمان بالعبث، والصراط
٢٦٤	شعار المؤمنين على الصراط: اللهم سلم سلم
٢٦٥	بعض أوصاف الصراط الواردة في السنة
٢٦٦	الإيمان بالموازين يوم القيامة
٢٦٧	مجادلة الناس عند الموازين
٢٦٨	الميزان بيد الرحمن
٢٦٨	نقل الاتفاق على الإيمان بالموازين
٢٦٩	الإيمان بالحوض والشفاعة
٢٦٩	المعتزلة يكذبون بالحوض والشفاعة
٢٧٠	وصف حوض النبي ﷺ
٢٧٢	من كذب الحوض لم يشرب منه
٢٧٣	الإيمان بمسألة الله لعباده عن أعمالهم
٢٧٣	إقامة العدل بين الحيوانات
٢٧٤	الإيمان بالجنة والنار وأنها مخلوقتان
٢٧٤ و ٢٧٥	الإيمان بالشفاعة
٢٩١	الإيمان بالنفخ في الصور
٢٨٩	الإيمان بالدجال
٢٨٩	قتل عيسى عليه السلام للدجال
٢٤٢٣ ت	الأمر بالتفلسف في وجه الدجال لمن لقيه
	معاملة أهل البدع
١٢٢	النهي عن الكلام في القدر

١٨٣ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٣٢٤	الحب في الله والبغض في الله
١٨٩	البكاء على ظهور البدع
٢ و ٣ و ٤٩ و ٧٠ و ٧١ و ١٦٦	هجر أهل البدع والتحذير منهم
٢٠٢ و ٢٠٤ و ٣٣٨ و ٥٤٣	
١٤ و ٣٣ و ٣٤ و ٤٩ و ٩٢ و ١١٥ و ١٣٢	ترك مجالسة أهل البدع
١٦٣ و ١٦٦ و ١٦٨ و ١٨٤ و ١٩٠ و ١٩١	
٢ و ٦٩ و ١١٥ و ١٢٢ و ١٦٤	الاستماع لهم
٣١ و ١٩٢	توقير أهل البدع
٤٩ و ٢٠١	عيادة أهل البدع
٤٩ و ١٩٦ و ١٩٨ و ٢٠٠ و ٢٠١	الصلاة على أهل البدع
١٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٦٥ و ٩٠ و ٩٣ و ١٢٤ و ١٢٨	مجادلة أهل البدع
١٣١ و ١٣٢ و ١٤٢ و ١٥٦ و ٣٢١	
٣٣ و ٦٩ و ٧٠ و ١٢٠ و ١٢٤ و ١٣١	النهى عن الخصومات
١٣٢ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٥٦ و ١٥٨	
٤٩ و ١٥٦	الصلاة خلفهم
٤٩ و ١٥٦ و ١٦٧ و ١٩٩	الزواج من أهل البدع
٦١ و ١٤٧ و ١٦٠ و ٢٢٦ و ٢٢٩	عقوبة أهل البدع
٩١ و ٩٣ و ٩٤	من أحب أن يكون ابنه فاسقًا ولا يكون مبتدعًا
٨٧	تنقل أهل البدع من بدعة إلى بدعة
٨٦ و ١١٠ و ١٥٤ و ٢٠١ و ٢١٤ و ٢٢٩	توبة المبتدع
١٥٤	متى تقبل توبة المبتدع
٩٦ و ٩٧ و ٩٨	مماشاة أهل البدع مفسدة
٢٩ و ٩٩ و ١٢٩ و ١٥٠ و ١٦٥	لا يقبل منهم عبادة
٧٠ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥	أهل البدع ليس لهم إيمان ولا أمانة ولا ورع

١١٨ و ١١٦	أهل البدع كلهم خوارج
١٨٥ و ١٢٧ و ١٢٦ و ١٢٥	النظر إليهم
١٢٧	لا يمشي معهم في طريق
٣٣٨	هجران من يذب عن أهل البدع
٥٤٥ و ٥٤٣	التحذير من أهل البدع بأسمائهم
٢٠٠ و ١٩٧ و ١٩٥ و ١٩٤	اتباع جنائزهم
٢٠٩ و ٢٠٨ و ٢٠٧ و ١٩٧ و ١٩٦	تكفير المعين
١٩٧	أخذ إرثهم
١٩٩	أكل ذبائحهم
٢٠٠	تغسيلهم إذا ماتوا
٢٠٢	أكل طعامهم
١٦٦ و ٤	الأكل معهم
٢٠٣	من دعا الله أن لا يجعل لصاحب بدعة عليه معروفاً
٢١٠	لا يرد عليهم السّلام
٢١١ و ١٦٣	لا ينظر الله إلى أهل البدع
٥٤٤ و ٢١٣ و ٢١٢	غيبة المبتدع
٢١٩ و ٢١٨	الهجرة من البلاد التي تظهر فيها البدع
٢٣٣ و ٢٣٢ و ٢٣١ و ٢٢٦	البراءة من أهل البدع
٣٣٧	لا يرافق المبتدع في السفر
٣٣٧	مجاورتهم في المسكن
١٨٤	لا تأمن المبتدع في دينك
٣٣٧ و ١٨٤	مشاورة أهل البدع
١٠١ و ٩٣ و ٩١	البدعة شر من المعصية
١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٩ و ١١٣ و ١٥٥ و ١٦٥	النهي عن أهل البدع

١٥٤	طرد أهل البدع من المجالس
١٦٦	هجر من يباشي المبتدع
١١٢ و ١١١	الإقرار بالأسماء المحدثه
٤ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧ و ٢٠١ و ٣٣٨ و ٢٠٢ ت	صحبة المبتدعة ومماشاتهم
٣٠ و ١١٨ و ١٨٨	أهل البدع في النار
٣٠	أهل البدع كلاب النار
١٧١ و ١٧٢ و ١٧٩ و ١٨١	إذا دعا السلطان إلى البدعة
٢٩ و ٤٨	لعن أهل البدع
٦٦ و ١٥٢	ليس في أهل البدع خير
١١١ و ١١٢ و ١٤٠ و ١٤١	ذم الإقرار بالأسماء المحدثه
١٢٣ و ١٥٢ و ١٥٣	ذم أصحاب الأهواء
٣ ت و ٦١	نقل الإجماع على هجران أهل البدع على التأيد
٤	لا يجتمع نهي أهل البدع والفسق مع مماشاتهم ومآكلتهم.
٥٤٤	حرق كتب أهل البدع لما فيها من الضرر والفساد

الملائكة

٢٥٧	من الملائكة: منكر ونكير
٢٦٢	إسرافيل هو الذي ينفخ في الصور
٢٧٦	الإيمان بأن جبريل أمين الوحي
٢٧٦	الإيمان بالملائكة واجب مفترض
٢٩٠	الإيمان بملك الموت وقبضه للأرواح
٣٠٤	الإيمان بأن موسى عليه السلام لطم عين ملك الموت

نواقض الإسلام

٢٠٥ و ٢٠٦ و ١٩٦ و ١٩٧ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٣٧	سب الصحابة
٢٥٠	الشرك بالله

٢٥٠	رد فريضة من فرائض الله تعالى جاحداً بها
٢٥٠، و٢٦٣	رد كتاب الله تعالى، أو سنة النبي ﷺ
٢٥٠ ت	الصلاة لغير الله تعالى
٢٥٠ ت	الذبح لغير الله تعالى
٢٥٠ ت	ترك الصلاة كسلا وتهاونا
٢٥١	من قال القرآن مخلوق
٢٥١	من شك في كفر من قال القرآن مخلوق
٢٥٢ ت	إنكار صفات الله تعالى
٢٥٢ ت	من أنكر رؤية الله تعالى يوم القيامة
٢٥٤	التكذيب بالقدر
٢٦٢	إنكار يوم القيامة
٥٤٣ و٢٦٣	من كذب بآية أو بحرف من كتاب الله
٢٧٤	من أنكر أن الجنة والنار مخلوقتان
٢٧٤ ت	من قال بفناء الجنة والنار
٢٧٧	من رد شيئاً واحداً مما جاءت به الرسل
٢٧٨	من أنكر وجود الجن وأنهم يغوون بني آدم
٢٣٤	اتهام عائشة رضي الله عنها مما برأها الله منه
١٩٦	تكفير من شتم أبا بكر وعمر
١٩٨ ت	تكفير من كفر واحداً من العشرة المبشرين بالجنة
١٩٧ ت	ادعاء أن علياً إله، أو نبي، أو غلط جبريل في الرسالة ..
١٩٧ ت	من قال القرآن ناقص
١٩٧ ت	من زعم أن للقرآن تأويلات باطنية تسقط الأعمال المشروعة
١٩٧ ت	من شك في كفر من قال أن الصحابة ارتدوا أو فسقوا
٢٢٨ ت	من يدعي أن علياً ﷺ لا يذنب

٥- فهرس الأبواب الفقهية والآداب الشرعية:

رقم الأثر	الأخلاق والصلة والآداب
١٤٠	سوء الخاتمة
٣٦٢	تحريم التحليل والتحریم بغير دليل.
٤٠٦	النهی عن الخذف.
٤٠٧	النهی عن الكذب في اليمين.
٤١٢	النهی عن أن يقول الرجل: لا نزال بخير ما بقيت لنا.
٤١١	النهی عن أن يخلو الرجل بغير ذات المحارم.
٤٢٣	نهي عن وسم الدواب في الوجه.
٤٢٣	النهی عن البصق في الوجه.
٤٢٦	النهی عن الإسراف والإقتار.
٤٢٧	النهی عن الحزن لأمر الدنيا والفرح لها.
٤٢٨	لا يطيع الرجل زوجته في الخروج في العرسات والنياحات و..
٤٣٣	الأمر بالإحسان للجار.
٤٣٤	النهی عن الطعن في الأنساب.
٤٣٥	النهی عن شتم المالك وضرهم.
٤٣٦	الإحسان للمالك وإطعامهم وإكسائهم.
٤٦٢	النهی عن الواشمة والنامصة و..
٤٧٧	النهی عن النوم في قارعة الطريق
٤٨٤	النهی عن القيام للقادم إلا ..
٤٨٥	الوعيد فيمن أحب أن يقوم له الناس
٤ و ٥ و ١٥٦	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٠٢	من ابتدع نزعته منه الأمانة

١٠٣	من ابتدع سلب ورعه
١٠٥	يرفع الحياء من أهل البدع
٩٨ و ٩٣	صحبة الفاسق خير من صحبة المبتدع
١٧٦	الصديق الذي لا يعينك على الطاعة هو عدو
١٧٧ و ١٧٤ و ١٧٥	المرء على دين خليله
٢٠٢	لا يرد السلام على المبتدع
٢٠٣	من كان يدعو الله أن لا يجعل لمبتدع عليه معروفا
٢١٣	لا غيبة لمبتدع
٣٣٦	النصيحة للمسلمين وأن تحب لهم ما تحب لنفسك
٣٣٧	لا تجاور أحدا من أهل البدع ولا تشاوره في دينك
٤١٨	النهى عن ركوب الإبل الجلالة
١٨٣ ت	معاملة الناس على حسب ما يظهره من الخير والشر

الأذان والصلاة

٣٥٤	إفراد الأذان
٥٣٧	من البدع: الأذان بالأحان
٥٤١	من البدع: أخذ الأجر على الأذان
١٥٥	المشي إلى المساجد
١٥٥	صلاة الجماعة
٣٥٥	صلاة تحية المسجد
٣٣٩	رفع اليدين في الصلاة
٣٤٠	الأجر المترتب على رفع اليدين
٣٤٢	التعجيل بالصلاة المغرب في أول الوقت
٤١	الصلاة خلف كل إمام
٣٥٠	الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة.

- ٣٥١ لا يقنت في صلاة الفجر
- ٣٥١ مشروعية قنوت النوازل في صلاة الفريضة.
- ٣٥٣ القنوت في الوتر بعد الركوع
- ٣٨٨ فرقة الأصابع في الصلاة.
- ٣٨٩ تشبيك الأصابع في الصلاة
- ٣٩٠ ترك العبث والالتفات في الصلاة
- ٣٩١ ترك العبث بالخاتم واللحية في الصلاة
- ٣٩٢ النظر إلى موضع السجود في الصلاة
- ٣٩٣ وضع اليمينى على اليسر تحت الشرة
- ٣٩٤ الجهر بآمين
- ٤٣٦ النهي عن نقر الصلاة كنقر الديك
- ٤٣٧ الاطمئنان في الصلاة
- ٤٣٨ النهي عن يفترش ذراعية في السجود
- ٤٤١ النهي عن مسابقة الإمام بالركوع والسجود.
- ٤٤٣ النهي عن الاحتكاك في الصلاة
- ٤٤٦ النهي عن التثاؤب والنفخ في الصلاة.
- ٤٤٧ النهي عن تقليب الحصى في الصلاة
- ٤٥٣ النهي عن السدل في الصلاة.
- ٤٤٨ النهي أن يمسح جبهته من التراب قبل أن يسلم
- ٤٤٩ النهي عن أن يرفع بصره إلى السماء في الصلاة
- ٤٥٠ النهي عن أن يغمض عينيه في السجود
- ٤٥١ النهي عن قراءة القرآن في الركوع
- ٤٥٤ النهي عن اشتغال الصماء في الصلاة
- ٤٥٢ النهي أن يكف شعراً، أو ثوباً في الصلاة

- ٤٥٥ النهي أن يُصَلِّيَ مَحْلُولَ الإِزْرَارِ
- ٤٥٦ النهي أن يُصَلِّيَ فِي قَمِيصٍ رَقِيقٍ
- ٤٥٧ النهي أن يَتَخَطَّى النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ
- ٤٥٨ النهي أن يَقُومَ الرَّجُلُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي وَكَهْ فِي صَفِّ الْأَوَّلِ فَرَجَةً
- ٤٥٩ النهي أن يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى الْحَائِطِ فِي الصَّلَاةِ
- ٤٦٠ النهي أن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الْحَمَّامِ، وَمَعَاظِنِ الْإِبِلِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ،
والمَقْبَرَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَالمِزْبَلَةِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ
- ٤٦١ النهي أن يَنْصَرِفَ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَهُوَ شَاكٍ فِيهَا
- ٥٤٢ النهي عن أخذ الأجر على الإمامة
- ٤٩ و ١٥٦ و ١٩٧ ت الصلاة خلف أهل البدع
- ٦٤ ت صلاة ركعتين في السَّفَرِ
- ٣٥٤ تحية المسجد والإمام يخطب
- ٣٥٦ الإنصات والاستماع للخطبة
- ٣٥٧ من السنة الإقبال على الخطيب بالوجه
- ٣٣٥ صلاة الجمعة خلف كل إمام من أئمة المسلمين
- ٣٣٥ الصلاة الجمعة خلف الجهمية ثم إعادتها
- ٣٤٩ متابعة الإمام في الزيادة على أربع تكبيرات.
- ٣٥٢ جواز صلاة الوتر بركعة

الأطعمة والأشربة والأضاحي والذبائح

- ٣٦٦ المقصود بالبدن الإبل والبقر
- ٣٦٤ جواز أكل حيات البحر (الجري)، خلافا للرافضة
- ٣٦٤ تحريم الرافضة أكل لحم الإبل
- ٤١٥ النهي عن حد السكين أمام الذبيحة
- ٣٨١ النهي عن الأكل باليد الشمال

٢٠٢ و ٢٠٣ ت	أكل طعام أهل البدع
١٦٦ و ٤	الأكل مع أهل البدع
١٩٩	لا تأكل ذبيحة الرافضي
٢٠٢	أكل طعام اليهود والنصارى
٣٨١	الأمر بالأكل والشرب باليمن
٤٣٦	الإحسان للمماليك وإطعامهم وإكسائهم.
٤١٨	أكل لحم الجلالة وشرب ألبانها
٤١٩	كم تحبس حتى يطيب لحمها
٤٦٤	النهي عن الأكل مما يلي أخيه
٤٦٥	النهي عن الأكل من ذروة القصعة ووسطها
٤٦٦	غسل اليد قبل الطعام وبعده وما ورد في فضله
٤٦٨	أكل ما يتناثر من الطعام
٤٦٩	النهي عن النوم وفي اليد بقايا طعام
٤٧٠	الأكل وهو على جنابة
٤٧٢	النهي عن القرن بين التمرتين
٤٧٣	لا ينظر إلى لقمة من يأكل معه
٤٧٤	تغطية الثريد
٤٧٥	النهي عن أكل الطعام حارًا
٤٧٦	النهي عن الشرب من فم السقاء
٤٩٠	النهي عن النفخ في الطعام
٤٩١	أخذ اللقمة التي تسقط وأكلها
٤٩٢	وضع نوى التمر على ظهر أصابعه ثم رميه
٤٠٩	نقل الاتفاق على أن القرد لا يؤكل

البيوع والمكاسب

- ٣٣٥ البيع والشراء مع السلطان
 ١٨٢ عقوبة من بذل ماله دون دينه
 ٤٠٨ النهي عن بيع التمر حتى يزهو.
 ٤٠٩ النهي عن بيع الكلب، والخنزير، والقرد، والأسد.
 ٤١٦ تحديد الأجرة قبل البدء فيها.
 ٤١٧ النهي عن النجش.
 ٤٢٠ النهي عن بيع الغرر.
 ٤٩٧ تحريم كسب الغناء.
 ٤٩٧ تحريم كسب النائحة.
 ٥٢٤ الرد على من حرم المكاسب والتجارات.
 ٣٣٩ النهي عن البيع والشراء في المسجد.
 ٣٣٥ البيع والشراء في أسواق المسلمين في كل زمان ومع كل أمير
 ٤٢١ بَيْعِ مَا لَا تَمْلِكُ، وَيَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ شَرَطَيْنِ فِي بَيْعِ

الحج

- ٣٦٦ من وطء في الحج فعليه بدنة.
 ٣٧٤ تقبيل الحجر الأسود
 ٣٣٥ الحج مع كل إمام برا كان أو فاجرًا

الحدود

- ٥٢٩ النهي عن ضرب الرجل ليعترف على فعله.
 ٣٣٥ رفع الحدود إلى السلطان برا كان أو فاجرًا
 ٣٧٢ حد الزاني، رجم البكر، وجلد الثيب
 ٣٧٣ لا تكون العقوبة والتعزير قبل إخبار الناس بذلك الأمر

الجهاد

١١٩ ت	الأمر بالجهاد
٢٠٩ و ٢٠٦	ليس لمن شتم الصحابة نصيب من الفيء
٣٣٥	الجهاد مع كل أمير برا كان أو فاجرًا
٢٠٦	الرافضة ليس لهم نصيب من الفيء
٢١٥ ت	نفي الرافضة والجهمية من ثغور أهل الإسلام

الذكر

٣٧٧	الذكر الوارد قبل الوضوء
٣٨٣	الذكر الوارد عند دخول الخلاء والخروج منه
٣٨٦	الذكر الوارد عن دخول المسجد والخروج منه
٣٧٩	الذكر مع كل عضو في الوضوء

الزكاة والصدقات

٣٣٥	إعطاء السلطان الزكاة والصدقات
-----	-------------------------------

الشهادات

١٩٦ ت	لا تقبل شهادة من شتم الصحابة
-------	------------------------------

الصوم

٣٤٣	تعجيل الإفطار وتأخير السحور.
٢١٢	غيبة الرافضة لا تضر الصائم

الطب والرقي

٥١٦	النهي عن تعليق التائم لغير حاجة أو علة.
-----	---

الطهارة والوضوء

٣٤١	المسح على الخفين، وشرط المسح، التوقيت للمسح للمسافر والمقيم
٣٧٧	التسمية عند الوضوء.

- ٣٧٨ المبالغة في الاستنشاق
 ٣٧٩ الدعاء عند غسل كل عضو في الوضوء.
 ٣٨٠ البدء باليمين في الوضوء
 ٣٨١ الاستنجاء بالشمال
 ٣٨٢ دخول الخلاء بالشمال
 ٢٨٥ سنن الفطرة العشرة
 ٣٨٣ الذكر الوارد عند دخول الخلاء والخروج منه
 ٤٠٠ النهي عن أن يباشر الرجل الرجل في الثوب الواحد
 ٤٠١ لعن المتجردين في الإزار
 ٤٠٣ النهي عن التجرد من الثياب في البيت
 ٤٠٢ النهي عن المعاكمة في وهو أن يتعري الرجلان في إزار واحد
 ٤٠٤ النهي عن النظر إلى عورة الرجل
 ٢١٧ الوضوء من الكلام الخبيث
 ٤٤٥ النهي أن يَغْسَلَ بَاطِنَ قَدَمِهِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ الْيُمْنَى.
 ٤٧٨ النهي عن التغوط في قارعة الطريق
 ٤٧٩ النهي عن التغوط تحت شجرة مثمرة
 ٤٨١ النهي عن الحديث أثناء قضاء الحاجة
 ٤٨٣ النهي عن أن يتمسح الرجل والمرأة بخرقه واحدة

العلم

- ٢٢ موت العلماء سبب في ضلال الناس
 ٢٢ ضرر الفتوى بغير علم
 ٢٣ النهي عن كثرة المسائل
 ٢٥ النهي عن الأغلوطات في العلم
 ٥٢ و ٥٥ و ٦٠ و ٦١ و ٦٣ و ١٢٢ النهي عن الكلام في كتاب الله بغير علم

٧٧	شرار العباد الذين يتبعون شرار المسائل ليعموا بها عباد الله.
٩٨ و ٩٧ و ٩٦ و ٩٥	تأثر المتعلمين بشيخهم في السنة والبدعة
١٢١	ظهور شياطين ممن أوثقهم سليمان عليه السلام يفتتون الناس
١٣٠	قبض العلم بموت العلماء
١٣٠	بالعلم يكون ثبات الدين والدنيا
٥٤	حفظ حديث النبي ﷺ.
٧٥ و ٧٣ و ٥٤	ترك الرأي.
٧٢ و ٨٠ و ٧٢	السنة تفسر القرآن.
٧٢	الأخذ بالقرآن، وترك السنة.
٧٠	السلف لا يفتون في الخصومات.
٧٧	النهي عن اتباع شرار المسائل.
٧٨	الرد عند التنازع إلى الكتاب والسنة.
٨٠	السنة قاضية على الكتاب.
١٠٨	لا تحدث بكل ما سمعت إلا ممن سمعته من أهل السنة.
١٢٢	لا يأخذ العلم من المبتدعة.
١٣٠ و ٢٢	موت العلماء.
٥٤٠	من البدع أخذ الأجر على تعليم القرآن.
٥٥٠ و ٥٤٣	التحذير من كتب أهل البدع.
٢١٢ ت	لا يحدث أهل البدع
١٦٢	تعلم الكلام يدعو إلى الزندقة والتجهم
٥٢ و ٥٥ و ٦٠ و ٦١ و ٦٣ و ١٢٢	النهي عن الكلام في كتاب الله بغير علم
٥٠٤	ما يجوز تعلمه من علم النجوم
٥١٤	النهي عن النظر في كتب العزائم والعمل بها، واستخدام الجن
٥٤٤	أكثر كتب التفاسير وشروح الأحاديث على طريقة الأشاعرة

القرآن والتفسير

- تفسير الآيات ٧٨ و ٧٩ و ٨٢ و ٨٣ و ١١٧ و ١٢٣ و ١٤٩ و ١٥٤ و
١٥١ و ٣١٠ ت، ٣١٣ و ١٨٧ و ٢٢٢
- ٦١ ت معاقبة عمر رضي الله عنه لصبيغ لأنه سأل عن متشابه القرآن
١٣ و ٦٠ النهي عن ضرب كتاب الله بعضه ببعض.
١٥ المرء في القرآن كفر
١٦ قراءة القرآن أفضل الأعمال
١٥ ت معنى نزول القرآن على سبعة أحرف
١٢١ ت خروج شياطين مما أوثق سليمان تقرأ على الناس القرآن.
٥١٩ من البدع الصراخ ولطم الخدود عن استماع القرآن
٥٣٧ من البدع قراءة القرآن بالألحان.
٥٣٨ من البدع تحلية المصاحف.
٥٤١ من البدع أخذ الأجر على تعليم القرآن.
١٣٢ الخوض في آيات الله من علامة المبتدعة
٣٠١ من حفظ القرآن سمي : حامل كتاب الله تعالى
٣٠٢ تشبيهه من ليس في جوفه شيء من القرآن بالبيت الحزب
٣٠٣ لا يعذب الله قلبا وعى القرآن
مسائل القرآن الاعتقادية تقدم ذكرها في فهارس أبواب الاعتقاد

اللباس والزينة

- ٣٨٠ من السنة البدء باليمين عن لبس ثوبه، والبدء باليسار عند خلعتها
٥٠٦ النهي عن الخضاب بالسواد.
٥٠٧ النهي عن الأخذ من عرض اللحية.
٥٠٨ النهي عن تطويل الشارب.
٥١١ النهي عن حلق الشارب

- ٥١١ السنة في الشارب القص أو الإحفاء
 ٥٠٩ أول من خضب بالسواد فرعون.
 ٥١٠ من قال إن خضاب السواد: خضاب أهل النار.
 ٥١١ الأمر بإعفاء اللحية وقص الشارب.
 ٥١٢ النهي عن التزعر للرجال وأن يخضب يده بالخناء.
 ٥١٣ خضاب اليد للنساء.
 ٥١٤ النهي عن الإسبال للرجال في الثياب والسراويل.
 ٥٣٢ الجلوس على جلود النمور.
 ٥٣٣ النهي عن اتخاذ آنية الذهب والفضة.
 ٥٣٣ النهي عن لبس الحرير والديباج.
 ٣٥٨ من الفطرة قص الشوارب
 ٣٥٨ من الفطرة إعفاء اللحية
 ٤٥٥ حل الإزرار في الصلاة وخارجها

المساجد

- ٣٦١ السلام على من في المسجد عند الدخول فيه.
 ٣٨٦ تقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد وعكسه عند الخروج
 ٣٨٦ الذكر الوارد عند دخول المسجد وعند الخروج.
 ٣٨٧ الوقار والسكينة عند الذهاب إلى المسجد.
 ٣٩٤ النهي عن الكلام في أمور الدنيا في المسجد.
 ٣٩٩ النهي عن البيع والشراء في المسجد.
 ٣٩٩ النهي عن إنشاد الضوالم في المسجد.
 ٣٩٩ النهي عن إنشاد شعر الغزل.
 ٣٩٩ النهي عن رفع الصوت وإدخال النساء والصبيان والمجانين و..
 ٥٣٩ من البدع: زخرفة المساجد، وتطويل المنابر.

٣٣٥ الصلاة في المساجد العظام التي بناها السلطان

المرض والجنازة والقبور

٣٤٨ التكبير على الجنازة بأربع تكبيرات ولا يزداد عليها، وحكم الزيادة.

٤٩٣ النهي عن النياحة والاستماع لها

٥٣٤ النهي عن البناء على القبور

٥١٧ النهي عن اتباع الجنازة للنساء

٥١٨ النهي عن لطم الحدود

٥٣٥ النهي عن شد الرحال إلى القبور.

٥٣٦ تحذير من البدع التي يفعلونها عند الموت كالاجتماع عند الميت و

٥٤١ من البدع: أخذ الأجر على تغسيل الموتى.

١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٨ لا يحضر جنازة من شتم الصحابة

١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٧ و ٢٠٠ اتباع جنازة أهل البدع

٤٩ و ١٩٦ و ١٩٨ و ٢٠٠ و ٢٠١ الصلاة على أهل البدع

٢٠٠ الانكار على من غسل المبتدع

٢٠١ و ٤٩ لا يعاد المبتدع إذا مرض

١٩٧ تترك الصلاة على صاحب الدين والغال

الملاهي

٤١٠ النهي عن لعب النرد والشطرنج.

٥٠٠ تحريم الغناء واستماع القينات.

٥٣٠ النهي عن التغيير في المساجد.

٥٢١ النهي عن ركوب النساء للسرّج.

النكاح والطلاق والعشرة

١٧٨ نكاح المحارم في دين المجوس

٣٤٧ الطلاق السني، والطلاق البدعي.

٣٤٧	إذا طلق طلاقاً بدعيًا فقد وقع الطلاق
٣٤٧	من طلق ثلاثاً فقد وقعت ثلاث طلاقات
٣٧١	تحريم نكاح المتعة.
٣٧٤	من شروط النكاح: الولي، والشاهدين.
٣٧٥	عدة النساء.
٤٠٥	النهى أن يخبر الرجل بما يحدث بينه وبين زوجته.
٤٢٥	النهى عن منع المرأة نفسها عن زوجها.
٤٣١	النهى عن الإضرار بالنساء والاعتداد عليهن.
٤٢٨	النهى عن طاعة المرأة في الذهاب إلى الأعراس
٤٢٩	النهى عن طاعة النساء فيما يهونه ويريدونه
٤٣٠	الأمر بمخالفة النساء
٤٣٢	الأمر بالعدل والقسمة بين الزوجات.
٤٦٣	النهى عن وضع المرأة ثيابها في غير بيت زوجها.
٤٨٠	النهى أن يجامع الرجل تحت شجرة مثمرة.
٤٨١	النهى أن يتكلم وهو يجامع، أو ينظر إلى فرج امرأته عند الجماع.
٤٨٣	النهى أن يتمسح الرجل والمرأة جميعاً بخرقية واحدة.
١٩٩	لا تنكح نساء الرافضة
٤٩ و ١٥٦ و ١٦٧ و ١٩٩	الزواج من أهل البدع

٦- الفرق والمذاهب

رقم الأثر	
٢٣٥ و ٦	افتراق أمة محمد ﷺ على اثنتين وسبعين فرقة
١١١ و ١١٢ و ١١٤	خطورة من يقر باسم من هذه الأسماء المحدثه.
١١٦ و ١١٨	أهل البدع كلهم خوارج
١٥٢	لم يجعل الله في هذه الفرق شيء من الخير
١٥٣	من أعظم نعم الله على العبد أن جنبه هذه الفرق
١٥٩	من علم الله فيه خيرًا جنبه هذه الفرق
١٤ و ١٣٩ و ١٤٧ و ١٥٣ و ١٥٧ و ١٦٠ و ١٦١ و ٥٤٣	القدرية
١٥٧ و ١٦٠ و ١٦١	تكفير القدرية
١٥٧	تزويج القدرية
١٩٧ ت	تكفير الجهمية
٢٤٠ ت	أول البدع ظهورا بدعة الخوارج
٣٠ و ١٦١ و ١٩٨ و ٥٤١	ذم الخوارج
١٩٨ و ١٦١	تكفير الخوارج
٢١ و ٥٤ و ٢١٦ ت	أهل الرأي
١٣٧ و ٢١٦ و ٣٢٢ و ٥٤٣	المعتزلة
١٣٩ و ١٥٣ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٧ و ١٩٨ و ١٩٩ و ٢١٥ و ٢١٦	الرافضة:
٢١٧ و ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٤ و ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٥ و ٢٣٨ و ٥٤٣	
١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٩ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٩	تكفير الرافضة
٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٧	
٢٢٦ و ٢٢٩ و ٢٣٤	قتل الرافضة
٢٣٤ ت	تحريق علي ﷺ للرافضة
٢٣٥ ت	علامة الرافضة شتمهم لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما

٢٣٣		سبب موالاة الرافضة لآل البيت	
١٥٣ و ٢١٦ و ٥٤٣		المرجئة	
٢٤٠ ت		ظهرت المرجئة بعد الخوارج	
١٥٩ و ١٦٢ و ١٦٩		الزنادقة	
١٧٨		المجوس	
٥٢٤		التحذير من الصوفية	
١٧٨		المجوسية	
٥٤٣ ت		جماعة الإخوان المسلمين	
٥٤٣ ت		جماعة التبليغ	
٥٤٣ ت		التكفير والهجرة	
٢٢٣	الخشبية	٥٤٢ و ٢١٦	الزيدية
٥٤٣	الشيعة	٥٤٣	الجهمية
٥٤٣	المغربية	٥٤٣	الإمامية
٥٤٣	الكيسانية	٥٤٣	الإباضية
٥٤٣	الشرأة	٥٤٣	الصفيرية
٥٤٣	الأزارقة	٥٤٣	المنائية
٥٤٣	المنصورية	٥٤٣	الخلوية
٢٥١	اللفظية	٥٤٣	الواقفة

٧- فهرس عقائد العلماء وغيرهم

الأرمني ٥٤٨	غيلانُ القَدَرِيُّ ٥٤٩
إبراهيم بن إسماعيل ابن عُلَيَّة ٥٥٢	فضيل الرِّقَاشِي ٥٥٠
إبراهيمُ النَّظَّام ٥٤٩	مَعْبَدُ الجُهَنِي ٥٤٩
الباقلاني ٥٥٢ ت	المغيرةُ بنُ سَعِيد ٥٥٠
برغوثُ ٥٤٨	المحاسبي ١٦٦ ت
بشرُ بنُ المعتمر ٥٤٩	المداره ٥٤٨
بشر المريسبي ٥٤٨	هشام الفوطي ٥٥٠
ثمامةُ بنُ الأشرس ٥٤٩	ابنُ أبي دُوَاد ٥٤٨
جعفر الحذاء ٥٤٨	ابن كُلاب ٥٥٢
الجهم بن صفوان ٥٤٢ و ٥٤٥	أبو بكر الأصم ٥٤٨ و ٥٥٢
حسن العطار ٥٤٨	أبو حنيفة ٢١ ت، ٥٤ ت، ٣٣٩ ت،
الحسن الجبائي ٥٤٩	٣٥٢ ت
حُسين النَجَّار ٥٥٢	أبو شعيب الحجام ٥٤٨
ربالوية ٥٤٨	أبو العنيس الصيمري ٥٤٩
الربيع بن صبيح ١٧٧ ت	أبو الكروس ٥٥٠
سهل الحرار ٥٤٨	أبولقمان ٥٤٨
صالح قبة ٥٥٠	أبو مالك الحضرمي ٥٥٠
طلق بن حبيب ١٦٦ ت	أبو الهذيل العلاف ٥٤٩
عبدالله بن سبأ ٥٥٠	أبو بكر بن فورك ٥٢٢ ت
عمرو بن عبيد ٢١٠ و ١٦٦ ت، و ٥٤٩	أبو الحسن الأشعري ٥٢٢ ت
و ٩٨ ت	أبو إسحاق الإسفراييني ٥٢٢ ت

٨- فهرس الكتاب العامة .

الصفحة	
٣	مقدمة التحقيق
٦	ترجمة المصنف
١١	وصف المخطوط وأسباب إعادة تحقيق الكتاب
٢١	مقدمة ابن بطة للكتاب وسبب تأليفه له
٢٤	القسم الأول: ذكر الآثار في لزوم السنة والتحذير من البدعة ..
١١٧	القسم الثاني: مجمل اعتقاد أهل السنة والجماعة
١٩٠	القسم الثالث: المسائل الفقيه، والآداب الشرعية
٢٥٥	القسم الرابع: البدع التي حذر منها المصنف
٢٨٩	ساعات الكتاب
٢٩٤	فهارس الكتاب
٢٩٥	فهارس الآيات
٢٩٩	فهارس الأحاديث النبوية
٣١٣	فهارس الآثار
٣٣١	فهارس أبواب السنة والاعتقاد
٣٤٨	فهارس الأبواب الفقهية
٣٦١	فهارس الفرق والمذاهب
٣٦٣	فهارس عقائد العلماء وغيرهم
٣٦٤	الفهارس العامة

صدر من سلسلة الأمر الأول:

- ١ - «الرد على المبتدعة» لابن البناء الجنبلي (٤٧١هـ) رحمه الله.
- ٢ - «الاحتجاج بالآثار السلفية على إثبات الصفات الإلهية والردّ على المفوضة والمشبهة والجهمية». جمع أبي عبدالله آل حمدان
- ٣ - «الأبانة الصغرى» لابن بطة (٣٨٧هـ) رحمه الله.

ويصدر قريباً من سلسلة الأمر الأول:

- ١ - «كتاب السنة» لعبدالله بن الإمام أحمد رحمه الله تعالى.
- ٢ - «ذم الكلام وأهله». لأبي إسماعيل الهروي رحمه الله.
- ٣ - «رسالة السجزي إلى أهل زيد في إثبات الحرف والصوت».
- ٤ - «إبطال الحيل» لابن بطة العكبري رحمه الله.
- ٥ - «التسيهات الجليلة على المخالفات العقديّة في كتابي: تحفة الأحوزي شرح سنن الترمذي، ووعون المعبود شرح سنن أبي داود»

ملاحظة:

وقد تم تسجيل بعض كتب السنة والآثار بالصوت مع التعليق عليها لمن أراد الاستماع إليها. والله ولي التوفيق.

صدر للمحقق:

- ١- كتاب «السنة» لعبدالله بن الإمام أحمد (٢٩٠هـ).
- ٢- «السنة» لحرب بن إسماعيل الكرمانى (٢٨٠هـ) من كتابه «المسائل».
- ٣- «الشرح والإبانة». المعروف بـ«الإبانة الصغرى» لابن بطة (٣٨٧هـ).
[دار الأمر الأول]
- ٤- «الرد على المتدعة» لابن البناء الجنبلى (٤٧١هـ) رحمه الله. [دار الأمر الأول]
- ٥- «إثبات الحد لله تعالى وأنه جالس وقاعد على عرشه» للدشتى (٦٦٥هـ).
- ٦- «الاحتجاج بالآثار السلفية على إثبات الصفات الإلهية والرد على المفوضة
والمشبهة والجهمية». [دار الأمر الأول]
- ٧- «التنبيهات الجليلة على المخالفات العقديّة في كتابي: تحفة الأحوزي
شرح سنن الترمذي، وعون المعبود شرح سنن أبي داود».
- ٨- «الجامع في كتب آداب المعلمين». وهو عبارة عن ستة كتب: لابن سحنون،
والقاسبي، وابن أبي زيد القيرواني، والمغرواي، و ..
- ٩- «الجامع في أحكام وآداب الصبيان». (١- كتاب العلم). [مكتبة الأسدى]
- ١٠- «الاحتفال بأحكام وآداب الأطفال». وهو عبارة عن أربعين حديثاً في
الأطفال مع التعليق عليها. [مؤسسة الريان] (وقد ترجم بالفرنسي).
- ١١- «الإفادة بما يشرع فعله أيام الولادة». [مكتبة الأسدى]
- ١٢- «إتحاف المصلين بتبع الفضائل والأجور من حين الاستعداد للصلاة
إلى الفراغ منها». (وقد ترجم بالأردو).